

فَتْحُ الْبَرِّ

فِي التَّرْتِيبِ الْفَقْهِيِّ

لِمَهْدِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرٍّ

وَمَعَهُ

فَتْحُ الْمَجِيْدِ

فِي اخْتِصَارِ تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ التَّهْمِيدِ

رَتَبَهُ وَاخْتَصَرَ تَحْرِيجهُ

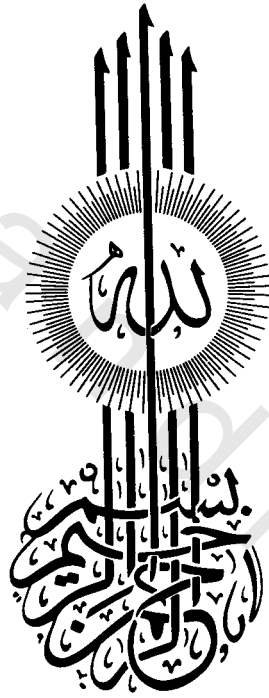
الشيخ محمد بن عبد الرحمن المغراوي

الجزء الثالث

كتاب: طهارة المياه التي يجوز الوضوء بها - النجاسات
الاستطابة وآداب وضوء الحامة - فضائل الفطرة والشعور والسلوك
الوضوء - نوافل الوضوء - الغسل - الحيض والاستحاضة - اللباس

مجموعة التحف النفائس للوليّة

للنشر والتوزيع



فَتْحُ الْبَرِّ

فِي التَّرْتِيبِ الْفَقْهِيِّ

لِإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقَانِيِّ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

مجموعتنا النفاثة الأولى

للنشر والتوزيع

هاتف: ٤٧٨٢٠٥٢ - فاكس: ٤٧٩٤٥٦٠

ص.ب: ٤٣٣٥٢ - الميناء البريدي: ١١٥٦١

الرياض - المملكة العربية السعودية

القسم الثاني : الطهارة

obeikandi.com

١٢. كتاب طهارة المياه
التي يجوز الوضوء بها

obeikandi.com

طهارة ماء البحر

[١] مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن آل بني الأزرق عن المغيرة بن أبي بردة - وهو من بني عبد الدار - أنه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(١).

قال أبو عمر: قد مضى ذكر صفوان بن سليم وحاله في أول بابيه، أما سعيد بن سلمة فلم يرو عنه - فيما علمت - إلا صفوان بن سليم والله أعلم، يقال: أنه مخزومي من آل ابن الأزرق أو بني الأزرق، ومن كانت هذه حاله فهو مجهول لا تقوم به حجة عندهم، وأما المغيرة بن أبي بردة فهو المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة قيل: إنه غير معروف في حملة العلم كسعيد ابن سلمة؛ وقيل ليس بمجهول.

قال أبو حاتم الرازي: روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، وروى صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عنه، وروى الجلاح عن عبد الله بن سعيد المخزومي عنه.

قال أبو عمر: المغيرة بن أبي بردة وجدت ذكره في مغازي موسى بن نصير بالمغرب، وكان موسى يستعمله على الخيل، وفتح الله له في بلاد البربر فتوحات في البر والبحر، وقد سأل أبو عيسى الترمذي محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث مالك هذا عن صفوان بن سليم؟ فقال: هو - عندي - حديث صحيح.

(١) د (١/٦٤/٨٣). ت (١/١٠١/٦٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ن (١/٥٣/٥٩). ج (١/١٣٦/٣٨٦) و (٢/١٠٨١/٣٢٤٦).



قال أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي: فقلت للبخاري: هشيم يقول فيه المغيرة بن أبي برزة؟ فقال: وهم فيه، إنما هو المغيرة بن أبي بردة، قال: وهشيم ربما وهم في الاسناد وهو في المقطعات أحفظ.

قال أبو عمر: لا ادري ما هذا من البخاري رحمه الله؟ ولو كان عنده صحيحاً لأخرجه في مصنفه الصحيح عنده - ولم يفعل، لأنه لا يعول في الصحيح إلا على الإسناد وهذا الحديث لا يحتج - أهل الحديث بمثل إسناده؛ وهو - عندي - صحيح، لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به، ولا يخالف في جملة أحد من الفقهاء، وإنما الخلاف في بعض معانيه - على ما نذكر - إن شاء الله.

حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر، وأبو عثمان النحوي، قالوا حدثنا أبو عمر أحمد بن دحيم بن خليل، قال حدثنا أبو جعفر محمد بن إبراهيم الديلي، قال حدثنا أبو عبيد الله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد عن رجل من أهل المغرب - يقال له المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة، أن ناساً من بني مدلج أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنا نركب أرماتنا في البحر، ويحمل أحدنا مويها لسقيه، فإن توضعنا به عطشنا، وإن توضعنا بهاء البحر، وجدنا في أنفسنا؛ قال رسول الله ﷺ: هو الطهور ماؤه الحل ميتته^(١).

قال أبو عمر: أرسل يحيى بن سعيد الانصاري هذا الحديث عن المغيرة ابن أبي بردة - لم يذكر أبا هريرة، ويحيى بن سعيد أحد الأئمة في الفقه والحديث، وليس يقاس به سعيد بن سلمة ولا أمثاله، وهو أحفظ من صفوان بن سليم؛ وفي رواية يحيى بن سعيد لهذا الحديث ما يدل على أن

(١) أخرجه مسنداً: حم (٣٦٥/٥). عبد الرزاق (١/٩٤/٣٢١). ابن أبي شيبة (١/١٢١/١٣٧٨). من طرق عن يحيى بن سعيد به.

سعيد بن سلمة لم يكن بمعروف من الحديث عند أهله؛ وقد روي هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، عن المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبيه عن النبي ﷺ؛ والصواب فيه عن يحيى بن سعيد، ما رواه عنه ابن عيينة مرسلًا - كما ذكرنا - والله اعلم؛ وقد روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من حديث الفراسي رجل من بني فراس مذكور في الصحابة.

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا أحمد بن الحسن بن عتبة الرازي بمصر، قال حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرغ القطان، قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال حدثني الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سواده، عن مسلم بن مخشي، أنه حدث أن الفراسي قال: كنت أصيد في البحر الأخضر على أرماث، وكنت أحمل قربة فيها ماء، فإذا لم أتوضأ من القربة، رفق ذلك بي وبقيت لي؛ فجئت رسول الله ﷺ فقصصت عليه ذلك وقلت: أنتوضأ من ماء البحر يا رسول الله؟ فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته^(١).

وقد أجمع جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتيا بالأمصار من الفقهاء أن البحر طهور ماؤه، وأن الوضوء جائز به، إلا ما روي عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص؛ فإنه روي عنهما أنها كرها الوضوء من ماء البحر، ولم يتابعهما أحد من فقهاء الأمصار على ذلك، ولا عرج عليه ولا التفت إليه، لحديث هذا الباب عن النبي ﷺ - وهذا يدل على استشعار الحديث عندهم، وعملهم به وقبولهم له؛ وهذا أولى - عندهم من الإسناد الظاهر الصحة بمعنى ترده الأصول - وبالله التوفيق.

(١) منقطع من حديث مسلم بن مخشي عن الفراسي، لأن مسلماً لم يسمع من الفراسي. و مرسل من حديث مسلم بن مخشي عن ابن الفراسي، لأن ابن الفراسي لا صحبة له. وأخرجه مرسلًا: جه (١٣٦/١ - ١٣٧/١٣٧ - ٣٨٧). انظر نصب الراية (١/٩٩). وهو صحيح بشواهده.

وقد خالفهما ابن عباس، حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن إبراهيم بن جامع، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا خلف بن موسى بن خلف العمي، قال حدثنا أبي، عن قتادة، عن موسى بن سلمة الهذلي، قال سألت ابن عباس عن الوضوء بماء البحر - وقال: هما البحران، فلا تبالي بأيهما توضأت^(١).

وفي حديث هذا الباب من الفقه إباحة ركوب البحر، لأن رسول الله - ﷺ - لو كره ركوبه لنهى عنه الذين قالوا: انا نركب البحر؛ وقولهم هذا يدل على أن ذلك كان كثيراً ما يركبونه لطلب الرزق من أنواع التجارة وغيرها، وللجهاد وسائر ما فيه إباحة أو فضيلة - والله أعلم - فلم ينههم عن ركوبه؛ وهذا - عندي - إنما يكون لمن سهل ذلك عليه ولم يشق عليه ويصعب به - كالمائد المفرط المبد، أو من لا يقدر معه على أداء فروض الصلاة ونحوها من الفرائض؛ ولا يجوز عند أهل العلم ركوب البحر في حين ارتجاعه، ولا في الزمن الذي الأغلب منه عدم السلامة فيه والعطب والهلاك؛ وإنما يجوز - عندهم - ركوبه في زمان تكون السلامة فيه الأغلب - والله أعلم.

وفي قول الله - عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [يونس: (٢٢)]. وقوله تعالى: ﴿وَالْفُلْكَ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ﴾ [البقرة: (١٦٤)]، ما فيه كفاية ودلالة واضحة في إباحة ركوب البحر - إذا كان كما وصفنا، وبالله توفيقنا.

وأما ما جاء عن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهما من السلف - أنهم كانوا ينهون عن ركوب البحر؛ فإنما ذلك على الاحتياط

(١) عبد الرزاق (١/ ٩٥/ ٣٢٤). ابن أبي شيبة (١/ ١٢١/ ١٣٨٢). وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٢١/ ١) وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

وترك التفرير بالمهج في طلب الاستكثار من الدنيا، والرغبة في المال - والله أعلم.

وإذا جاز ركوب البحر في الجهاد وطلب المعيشة، فركوبه للحج - في أداء الفرض أجوز لمن قدر على ذلك وسهل عليه. وقد روي عن الشافعي - رحمه الله - أنه قال: ما بين لي أن أوجب الحج على من وراء البحر - ولا أدري كيف استطاعته؟.

قال أبو عمر: قد أجمع العلماء على أن من بينه وبين مكة من اللصوص والفتن ما يقطع الطريق، ويخاف منه في - الأغلب ذهاب المهجة والمال، فليس ممن استطاع إليه سبيلاً، فكذلك أهوال البحر - والله أعلم.

وفي هذا الحديث أيضاً من الفقه أن المسافر إذا لم يكن معه من الماء إلا ما يكفيه لشربه، وما لا غنى به عنه لشفته، أنه جائز له أن يتيمم ويترك ذلك الماء لنفسه - حتى يجد الماء.

ما جاء في طهارة الماء المستعمل

[٢] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أطراف يديه، فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجله خرجت الخطايا من رجله حتى تخرج من تحت أظفار رجله، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له^(١)».

واستدل بعض من لم يحز الوضوء بالماء المستعمل بحديث الصنابحي هذا، وقال: الماء إذا توضأ به مرة خرجت الخطايا معه فوجب التنزه عنه لأنه ماء الذنوب، وهذا عندي لا وجه له لأن الذنوب لا تنجس الماء لأنها لا أشخاص لها (ولا أجسام) تمازج الماء فتفسده وإنما معنى قوله خرجت الخطايا مع الماء إعلام منه بأن الوضوء للصلاة عمل يكفر الله به السيئات عن عباده المؤمنين رحمة بهم وتفضلاً عليهم أعلموا بذلك ليرغبوا في العمل به.

واختلف الفقهاء في الوضوء المستعمل وهو الذي قد توضأ به مرة، فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما: لا يتوضأ به ومن توضأ به أعاد أبداً لأنه ليس بماء مطلق ويتمم واجده لأنه ليس بواجد ماء. ومن حجتهم في ذلك على الذين أجازوا الوضوء به عند عدم غيره أنه لما كان مع الماء الذي يستعمل كلا ماء كان عند عدمه أيضاً كلا ماء وجب التيمم.

(١) مرسل، لأن الصنابحي لم يسمع من النبي ﷺ أخرجه: حم (٤/٣٤٩). ن (١/٧٩/١٠٣).
جه (١/١٠٣/٢٨٢). البيهقي (١/٨١). ك (١/١٢٩-١٣٠) وقال: صحيح على شرطهما ولا علة له، والصنابحي صحابي مشهور وتعبه الذهبي بقوله: «قلت: لا».

وقال بقولهم في ذلك : أصبح بن الفرغ وهو قول الأوزاعي . وأما مالك فقال : لا يتوضأ به إذا وجد غيره من الماء ، ولا خير فيه ، ثم قال : إذا لم يجد غيره توضأ به ولم يتييم ، لأنه ماء طاهر لم يغيره شيء . وقال أبو ثور وداود : الوضوء بالماء المستعمل جائز لأنه ماء طاهر لا ينضاف إليه شيء فوجب أن يكون مطهراً لطهارته ، ولأنه لا يضاف إلى شيء وهو ماء مطلق . واحتجوا بإجماع الأمة على طهارته إذا لم يكن في أعضاء المتوضئ نجاسة ، وإلى هذا ذهب أبو عبد الله المروزي محمد بن نصر ، ومن حجتهم أن الماء قد يستعمل في العضو الواحد لا يمتنع من ذلك أحد ولا يسلم من ذلك ، واختلف عن الثوري في هذه المسألة ، فروي عنه أنه قال : لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل ، وأظنه حكى عنه أنه قال : هو ماء الذنوب ، وقد روي عنه خلاف ذلك ، وذلك أنه أفتى من نسي مسح رأسه أن يأخذ من بلل لحيته فيمسح به رأسه ، وهذا واضح في استعمال الماء المستعمل ، وقد روي عن علي بن أبي طالب وابن عمر وأبي أمامة وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري والنخعي ومكحول والزهري : أنهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللاً أنه يجزئه أن يمسح بذلك البلل رأسه ، فهؤلاء كلهم أجازوا الوضوء بالماء المستعمل . وأما مالك والشافعي وأبو حنيفة ومن قال بقولهم فلا يجوز عندهم لمن نسي مسح رأسه ووجد في لحيته بللاً أن يمسح رأسه بذلك البلل ولو فعل لم يجزئه ، وكان كمن لم يمسح وكان عليه الإعادة لكل ما صلى بذلك الوضوء عندهم لأن ما قد أدى به فرض فلا يؤدي به فرض آخر كالجمار وشبهها .

قال أبو عمر : الجمار مختلف في ذلك منها .

باب منه

[٣] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: إن كان الرجال والنساء ليتوضؤون جميعاً في زمن رسول الله ﷺ (١).

رواه هشام بن عمار، عن مالك، فقال فيه: من إناء واحد؛ حدثنا خلف ابن قاسم، حدثنا علي بن الحسن بن علي الحراني، حدثنا محمد بن المعافي، ومحمد بن محمد، وحدثنا خلف، حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين؛ قالوا حدثنا هشام بن عمار، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد (٢)، ليس في الموطأ من إناء واحد، والمعنى في ذلك سواء؛ حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: إن الرجال والنساء كان يتوضؤون في زمن رسول الله ﷺ (٣).

في هذا الحديث دليل واضح على إبطال قول من قال: لا يتوضأ بفضل المرأة لأن المرأة والرجل إذا اغتربا جميعاً من إناء واحد في الوضوء فمعلوم أن كل واحد منهما متوضأ بفضل صاحبه، وقد وردت آثار في هذا الباب مرفوعة بالنهي عن أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة؛ وزاد بعضهم في بعضها: ولكن ليغتربا جميعاً، فقالت طائفة لا يجوز أن يغترف الرجل مع المرأة في إناء واحد، لأن كل واحد منهما متوضىء حينئذ بفضل صاحبه. وقال آخرون إنها كرهه من ذلك أن تنفرد المرأة بالإناء، ثم يتوضأ الرجل بعدها

(١) و(٢) و(٣) حم (٢/٤-١٠٣-١٤٢) بخ (١/٣٩٥/١٩٣). د (١/٦٢/٧٩).

ن (١/٦٠/٧١). ج ه (١/١٣٤/٣٨١).

بفضلها، وكل واحد منهم روى بما ذهب إليه أثراً، ولم أر لذكر تلك الآثار وجهاً في كتابي هذا، لأن الصحيح عندي ما روي مما يضادها ويخالفها، مثل حديث هذا الباب، وحديث عائشة في أنها كانت تغتسل هي ورسول الله ﷺ من إناء واحد^(١) هو الفرق والذي ذهب إليه جمهور العلماء وجماعة فقهاء الأمصار، أنه لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة، وتتوضأ المرأة بفضلها انفردت بالإناء أو لم تنفرد؛ وفي مثل هذا آثار كثيرة عن النبي ﷺ صحاح؛ والذي يذهب إليه أن الماء لا ينجسه شيء إلا ما ظهر فيه من النجاسات، أو غلب عليها منها؛ فلا وجه للإشتغال بها لا يصح من الآثار والاقوال والله المستعان.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون على عهد رسول الله ﷺ من الإناء الواحد^(٢). وهذا على عمومه يجمع الانفراد وغير الانفراد والله أعلم.

وروى سفيان وشريك عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة، قالت اغتسلت من الجنابة فجاء النبي ﷺ ليغتسل، فقلت إني اغتسلت منه، فقال ليس على الماء جنابة، الماء لا ينجسه شيء^(٣).

وهذا صحيح في الأصول، لأن المؤمن ليس بنجس، وإنما هو متعبد بالوضوء والاعتسال في حال دون حال، وقد دللنا على طهارة سؤر الحائض والجنب فيما سلف من هذا الكتاب. وإنما جاز وضوء الجماعة معاً

(١) خ (١/٤٧٩/٢٥٠). م (١/٣١٩/٢٥٥ [٤١]). د (١/١٦٥/٢٣٨).

ن (١/١٣٩/٢٣١). ج ه (١/١٣٣/٣٧٦).

(٢) سبق تحريجه تحت حديث الباب.

(٣) د (١/٥٥/٦٨). ت (١/٩٤/٦٥). وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ن (١/١٨٩-١٩٠/٣٢٤). ج ه (١/١٣٢/٣٧١).



رجالاً ونساء، ففي ذلك دليل على أنه لا تحديد ولا توقيف فيما يقتصر عليه
المغتسل من الماء إلا الإتيان منه بما أمر الله من غسل ومسح، ورب ذي رفق
يكفيه اليسير، وذي فرق لا يكفيه الكثير، وقد مضى معنى هذا الباب في
باب ابن شهاب أيضاً والحمد لله.

طهارة سؤر الهرة

[٤] مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة، عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة أنها أخبرتها، أن أبا قتادة، دخل عليها فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة تشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت: نعم! فقال: إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم، أو الطوافات (١).

هكذا قال يحيى، حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة، ولم يتابعه أحد على قوله ذلك، وهو غلط منه، وإنما يقول الرواة للموطأ كلهم، ابنة عبيد بن رفاعه، إلا أن زيد بن الحباب قال فيه عن مالك عن حميدة بنت عبيد بن رافع، والصواب رفاعه، وهو رفاعه بن رافع الأنصاري، وقد ذكرناه في كتابنا، في الصحابة.

واختلف الرواة عن مالك، في رفع الحاء ونصبها، من حميدة فبعضهم قال: حميدة بفتح الحاء وكسر الميم، وبعضهم قال حميدة، بضم الحاء وفتح الميم، وحميدة هذه هي امرأة إسحاق، ذكر ذلك يحيى القطان ومحمد بن الحسن الشيباني في هذا الحديث عن مالك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن مالك، قال: حدثني إسحاق بن عبد الله، قال: حدثني امرأتي حميدة، قالت: حدثني

(١) حم (٢٩٦/٥ - ٣٠٣ - ٣٠٩). د (٧٥/٦٠ - ١). ت (٩٢/١٥٣). وقال حديث حسن صحيح. ن (٦٨/٥٨ - ١). ج (٣٦٧/١٣١). وقال الحافظ في «التلخيص» (٤١/١): «وصححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني».



كبشة بنت كعب بن مالك، قالت: رأيت أبا قتادة توضأ، ثم أصغى إناءه للهرة، قالت: فنظر إلي، فقال: أتعجبين؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنها ليست بنجس، إنها من الطوافات عليكم والطوافين^(١).

ورواه ابن المبارك، عن مالك، عن إسحاق، باسناده مثله، إلا أنه قال: كبشة امرأة أبي قتادة، وهذا وهم منه، وإنما هي امرأة ابن أبي قتادة. وأما حميدة، فامرأة إسحاق، وكنيتها أم يحيى.

وفي هذا الحديث أن خبر الواحد، النساء فيه والرجال سواء، وإنما المراعاة في ذلك، الحفظ والإتقان والصلاح، وهذا لا خلاف فيه بين أهل الأثر.

وفيه إباحة اتخاذ الهر، وما أبيع اتخاذها للانتفاع به، جاز بيعه وأكل ثمنه، إلا أن يخص شيئاً من ذلك دليل، فيخرجه عن أصله.

وفيه أن الهرة، ليس ينجس ما شرب منه، وأن سؤره طاهر، وهذا قول مالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، والأوزاعي، وأبي يوسف القاضي، والحسن بن صالح بن حي.

وفيه دليل على أن ما أبيع لنا اتخاذها، فسؤره طاهر، لأنه من الطوافين علينا، ومعنى الطوافين علينا، الذين يداخلوننا ويخالطوننا، ومنهم قول الله عز وجل في الأطفال: ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النور: (٥٨)].

وكذلك قال ابن عباس وغيره في الهر، إنها من متاع البيت، حدثنا أحمد ابن عمر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا محمد بن إسحاق بن شبوية السجسي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال:

(١) د (١/٦٠/٧٥). ت (١/١٥٣/٩٢). وقال حديث حسن صحيح.

ن (١/٥٨/٦٨). جه (١/١٣١/٣٦٧).

حدثنا معمر، عن قتادة، عن جابر بن زيد، أو عكرمة، عن ابن عباس، قال: الهر من متاع البيت، والطواف والخادم^(١).

ومن ذلك قوله: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ﴾ [الواقعة: (١٧)]، أي يخدمهم ولدان، ويترددون عليهم بما يشتهون، وطهارة الهر، تدل على طهارة الكلب، وأن ليس في حي نجاسة سوى الخنزير، والله أعلم، لأن الكلب من الطوافين علينا، ومما أبيض لنا اتخاذه في مواضع الأمور، وإذا كان حكمه كذلك في تلك المواضع، فمعلوم أن سؤره في غير تلك المواضع، كسؤره فيها، لأن عينه لا تنتقل.

ودل ما ذكرنا، على أن ما جاء في الكلب، من غسل الإناء من ولوغه سبعا، أنه تعبد واستحباب، لأن قوله ﷺ في الهر «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم»، بيان أن الطوافين علينا، ليسوا بنجس في طباعهم، وخلقتهم، وقد أبيض لنا اتخاذ الكلب للصيد، والغنم، والزرع أيضا، فصار من الطوافين علينا، والاعتبار أيضا يقضي بالجمع بينهما، لعله أن كل واحد منهما، سبع يفترس ويأكل الميتة، فإذا جاء نص في أحدهما، كان حكم نظيره حكمه، ولما فارق غسل الإناء من ولوغ الكلب سائر غسل النجاسات كلها، علمنا أن ذلك ليس لنجاسة، ولو كان لنجاسة سلك به سبيل النجاسات، في الإنقاء من غير تحديد وأما قول من قال: إنه ليس في حديث أبي قتادة ما يدل، من قول رسول الله ﷺ، على طهارة الهر، وزعم أن أبا قتادة هو القائل أنها ليست بنجس، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها من الطوافين عليكم»، فإنه شبهه عليه برواية من روى هذا الحديث، عن إسحاق وغيره فقال فيه، عن أبي قتادة أنها ليست بنجس، وقال: قال أبو قتادة، قال رسول الله ﷺ: «هي من الطوافين عليكم». قال: ويكون



الطوافون علينا، ينجسون الماء، قال: فقول أبي قتادة أنها ليست بنجس، لم يضيفه إلى رسول الله ﷺ، وإنما أضاف إلى رسول الله ﷺ قوله: إنها من الطوافين.

قال أبو عمر: هذا اعتلال لا معنى له، لأن حديث مالك، وهو أصح الناس له نقلاً عن إسحاق، فيه أن رسول الله ﷺ، قال: إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم. وفي هذا بيان جهله بحديث مالك، ثم يقول: إن ذلك لو كان كما ذكر، من قول أبي قتادة، ولم يكن مرفوعاً، لكننا أسعد بالتأويل منه، لأن أبا قتادة إنما خاطبها بما فهمه عن رسول الله ﷺ، في الهر، ومن شهد القول، وعرف مخرجه، سلم له في التأويل. والنجاسة في الحيوان، أصلها مأخوذ من التوقيف، لا من جهة الرأي، فاستحال أن يكون ذلك رأي أبي قتادة، مع أن رواية مالك في طهارة الهر مرفوعة، ومن خالف مالكا فوقفها، ليس بحجة فيما قصر عنه على مالك، ومالك عليه حجة، عند جميع أهل النقل، إن شاء الله.

وما أعلم أحداً قط أسقط من حديث أبي قتادة هذا قوله عن النبي ﷺ أنها ليست بنجس، إلا ما ذكره أسد بن موسى عن حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي قتادة، أنه كان يصغى الإناء للسنور، فيبلغ فيه، ثم يتوضأ منه، ويقول: قال رسول الله ﷺ: «هي من الطوافين والطوافات عليكم»^(١)، وما رواه أيضاً أسد، عن قيس بن الربيع، عن كعب بن عبد الرحمن، عن جده أبي قتادة، نحوه، وهذان لا يحتاج بهما، لانقطاعهما وفسادهما، وتقصير رواتهما عن الاتقان، في الاسناد، والمتن.

(١) حم (٣٠٩/٥) من طريق الحجاج عن قتادة عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه. بلفظ «السنور من أهل البيت، وإنه من الطوافين أو الطوافات عليكم». وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٢١-٢٢٢) وقال: «رواه أحمد: -وهو في السنن خلا قوله السنور من أهل البيت- وهو من رواية عبد الله عن أبيه، ورجاله ثقات غير أن فيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة مدلس».

وقد روى هذا الحديث جماعة عن إسحاق، كما رواه مالك، منهم همام ابن يحيى، وحسين المعلم، وهشام بن عروة، وابن عيينة، وإن كان هشام، وابن عيينة، لم يقيما إسناده، وهؤلاء كلهم، يقولون في هذا الحديث، عن النبي ﷺ، أنه قال: إنها ليست بنجس، وإن كان بعضهم يخالف في إسناده، فمالك ومن تابعه، قد أقام إسناده وجوده، وقد روى إسحاق بن راهويه، عن الدراوردي، عن أسيد بن أبي أسيد، عن أمه، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ، مثله قال: إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم^(١).

ومن أسقط من حديث أبي قتادة، عن النبي عليه السلام، قوله «إنها ليست بنجس»، فلم يحفظ وقد ثبت ذلك بنقل الحفاظ الثقات، وبالله التوفيق، وقد روي عن عائشة، عن النبي ﷺ، أنه كان يمر به الهر، فيصغي لها الإناء، فشرب، ثم يتوضأ بفضلها^(٢).

ومن روينا عنه أن الهر ليس بنجس، وأنه لا بأس بفضل سوره للوضوء، والشرب، العباس بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وأبو قتادة، والحسن، والحسين، وعلقمة، وإبراهيم، وعكرمة، وعطاء بن يسار.

واختلف في ذلك عن أبي هريرة، والحسن البصري، فروى عطاء، عن أبي هريرة، أن الهر كالكلب، يغسل منه الإناء سبعا^(٣)، وروى أبو صالح ذكوان، عن أبي هريرة، قال: السنور من أهل البيت.

(١) حم (٥/٢٩٦-٣٠٣-٣٠٩). د (١/٦٠/٧٥). ت (١/١٥٣/٩٢). وقال حديث حسن صحيح. ن (١/٥٨/٦٨). ج (١/١٣١/٣٦٧).

(٢) الدارقطني (١/٦٦-٦٧) وفيه عبد ربه وهو عبد الله بن سعيد المقبري قال الحافظ في التقریب (متروك) (١/٤٩٧/٣٣٦٧). الطحاوي في «شرح المعاني» (١/١٩) وفيه صالح بن حسان. قال الحافظ في «التقریب» (١/٤٢٧/٢٨٦٠) متروك. وروى أبو داود نحوه خلا إصغاء الإناء لها- (١/٦١/٧٦) بسند صحيح.

(٣) ابن أبي شيبة (١/٣٧/٣٣٩). الدارقطني (١/٦٨) وقال: هذا موقوف ولا يثبت عن أبي هريرة.



وروى أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بسؤر السنور، وروى
يونس، عن الحسن، أنه قال: يغسل الإناء من ولوغه مرة، وهذا يحتمل أن
يكون رأى في فمه أذى، ليصح مخرج الروايتين عنه، ولا نعلم أحداً من
أصحاب رسول الله ﷺ، روى عنه في الهر، أنه لا يتوضأ بسؤره، إلا أبا
هريرة، على اختلاف عنه.

وأما التابعون، فروينا عن عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب، ومحمد
ابن سيرين، أنهم أمروا بإراقة ماء ولغ فيه الهر، وغسل الإناء منه، وسائر
التابعين، بالحجاز، والعراق يقولون في الهر: أنه طاهر، لا بأس بالوضوء
بسؤره.

وروى الوليد بن مسلم، قال: أخبرني سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب
والحسن أنهما كرها الوضوء بفضل الهر، قال الوليد: فذكرت ذلك لأبي
عمرو والأوزاعي، ومالك بن أنس، فقالا توضأ به، فلا بأس به، وإن
وجدت غيره.

قال أبو عمر: الحجة عند التنازع والاختلاف، سنة رسول الله ﷺ، وقد
صح عنه، من حديث أبي قتادة، في هذا الباب، ما ذكرنا. وعليه اعتماد
الفقهاء في كل مصر، إلا أبا حنيفة، ومن قال بقوله، قال أبو عبد الله محمد
ابن نصر المروزي، الذي صار إليه جل أهل الفتوى، من علماء الأمصار، من
أهل الأثر والرأي جميعاً، إنه لا بأس بسؤر السنور اتباعاً للحديث الذي
رويناه يعني عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ.

قال: ومن ذهب إلى ذلك، مالك بن أنس، وأهل المدينة، والليث بن
سعد، فيمن وافقه، من أهل مصر، والمغرب، والأوزاعي في أهل الشام،
وسفيان الثوري فيمن وافقه من أهل العراق، قال: وكذلك قول الشافعي

وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيدة، وجماعة أصحاب الحديث، قال: وكان النعمان يكره سؤره، وقال إن كان توضأ به أجزأه، وخالفه أصحابه، فقالوا لا بأس به.

قال أبو عمر: ما حكاه المروزي، عن أصحاب أبي حنيفة، فليس كما حكاه عندنا، وإنما خالفه من أصحابه، أبو يوسف وحده، وأما محمد، وزفر، والحسن بن زياد، فيقولون بقوله، وأكثرهم يروون عنه، أنه لا يجزئ الوضوء بفضل الهر، ويحتجون لذلك ويروون عن أبي هريرة، وابن عمر، أنها كرها الوضوء بسؤر الهر، وهو قول ابن أبي ليلى.

وأما الثوري، فقد اختلف عنه، في سؤر الهر، فذكر في جامعه أنه كان يكره سؤر ما لا يؤكل لحمه وما يؤكل لحمه فلا بأس بسؤره، وهو ممن يكره أكل الهر، وذكر المروزي قال: حدثنا عمرو بن زرارة، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثني الأشجعي، عن سفيان، قال: لا بأس بفضل السنور.

قال أبو عمر: لأعلم لمن كره سؤر الهر حجة أحسن من أنه لم يبلغه حديث أبي قتادة، وبلغه حديث أبي هريرة في الكلب، فقاس الهر على الكلب، وقد فرقت السنة بين الهر والكلب في باب التعبد، وجمعت بينهما على حسب ما قدمنا ذكره، من باب الاعتبار والنظر، ومن حجته السنة خصمته، وما خالفها مطروح وبالله التوفيق.

ومن حجتهم أيضاً، ما رواه قرة بن خالد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ، أنه قال: «طهور الاناء إذا ولغ فيه الهر، أن يغسل مرة أو مرتين» شك قرة (١).

(١) الدارقطني (٦٧/١-٦٨). الطحاوي في «شرح المعاني» (١٩/١). البيهقي (٢٤٧/١) وقال: وأبو عاصم الضحاك بن مخلد ثقة إلا أنه أخطأ في إدراج قول أبي هريرة في الهر في الحديث المرفوع في الكلب. ك (١/١٦٠) كلهم من طريق قرة بن خالد عن ابن سيرين به.



وهذا الحديث، لم يرفعه إلا قرّة بن خالد، وقرّة بن خالد ثقة ثبت، وأما غيره، فيرويه عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قوله.

وفي هذا الحديث من رأى أبي قتادة، دليل على أن الماء اليسير تلحقه النجاسة، ألا ترى إلى قوله؟ أتعجبين يا ابنة أخي؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليست بنجس» فدل هذا أن الهر لو كان عنده من باب النجاسات لأفسد الماء، وإنما حمّله على أن يصغى لها الإناء طهارتها، ولو كانت مما تنجس لم يفعل، فدل هذا على أن الماء عنده تفسده النجاسة، وإن لم تظهر فيه، لأن شرب الهر وغيره من الحيوان في الإناء، إذا لم يكن في فمه أذى من غيره، ليس ترى معه نجاسة في الإناء.

وهذا المعنى اختلف فيه أصحابنا، وسائر العلماء، فذهب المصريون من أصحاب مالك إلى أن قليل الماء يفسده قليل النجاسة، وأن الكثير لا يفسده إلا ما غير لونه، أو طعمه، أو ريحه، من المحرمات، وما غلب عليه من الأشياء الطاهرة، أخرجه من باب التطهير، وأبقاه على طهارته، ولم يحدوا بين القليل من الماء، الذي يفسده قليل النجاسة، وبين الكثير الذي لا يفسده إلا ما غلب عليه حدا يوقف عنده، إلا أن ابن القاسم، روى عن مالك في الجنب يغتسل، في حوض من الحياض التي تسقى فيها الدواب، ولم يكن غسل ما به من الأذى، أنه قد أفسد الماء، وروي عن مالك في الجنب يغتسل في الماء الدائم الكثير، مثل الحياض التي تكون بين مكة والمدينة، ولم يكن غسل ما به من الأذى، أن ذلك لا يفسد الماء، وهذا مذهب ابن القاسم، وأشهب وابن عبد الحكم، ومن اتبعهم من أصحابهم، المصريين إلا ابن وهب، فإنه قال في الماء بقول المدنيين من أصحاب مالك، وقولهم ما حكاه أبو المصعب عنهم، وعن أهل المدينة أن الماء لا يفسده النجاسة الحالة فيه قليلاً كان أو كثيراً إلا أن تظهر فيه النجاسة، وتغير منه

طعماً، أو ريحاً أو لوناً، وكذلك ذكر أحمد بن المعذل أن هذا قول مالك بن أنس في الماء.

وذكر ابن وهب عن ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم ابن محمد، وسالم بن عبد الله، عن الماء الراكد، الذي لا يجري، تموت فيه الدابة أي شرب منه؟ ويغسل منه الثياب؟ فقالا: انظر بعينك، فإن رأيت ماء لا يندسه ما وقع فيه، فترجو أن لا يكون بأس.

قال: وأخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: كل ماء فيه فضل عما يصيبه من الأذى، حتى لا يغير ذلك طعمه، ولا لونه، ولا ريحه، فهو طاهر، يتوضأ به.

قال: وأخبرني عبد الجبار بن عمر، عن ربيعة، قال: إذا وقعت الميتة في البئر، فلم يتغير طعمها، ولا لونها، ولا ريحها، فلا بأس أن يتوضأ منها، وإن رأى فيه الميتة.

قال: فإن تغيرت، نزع منها قدر ما يذهب الرائحة عنها، وهو قول ابن وهب، وإلى هذا ذهب إسماعيل بن إسحاق، ومحمد بن بكير، وأبو الفرج، والأبهري، وسائر المنتحلين لمذهب مالك، من البغداديين.

وروي هذا المعنى، عن عبد الله بن عباس، وابن مسعود، وسعيد بن المسيب، على اختلاف عنه، وسعيد بن جبير، وهو قول الأوزاعي، والليث ابن سعد، والحسن بن صالح، وداود بن علي، وهو مذهب أهل البصرة أيضاً، وهو الصحيح في النظر، وجيد الأثر.

وأما الكوفيون، فالنجاسة عندهم تفسد قليل الماء، وكثيره، إذا حلت فيه، إلا الماء المستجد الكثير، الذي لا يقدر آدمي على تحريك جميعه، قياساً



على البحر، الذي قال فيه رسول الله ﷺ: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته^(١).

وأما الشافعي، فمذهبه في الماء نحو مذهب المصريين من أصحاب مالك، وروايتهم في ذلك عن مالك، أن قليل الماء يفسده قليل النجاسة، ولا يفسد كثيره إلا ما غلب عليه، فغير طعمه، أو رائحته، أو لونه، إلا أن مالكا في هذه الرواية عنه، لا يحد حداً بين قليل الماء، الذي تلحقه النجاسة، وبين كثيره الذي لا تلحقه النجاسة، إلا بالغلبة عليه، إلا ما غلب على النفوس أنه قليل، وما الأغلب عند الناس انه كثير، وهذا لا يضبط لاختلاف آراء الناس، وما يقع في نفوسهم.

وأما الشافعي فحدّ في ذلك حداً، بين القليل والكثير، لحديث ابن عمر، عن النبي، ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم تلحقه نجاسة»^(٢)، أو «لم يحمل خبثاً».

وهو حديث يرويه محمد بن إسحاق، والوليد بن كثير جميعاً، عن محمد ابن جعفر بن الزبير، وبعض رواة الوليد بن كثير، يقول فيه عنه عن محمد ابن عباد بن جعفر، ولم يختلف عن الوليد بن كثير، أنه قال فيه عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر، عن أبيه يرفعه، ومحمد بن إسحاق يقول فيه، عن محمد ابن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، وعاصم أيضاً، فالوليد يجعله عن عبد الله بن عبد الله، ومحمد بن إسحاق يجعله عن عبيد الله بن عبد الله، ورواه عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر

(١) د (١/٦٤/٨٣). ت (١/١٠١/٦٩). وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ن (١/٥٣/٥٩). جه (١/١٣٦/٣٨٦).

(٢) د (١/٥١/٦٣). ت (١/٩٧/٦٧). ن (١/٤٩-٥٢/٥٢). جه (١/١٧٢/١٧٢).

ك (١/١٣٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

حب: الإحسان (٤/٥٧/١٢٤٩). ابن خزيمة (١/٤٩/٩٢).

عن أبيه، فاختلف فيه عليه أيضاً، فقال حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، وقال فيه حماد بن زيد، عن عاصم بن المنذر، عن أبي بكر بن عبيد الله عن عبد الله بن عمر، وقال حماد بن سلمة فيه: إذا كان الماء قَلْتين أو ثلاثاً، لم ينجسه شيء.

وبعضهم يقول فيه، إذا كان الماء قَلْتين، لم يحصل الخبث، وهذا اللفظ محتمل للتأويل، ومثل هذا الاضطراب في الإسناد، يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث، إلى أن القلتين غير معروفتين، ومحال أن يتعبد الله عباده بما لا يعرفونه.

وأما حديث ولوغ الكلب في الإناء، وحديث النهي عن إدخال اليد في الإناء قبل غسلها، لمن انتبه من نومه، وحديث النهي عن البول في الماء الدائم الراكد، فقد عارضها ما هو أقوى منها، والأصل في الماء الطهارة، فالواجب أن لا يقضى بنجاسته، إلا بدليل، لا تنازع فيه، ولا مدفع له، ونحن نذكر ما نختاره من المذاهب في الماء هاهنا، ونذكر معنى حديث ولوغ الكلب وغسل اليد، في باب أبي الزناد، إن شاء الله عز وجل.

قال أبو عمر:

الدليل على أن الماء لا يفسد إلا بما ظهر فيه من النجاسة، أن الله عز وجل، سَمَّاهُ طَهُورًا، فقال: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: (٤٨)]، وفي طهور، معنيان: أحدهما أن يكون طهور، بمعنى طاهر، مثل صبور وصابر، وشكور وشاكر، وما كان مثله. والآخر أن يكون معنى فعول، مثل قتل، وضروب، فيكون فيه معنى التعدي، والتكثير، يدل على ذلك قوله عز وجل: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ﴾



وقد أجمعت الأمة أن الماء مطهر للنجاسات، وأنه ليس في ذلك كسائر المائعات الطاهرات، فثبت بذلك هذا التأويل، وما كان طاهراً مطهراً، استحال أن تلحقه النجاسة، لأنه لو لحقته النجاسة، لم يكن مطهراً أبداً، لأنه لا يطهرها إلا بممازجته إياها، واختلاطه بها، فلو أفسدته النجاسة من غير أن تغلب عليه، وكان حكمه حكم سائر المائعات، التي تنجس بمماسة النجاسة لها، لم تحصل لأحد طهارة، ولا استنجى أبداً.

والسنن شاهدة لما قلنا، بمثل ما شهد به النظر، من كتاب الله عز وجل، فمن ذلك، أمر رسول الله ﷺ، أن يصب على بول الأعرابي دلو من ماء، أو ذنوب من ماء، وهو أصح حديث يروى في الماء، عن النبي ﷺ.

ومعلوم أن البول إذا صب عليه الماء مازجه، ولكنه إذا غلب الماء عليه طهره، ولم يضره ممازجة البول له، وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا يونس بن يزيد، عن الزهري، قال حدثني عبيد الله بن عبد الله، أن أبا هريرة أخبره أن أعرابياً بال في المسجد، فثار الناس إليه ليمنعوه، فقال رسول الله ﷺ «دعوه وأهرقوا على بوله ذنوباً من ماء، أو قال سَجَلًا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» (١).

وهكذا رواه شعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري كما رواه يونس بن يزيد بأسناده، وكذلك رواه النعمان بن راشد، بهذا الإسناد، ورواه ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وتابعه سفيان على هذا الإسناد (٢).

ورواه محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي عليه السلام^(١)، وكل ذلك صحيح، لأنه ممكن أن يكون الحديث عند ابن شهاب، عن عبيد الله، وسعيد، وأبي سلمة، فحدث به مرة، عن هذا، مرة عن هذا، وربما جمعهم، وهذا موجود لابن شهاب، معروف له، كثير جداً، وقد روى أنس بن مالك، قصة الأعرابي هذا^(٢)، وسنذكر طرق حديثه في ذلك، في باب مرسل يحيى بن سعيد من كتابنا هذا، إن شاء الله.

ومن ذلك أيضاً، قوله ﷺ إذ سئل عن بئر بضاعة، فقيل له إنه يطرح فيها لحوم الكلاب، والعذرة وأوساخ الناس، فقال: «الماء لا ينجسه شيء»^(٣)، يعني ما لم يغيره، أو يظهر فيه، والله أعلم، لأنه قد روي عنه ﷺ «الماء طهور لا ينجسه شيء، إلا ما غلب عليه، فغير طعمه أو لونه، أو ريحه»^(٤).

وهذا إجماع في الماء المتغير بالنجاسة، وإذا كان هذا هكذا، فقد زال عنه اسم الماء مطلقاً.

(١) انظر الذي قبله.

ت (١/٢٧٥-٢٧٦/١٤٧). ن (١/٥١-٥٢/٥٦). ج (١/١٧٦-١٧٧/٥٢٩).

(٢) خ (١/٤٢٨-٢١٩). م (١/٢٣٦-٢٣٧/٢٨٤-٢٨٥). ت (١/٢٧٦-١٤٨).

ن (١/٥٠-٥٣). ج (١/١٧٥-١٧٦/٥٢٨) من حديث أنس.

(٣) حم (٣/١٦-٣١/٨٦). د (١/٥٣-٥٥/٦٦-٦٧). ت (١/٩٥-٩٦/٦٦) وقال:

« هذا حديث حسن وقد جرد أبو أسامة هذا الحديث ». ن (١/١٩١-٣٢٦). وصححه أحمد

ابن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم. (انظر التلخيص الحبير (١/٣)).

(٤) أخرجه ج (١/١٧٤-٥٢١). قال البوصيري في الزوائد: «إسناده ضعيف لضعف رشدين»

والدارقطني (١/٢٨-٢٩) وقال: «لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح وليس بالقوي. والصواب في قول راشد».

وذكره الهيثمي في «المجمع» (١/٢١٩) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط والكبير - وله عند ابن

ماجه «إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه - وفيه رشدين بن سعد وهو ضعيف»

كلهم من حديث أبي أمامة الباهلي. وفي الباب من حديث ثوبان عند الدارقطني (١/٢٨).



وحديث بئر بضاعة، ذكره أبو داود، من حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي عليه السلام.

وذكر أحمد بن حنبل، قال: حدثنا حسين بن محمد، قال: حدثنا الفضيل، يعني ابن سليمان، قال: حدثنا محمد بن أبي يحيى، عن أمه قالت: سمعت سهل بن سعد الساعدي، يقول: سقيت رسول الله ﷺ بيدي من بئر بضاعة^(١)، وذكره إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا أبو ثابت محمد بن عبيد الله، قال حدثني حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن أبي يحيى، عن أمه قالت: دخلنا على سهل بن سعد في نسوة فقال: لو أني سقيتكم من بئر بضاعة، لكرهتم ذلك، وقد والله، سقيت رسول الله ﷺ بيدي منها^(٢)، ومن ذلك أيضا قوله ﷺ، إذ سئل عن ماء اغتسلت منه امرأة من نساءه، وهي جنب، فقال: «الماء لا ينجسه شيء»^(٣)، رواه جماعة، عن سهاك، عن عكرمة، عن ابن عباس، منهم شعبة والثوري إلا أن جل أصحاب شعبة يروونه عنه، عن سهاك، عن عكرمة، مرسلا، ووصله عنه محمد بن بكر، وقد وصله جماعة، عن سهاك، منهم الثوري، وحسبك بالثوري حفظا وإتقانا.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن سهاك، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن امرأة من أزواج النبي ﷺ، اغتسلت من جنابة، فاغتسل النبي ﷺ وتوضأ من فضلها، وقال: الماء

(١) و(٢) عزاه في المجمع لأحمد وأبي يعلى والطبراني في الكبير. وقال: ورجاله ثقات (٤/١٢).

(٣) من طريق شعبة عن سهاك عن عكرمة عن ابن عباس عند: ابن خزيمة (١/٤٨/٩١).

ك (١/١٥٩) وصححه ووافقه الذهبي.



طهور، لا ينجسه شيء^(١).

وهكذا رواه أبو الأحوص، وشريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً^(٢). وكل من أرسل هذا الحديث، فالثوري أحفظ منه. والقول فيه قول الثوري، ومن تابعه على أسناده. وذكر إسماعيل بن إسحاق القاضي، عن الحماني، عن شريك، عن المقدم بن شريح، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ «الماء لا ينجسه شيء»^(٣)، قال: حدثنا علي بن المديني، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن ثوبة العنبري، أنه سمع سلم بن غياث، يحدث عن جده، قال: سألت أبا هريرة، قلت: إنا نرد الحوض يكون فيه السور من الماء، فيلغ فيه الكلب ويشرب منه الحمار، فقال: الماء لا يجرمه شيء.

قال أبو عمر: حسبك بجواب أبي هريرة، في هذا الباب، وهو الذي روى حديث ولوغ الكلب في الإناء، وحديث غسل اليد قبل إدخالها فيه، وروى عن ابن عباس من وجوه، أن الماء لا ينجسه شيء، وقال ابن عباس، الماء يطهر ولا يطهر، وقال سعيد بن المسيب: الماء طهور لكل ما أصاب، وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى وجماعة من التابعين، الماء لا ينجسه شيء، وروى شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذ، عن عائشة، الماء لا ينجسه شيء،

(١) من طريق سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من جنبه... (الحديث).

عند: حم (١/٢٣٥-٢٨٤-٣٠٨). ن (١/١٨٩-١٩٠-٣٢٤). ج (١/١٣٢-٣٧١). حب: الإحسان (٤/٤٨-١٢٤٢). ابن خزيمة (١/٥٧-٥٨-١٠٩).

(٢) من طريق أبي الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس: د (١/٥٥-٥٦-٦٨).

ت (١/٩٤-٦٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح. ج (١/١٣٢-٣٧٠).

حب: الإحسان (٤/٥٦-٥٧-١٢٤٨).

(٣) ذكره الهيثمي في المجمع وقال: «رواه البزار وأبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

» (١/٢١٤).

وعن عبد الله بن مسعود، مثله، وروى حماد بن سلمة، عن حماد، عن سعيد ابن جبير في ماء الحمام يغتسل فيه الجنب، وغير الطاهر، قال: الماء لا ينجسه شيء، وحماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب، عن الغدر التي في الطرق، تلغ فيها الكلاب، وتبول فيها الدواب، أيتوضأ منها؟ فقال: الماء طهور لا ينجسه شيء.

قال أبو عمر:

هذا يدل على أن ما روي عن سعيد بن المسيب، في سؤر الهر أنه كرهه، لم يكن إلا لشيء ظهر في الماء، والله أعلم. ومعنى قوله فيما بالت فيه الدواب من الماء أنه طهور، محمول على أن البول لم يظهر في الماء منه طعم، ولا لون، ولا ريح.

أخبرنا يوسف بن محمد، ومحمد بن إبراهيم، قالوا: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال: حدثنا دحيم، قال: حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، في الغدير تقع فيه الدابة، فتموت، قال: الماء طهور، ما لم تنجس الميتة طعمه أو ريحه.

وأما ما ذهب إليه الشافعي، من حديث القلتين، فمذهب ضعيف، من جهة النظر، غير ثابت في الأثر، لأنه حديث قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل، ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت، ولا إجماع، ولو كان ذلك حدا لازما، لوجب على العلماء البحث عنه، ليقفوا على حد ما حرمه رسول الله ﷺ، وما أحله من الماء، لأنه من أصل دينهم وفرضهم، ولو كان ذلك كذلك، ما ضيعوه، فلقد بحثوا عما هو أدق من ذلك وألطف، ومحال في العقول، أن يكون ماءان أحدهما يزيد على الآخر، بقدر أو رطل، والنجاسة غير قائمة، ولا موجودة في واحد منهما، أحدهما

نجس، والآخر طاهر، وكذلك كل من قال بأن قليل الماء يفسده قليل النجاسة، دون كثيره، وإن لم تظهر فيه، ولم تغير شيئاً منه وجد في ذلك الماء المستجد بغير أثر يشهد له فقوله مدفوع بما ذكرنا من الآثار المرفوعة في هذا الباب، وأقاويل علماء أهل الحجاز فيه.

وأما ما ذهب إليه المصريون من أصحاب مالك، في أن قليل الماء، يفسد بقليل النجاسة، من غير حد حدوه في ذلك، وما قالوه من أجوبة مسائلهم في البئر تقع فيها الميتة، من استحباب نزع بعضها، وتطهير ما مسه ماؤها، وفي إناء الوضوء، يسقط فيه مثل رؤوس الأبر من البول، وفي سؤر النصراني، و المخمور، وسؤر الدجاجة المخلاة، وغير ذلك من مسائلهم في هذا الباب، فذلك كله على التنزه والاستحباب، هكذا ذكره إسماعيل بن إسحاق، وهو الصواب عندنا، وبالله توفيقنا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا الجوطي، قال: حدثنا بقية قال: قلت للأوزاعي جب كان يعصر فيه العصير، فلما فرغوا بقيت في أسفله بقية، فصارت خمرًا، ثم جاءت الأمطار فملأت الجب، ما تقول في الوضوء منه؟ قال: تجد له طعماً أو ريحاً؟ قلت: لا، قال: لا بأس بالوضوء منه.

ولما ثبتت السنة في الهر، وهو سبع يفترس ويأكل الميتة، أنه ليس بنجس، دل ذلك على أن كل حي لا نجاسة فيه، فكان الكلب والحمار والبغل، وسائر الحيوان كله لا نجاسة فيه مادام حياً، ولا بأس بسؤره للوضوء والشرب، حاشا الخنزير المحرم العين، فإنه قد اختلف فيه، فقليل إنه إذا ماس الماء وهو حي أفسده، وقد قيل أن ذلك لا يفسده على ظاهر حديث عمر في السباع، وظاهر قوله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء»، وهذا هو المذهب الذي إليه يذهب أكثر أصحابنا وبه نقول.



وكذلك الطير كله، لا بأس بسؤره إلا أن يكون في فمه أذى يغير الماء، اعتبارا بسنة رسول الله ﷺ في الهر، وفي الماء أنه لا ينجسه إلا ما ظهر فيه من النجاسة.

وقد روى ابن عمر، أن الكلاب كانت تقبل وتدبر في مسجد رسول الله ﷺ فلا يغسل شي من أثرها ولا يرش^(١)، وهذا يدل على أنه ليس في حي نجاسة، والله أعلم.

وإنما النجاسة في الميتة، وفيما ثبتت معرفته عند الناس، من النجاسات المجتمع عليها، والتي قامت الدلائل بنجاستها، كالبول والغائط والمذي والخمر.

وقد يكون من الميتة ما ليس بنجس، وهو كل شيء ليس له دم سائل، مثل بنات وردان، والزنبور، والعقرب، والجعلان والصرار، والخنفساء وما أشبه ذلك، والأصل في ذلك، حديث رسول الله ﷺ في الذباب.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد ابن شعيب، قال: حدثنا عمر بن علي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، قال: حدثنا سعيد بن خالد، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله»^(٢) وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا ابن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عقبة بن مسلم، عن عبيد بن حنين، مولى بني زريق عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء

(١) د (١/٢٦٥-٢٦٦/٣٨٢). وذكره خ (١/٣٦٩/١٧٤) تعليقا.

(٢) حم (٣/٢٤-٦٧). ن (٧/٢٠٢/٤٢٧٣). جه (٢/١١٥٩/٣٥٠٤).

حب: الإحسان (٤/٥٦/١٢٤٧).

أحدكم فليغمسه كله، ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه شفاء، وفي الآخر داء» (١).

وروي هذا الحديث من وجوه كثيرة، عن أبي سعيد، وأبي هريرة، كلها ثابتة، ومعلوم أن الذباب إذا غمس في الطعام الحار أو البارد، أن الأغلب عليه، مع ضعف خلقه، الموت، فلو كان موته في الماء والطعام يفسده، لم يأمر رسول الله ﷺ بغمسه فيه، وإذا لم ينجس الطعام بموته، فليس ينجس على حال البتة.

وحكم ما لا دم له، حكمه من أنه لا يفسد ما مات فيه من الطعام، وقد رخص قوم في أكل دود التين، وما في الفول، وسائر الطعام من السوس، واستجازوا ذلك، لعدم النجاسة.

وكره أكل ذلك جماعة من أهل العلم، وقالوا: لا يؤكل شيء من ذلك، لأنه ليس له حلق ولبة فيذكي، ولا هو من صيد الماء، فيحل بغير الذكاة، واحتجوا بقول رسول الله ﷺ في الذباب: فليغمسه، ثم ليطرحه، قالوا: ولو كان أكله مباحا، لم يأمر بطرحه.

وأما القملة والبرغوث فأكثر أصحابنا يقولون، لا يؤكل طعام مات فيه قملة، أو برغوث، لأنها نجسان، وهما من الحيوان الذي عيشه من دم الحيوان، لا عيش لهما غير الدم، فهما نجسان، وهما دم.

وكان سليمان بن سالم القاضي الكندي، من أهل أفريقية، يقول: إن ماتت القملة في الماء طرح، ولم يشرب، وإن وقعت في الدقيق ولم تخرج في

(١) حم (٢/٢٢٩-٢٤٦-٢٦٣-٣٤٠-٣٥٥-٣٨٨-٣٩٨-٤٤٣).

خ (٦/٤٤٣). د (٤/١٨٢-١٨٣/٣٨٤٤). ج (٢/١١٥٩/٣٥٠٥) من طرق عن أبي هريرة.



الغربال، لم يؤكل الخبز، وإن ماتت في شيء جامد، طرحت وماحوها كالقارة.

وقال غيره من أصحابنا وغيرهم، أن القملة كالذباب سواء، فأما الماء فالأصل فيه عندنا ما ذكرنا وأوضحنا في هذا الباب، وقد علم أن الذباب يعيش من الدم، ويتناول من الأقدار ما لا تتناول القملة، وفيه من الدم مثل ما في القملة أو أكثر، وقد حكم فيه رسول الله ﷺ، بما تقدم ذكرنا له.

وهذا ما لم يكن فيه دم، لأن الحديث إنما يدل على أن النجس من الحيوان، ما له دم سائل، وكذلك قال إبراهيم، ما ليس له نفس سائلة، فليس بنجس، يعني بالنفس الدم.



ما جاء في بول الصبي

[٥] مالك عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ ، فأجلسه في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بهاء فنضحه ، ولم يغسله (١).

أم قيس هذه ، اسمها جذامة بنت وهب بن محصن ، أخت عكاشة بن وهب بن محصن ، وقد ذكرناها في الصحايات من كتابنا في الصحابة.

قال أبو عمر :

النضح في هذا الموضع ، صب الماء من غير عرك ، وفي قوله ولم يغسله ، دليل على ذلك ان شاء الله ، وفي هذا الحديث ان الماء إذا غلب على النجاسات وغمرها طهرها ، وكان الحكم له لا لها ، ولو كان إذا اختلط بالنجاسات لحقته النجاسة ما كان طهورا ، ولا وصل به أحد إلى الطهارة ، وهذا مردود بأن الله عز وجل سماه طهورا ، وأجمع المسلمون على ذلك في كثيره ، وإن اختلفوا في معان من قليله ، وقد مضى القول واضحاً في الماء في باب إسحاق بن أبي طلحة عند ذكر حديث ولوغ الهرة في الاناء - فأغنى ذلك عن اعادته ههنا .

قال أبو عمر :

أجمع المسلمون على أن بول كل آدمي يأكل الطعام نجس . واختلف العلماء في بول الصبي والصبية إذا كانا مرضعين لا يأكلان الطعام . فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما : بول الصبي والصبية كبول الرجل . وهو

(١) حم (٦/٣٥٥-٣٥٦). خ (١/٤٣٣/٢٢٣). م (١/٢٣٨/٢٨٧).

د (١/٢٦١/٣٧٤). ت (١/١٠٤-١٠٥/٧١). ن (١/١٧٣-١٧٤/٣٠١).

جه (١/١٧٤/٥٢٤) من طرق عن ابن شهاب بهذا الإسناد.



قول الثوري والحسن بن حي. وقال الأوزاعي: لا بأس ببول الصبي ما دام يشرب اللبن ولا يأكل الطعام. وهو قول عبد الله بن وهب صاحب مالك. وقال الشافعي: بول الصبي ليس بنجس، حتى يأكل الطعام، ولا يبين لي فرق ما بينه وبين الصبية، ولو غسل كان أحب إلي. وقال الطبري: بول الصبي يتبع ماء، وبول الصبية يغسل غسلا، وهو قول الحسن البصري، وقال سعيد بن المسيب: الرش بالرش، والصب بالصب من الأبوال كلها. قال أبو عمر:

احتج من ذهب مذهب الأوزاعي والشافعي بهذا الحديث — ولا حجة فيه، لأن النضح يحتمل أن يكون أراد به صب الماء، ولم يرد به الرش، وهو الظاهر من معنى الحديث، لأن الرش لا يزيد النجاسة إلا شرا، ومن الدليل على أن النضح قد يكون صب الماء والغسل من غير عرك، قول العرب غسلتني السماء، وما روى عن النبي ﷺ — أنه قال: إني لأعلم أرضا يقال لها عمان، ينضح بناحيها البحر، بها حي من العرب، لو أتاهم رسولي ما رموه بسهم ولا حجر^(١). وقد جاءت عن النبي ﷺ أحاديث فيها التفرقة بين بول الغلام والجارية، منها ما رواه قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي، عن النبي ﷺ — أنه قال: يغسل بول الجارية، وينضح على بول الغلام^(٢).

(١) حم (٤٤/١). وذكره الهيثمي في «المجمع» (٥٥/١٠) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير لماعة بن زيار وهو ثقة ورواه أبو يعلى كذلك. قال ابن كثير: «وهو من الثقات». الكثر (١٦٩/١٤). وقال الحافظ: «صدوق ناصبي». التقريب (٥٦٩٩/٤٧/٢).

(٢) د (٣٧٨/٢٦٣/١). ت (٥٠٩-٥١٠/٦١٠). وقال: هذا حديث حسن صحيح. ج ه (١٧٤/١٧٥-٥٢٥). ابن خزيمة (١٤٣/١-١٤٤/٢٨٤).

حب: الإحسان (١٣٧٥/٢١٢/٤) بهذا السند.

قال قتادة: ما لم يطعما الطعام، فإذا أطعما الطعام، غسلا جميعا ومنها ما رواه سمالك بن حرب، عن قابوس بن أبي المخارق، عن لبابة بنت الحارث، أن الحسن بن علي، بال على النبي ﷺ فقلت: أعطني ثوبك أغسله، فقال: إنما يغسل من الأثني، وينضح من بول الذكر^(١).

وهذا عند جميعهم ما لم يأكل الطعام، فقال جماعة من أهل الحديث فالتفرقة بين بول الغلام والجارية ما لم يأكلا الطعام على هذه الآثار وما كان مثلها، والنضح على بول الغلام عندهم: الرش، ومن حجتهم ما رواه عبدالرحمن بن مهدي، قال حدثنا يحيى بن الوليد قال: حدثنا محل بن خليفة، قال: حدثني أبو السمع — خادم النبي عليه السلام — أن النبي ﷺ أتى بحسن أو حسين فبال عليه، قال: فجئت لأغسله، فقال يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام^(٢).

قال أبو عمر:

القياس أن لا فرق بين بول الغلام والجارية، كما أنه لا فرق بين بول الرجل والمرأة، إلا أن هذه الآثار — إن صحت ولم يعارضها، عنه — ﷺ مثلها، وجب القول بها، إلا أن رواية من روى الصب على بول الصبي وإتباعه الماء، أصح وأولى، وأحسن شيء عندي في هذا الباب، ما قالته أم سلمة: حدثني أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثني عبيد الله بن حباب، قال حدثني البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، قال أخبرني المبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أبيه، عن أم سلمة قالت: بول الغلام يصب عليه الماء صبا، وبول الجارية يغسل، طعمت، أو لم تطعم^(٣).

(١) د (١/٢٦١-٢٦٢/٣٧٥). جه (١/١٧٤/٥٢٢). ابن خزيمة (١/١٤٣/٢٨٢) وصححه.

(٢) د (١/٢٦٢-٢٦٣/٣٧٦). ن (١/١٧٤/٣٠٣). جه (١/١٧٥/٥٢٦). وقال البخاري: حديث

حسن (التلخيص الجيد: ١/٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١/٢٦٣/٣٧٩) من حديث الحسن عن أمه: «أنها أبصرت أم سلمة تصب

الماء على بول الغلام ما لم يطعم، فإذا طعم غسلته، وكانت تغسل بول الجارية».

البغوي (٢/٨٧).



وهذا حديث مفسر للأحاديث كلها، مستعمل لها، حاشا حديث المحل ابن خليفة، الذي ذكر فيه الرش، وهو حديث لا تقوم به حجة، والمحل ضعيف، وإذا صب على بول الغلام وغسل بول الجارية، وقد علمنا أن الصب قد يسمى نضحاً، كان الفرق بين بول الغلام والجارية الرضيعين ما بين الصب والعرك تعبداً كان وجهها حسناً، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب على ما روي عن أم سلمة — وبالله التوفيق. وقد كان الحسن البصري لصحة هذا الحديث عنده وهو روايته يعتمد عليه ويفتي به، روى حميد الطويل عن الحسن أنه قال في بول الصبية: يغسل غسلاً، وبول الصبي، يتبع بالماء، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب — والله الموفق للصواب.

باب منه

[٦] مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : أتى رسول الله ﷺ بصبي ، فبال على ثوبه فدعا رسول الله ﷺ بهاء فأتبعه إياه (١) .

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث وما للعلماء فيه من المذاهب في باب ابن شهاب عن عبيد الله من هذا الكتاب .

حدثنا أحمد بن القاسم بن عيسى ، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حباب ، قال : قال حدثنا البغوي ، قال حدثنا علي بن الجعد ، قال أخبرني المبارك بن فضالة عن الحسن بن عبد الله عن أم سلمة قالت : بول الغلام يصب عليه الماء ، وبول الجارية يغسل طعمت أو لم تطعم (٢) .

قال أبو عمر :

وهو قول ابن وهب رحمه الله ، وروى حميد عن الحسن أنه قال في بول الجارية : يغسل غسلا ، وبول الغلام يتبع بالماء ؛ وعلى هذا القول تكون الآثار المرفوعة في هذا الكتاب كلها غير متدافعة ولا متضادة ، وقد ذكرنا كثيرا من آثار هذا الباب ومعانيه في باب ابن شهاب عن عبيد الله من هذا الكتاب .

(١) خ (٢٢٢/٤٣٢/١) م (٢٨٦/٢٣٧/١) ن (٣٠٢/١٧٤/١) ج (٥٢٣/١٧٤/١) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٩/٢٦٣/١) من حديث الحسن عن أمه : «أنها أبصرت أم سلمة تصب الماء على بول الغلام مالم يطعم ، فإذا طعم غسلته ، وكانت تغسل بول الجارية» .
البغوي (٨٧/٢) .

إطالة إزار المرأة وطهارته

[٧] مالك عن محمد بن عمار عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت : إني امرأة أطيل ذيلي ، وأمشي في المكان القذر ، فقالت أم سلمة : قال رسول الله ﷺ يطهره ما بعده (١) .

قال أبو عمر : هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواه فيما علمت ، وقد رواه الحسين بن الوليد عن مالك فأخطأ فيه ، حدثناه خلف بن القاسم حدثنا الحسن بن رشيق ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا أحمد بن نصر ، حدثنا الحسين بن الوليد حدثنا مالك عن محمد بن عمار عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن حميدة أنها سألت عائشة فقالت : إني امرأة أطيل ذيلي وأمر بالمكان القذر ، فقالت : سئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : يطهره ما بعده . هذا خطأ وإنما هو لأم سلمة ، لا لعائشة ، وكذلك رواه الحفاظ في الموطأ وغير الموطأ عن مالك (٢) .

ورواه إسحاق بن سليمان الرازي عن مالك عن محمد بن عمار عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لهود بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . وهذا خطأ ، والصواب ما في الموطأ والله اعلم .

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن إسحاق بن حبابة ببغداد قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، قال : حدثنا خلف بن هشام البزار سنة ست وعشرين ومائتين ، قال : قيل لمالك بن أنس وأنا اسمع : أحدثك محمد بن عمار عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة

(١) و(٢) د (١/٢٦٦/٣٨٣) . ت (١/٢٦٦/١٤٣) . ج (١/١٧٧/٥٣١) .

زوج النبي ﷺ فقالت : إني امرأة أطيل ذيلي وامشي في القذر فقالت : قال رسول الله ﷺ : يطهره ما بعده (١)؟ قال خلف : قال مالك : نعم ، في هذا الحديث إن من سنة المرأة في لبستها أن تطيل ذيلها ، فلا تنكشف قدمها لأنها كن لا يلبسن الخفين ، والله اعلم ، لأن المرأة أخبرت بأنها تطيل ذيلها ، فلم ينكر ذلك عليها . وفي حديث مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن صفية عن أم سلمة أن المقدار الذي لا تزيد عليه في ذلك ذراع .

وقد مضى القول في قدم المرأة هل هي عورة أم لا في باب ابن شهاب ، وجر المرأة ذيلها معروف مشهور . قال عبدالرحمن بن حسان بن ثابت في أبيات له :

كتب القتل والقتال علينا وعلى الغنائم جر الذبول

اختلف الفقهاء في طهارة الذيل على المعنى المذكور في هذا الحديث ، فقال مالك : معناه في القشب اليابس والقذر الجاف الذي لا يتعلق منه بالثوب شيء ، فإذا كان هكذا كان ما بعده من المواضع الطاهرة حيثئذ تطهيرا له ، وهذا عنده ليس تطهيرا من نجاسة ؛ لأن النجاسة عنده لا يطهرها إلا الماء ، وإنما هو تنظيف ، لأن القشب اليابس ليس ينجس ما مسه ، ألا ترى أن المسلمين مجمعون على أن ما سفت الريح من يابس القشب والعدرات التي قد صارت غبارا على ثياب الناس ووجوههم لا يراعون ذلك ، ولا يأمرون بغسله ، ولا يغسلونه لأنه يابس ، وإنما النجاسة الواجب غسلها ما لصق منها وتعلق بالثوب وبالبدن ، فعلى هذا المحمل حمل مالك وأصحابه حديث طهارة ذيل المرأة ، وأصلهم أن النجاسة لا يزيلها إلا الماء ، وهو قول زفر بن الهذيل والشافعي وأصحابه ، وأحمد ، وغيره ، أن النجاسة



لا يطهرها إلا الماء، لان الله تعالى سماه طهورا ولم يقل ذلك في غيره.

قال أبو بكر الأثرم : سمعت أبا عبدالله ، يعني أحمد بن حنبل سئل عن حديث أم سلمة «يطهره ما بعده» قال : ليس هذا عندي على أنه أصابه بول فمر بعده على الارض انها تطهره ، ولكنه يمر بالمكان يتقذره فيمر بمكان أطيب منه فيطهره هذا ذلك ليس على انه يصيبه شيء.

وقال أبو حنيفة يجوز غسل النجاسة بغير الماء، وكل ما زال به عينها فقد طهرها، وهو قول داود، وبه قال جماعة من التابعين، ومن حجتهم الحديث المذكور في هذا الباب في ذيل المرأة.

ومن حجتهم أيضا ما حدثناه عبدالله بن محمد قال : حدثنا محمد بن بكر قال : حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن عبدالله النفيلي، وأحمد بن يونس، قالوا : حدثنا زهير، قال حدثنا عبدالله بن عيسى عن موسى بن عبدالله بن يزيد، عن امرأة من بني عبدالاشهل، قالت : قلت يا رسول الله: ان لنا طريقا إلى المسجد متنته، فكيف نفعل إذا مطرنا أو تطهرنا؟ قال : أليس بعدها طريق أطيب منها؟ قالت : قلت بلى ، قال : فهذه بهذه^(١).

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا شريك عن عبدالله بن عيسى ، عن موسى بن عبدالله بن يزيد ، عن امرأة من بني عبد الاشهل انها سألت النبي ﷺ ان يبين المسجد طريقا فذرا ، قال : فبعدها طريق انظف منها؟ قالت : نعم ، قال فهذه بهذه^(٢).

(١) حم (٤٣٥/٦). د (٣٨٤/٢٦٧/١). ج (٥٣٣/١٧٧/١).

(٢) انظر الذي قبله.

ومن حجتهم أيضا قول رسول الله ﷺ : إذا وطئ أحدكم بخفيه أو قال بنعليه في الأذى فطهورهما التراب ، أو قال: التراب لهما طهور^(١). وهو حديث مضطرب الاسناد، لا يثبت، اختلف في اسناده على الأوزاعي، وعلى سعيد بن أبي سعيد اختلافا يسقط الاحتجاج به.

ومن حجتهم أيضا قول عبد الله بن مسعود : كنا مع رسول الله ﷺ لا نتوضأ من موطيء^(٢). وهذا أيضا محتمل للتأويل، ليس فيه حجة ، ويلزم داود على أصله أن النجاسة المجتمع عليها لا يحكم بزوالها ولا بطهارة موضعها الا باجماع، ولا اجماع في هذه المسألة الا بما قاله مالك والشافعي من الماء الذي جعله الله طهورا وخصه بذلك .

فهذا وجه النظر عندي في هذه المسألة. وبالله التوفيق والعصمة.

ومن هذا الباب أيضا الارض تصيبها النجاسة هل يتيمم عليها أو يصلي إذا ذهب أثر النجاسة من غير ان تطهر بالماء، فإن العلماء اختلفوا في ذلك، فقال مالك والشافعي وأصحابهما: وهو قول زفر، لا يطهرها إلا الماء إذا علم بنجاستها، وهي عندهم محمولة على الطهارة حتى يستيقن بنجاستها، فإذا استوقفت النجاسة فيها لن يطهرها الا الماء.

ولا تجوز الصلاة عليها ولا التيمم، إلا أن مالكا قال: من تيمم عليها أو صلى أعاد في الوقت، وقد قال: يعيد أبدا .

(١) د (١/٥٦٧-٢٦٨/٣٨٥-٣٨٦).

حب: الإحسان (٤/٢٤٩-٢٥٠/١٤٠٣-١٤٠٤).

ابن خزيمة (١/١٤٨/٢٩٢). ك (١/١٦٦) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٢) د (١/١٤١/٢٠٤). ت (١/٢٦٧) تعليقا. ج (١/٣٣١/١٠٤١).



وكذلك اختلف أصحابه فمنهم من قال : يعيد ابدا من تيمم على موضع نجس، ومنهم من قال يعيد في الوقت لا غير.

هذا انما هو في نجاسة لم تظهر في التراب، وفيما لم تغيره النجاسة واما من تيمم على نجاسة يراها أو توضأ بماء تغيرت اوصافه أو بعضها بنجاسة فإنه يُعيد أبدا . وكذلك عند جمهور أصحاب مالك من تعمد الصلاة بالشوب النجس أبدا . ولم يختلف قول مالك وأصحابه فيمن صلى بشوب نجس أو على موضع نجس ساهيا أنه يعيد صلاته ما دام في الوقت . واختلفوا فيمن صلى عامدا على شوب نجس، فقال ابن القاسم يعيدا أبدا ، وقال أشهب : لا يعيد الا في الوقت ، لان وجوب غسل النجاسة عندهم بالسنة لحديث أسماء ومثله في غسل النجاسة ، لقول الله تبارك وتعالى : ﴿وَيَا بَاكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: (٤)]، ليستدرك فضل السنة في الوقت .

واختلف قولهم فيمن تيمم على موضع نجس ، فقال أكثرهم يعيد في الوقت وبعده ، لقول الله عز وجل : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: (٤٣)] يعني طاهرا، وقال بعضهم الا في الوقت وهو قول اشهب قياسا على من صلى بشوب نجس ليستدرك فضل السنة في الوقت فإذا خرج الوقت لم يستدرك بذلك، الا ترى ان إعادة الصلاة في جماعة سنة لمن صلى وحده فلو ان رجلا صلى وحده في الوقت ثم وجد جماعة يصلون تلك الصلاة بعد خروج الوقت لم يؤمر بالدخول معهم، ولو كانوا يجمعون في وقت تلك الصلاة وأقيمت عليه لأمر بالدخول معهم ، ليستدرك فضل السنة في الوقت ، ولا يؤمر بذلك بعد خروج الوقت.

وقال الشافعي وزفر، والطبري، وأحمد بن حنبل : يعيد في الوقت وبعده من تيمم على موضع نجس أو صلى عليه، أو بشوب نجس . وأكثر علماء التابعين بالمدينة وغيرها لا يرون إعادة على من صلى بشوب نجس في

وقت ولا غيره. وقد ذكرناهم في باب هشام بن عروة وقول ربيعة في ذلك كقول مالك يعيد في الوقت. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إذا يبست الارض وذهب منها أثر النجاسة جازت الصلاة عليها، واما التيمم فلا يتيمم عليها ألبة.

وقال الثوري: إذا جف فلا باس بالصلاة عليه. وقال الحسن بن حي: لا يصلي عليه حتى يغسله، وان صلى قبل ذلك لم يجزه. وقال الشافعي إذا بال الرجل في موضع من الارض صب عليه ذنوب من الماء، وان بال إثنان لم يطهره الا ذنوبان. قال: ولو أشكل عليه الموضع النجس من الارض تيمم، وليس عليه ان يتحرى.

قال أبو عمر: اختلافهم في قدر النجاسة الذي يجب غسله من الارض، أو الثوب، وفي الخف يصيبه الروث، أو البول، وفي إعادة الصلاة لمن صلى بثوب نجس، أو على موضع نجس، وفي الثوب تصيبه النجاسة يخفى مكانها يطول ذكره، وسنذكر ذلك في مواضع من كتابنا هذا ان شاء الله.

ومن حجة من رأى الارض تطهر إذا يبست ما حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال حدثني حمزة بن عبدالله بن عمر قال: قال ابن عمر: كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله ﷺ، وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول، وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك^(١).

قال أبو عمر: روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر مبيته في مسجد رسول الله ﷺ، ولم يذكر إقبال الكلاب ولا إدبارها وبولها في



المسجد ، ولم يذكر إلا مبيته خاصة. ومن حجة من قال ان الأرض لا يطهرها إلا الماء ان رسول الله ﷺ امر بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي ، ولو طهرها ييسها لتركها - والله اعلم - حتى تيس ، ومما يدل على أن الثوب ينجس إذا باشر النجاسة الرطبة أمر رسول الله ﷺ اسما بغسل دم المحيض من ثوبها ، وسياتي حديثها في موضعه من كتابنا هذا وذلك في باب هشام بن عروة ، ونذكر هناك ما للعلماء في ذلك من المذاهب والاقوال والآثار والاعتلال - ان شاء الله تعالى.

١٣ . كتاب النجاسات

obeikandi.com

ما جاء في نجاسة دم الحيض

[١] مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، أنها قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: إذا أصاب ثوب إحدانك الدم من الحيضة، فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء، ثم لتصل فيه (١).

وقع في كتاب يحيى ونسخته في رواية أبيه وغيره عنه في هذا الحديث: مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن فاطمة، وهذا خطأ بين، وغلط لا شك فيه، وهو من خطأ اليد، وجهل يحيى بالاسناد، لأن عروة لم يروقط عن فاطمة هذه، وهي فاطمة بنت المنذر بن الزبير زوج هشام بن عروة، وإنما الحديث في الموطأ لهشام عن فاطمة امرأته. وكذلك رواه كل من رواه عن هشام بن عروة: مالك وغيره، وقد روى ابن وضاح من روايته عن أبيه.

قال أبو عمر:

وروي: فلتقرصه - بفتح التاء وضم الراء وكسرها أيضا، ويروى على التكرير: فلتقرصه بضم التاء وكسر الراء وتشديدها.

قال أبو عبيد: فلتقرصه يقول: فلتقطعه بالماء، وكل مقطع فهو مقرص، يقال منه: المرأة قد قرصت العجين إذا قطعته.

قال أبو عمر:

قول أبو عبيد عندي في هذا بعيد، وخير منه قول الأخفش، سئل عن هذه الكلمة، فأراهم كيف ذلك القرص، فضم إصبعيه الإبهام والسبابة،

(١) خ (٣٠٧/٥٤٠)، م (٢٩١/٢٤٠)، د (٣٦١/٢٥٥).

ت (٢٤٥-٢٤٦/١٣٨)، ن (١٧٠-١٧١/٢٩٢)، ج (٦٢٩/٢٠٦).



وأخذ بهما شيئاً من ثوبه، فقال: هكذا يفعل بالماء في موضع الدم، ثم كما يقرص الرجل جاريته، هو كذلك القرص، وأما القرص بالسین فهو قرص البرد.

قال أبو عمر:

هؤلاء إنما فسروا اللفظة في اللغة، وأما المعنى المقصود إليه بهذا الحديث في الشريعة فهو غسل دم الحيض من الثوب إذا أصابه، والخبر بأنه يجب غسله لنجاسته، وحكم كل دم كدم الحيض، إلا أن قليل الدم متجاوز عنه لشرط الله عز وجل في نجاسة الدم أن يكون مسفوحاً، فحيثئذ هو رجس، والرجس النجاسة، وهذا إجماع من المسلمين أن الدم المسفوح رجس نجس، إلا أن المسفوح وإن كان أصله الجاري في اللغة فإن المعنى فيه في الشريعة الكثير، إذ القليل لا يكون جارياً مسفوحاً، فإذا سقطت من الدم الجاري نقطة في ثوب أو بدن لم يكن حكمها حكم المسفوح الكثير، وكان حكمها حكم القليل، ولم يلتفت إلى أصلها في اللغة، ذكر نعيم بن حماد عن ابن المبارك، عن مبارك بن فضالة، عن الحسن أن النبي ﷺ كان يقتل القمل في الصلاة، أو قتل القمل في الصلاة. قال نعيم: هذا أول حديث سمعته من ابن المبارك. ومعلوم أن في قتل القمل سيل يسير من الدم.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد ابن عيسى، قال حدثنا الخضر بن داود، قال أخبرنا أبو بكر الأثرم، قال حدثنا عقبة بن مكرم، قال أخبرنا يونس بن بكير، قال أخبرنا محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، قال: أدركت فقهاءنا يقولون: ما أذهب الحك من الدم فلا يضر، وما أذهب الفتل فيما يخرج من الأنف فلا يضر؛ قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا

شريك ، عن عمران بن مسلم، عن مجاهد، عن أبي هريرة أنه لم يكن يرى بالقطرة والقطرتين من الدم في الصلاة بأسا.

قال أبو بكر الأثرم : وقيل لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - : إلى أي شيء تذهب في الدم؟ فقال: إذا كان فاحشا، قيل له: في الثوب؟ فقال: في الثوب؛ وإذا خرج من الجرح، قيل له: السائل أو القاطر؟ فقال: إذا فحش، أذهب إلى الفاحش على حديث ابن عباس. قال: وقال أبو عبد الله: عدة من أصحاب النبي ﷺ تكلموا فيه: أبو هريرة كان يدخل أصابعه في أنفه، وابن عمر عصر بشرة، وابن أبي أوفى تنخم دما، وجابر أدخل أصابعه في أنفه، وابن عباس قال: إذا كان فاحشا.

قال أبو بكر الأثرم: أخبرنا معاوية بن عمرو، عن سفيان عن عطاء بن السائب أنه رأى عبد الله بن أبي أوفى يتنخم دما عبيطا وهو يصلي. قال: وحدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد، قال أخبرنا حميد، عن بكر بن عبد الله المزني - أن ابن عمر عصر بشرة في وجهه فخرج منها شيء من دم وقيح، فمسحه بيده وصلى ولم يتوضأ.

قال أبو بكر: سمعت أبا عبد الله يقول: البول والغائط غير الدم، لأن البول والغائط تعاد منهما الصلاة، ويغسل قليلهما وكثيرهما؛ قال: والدم إذا فحش تعاد منه الصلاة في الوقت وغيره كما يعاد من قليل البول والعذرة.

قال أبو عمر: قد أجمع العلماء على التجاوز والعفو عن دم البراغيث ما لم يتفاحش، وهذا أصل في هذا الباب؛ وهذا الحديث أصل في غسل النجاسات من الثياب، ولا أعلم عن النبي ﷺ في غسل النجاسات أيين من هذا الحديث، وعليه اعتمد الفقهاء في غسل النجاسات وجعلوه أصل هذا الباب؛ إلا أنهم اختلفوا في وجوب غسل النجاسات كالدماء



والعذرات والأبوال وسائر النجاسات المعروفة من الثياب والأبدان: فقال منهم قائلون: غسلها فرض واجب ولا تجزئ صلاة من صلى بثوب نجس عالما كان بذلك أو ساهيا عنه، واحتجوا بقول الله عز وجل: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المائدة: (٤)]، وظاهره تطهير الثياب المعروفة عند العرب التي نزل القرآن بذكرها في قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ [النور: (٦٠)]، ﴿وَاسْتَغْسُوا ثِيَابَهُمْ﴾ [نوح: (٧)]، وهذا كثير في القرآن وفي أشعار العرب، وكلامها وإن كانت قد تكني عن القلب وطهارته، وطهارة الجيب بطهارة الثوب، فهذه استعارة والأصل في الثوب ما قلنا.

وقد روي عن ابن عباس، والحسن، وابن سيرين، في قوله: «وثيابك فطهر»، قالوا: اغسلها بالماء وأنقها من الدرن ومن القذر^(١)؛ واحتجوا بأن النبي ﷺ أمر بغسل النجاسات من الثياب والأرض والبدن، من ذلك حديث أسماء هذا في غسل الثوب من دم الحيض^(٢) ليس فيه خصوص مقدار درهم ولا غيره، فهذا الأصل في تطهير الثياب بالماء من النجاسات، ومنها حديث الصب على بول الأعرابي^(٣) - وهو الأصل في تطهير الأرض، ومنها الصب والنضح على الثوب الذي بال عليه الصبي^(٤). وقد قلنا: أن النضح المراد به الغسل، وقد قال ﷺ: أكثر عذاب القبر في البول

(١) ابن جرير (٢٩/١٤٦).

(٢) خ (١/٥٤٠/٣٠٧) م (١/٢٤٠/٢٩١) د (١/٢٥٥/٣٦١).

ت (١/٢٤٥-٢٤٦/١٣٨) ن (١/١٧٠-١٧١/٢٩٢) ج (١/٢٠٦/٦٢٩).

(٣) خ (١/٤٢٩/٢٢٠) د (١/٢٦٣-٢٦٤/٣٨٠) ت (١/٢٧٥-٢٧٦/١٤٧).

ن (١/٥١-٥٢/٥٦) ج (١/١٧٦/٥٢٩). من حديث أبي هريرة.

(٤) خ (١/٤٣٣/٢٢٣) م (١/٢٣٨/٢٨٧) د (١/٢٦١/٣٧٤).

ت (١/١٠٤-١٠٥/٧١) ن (١/١٧٣-١٧٤/٣٠١) ج (١/١٧٤/٥٢٤) من حديث أم

قال في الذي كان لا يتنزه ولا يستتر من بوله^(١)، والآثار في مثل هذا كله كثيرة جدا.

وقال بعض من يرى غسل النجاسة فرضاً: لما أجمعوا على أن الكثير من النجاسة واجب غسله من الثوب والبدن، وجب أن يكون القليل منها في حكم الكثير كالحديث قياساً، ونظراً لإجماعهم على أن قليل الحدث مثل كثيره في نقض الطهارة، وإيجاب الوضوء فيما عدا النوم؛ وكذلك دم البرغوث ومثله خارج عن الدماء بشرط الله في الدم أن يكون مسفوحاً، وهو الكثير الذي يجري، وهذا كله أصل وإجماع؛ قالوا: فلهذا قلنا: إن من صلى وفي ثوبه أو موضع سجوده وركوعه، أو في بدنه نجاسة بطلت صلاته، لأن القليل والكثير في ذلك سواء، قياساً على الحدث؛ قالوا: ولما أجمعوا -إلا من شذ من لا يعد خلافاً على الجميع لخروجه عنهم- على أن من تعمد الصلاة بالثوب النجس تفسد صلاته ويصليها أبداً متى ما ذكرها، كان من سها عن غسل النجاسة ونسيها في حكم من تعمدتها لأن الفرائض لا تسقط بالنسيان في الوضوء والصلاة؛ قالوا: ألا ترى أن من نسي مسح رأسه، أو غسل وجهه -وصلى في حكم من تعمد ترك ذلك في إعادة الصلاة سواء؛ وكذلك من نسي سجدة أو ركعة في حكم من تعمد تركها سواء، وكذلك من نسي الماء في رحله ولم يطلبه، ونسي الثوب وهو معه وصلى عريانياً؛ ونظائر هذا كثيرة جداً، إلا أن الناسي غير آثم، والمتعمد آثم، فهذا الفرق بينهما من جهة الإثم؛ وأما من جهة الحكم فلا، قالوا: ولما

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: حم (٣٢٦/٢) - (٣٨٨). جه (١/١٢٥/٣٤٨). وقال البوصيري في الزوائد: وإسناده صحيح وله شواهد. ك (١/١٨٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

الدارقطني (١/١٢٨) وقال: صحيح. ومن حديث ابن عباس عند: الدارقطني (١/١٢٨) وقال: لا بأس به. ك (١/١٨٣-١٨٤).



كان من تعمد ترك سنة من السنن، لم تجب عليه بذلك إعادة صلاته، كمن ترك رفع اليدين، أو قراءة سورة مع أم القرآن، أو التسبيح، أو الذكر في الركوع والسجود، ونحو ذلك من سنن الصلاة وسنن الوضوء؛ علمنا أن من ترك غسل النجاسات، فقد ترك فرضاً؛ بإجماعهم على أن من ترك ذلك عامداً وصلى بثوب نجس أن صلاته فاسدة، قالوا: وبأن بهذا كله أن غسل الثياب فرض لا سنة، والله أعلم.

فإن قيل: لما ادعت الإجماع فيمن صلى بثوب نجس عامداً أنه يعيد في الوقت وغير الوقت، وأشهب يقول: لا يعيد العامد وغير العامد إلا في الوقت، ومنهم من يرويه عنه عن مالك؟ قيل له ليس أشهب ولا روايته الشاذة عن مالك مما يعد خلافاً، فالصحابه وسائر العلماء يمنع من ادعاء إجماعهم، لأن من شذ عنهم مأمور باتباعهم وهو محجوج بهم.

وقال المغيرة، وابن دينار، وابن القاسم، وعبد الملك: يعيد العامد في الوقت وغير الوقت، وهو الصحيح عن مالك؛ قالوا: وقد قال الله عز وجل: «وثيابك فطهر»، فجمعت الآية تطهير الثياب وما قاله أهل التفسير من تطهير القلب، وأفادت المعنيين جميعاً؛ قالوا: ومن حمل الآية على أكمل القوائد، كان أولى، على أن القرآن ليس فيه آية تنص أن الثياب القلوب، وقد سمى الله عز وجل في كتابه الثياب ثياباً، ولم يسم القلوب ثياباً؛ فهذه جملة ما احتج به من ذهب إلى إيجاب غسل النجاسات وإزالتها من الثوب والأرض والبدن فرضاً، وهو قول الشافعي وأحمد وأبي ثور، وإليه مال أبو الفرج المالكي؛ ولا يلتفت الشافعي إلى تفسير يخالف الظاهر إلا أن يجمعوا عليه وقال آخرون: غسل النجاسات سنة مسنونة من الثياب والأبدان والأرض، سن ذلك رسول الله ﷺ؛ وذكروا قول سعيد بن جبير أنه قال لمن خالفه في ذلك: اقرأ علي آية تأمر بغسل الثياب؟ قالوا: وأما قول

الله عز وجل: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدر: (٤)]، فهذه كناية عن الكفر، وتطهير القلب منه؛ ألا ترى أنه عطف على ذلك قوله عز وجل: ﴿وَالرَّجَزَ فَأَهْجُرْ﴾ [المدر: (٥)]، يعني الأوثان، فكيف يأمره بتطهير الثياب قبل ترك عبادة الأوثان، قالوا: والعرب تقول: فلان نقي الثوب، وطاهر الجيب إذا كان مسلماً عفيفاً؛ يكون بذلك عن سلامته، ويريدون بذلك غسل ثوبه من النجاسة؛ قالوا: ويبعد أن يكون الله عز وجل يعطف النهي عن عبادة الأوثان على تطهير الثياب من النجاسات، قالوا: ودليل ذلك أن هذه السورة نزلت قبل نزول الشرائع من وضوء وصلاة وغير ذلك، وإنما أريد بها الطهارة من أوثان الجاهلية وشركها، ومن الأعمال الخبيثة.

حدثنا عبد الوارث حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا إبراهيم، حدثنا إسماعيل، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن عبد الله، ومحمود بن خدّاش؛ قالوا: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن أبي رزين في قوله: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾، قال: عملك أصلحه؛ قال: كان الرجل إذا كان حسن العمل، قيل: فلان طاهر الثياب^(١).

قال: وحدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال حدثنا عطاء، عن ابن عباس: قوله: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾، قال: في كلام العرب فلان نقي الثياب^(٢).

ورواه بNDAR، عن يحيى القطان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، في قوله: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾، قال: في كلام العرب أنقها، وهذا خلاف حديث مسدد^(٣).

(١) ابن جرير (٢٩/١٤٦).

(٢) ابن جرير (٢٩/١٤٥).

(٣) ابن جرير (٢٩/١٤٥).



حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا موسى بن معاوية، قال حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾، قال: من الإثم^(١).
قال وأخبرنا وكيع، عن سفيان، عن الأجلح، عن عكرمة: لا تلبسها على معصية^(٢).

وذكر معمر عن قتادة في قوله: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾، قال: كلمة تقولها العرب: طهر ثيابك أي من الذنب^(٣).

وذكر حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾، قال: لست بساحر ولا كاهن، فأعرض عما قالوا^(٤).

قال ابن جريج: وأخبرني عطاء، عن ابن عباس أنه سمعه يقول في: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾، قال: من الإثم يقول في كلام العرب^(٥).

وذكر إسماعيل قال: حدثنا نصر بن علي، قال: حدثنا أبو أسامة، عن الأجلح، قال: سمعت عكرمة سئل عن قول الله - عز وجل: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾؟ قال: أمر أن لا يلبس ثوبه على غدره، أما سمعت قول غيلان بن سلمة الثقفي:

وإني بحمد الله لا ثوب فاجر لبست ولا من غدره أتقنع^(٦)

(١) ابن جريج (١٤٦/٢٩).

(٢) ابن جريج (١٤٦/٢٩).

(٣) ابن جريج (١٤٥/٢٩).

(٤) ابن جريج (١٤٦/٢٩).

(٥) ابن جريج (١٤٥/٢٩).

(٦) ابن جريج (١٤٥/٢٩).

قال أبو عمر:

معروف عند العرب أنها تكني بطهارة الثوب عن العفاف، وبفضلة الثوب وسعته عن العطاء.

أخبرنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن إبراهيم الكندي، قال حدثنا موسى بن عبيد الله بن خاقان، قال حدثنا عبد الله بن أبي سعيد الوراق، قال حدثني أحمد بن معاوية، قال سمعت الأصمعي، قال سمعت طلحة بن محمد بن سعيد بن المسيب يحدث عن أعرابي، قال بنو سيار فلان فارسهم، وفلان لسانهم، وفلان أوسعهم، عليهم ثوبا- يعني أكثرهم عليهم فضلا، وهو قول رؤبة لابنه: وهو عليك واسع العطف.

وقال عنتره:

نفى الدم عن أثوابه مثل ما نفى أذى درنا عن جلده الماء غاسل

أراد نفى الماء إذا غسل درنا، قالوا: وأما ما احتج به من خالفنا من إجماعهم على أن من تعمّد الصلاة بثوب نجس فيه نجاسة كثيرة أنه عليه إعادتها في ثوب طاهر، فإنما ذلك، لأنه استخف وعاند؛ قالوا: وقد وجدنا من السنن ما تفسد الصلاة بتركها عمدا، من ذلك الجلسة الوسطى هي عندنا سنة وعندكم، ومن تعمّد تركها فسدت صلاته؛ فغير نكير أن يكون مثل ذلك من تعمّد الصلاة في الثوب النجس.

قال أبو عمر:

الفرق بين غسل النجاسة عندنا وبين الجلسة الوسطى، أن الصلاة تفسد بالسهو عن الجلسة الوسطى - إذا لم يذكر ذلك إلا بعد خروج الوقت، ولا تفسد صلاة من سها فصلى بثوب نجس إذا خرج الوقت؛ فلهذا لا يصح الانفصال بها ذكر هذا القائل على مذهب مالك.

قال أبو عمر:

أما حكاية أقوال الفقهاء في هذا جملة، فجملة مذهب مالك وأصحابه إلا أبا الفرج أن إزالة النجاسة من الثياب والأبدان واجب بالسنة وجوب سنة وليس بفرض، قالوا: ومن صلى بثوب نجس أعاد في الوقت، فإن خرج الوقت فلا شيء عليه.

وقال مالك في يسير الدم: لا تعاد منه الصلاة في وقت ولا بعده، وتعاد من يسير البول والغائط ونحو هذا كله من مذهب مالك قول الليث بن سعد، ومن حجتهم على استحباب الإعادة في الوقت لأن فاعل ذلك مع بقاء الوقت مستدرك فضل السنة في الوقت، ألا ترى أن من صلى وحده ثم أدرك الجماعة يصلي تلك الصلاة في وقتها، يندب إلى إعادة تلك الصلاة معهم إذا كانت ظهرا أو عشاء بإجماع، وفي غيرهما اختلاف، ولو وجدهم يجمعون تلك الصلاة بعد خروج الوقت لم يأمره أحد بالدخول معهم، وفي هذا دليل على أن استدراك فضل السنة في مثل هذا إنما ينبغي أن يكون في الوقت لا في بعده، ومما استدل به من لم يبطل صلاة من صلى وفي ثوبه نجاسة وجعل غسل النجاسة سنة لا فرضا ما رواه حماد بن سلمة، عن أبي نعامة قيس بن عبادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ دخل الصلاة ونعلاه في رجله، ثم خلعهما، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال لهم: لم خلعتنم نعالكم؟ قالوا: لما رأيناك خلعت خلعتنا، فقال: إنما خلعتهما لأن جبريل أخبرني أن فيهما قدرا^(١).

(١) حم (٣/ ٢٠-٩٢). د (١/ ٤٢٦-٤٢٧/ ٦٥٠). ك (١/ ٢٦٠) وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. الدارمي (١/ ٣٢٠). البيهقي (٢/ ٤٠٢-٤٣١). كلهم من طرق عن حماد بن سلمة عن أبي نعامة السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد به.

ففي هذا الحديث ما يدل على أن غسل القذر ليس بواجب فرضاً، ولا كونه في الثوب يفسد الصلاة، لأنه لم يذكر إعادة.

وقال الشافعي: قليل الدم والبول والعذرة وكثير ذلك كله سواء تعاد منه الصلاة أبداً، إلا ما كان نحو دم البراغيث وما يتعافاه الناس، فإنه لا يفسد الثوب ولا تعاد منه الصلاة، وينحو قول الشافعي في هذا كله قال أبو ثور، وأحمد بن حنبل، إلا أنهما لا يوجبان غسل الدم حتى يتفاحش، وهو قول الطبري، إلا أن الطبري قال: إن كانت النجاسة قدر الدرهم أعاد الصلاة أبداً ولم يحد أولئك شيئاً، وكلهم يرى غسل النجاسة فرضاً. وقول أبي حنيفة وأبي يوسف في هذا الباب كقول الطبري في مراعاة قدر الدرهم من النجاسة.

وقال محمد بن الحسن: إن كانت النجاسة ربع الثوب فما دون، جازت الصلاة.

وأما قولهم مفسراً في هذا الباب، فقال مالك في الدم اليسير: إن رآه في ثوبه وهو في الصلاة مضى فيها، وفي الكثير ينزعه ويستأنف الصلاة، وإن رآه بعد فراغه، أعاد ما دام في الوقت، وقال في البول والرجيع والمنى والمذي وخرو الطير التي تأكل الجيف: إن ذكره وهو في الصلاة في ثوبه، قطعها واستقبلها، وإن صلى، أعاد ما دام في الوقت، فإذا ذهب الوقت، لم يعد.

قال ابن القاسم: والقيء عند مالك ليس بنجس إلا أن يكون القيء قد تغير في جوفه، فإن كان كذلك فهو نجس.

وقال الشافعي في الدم والقيح إذا كان قليلاً كدم البراغيث وما يتعافاه الناس لم يعد، ويعيد في الكثير من ذلك، قال: وأما البول والعذرة والخمر،

فإنه يعيد في القليل من ذلك والكثير، والإعادة عنده واجبة لا يسقطها خروج الوقت.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد - في الدم والعذرة والبول ونحوه: إن صلى وفي ثوبه من ذلك مقدار الدرهم، جازت صلاته، وكذلك قال أبو حنيفة في الروث حتى يكون كثيرا فاحشا.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في بول ما يؤكل لحمه حتى يكون كثيرا فاحشا.

وذهب محمد بن الحسن إلى أن بول كل ما يؤكل لحمه طاهر كقول مالك؛ وقال الشافعي: بول ما يؤكل لحمه نجس.

قال أبو عمر:

اختلاف العلماء في أبوال ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل من البهائم ليس هذا موضع ذكره، ولا موضع اختلاف الحجة فيه.

وقال زفر في البول قليله وكثيره يفسد الصلاة، وفي الدم حتى يكون أكثر من قدر الدرهم.

وقال الحسن بن حي في الدم في الثوب: يعيد إذا كان مقدار الدرهم، وإن كان أقل من ذلك لم يعد، وكان يقول: إن كان في الجسد أعاد - وإن كان أقل من قدر الدرهم، وقال في البول والغائط يفسد الصلاة في القليل والكثير إن كان في الثوب. وقال الثوري - يغسل الروث والدم ولم يعرف قدر الدرهم.

وقال الأوزاعي في البول في الثوب: إذا لم يجد الماء تيمم وصلى، ولا إعادة عليه إن وجد الماء.

وروي عن الأوزاعي أنه إن وجد الماء في الوقت أعاد، وقال في القيء يصيب الثوب ولا يعلم به حتى يصلي: مضت صلاته، وقال: إنها جاءت الإعادة في الرجيع، قال: وكذلك في دم الحيض لا يعيد، وقال في البول يعيد في الوقت، فإذا مضى الوقت، فلا إعادة عليه.

قال أبو عمر:

أقاويل الأوزاعي في هذا الباب مضطربة لا يضبطها أصل، وقال الليث: في البول والروث والدم وبول الدابة ودم الحيض والمنى: يعيد- فات الوقت أو لم يفت، وقال في يسير الدم في الثوب: لا يعيد في الوقت ولا بعده؛ قال: وسمعت الناس لا يرون في يسير الدم يصلى به وهو في الثوب- بأسا، ويرون أن تعاد الصلاة في الوقت من الدم الكثير، قال: والقيح مثل الدم.

قال أبو عمر:

هذا أصح عن الليث مما قدمنا عنه، وقد أوردنا في هذا الباب أقاويل الفقهاء وأهل الفتيا مجملة ومفسرة بعد إيراد الأصل الذي منه تفرعت أقوالهم من الكتاب والسنة والإجماع، والذي أقول به أن الاحتياط للصلاة واجب، وليس المرء على يقين من أدائها إلا في ثوب طاهر، وبدن طاهر من النجاسة، وموضع طاهر على حدودها، فلينظر المؤمن لنفسه ويجتهد.

وأما الفتوى بالإعادة لمن صلى وحده وجاء مستفتيا فلا- إذا كان ساهيا ناسيا، لأن إيجاب الإعادة فرضا يحتاج إلى دليل لا تنازع فيه، وليس ذلك موجودا في هذه المسألة.

وقد روي عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وسالم، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والشعبي، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري- في الذي يصلي

بالثوب النجس وهو لا يعلم، ثم علم بعد الصلاة أنه لا إعادة عليه، وبهذا قال إسحاق، واحتج بحديث أبي سعيد المذكور في هذا الباب.

قال أبو عمر:

والحديث حدثناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم، ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: ما حملكم على إلقاء نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهم قذرا. وقال: إذا جاء أحدكم المسجد، فليُنظر: فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسح وليصل فيها^(١)، وهكذا رواه أبو الوليد الطيالسي، ويزيد بن هارون، وعفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة بإسناده مثله.

ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي نضرة - مرسلا. ورواه أبان عن قتادة عن بكر المزني عن النبي ﷺ مثله^(٢).

ففي هذا الحديث ما يدل على جواز صلاة من صلى وفي ثوبه نجاسة - إذا كان ساهيا عنها غير عالم بها على ما ذهب إليه هؤلاء من التابعين وغيرهم، وفي ذلك دليل على أن غسل النجاسات ليس بفرض - والله أعلم. وقد احتج بعض أصحابنا بحديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ لما وضع عقبة بن أبي معيط سلا الجزور على ظهره وهو يصلي^(٣)، فلم يقطع

(١) تقدم تخريجه.

(٢) د (١/٤٢٧/٦٥١). البيهقي (٢/٤٣١) من طرق عن أبان به.

(٣) خ (١/٤٦٠/٢٤٠). م (٣/١٤١٨-١٤١٩/١٧٩٤).

ن (١٧٧/١٧٨-٣٠٦).

لذلك صلاته، كان ذلك دليلاً على أن النجاسة ليس بفرض غسلها، ولو سلم له ظاهر هذا الحديث بأن يكون السَّلا من جزور غير مذكى، لما كان غسل النجاسات سنة ولا فرضاً، وقد أجمعوا أن من شرط الصلاة طهارة الثياب والماء والبدن، فدل على نسخ هذا الخبر.

وقد روي عن ابن مسعود في ذلك نحو حديث أبي سعيد الخدري.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو غسان خالد بن إسماعيل النمري، عن زهير بن معاوية، قال أخبرنا أبو ضمرة، عن إبراهيم بن يزيد، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: خلع النبي ﷺ نعليه وهو يصلي، فخلع من خلفه فقال: ما حملكم على خلع نعالكم؟ قالوا، يا رسول الله، رأيناك خلعت فخلعنا، قال: إن جبريل أخبرني أن في إحداهما قدراً، فإنما خلعتهما لذلك، فلا تخلعوا نعالكم. وأما قول من قال بالإعادة في الوقت لمن صلى بثوب نجس، فإنما ذلك استحباب واستحسان لتدرك فضل السنة والكمال في الوقت على ما تقدم ذكرنا له.

وروى حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، والأشعث الحميراني- أن الحسن كان يقول: إذا رأى في ثوبه دماً بعدما صلى، أنه يعيد ما كان في الوقت، وإن كان في جلده، أعاد وإن ذهب الوقت. قال حماد: وقال هشام: إذا رأى دماً أو جنابة أو نجساً، أعاد وإن ذهب الوقت، وقاله أبو قلابة؛ وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، والطبري، لأن الإعادة إذا وجبت لم يسقطها خروج الوقت، ولا فرق في القياس بين البدن والثوب، وقد تقدمت الحجة في هذا الباب لكلا القولين، وأما قول من راعى في النجاسات قدر الدرهم، فقول لا أصل له ولا معنى يصح، لأن



التحديد لا يثبت إلا من جهة التوقيف لا من جهة الرأي، والذي يصح -عندي- في مذهب مالك بما أقطع على صحته عنه فيما دل عليه عظم مذهبه في أجوبته، أنه من صلى بثوب نجس فيه نجاسة ظاهرة لا تخفى، فإنه يعيد أبداً، كمن صلى بهاء قد ظهرت فيه النجاسة فغيرته، أو تيمم على موضع النجاسة فيه ظاهرة غالبة؛ ومن صلى بثوب قد استيقن فيه نجاسة، إلا أنها غير ظاهرة فيه أعاد في الوقت، وعليه أن يغسله كله لما يستقبل، كمن توضأ بهاء لم تغيره النجاسة، أو تيمم على موضع لم تظهر فيه نجاسة، هذا -عندي- أصح ما يجيء على مذهب مالك، وما أستوحش ممن خالفني عنه في ذلك، وبالله العصمة والتوفيق لا شريك له.

وقياسهم ذلك على حلقة الدبر في الاستنجاء، مع إقرارهم أن ذلك موضع مخصوص بالأحجار، لأنها لا تزيل النجاسة إزالة صحيحة كالماء، وأن ما عدا المخرج لا يطهره إلا الماء، أو ما يعمل عمل الماء عندهم في إزالة عين النجاسة، قياساً على غير نظير ولا علة معلولة وبالله التوفيق.

وأما قوله: ثم تنضح بالماء ثم لتصل فيه، فيحتمل أن يكون النضح ههنا الغسل على ما بينا في غير موضع من كتابنا هذا، ويحتمل أن يكون النضح الرش لما شك فيه ولا يرى، فيقطع بذلك الوسوسة، إذ الأصل في الثوب الطهارة حتى تستيقن النجاسة، فإذا استوقنت، لزم الغسل والتطهير. وأما الرش، فلا يزيل نجاسة في النظر، وقد بينا أيضاً هذا المعنى في مواضع من هذا الكتاب، ولولا أن السلف جاء عنهم النضح ما قلنا بشيء منه، ولكن قد جاء عن عمر حين أجنب في ثوبه: أغسل ما رأيت، وأنضح ما لم أره، وعن أبي هريرة وغيره مثل ذلك، وذلك عندي والله أعلم قطع لحزازات النفوس، ووساوس الشيطان.

روى الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: إذا حاضت المرأة في الثوب ثم طهرت، فلتتبع ما أصاب ثوبها من الدم فلتغسله وتنضح بآقيه ثم تصلي فيه.

وفي هذا الحديث وحديث أسماء المذكور في هذا الباب، دليل على أن قليل الماء يطهر النجاسة إذا غلب عليها واستهلكها، ومعلوم أن دم الحيض في ذلك الثوب قد طهره ما دون القلتين، وقد بينا الصحيح عندنا في الماء من مذاهب العلماء في باب إسحاق بن أبي طلحة - والحمد لله.

ما جاء في نجاسة سؤر الكلب

[٢] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات^(١).

هكذا هذا الحديث في الموطأ بهذا الإسناد عند جميع رواة فيما علمت. ورواه يعقوب بن الوليد عن مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، وليس بمحفوظ لمالك بهذا الإسناد.

حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا محمد بن أحمد بن هارون الأنطاقي بمكة حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا جدي حدثنا يعقوب بن الوليد حدثنا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات. هذا عندي خطأ في الإسناد لا شك فيه، والله أعلم^(٢).

حدثني خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري حدثنا الربيع بن سليمان والمزني قالا حدثنا محمد بن إدريس الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات^(٣).

وهكذا يقول مالك في هذا الحديث: إذا شرب الكلب، وغيره من رواة حديث أبي هريرة هذا - بهذا الإسناد وبغيره - على تواتر طرقه وكثرتها عن أبي هريرة وغيره، كلهم يقول: إذا ولغ الكلب، ولا يقولون: شرب الكلب، وهو الذي يعرفه أهل اللغة.

(١) و(٢) و(٣) خ (١/٣٦٤/١٧٢). م (١/٢٣٤/٢٧٩ [٩٠]). ن (١/٥٥/٦٣).

جه (١/١٣٠/٣٦٤)

وأما قوله في الحديث: فليغسله سبع مرات، ولم يزد، ولا ذكر التراب في آخرهن ولا أولاهن، فكذلك رواه الأعرج وأبو صالح وأبو رزين وثابت الأحنف وهمام بن منبه وعبد الرحمن أبو السري وعبيد بن حنين وثابت بن عياض مولى عبد الرحمن بن زيد وأبو سلمة كلهم رووه عن أبي هريرة، ولم يذكروا التراب.

واختلف عن ابن سيرين في ذلك، فروى هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: طهور إناء أحلكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرار، أولاهن بالتراب^(١) وكذلك رواه حبيب بن الشهيد، عن محمد ابن سيرين، عن أبي هريرة. وكذلك رواه أيوب في غير رواية حماد بن زيد عنه، عن محمد بن سيرين، إلا أن أيوب وقفه على أبي هريرة، وقال كان محمد ينحو بأحاديث أبي هريرة نحو الرفع.

ورواه حماد بن زيد، عن أيوب - فلم يذكر فيه التراب.

ورواه قتادة، عن ابن سيرين، أنه حدثه عن أبي هريرة، أن نبي الله ﷺ قال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، السابعة بالتراب^(٢).

ورواه خلاص، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فقال: آخرهن بالتراب^(٣). وبعضهم يقول في حديث خلاص: إحداهن بالتراب، وسائر رواة أبي هريرة لم يذكروا التراب لا في الأولى ولا في الآخرة، ولا في شيء من الغسلات، فهذا ما في حديث أبي هريرة.

(١) حم (٢/٢٦٥-٤٢٧-٥٠٨). م (١/٢٣٤/٢٧٩ [٩١]). د (١/٥٧/٧١).

(٢) د (١/٥٩/٧٣). ن (١/١٩٤/٣٣٨).

(٣) ن (١/١٩٤/٣٣٧). البيهقي (١/٢٤١). الدارقطني (١/٦٥) وقال: هذا صحيح. كلهم من

طرق عن خلاص.



وأما حديث عبد الله بن مغفل المزني، فإنه جعلها ثمان غسلات، منها سبع غسلات بالماء، وجعل الغسلة الثامنة بالتراب.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا شبابة، قال حدثنا شعبة، عن أبي التياح، قال سمعت مطرفا يحدث عن ابن المغفل، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ثم قال: ما لهم وللكلاب؟ ثم رخص لهم في كلب الصيد وقال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب (١).

وبهذا الحديث كان يفتي الحسن: أن يغسل الإناء سبع مرات، والثامنة بالتراب؛ ولا أعلم أحدا كان يفتي بذلك غيره.

وفي هذا الحديث دليل على أن الكلب الذي أبيح اتخاذهُ هو المأمور فيه بغسل الإناء من ولوغه سبعا، وهذا يشهد له النظر والمعقول؛ لأن ما لم يبيح اتخاذهُ وأمر بقتله، محال أن يتعبد فيه بشيء؛ لأن ما أمر بقتله، فهو معدوم لا موجود؛ وما أبيح لنا اتخاذهُ للصيد والماشية، أمرنا بغسل الإناء من ولوغه.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو معاوية، عن أبي رزين، أنه رأى أبا هريرة يضرب جبهته بيده ثم يقول: يا أهل العراق! أتزعمون أني أكذب على رسول الله ﷺ -: ليكون لكم المهناً، وعلي الإثم؟! أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات (٢).

(١) م (١/٢٣٥/٢٨٠). د (١/٥٩/٧٤). ن (١/٥٧-٥٨/٦٧). ج (١/١٣٠/٣٦٥).

(٢) حم (٢/٤٢٤). ج (١/١٣٠/٣٦٣). ابن أبي شيبة (١/١٥٩/١٨٢٩). من طرق عن أبي رزين عن أبي هريرة.



وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن الجهم، قال حدثنا عبد الوهاب، قال أخبرنا شعبة، عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا ولغ الكلب في إناء فاغسلوه سبع مرات (١).

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات (٢).

قال أبو عمر: اختلف العلماء في العمل بظاهر هذا الحديث، واختلفوا في معناه أيضاً على ما نذكره بعون الله: فأما أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء المسلمين، فإنهم يقولون: إن الإناء يغسل من ولوغ الكلب سبع مرات بالماء.

وممن روي ذلك عنه بالطرق الصحاح: أبو هريرة، وابن عباس، وعروة ابن الزبير، ومحمد بن سيرين، وطاوس، وعمرو بن دينار؛ وبه قال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد وداد الطبري.

ذكر المروزي قال: أخبرنا أبو كامل، قال حدثنا أبو زرعة، عن أبي حمزة، قال سمعت ابن عباس يقول: إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسله سبع مرار فإنه رجس، ثم اشرب منه وتوضأ. قال: وحدثنا هذبة بن خالد، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: إذا ولغ الكلب في الإناء يغسل سبع مرار.

(١) حم (٢/ ٤٨٠). الطحاوي «في شرح المعاني» (١/ ٢١). من طريق ذكوان به.

(٢) حم (٢/ ٣١٤). م (١/ ٢٣٤/ ٢٧٩ [٩٢]). عبد الرزاق (١/ ٩٦/ ٣٢٩).

من طرق عن همام به.



وعبد الرزاق، عن معمر، وابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسله سبع مرات^(١). وقال ابن جريج عن ابن طاوس: وكان أبي لا يجعل فيه شيئا حتى يغسله سبع مرات^(٢).

قال أبو عمر: وفي هذه المسألة قول ثان روي عن الزهري وعطاء، ذكر عبد الرزاق عن معمر، قال: سألت الزهري عن الكلب يلغ في الإناء، قال: يغسل ثلاث مرات؛ قال: ولم أسمع في الهر شيئا^(٣).

وذكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: كم يغسل الإناء الذي يلغ فيه الكلب؟ قال: كل ذلك قد سمعت: سبعا، وخمسا، وثلاث مرات^(٤).

وفي المسألة قول ثالث، قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والليث بن سعد: يغسل بلا حد.

قال أبو عمر: قد ثبت عن النبي ﷺ في هذا ما يرد قول هؤلاء، فلا وجه للاشتغال به.

ولقد روي عن عروة بن الزبير، أنه كان له قدح يبول فيه، فولغ فيه الكلب، فأمر عروة بغسله سبعا - اتباعا للحديث في ذلك.

واختلف الفقهاء أيضا في سؤر الكلب وما ولغ فيه من الماء والطعام، فجملة ما ذهب إليه مالك واستقر عليه مذهبه عند أصحابه: أن سؤر الكلب طاهر، ويغسل الإناء من ولوغه سبعا تعبدا، استحبابا أيضا لا إيجابا؛ وكذلك يستحب لمن وجد ماء لم يلغ فيه الكلب مع ماء قد ولغ فيه كلب: أن يترك الذي ولغ فيه الكلب، وغيره أحب إليه منه: وجاءت عنه

(١) و(٢) عبد الرزاق (١/٩٦/٣٣٢).

(٣) عبد الرزاق (١/٩٧/٣٣٦).

(٤) عبد الرزاق (١/٩٧/٣٣٣).

روايات في ظاهرها اضطراب، والذي تحصل عليه مذهبه ما أخبرتك؛ ولا بأس عنده بأكل ما ولغ فيه الكلب من اللبن، والسمن، وغير ذلك؛ ويستحب هرق ما ولغ فيه من الماء. وفي الجملة هو عنده طاهر، وقال: هذا الحديث ما أدري ما حقيقته؟ وضعفه مرارا فيما ذكر ابن القاسم عنه.

وذكر عنه ابن وهب في هذا الاسناد في حديث المصرة أنه قال: وهل في هذا الإسناد لأحد مقال - وذلك حين بلغه أن أبا حنيفة وغيره من أهل العراق يردونه.

وروى ابن القاسم عنه أنه لا يغسل الإناء من ولوغ الكلب إلا في الماء وحده، وروى ابن وهب عنه أنه يغسل من الماء وغيره؛ وكل إناء ولغ - فيه طعاما كان أو غيره - يؤكل الطعام ويغسل الإناء بعد تعبدا، ولا يراق شيء من الطعام؛ وإنما يراق الماء عند وجوده ليسارة مؤونته؛ قال أبو بكر الأبهري:

وروي عن مالك أنه يغسل الإناء من ولوغ الخنزير سبعا ولا يصح ذلك عنه.

وروى معن عن مالك غسل الإناء من ولوغ الخنزير بأكثر.

وروى مطرف عن مالك مثل ذلك. وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والليث بن سعد: سؤر الكلب نجس، ولم يحدوا الغسل منه. قالوا: إنما عليه أن يغسله حتى يغلب على ظنه أن النجاسة قد زالت، وسواء واحد أو أكثر.

وقال الأوزاعي: سؤر الكلب في الإناء نجس، وفي المستنقع ليس بنجس؛ قال: ويغسل الثوب من لعبه، ويغسل ما أصاب لحم الصيد من لعبه.

وقال الشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وأبو ثور، والطبري: سؤر الكلب نجس، ويغسل منه الإناء سبعا أو لاهن بالتراب؛ وهو قول أكثر أهل الظاهر.

وقال داود: سؤر الكلب طاهر، وغسل الإناء منه سبعا فرض إذا ولغ في الإناء؛ وسواء كان في الإناء ماء أو غير ماء هو طاهر، ويغسل منه الإناء سبعا، ويتوضأ بالماء الذي ولغ فيه؛ ويؤكل غير ذلك من الطعام والشراب الذي ولغ فيه.

قال أبو عمر: من ذهب إلى أن الكلب ليس بنجس، فسؤره عنده طاهر، وغسل الإناء من ولوغه سبع مرات هو عنده تعبد في غسل الطاهر خصوصا لا يتعدى، ومن ذهب إلى أن الكلب نجس وسؤره نجس ممن قال أيضا إن الإناء من ولوغه يغسل سبعا، قال: التعبد إنما وقع في عدد الغسلات من بين سائر النجاسات.

قال الشافعي وأصحابه: الكلب والخنزير نجسان - حين أو ميتين، وليس في حي نجاسة سواهما؛ قال وجميع أعضاء الكلب مقيسة على لسانه، وكذلك الخنزير؛ فمتى أدخل الكلب يديه أو ذنبه أو رجله أو عضوا من أعضائه في الإناء، غسل سبعا بعد هرق ما فيه؛ وقد أفسد ما في الإناء بولوغه ونجسه. قال الشافعي: وفي قول رسول الله ﷺ في الهر إنه ليس بنجس، دليل على أن في الحيوان من البهائم ما هو نجس - وهو حي، وما ينجس ولوغه؛ قال ولا أعلمه إلا الكلب المنصوص عليه دون غيره، قال: والخنزير شر منه، لأنه لا يجوز اقتناؤه ولا بيعه ولا شراؤه عند أحد مع تحريم عينه.

ومما احتج به أصحاب الشافعي أيضا: قوله ﷺ طهور إناء أحدكم إذا

ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات^(١) قالوا فأمر بتطهير الإناء، فدل على نجاسته.

واحتجوا بما رواه علي بن مسهر وغيره عن الأعمش، عن أبي صالح، وأبي رزين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليهرقه وليغسله سبع مرات^(٢)؛ قالوا: فأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب كما أمر بإراقة السمن المائع إذا وجدت فيه ميتة، ويطرح السمن الجامد الذي حول الفأرة إذا ماتت فيه.

قال أبو عمر: أما هذا اللفظ في حديث الأعمش فليهرقه، فلم يذكره أصحاب الأعمش الثقات الحفاظ مثل شعبة وغيره. وأما قوله عليه السلام: طهور إناء أحدكم - فصحيح، إلا أنه قد يقع التطهير على النجس وعلى غير النجس؛ ألا ترى أن الجنب ليس بنجس فيما مس ولا صق، وقد قال الله - عز وجل - : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: (٦)]. فأمر الجنب بالتطهير.

وقال المخالف: الانفصال من هذا أن الجنب غسله عبادة، وليس الإناء مما يلحقه عبادة؛ ويدخل عليه: أن الإناء يجوز أن يكون متعبدا فيه، كما أن عدد الغسلات عبادة عنده؛ وينفصل من هذا أيضا أن الأصل في الشرائع العلل، وما كان لغير العلة ورد به التوقيف؛ وفي هذه المسألة كلام كثير بين الشافعيين والمالكيين يطول الكتاب بذكره، وهي مسألة قد اختلف فيها السلف والخلف؛ كما اختلفوا في مقدار الماء الذي يلحقه النجاسة، وفيما مضى في سائر الكتاب في ذلك كفاية.

(١) تقدم في الباب نفسه.

(٢) حم (٢/٢٥٣). م (١/٢٣٤/٢٧٩). ن (١/٥٦/٦٤). من طريق أبي صالح عن أبي رزين



ذكر عبدالرزاق، عن الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ وعن عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يكره سؤر الكلب^(١).

وذكر عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ولغ الكلب في جفنة فيها لبن ، فادركوه عند ذلك فغرفوا حول ما ولغ فيه ؟ قال : لا يشربوه^(٢).

وذكر الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، وعبدالرحمن بن نمر أنها سمعا الزهري يقول في إناء قوم ولغ فيه الكلب فلم يجدوا ماء غيره، قال : يتوضأ به؛ قال : فقلت للأوزاعي : ما تقول في ذلك ؟ فقال : أرى أن يتوضأ به ويقيم؛ قال الوليد : فذكرته لسفيان الثوري، فقال : هذا - والله الفقه فيه، لقول الله - عز وجل : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً ﴾ [النساء : (٤٣)] وهذا ماء وفي النفس منه شيء ، فأرى أن يتوضأ به ويقيم ، قال الوليد : وقلت لمالك بن أنس ، والأوزاعي في الكلب ولغ في إناء تور أو غيره ؟ فقالا : لا يتوضأ به ، قلت لهما : فلم أجد غيره ، فقالا : توضأ به ؛ قلت لهما : أيعسل الإناء من ولوغ الكلب المعلم سبعا ، كما يغسل من غير المعلم ؟ قال : نعم .

حدثنا عبدالوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم دحيم قال حدثنا الوليد، فذكره.

(١) عبد الرزاق (١/ ٩٨/ ٣٣٨-٣٣٩).

(٢) عبد الرزاق (١/ ٩٧/ ٣٣٧).

نجاسة البول وصب الماء عليه

[٣] مالك عن يحيى بن سعيد، انه قال : دخل أعرابي المسجد، فكشف عن فرجه ليبول، فصاح الناس به حتى علا الصوت ؛ فقال رسول الله ﷺ : اتركوه، فتركوه، فبال، ثم أمر رسول الله ﷺ بذنوب من ماء فصب على ذلك المكان .

الذنوب : الدلو الكبير ههنا، وقد يكون الذنوب الحظ والنصيب من قوله تعالى : ﴿ ذُنُوبًا مِّثْلَ ذُنُوبِ أَصْحَابِهِمْ ﴾ [الذاريات : (٥٩)] .

هذا الحديث مرسل في الموطأ عند جماعة الرواة، وقد روي مسندا متصلا عن يحيى بن سعيد، عن أنس من وجوه صحاح، وهو محفوظ ثابت من حديث أنس، ومن حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ فذكر ههنا حديث أنس خاصة لأنه عنه رواه يحيى بن سعيد .

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن - قراءة مني عليه - أن قاسم بن اصبح حدثهم، قال حدثنا الحارث بن ابي أسامة، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال اخبرنا يحيى بن سعيد، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : دخل أعرابي المسجد ورسول الله ﷺ فيه، فأتى النبي ﷺ فقضى حاجته، فلما قام بال في ناحية المسجد، فصاح به الناس، فكفهم رسول الله ﷺ حتى فرغ من بوله، ثم دعا بدلو من ماء فصبه على بول الاعرابي (١) .

واخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن اصبح، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا نعيم بن حماد؛ وحدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا احمد بن شعيب، قال أخبرنا سويد بن نصر، قال جميعا أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال أخبرنا

(١) سيأتي في الحديث بعده.



يحيى بن سعيد الأنصاري، قال سمعت أنس بن مالك يقول : جاء أعرابي الى المسجد قال : فبال، قال : فصاح به الناس ، فقال رسول الله ﷺ : اتركوه، فتركوه حتى بال ، ثم أمر بدلو فصب عليه^(١) .

وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد ابن شعيب ، قال اخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال حدثنا عبدة ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس قال : بال أعرابي في المسجد ، فأمر النبي ﷺ بدلو من ماء فصب عليه^(٢) .

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى عن يحيى بن سعيد الانصاري ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : إن أعرابيا بال في المسجد، فذهب أصحاب رسول الله ﷺ يمنعوناه فقال : دعوه ثم امر بماء فصب عليه^(٣) .

ورواه ثابت البناني ، وإسحاق بن أبي طلحة ، عن أنس مثله .

أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال اخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال حدثنا حماد ، عن ثابت عن أنس ، أن أعرابيا بال في المسجد فقام اليه بعض القوم ، فقال رسول الله ﷺ : دعوه لا تزرموه ، فلما فرغ ، دعا بدلو فصبه عليه^(٤) .

أخبرنا عبدالله بن محمد بن أسد ، قال حدثنا سعيد بن السكن ، قال حدثنا محمد بن يوسف ، قال حدثنا البخاري ، حدثنا موسى بن إسماعيل ؛ وحدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن ، قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد

(١)...(٣) خ (١/٤٢٨/٢١٩) . م (١/٢٣٦-٢٣٧/٢٨٤-٢٨٥) .

ت (١/٢٧٦/١٤٨) . ن (١/٥٠/٥٣) . ج (١/١٧٥-١٧٦/٥٢٨) . كلهم من حديث أنس .

(٤) سبق تخريجه تحت الحديث قبله .

الوراق ، حدثنا الخضر بن داود حدثنا أبو بكر الأثرم ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال جميعا : حدثنا همام ، قال حدثنا إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك - أن أعرابيا أتى المسجد فبال فيه ، فسكت عنه النبي ﷺ ثم دعا بقاء فصبه عليه (١).

ورواه أبو هريرة عن النبي ﷺ من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ؛ وعن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة (٢) ؛ وهذا الحديث أصح حديث يروى عن النبي ﷺ في الماء ، وهو ينفي التحديد في مقدار الماء الذي تلحقه النجاسة ، ويقضي ان الماء طاهر مطهر لكل ما غلب عليه ؛ وأن كل ما مزجه من النجاسات وخالطه من الاقدار لا يفسده إلا أن يظهر ذلك فيه او يغلب عليه ؛ فإن كان الماء غالبا مستهلكا النجاسات ، فهو مطهر لها ، وهي غير مؤثرة فيه ، وسواء في ذلك قليل الماء وكثيره ؛ هذا ما يوجب هذا الحديث واليه ذهب جماعة من أهل المدينة ، منهم : سعيد بن المسيب ، وابن شهاب ، وربيعه ، وهو مذهب المدنيين من أصحاب مالك ومن قال بقولهم من البغداديين ؛ وهو مذهب فقهاء البصرة ، واليه ذهب داود بن علي وهو اصح مذهب في الماء من جهة الأثر ، ومن جهة النظر ؛ لأن الله قد سمى الماء المطلق طهورا ، يريد طاهرا مطهرا فاعلا في غيره ؛ وقد بينا وجه ذلك في اللغة في باب إسحاق . وقال ﷺ : الماء لا ينجسه شيء (٣) - يعني إلا ما غلب عليه فغيره ، يريد في طعم أو لون أو ريح ؛ وقد

(١) سبق تخريجه تحت الحديث قبله.

(٢) خ (١/٤٢٩-٢٢٠). د (١/٢٦٣-٢٦٤/٣٨٠). ت (١/٢٧٥-٢٧٦/١٤٧).

ن (١/٥١-٥٢/٥٦). ج (١/١٧٦-٥٢٩). كلهم من حديث أبي هريرة.

(٣) حم (٣/١٦-٣١-٨٦). د (١/٥٣...٥٥/٦٦-٦٧). ت (١/٩٥-٩٦/٦٦). وقال: «هذا

حديث حسن وقد جرد أبو أسامة هذا الحديث».

ن (١/١٩١-٣٢٦) وصححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم «تلخيص

الحبير: ١/٣».



أوضحنا هذا المعنى وذكرنا فيه اختلاف العلماء ، وبيننا موضع الاختيار عندنا في ذلك ممهدا مبسوطا في باب إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة من هذا الكتاب ، فلا معنى لتكرير ذلك ههنا - والحمد لله .

وهذا الحديث ينقض على أصحاب الشافعي ما أصلوه في الفرق بين ورود النجاسة على الماء ، وبين وروده عليها ؛ لأنهم يقولون : إن ورود الماء في الأرض على النجاسة ، أو في مستنقع مثل الإناء وشبهه أنه لا يطهره حتى يكون الماء قلتين ؛ وقد علمنا أن الذنوب الذي صبه رسول الله ﷺ على بول الأعرابي لم يعتبر فيه قلتين ولو كان في الماء مقدار يراعى ، لا اعتبر ذلك في الصب على بول الأعرابي ؛ ومعلوم أن ذلك الذنوب ليس بمقدار القلتين الذي جعله الشافعي حدا - والله اعلم .

ومن اصحاب الشافعي من فرق بين ورود الماء على النجاسات ، وبين ورودها عليه ؛ فاعتبر مقدار القلتين في ورود النجاسة على الماء ، ولم يعتبر ذلك في ورود الماء عليها ؛ بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في غسل اليد لمن استيقظ من نومه قبل أن يدخلها في الإناء (١) ، وقد أوضحنا هذا المعنى في باب أبي الزناد - والحمد لله .

وأما الحديث الذي ذهب إليه الشافعي في هذا الباب - حديث القلتين فإنه حديث يدور على محمد بن جعفر بن الزبير - وهو شيخ ليس بحجة فيما انفرد به . رواه عنه محمد بن إسحاق ، والوليد بن كثير ، فبعضهم يقول فيه عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ؛

(١) م (١/٢٣٣/٢٧٨) ولفظه: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا. فإنه لا يدري أين باتت يده». د (١/٧٩/١٠٣).

ت (١/٣٦/٢٤). ن (١/١٣/١). ج ه (١/١٣٨-١٣٩/٣٩٣). كلهم من حديث أبي هريرة.

وبعضهم يقول فيه : عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أبيه ، وقد رواه حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه - وكلهم يرفعه ، وعاصم بن المنذر عندهم قال إسماعيل بن إسحاق : هذان شيخان - يعني محمد بن جعفر بن الزبير ، وعاصم بن المنذر - لا يَحْتَمِلَانِ التفرد بمثل هذا الحكم الجليل ، ولا يكونان حجة فيه ، قال : ومقدار القلتين غير معلوم ، قال : ومن ذهب الى انها قلال هجر ، فمحال ان يسن رسول الله ﷺ لأهل المدينة سنة على قلال هجر مع اختلافها واكثر من القول في ذلك .

قال أبو عمر :

إذا لم يصح حديث القلتين في التحديد المفرق بين قليل الماء الذي تلحقه النجاسة ، وبين الكثير منه الذي لا تلحقه ؛ إلا بأن يغلب عليه في ريح او لون او طعم ؛ فلا وجه للفرق بين اليسير من الماء والكثير منه من جهة النظر إذا لم يصح فيه اثر ، وما رواه أهل المغرب عن مالك في ذلك فعلى وجه التنزه والاستحباب ، والله الموفق للصواب ، وما مضى في هذا المعنى في باب اسحاق وأبي الزناد كاف إن شاء الله .

obeikandi.com

١٤ . كتاب الاستطابة
وأداب قضاء الحاجة

obeikandi.com

ما جاء في الإيتار في الاستجمار

[١] مالك عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من توضأ فليستثر ومن استجمر فليوتر^(١).

قال أبو عمر:

لا يصح عن مالك ولا عن ابن شهاب في هذا الحديث غير هذا الاسناد، وقد وهم فيه عثمان الطرايفي عن مالك أخبرنا محمد حدثنا علي بن عمر حدثنا أبو محمد الحسين بن أحمد بن صالح حدثنا عبدالله بن محمد بن ناجية حدثنا أحمد بن عبدالرحمن بن المفضل حدثنا عثمان بن عبدالرحمن حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: من توضأ فليستثر ومن استجمر فليوتر^(٢).

قال أبو الحسن علي بن عمر هذا وهم، ولا يصح فيه عن مالك ولا عن الزهري غير حديث أبي إدريس الخولاني، وقد رواه اسيد بن عاصم عن بشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وذلك أيضاً خطأ والصواب ما في الموطأ.

وقد مضى القول في الاستئثار وحكمه وما للعلماء في ذلك من الأقوال، في باب حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن الصنابحي، وأما الاستجمار فهو الاستطابة بالاحجار، ومعناه إزالة الأذى من المخرج بالاحجار. قال ابن الأنباري: معنى الاستجمار: التمسح بالاحجار، والجمار عند العرب الحجارة الصغار، وبه سميت جمار مكة. قال: ومنه

(١) و(٢) حم (٢٣٦/٢-٢٧٧-٣٠٨-٤٠١-٥١٨). خ (١٦١/٣٤٧).

م (١/٢١٢-٢٣٧ [٢٢]). ن (١/٧١-٨٨). ج ه (١/١٤٣-٤٠٩). من طرق عن ابن شهاب به.



الحديث الذي يروى ، إذا توضأت فانثر وإذا استجمرت فأوتر (١).

قال أبو عمر :

هذا اللفظ يرويه منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس الاشجعي، عن النبي ﷺ. قال ابن الانباري ومعنى الوتر عندهم أن يوتر من الجمار، وهي الحجارة الصغار ويقال قد جهر الرجل يجمر تجميرا اذا رمى جمار مكة قال عمر بن أبي ربيعة .

فلم أر كالتجمير منظر ناظر ولا كليلالي الحج افلتن ذا هوى

افلتن يعني اهلكن، والفلت بفتح اللام الهلاك . ومنه قيل، المسافر على فلت إلا ما وقى الله منه .

قال أبو عمر :

ويروى أفتن ذا هوى، ويفتن ذا هوى. وهذا شعر عرضت فيه قصة طريفة لعمر بن أبي ربيعة، مع سليمان بن عبد الملك، وهي حكاية عجيبة، حدثنيها عبد الله بن محمد بن يوسف قال : أنبأنا العاندي، قال : أنبأنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن جعفر الفرغاني، قال : حدثنا أبو العباس أحمد بن عبد الله بن بكر بن عمار الثقفي البغدادي، قال : حدثني عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي، عن مصعد الزبيري، عن الضحاك بن عثمان، أن سليمان بن عبد الملك حج في خلافته، فارسل الى عمر بن أبي ربيعة فأتاه فقال له أنت القائل :

وكم من قتيل لا يباء به دم

ومن غلق رهنا اذا ضمه منى

(١) ت (١/٤٠/٢٧) وقال حديث حسن صحيح. ن (١/٧١/٨٩). ج ه (١/١٤٢/٤٠٦).



ومن مالى عينيه من شيء غيره
 إذا راح نحو الجمرة البيض كالدماء
 يسحب أذيال المروط بأسوق
 خوال إذا أولين اعجازها روا؟
 أونس يسلين الحليم فــــؤاده
 فيا طول ما شوق ويا حسن مجتلا
 فلم أر كالتجمير منظر ناظر
 ولا كليالى الحج افلتن ذا هوى
 قال: نعم، قال لا جرم والله لا تشهد الحج مع الناس العام .
 واخرجه الى الطائف . وذكر هذا الخبر محمد بن خلف . أنبأنا وكيع قال:
 حدثنا أحمد بن زهير قال : حدثنا مصعب بن عبدالله قال : حج سليمان بن
 عبدالملك وهو خليفة، فأرسل الى عمر بن أبي ربيعة فقال له : أأست
 القائل:

فكم من قتيل لا يباء به دم ومن غلق رهنا إذا ضمه منى
 فذكر الأبيات والخبر سواء إلا انه قال :

يسجن أذيال المروط بأسوق خدال وأعجاز مئاكمها روى
 ولم يذكر الضحاك بن عثمان .

وعرضت له فيه أيضاً مع عمر بن عبدالعزيز قصة يليق بأهل الدين
 الوقوف عليها . ذكر الزبير بن بكار قال حدثني محمد بن كناسة عن أبي بكر
 ابن عياش أن عمر بن أبي ربيعة قال هذا الشعر في أم عمر بنت مروان في



خبر ذكره . قال الزبير وحدثني مصعب بن عثمان أن عمر بن عبدالعزيز، لما ولي الخلافة، لم يكن له هم إلا عمر بن أبي ربيعة، والأحوص، فكتب الى عامله بالمدينة اني قد عرفت عمر والاحوص بالخبث والشر، فاذا اتاك كتابي هذا فاشددهما واحملهما إلي، فلما اتاه الكتاب حملهما إليه، فأقبل على عمر، ثم قال هيه ؟ .

فلم أر كالتجمير منظر ناظر ولا كليلالي الحج افلتن ذاهوى
ومن مالى عينيه من شيء غيره إذا راح نحو الجمرة البيض كالدماء
اما والله لو اهتممت بحجك لم تنظر الى شيء غيرك فاذا لم يفلت الناس
منك في هذه الايام فمتى يفلتون ثم أمر بنفيه: فقال يا أمير المؤمنين أو خير
من ذلك؟ قال: ما هو؟ قال: اعاهد الله عز وجل على أن لا أعود لمثل
هذا الشعر، ولا أذكر النساء في شعر أبدا . وأجدد توبة على يديك . قال :
أو تفعل؟ قال نعم . فعاهد الله على توبته فخلاه . ثم دعى بالأحوص فقال
هيه:

الله بيني وبين قيمها يهرب مني بها وأتبع

بل الله بين قيمها وبينك . ثم امر بنفيه، فكلمه فيه رجال من الانصار
فأبى وقال : والله لا ارده ما دام لي سلطان، فإنه فاسق مجاهر . والتجمير
أيضاً في لسان العرب أن يرمى بالجندي في ثغر من ثغور المسلمين، ثم لا يؤذن
لهم في الرجوع، قال حميد الارقط :

فاليوم لا ظلم ولا تجمير ولا لغاز ان غزا تجمير

وقال بعض الغزاة المجرمين:

معاوي إما أن تجمر أهلنا إلينا وإما أن نؤب معاوي

اجمرتنا إجمار كسرى جنوده ومينتنا حتى مللنا الأمانيا

واختلف العلماء في إزالة الأذى من المخرج بالماء، أو بالاحجار، هل هو فرض واجب أم سنة مسنونة، فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أن ذلك ليس بواجب فرضاً وأنه سنة لا ينبغي تركها. وتاركها عمداً مسيء. فان صلى كذلك فلا إعادة عليه إلا ان مالكا يستحب له الاعادة في الوقت، وعلى ذلك اصحابه، والإعادة في الوقت ليست بواجبة عنده ولا عند كل من قال كقوله، وإنما هو استدراك لما فاتته من السنة في الوقت، ولو وجب في السنن أن تعاد بعد الوقت لكانت كالفرائض في وجوبها.

وقال الشافعي وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، والطبري: الاستنجاء واجب، لا تجزي صلاة من صلى دون ان يستنجى بالاحجار أو بالماء، وموضع المخرج مخصوص عند الجميع بالاحجار، وأما سائر البدن والثياب، فلا مدخل للاحجار فيها.

ويجوز عند مالك وأبي حنيفة واصحابه الاستنجاء بأقل من ثلاثة احجار اذا ذهب النجس، لأن الوتر يقع على الواحد، فما فوقه. والوتر عندهم مستحب وليس بواجب. واذا كان الاستنجاء عندهم ليس بواجب فالوتر فيه أحرى بأن لا يكون واجباً، وقد روي عن النبي ﷺ في ذلك: من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج.

وحدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا عيسى بن يونس، عن ثور بن يزيد، عن الحصين الحرابي، عن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج الحديث (١).

(١) د (٣٣/٣٤-٣٥). ج (١٢١/١-١٢٢/٣٣٧).

حب: الإحسان (٤/٢٥٧/١٤١٠). قال النووي في المجموع (٢/٥٥): «هذا حديث حسن». وقال الحافظ في الفتح (١/٣٤٨): «وإسناده حسن».

وقال الشافعي : لا يجوز ان يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار، وهو قول أحمد بن حنبل، وإلى هذا ذهب أبو الفرج المالكي، ومن الحجة لهذا القول، ما حدثناه محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، قال : حدثنا أحمد بن شعيب قال : أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان قال : قال له رجل ان صاحبكم ليعلمكم حتى الخراءة، قال أجل نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو نستنجي بأياننا، ونكتفي بأقل من ثلاثة أحجار^(١). قال وأخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان قال : اخبرنا القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم فاذا ذهب أحدكم الى الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستنجي يمينه^(٢).

وكان يأمر بثلاثة احجار، وينهى عن الروث والرمة.

قال مالك وابو حنيفة والشافعي وأصحابهم: كل ما قام مقام الأحجار من سائر الأشياء الطاهرة فجاز ان يستنجي به، ما لم يكن مأكولا .

وقال الطبري كل طاهر وكل نجس أزال النجس أجزأ وقال داود وأهل الظاهر لا يجوز الاستنجاء بغير الاحجار الطاهرة، والاحجار عندهم مخصوصة بتطهير المخرج، كما ان المخرج مخصوص بأن يطهر بالأحجار فيجزى فيه عن الماء دون ما عداه .

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: إن استنجى بعضهم بأجزأه وبئس ما

صنع .

(١) م (٢٢٣/٢٦٢). د (١٧/١٨-٧). ت (١٦/٢٤). ن (٤١/٤٢-٤١/٤١).

(٢) حم (٢٤٧/٢-٢٥٠). د (١٨/١٩-٨). ن (٤١/٤٠).

جه (٣١٣/١١٤). وأخرجه م (٢٢٤/٢٦٥) مختصرا.

وقال الشافعي لا يجزيء ، لان رسول الله ﷺ نهى عن الروث والرمة ، ونهى أن يستنجى بعظم والرمة العظام، فلما طابق النهي لم يجز .

وذكر أبوداود عن أحمد بن حنبل قال : حدثنا روح بن عباد، قال : حدثنا زكريا بن إسحاق حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله ﷺ أن يتمسح بعظم أو بعرة (١) .

ولا فرق عند مالك وإبي حنيفة واصحابهما في مخرج البول والغائط بين المعتادات وغير المعتادات أن الحجارة تجزئ فيها في السيلين جميعا، وهو المشهور من قول الشافعي .

وقد روي عن الشافعي انه لا يجزئ فيها عدا الغائط والبول إلا الماء، قال: وكذلك ما عدا المخرج وما حوله مما يمكن التحفظ منه فإنه لا يجزئ فيه الأحجار ولا يجزئ فيه إلا الماء . وسيأتي القول في المذي، وحكم غسل الذكر منه في باب أبي النضر إن شاء الله .

وعند اصحاب مالك أن ما حول المخرج مما لا بد منه في الأغلب والعادة لا يجزئ فيه إلا الماء . وهكذا حكى ابن خواز بندا عنهم .

وقد قالت طائفة إن الاحجار تجزئ في مثل ذلك لأن ما لا يمكن التحفظ منه من الشرح حكمه حكم المخرج، قال واختلف اصحاب الشافعي، فقالوا مرة يجزئ فيه الاحجار، ومرة مثل قولنا .

واما أبو حنيفة واصحابه فعلى أصلهم أن النجاسة إذا لم تكن رطبة تزول بكل ما أزال عينها وأذهبها غير الماء، وقدر الدرهم معفو عنه أصلا عند جميع العراقيين .



وقال داود النجاسة لا يزيلها غير الماء، وإذا زالت بأي وجه زالت أجزأ، ولا يحدر قدر الدرهم .

قال مالك تجوز الصلاة بالاستنجاء بالأحجار، والماء أحب إليه، ويغسل ما هنالك فيما يستقبل .

وقال أبو حنيفة وأصحابه، يستنجى بثلاثة أحجار فإن لم تنق زاد حتى ينقى، وإن أنقاه حجر واحد أجزأه . وكذلك غسله بالماء إن أنقاه بغسلة واحدة، وذلك في المخرج، وما عدا المخرج فإنها يغسل بالماء، وهذا كله قول مالك وأصحابه .

وقال الاوزاعي يجوز ثلاثة أحجار والماء أطهر .

وقال الشافعي يجوز بالأحجار ما لم يعد المخرج، فإن عدا المخرج لم يجز إلا الماء والمهاجرون كانوا لا يستنجون بالماء وهو قول سعيد بن المسيب . وروي عن حذيفة انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال : إذا لا تزال يدي في نتن .

وأما الأنصار فكانوا يتبعون الأحجار بالماء وأثنى الله عز وجل بذلك على أهل قباء .

والماء عند فقهاء الأمصار أطهر وأطيب والأحجار رخصة تجزئ، ومن العلماء من جعل الإستنجاء واجبا، وسائر العلماء يستحبون الوتر، وقد روى ثور بن يزيد الشامي عن الحصين الجواني عن أبي معبد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج، وذكر الحديث (١) .

(١) د (١/٣٣-٣٤/٣٥) . جه (١/١٢١-١٢٢/٣٣٧) . حب : الإحسان (٤/٢٥٧/١٤١٠) .

قال النووي في المجموع (٢/٥٥) : «هذا حديث حسن» . وقال الحافظ في الفتح (١/٣٤٨) : «وإسناده حسن» .

وهو حديث ليس بالقوي لأن إسناده ليس بالقائم، فيه مجهولون ذكره أبو داود عن إبراهيم بن موسى الرازي عن عيسى بن يونس عن ثور، وحدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن قال : حدثنا محمد بن بكر التمار قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا محمد بن العلاء قال : حدثنا معاوية بن هشام عن يونس بن الحارث عن إبراهيم بن أبي ميمونة عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا اللَّهَ كُفًى ﴾ [التوبة: (١٠٨)] قال : وكانوا يستنجون بالماء^(١).

(١) د (١/٣٨-٣٩/٤٤). ت (٥/٢٦٢/٣١٠٠) وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه. ج (١/١٢٨/٣٥٧). وفي الباب عن أبي أيوب وأنس بن مالك ومحمد بن عبدالله بن سلام. وقد صححه ابن خزيمة كما في تفسير ابن كثير، وللحديث طرق وشواهد استوفاه ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٢/٣٧٢). وانظر الإرواء (١/٤٥).



باب منه

[٢] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة فقال: أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار^(١).

هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة الرواة مرسلًا إلا ما ذكره سحنون في رواية بعض الشيوخ عنه عن ابن القاسم عن مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن أبي هريرة. وقد روي عن ابن بكير أيضا في الموطأ هكذا عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة، وهذا غلط فاحش، ولم يروه أحد كذلك لا من أصحاب هشام، ولا من أصحاب مالك، ولا رواه أحد عن عروة، عن أبي هريرة، وإنما رواه أصحاب عروة، عن عروة، عن عائشة - وهو مسلم بن قرط، وأما هشام بن عروة، فاختلف عليه فيه: فطائفة ترويه عنه عن أبيه مرسلًا كما رواه مالك، وطائفة ترويه عنه عن عمرو بن خزيمة المدني، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن خزيمة بن ثابت، وطائفة ترويه عنه، عن أبي وجرة، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه خزيمة بن ثابت.

حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن، ومحمد بن إبراهيم، قالوا حدثنا أحمد ابن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، حدثنا حسين بن علي الجعفي، حدثنا زائدة، عن هشام بن عروة، عن عمرو ابن خزيمة المدني، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري، عن أبيه، أن

(١) أخرجه مرسلًا: حم (٥/٢١٥). الحميدي (١/٢٠٦/٤٣٢).

رسول الله ﷺ قال: ثلاثة أحجار ليس فيهن رجيع - يعني الاستطابة^(١)، وفي إسناد هذا الحديث اضطراب كثير.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن خزيمة بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ في الاستطابة: ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع^(٢).

وكذلك رواه أبو معاوية وابن نمير وأبو أسامة عن هشام بن عروة بمثل هذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبي وجرة عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ مثله.

ورواه إبراهيم بن المنذر الخزامي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبي وجرة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه عن النبي ﷺ مثله.

ورواه الحميدي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا مثل رواية مالك. وكذلك رواه ابن جريح عن هشام عن أبيه مرسلًا مثل رواية مالك.

ورواه معمر عن هشام بن عروة عن رجل من مزينة عن أبيه عن النبي ﷺ قال في الاستطابة: ثلاثة أحجار عند الخلاء ليس منهن رجيع، والرجيع الذي يتنن^(٣).

(١) و(٢) و(٣) حم (٥/٢١٤-٢١٥). د (١/٣٧/٤١). ج ه (١/١١٤/٣١٥). من طرق عن خزيمة بن ثابت الأنصاري.



ورواه الفضل بن فضالة عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن
عمارة بن خزيمة، أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد،
قال حدثنا محمد بن زبانه، قال حدثنا زكريا بن يحيى بن صالح قال حدثنا
المفضل بن فضالة، عن هشام بن عروة، أن عمرو بن خزيمة المزني، أخبره
أن عمارة بن خزيمة الأنصاري، أخبره عن أبيه خزيمة بن ثابت، عن رسول
الله ﷺ أنه قال: ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع - يعني الاستطابة (١).

وروى ابن المبارك عن هشام بن عروة - الحديثين جميعاً، فدل على أنهما
حديثان، وبأن به ذلك والحمد لله.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان - أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال
حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا نعيم بن حماد، قال حدثنا ابن
المبارك، قال أخبرنا هشام بن عروة - يعني الحجر مرتين. قال ابن المبارك:
وأخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: أولاً يجد
أحدكم ثلاثة أحجار (٢).

قال أبو عمر:

جود ابن المبارك هذا الحديث بالإسنادين، وما زال مجوداً - رضي الله
عنه -، وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة الحديثين جميعاً عن هشام، عن
أبيه، مرسلًا.

وعن هشام عن أبي وجرة عن خزيمة عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر:

قوله - ﷺ -: ليس فيها رجيع - يرد قول الطبري حيث قال: كل طاهر

(١) انظر الحديث قبله.

(٢) سبق تخريجه تحت حديث الباب.



وكل نجس أزال النجو أجزاء، ويرده أيضا حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ إذ رمى بالروثة وقال: هي رجس أو ركس^(١). والذي عليه جمهور الفقهاء أنه لا يجوز الاستنجاء بغير الطاهر من الأحجار وما قام مقامها، وقد مضى في باب ابن شهاب ما للعلماء في هذا الباب كله من التنازع واختلاف المذاهب - والحمد لله.

وأما رواية مسلم بن قرط عن عروة في هذا الحديث، فأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن مسلم بن قرط عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بها، فإنها تجزئ عنه^(٢).

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرني قتيبة بن سعيد، قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم، عن مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ مثله^(٣).

قال أبو عمر:

روى في هذا الباب جماعة من الصحابة فيهم أبو أيوب وسلمان وأبو هريرة وأثبتها حديث أبي هريرة وسلمان وكلها حسان. قال الأخفش: الاستطابة الاستنجاء بالأحجار، يقال منه استطاب الرجل وأطاب إذا استنجى، ويقال: رجل مطيب إذا فعل ذلك.

(١) سيأتي تحريمه في الباب نفسه.

(٢) و(٣) حم (١٠٨/٦) د (٤٠/٣٧) ن (٤٤/٤٥-٤٤/٤٤). الـ دارقطني

(١/٥٤-٥٥) وقال: إسناده صحيح.



قال الشاعر- وهو الأعشى :

يا رخما قاذ على مصلوب يعجل كف الخارى المطيب
وأما قوله قاذ، فانه أراد قام عليه في القيظ في اليوم الصائف .
قال أبو عمر :

الاستطابة والاستنجاء والاستجمار- معنى هذه الثلاثة ألفاظ واحد،
وقد فسرنا معنى الاستجمار في اللغة والفقه وما للعلماء في الاستنجاء من
المذاهب في أصول مسائله وفروعها مبسوطا ممهدا في باب ابن شهاب عن
أبي إدريس الخولاني، فلا وجه لتكرير ذلك ها هنا .

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو الفوارس أحمد بن محمد بن
السندي، قال حدثنا الربيع بن سليمان، قال حدثنا بشر بن بكر، قال حدثنا
الأوزاعي، قال حدثني عثمان بن أبي سودة، قال حدثني أبو شعيب
الحضرمي، قال سمعت أبا أيوب الأنصاري الذي نزل عليه رسول الله ﷺ
يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا تغوط أحدكم فليستنجد بثلاثة أحجار، فإن
ذلك طهوره (١).

وحدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا بكير بن الحسن الرازي، قال حدثنا
بكار بن قتيبة القاضي، قال حدثنا صفوان بن عيسى، قال حدثنا محمد بن
عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال : قال
رسول الله ﷺ: إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط،
فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، وإذا استطاب، فلا يستطيب بيمينه ؛
وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة (٢).

(١) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢١٦/١) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله
موثقون، إلا أن أبا شعيب صاحب أبي أيوب لم أرفه تعديلا ولا تحريحا.

(٢) حم (٢/٢٤٧-٢٥٠). د (١٨/١٩-١٨/١). ن (٤٠/٤١). ج هـ (١/١١٤/٣١٣).
وأخرجه م (١/٢٢٤/٢٦٥) مختصرا.

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا هذبة بن خالد، قال حدثنا حماد بن الجعد، حدثنا قتادة، حدثني خالد بن السائب الجهنني، عن أبيه السائب . أن نبي الله - ﷺ - قال: إذا دخل أحدكم الخلاء، فليتمسح بثلاثة أحجار^(١)

قال أبو عمر: هذه الآثار كلها المرسل منها والمسند وهي - صحاح، كلها يوجب الاقتصار على ثلاثة أحجار في الاستنجاء دون تقصير عن هذا العدد، وهذا موضع اختلف فيه العلماء؛ فذهب مالك، وأبو حنيفة وأصحابهما، إلى أنه جائز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار إذا ذهب النجوى، هذا هو المشهور من مذهب مالك، لقوله ﷺ: من استجمر فليوتر^(٢). والوتر قد يكون واحدا وثلاثة وخمسة وأكثر من ذلك.

وقال الشافعي وأحمد بن حنبل وجماعة: لا يجوز أن يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار في الاستنجاء، وذكر أبو الفرج أنه مذهب مالك، واحتج له بحديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب، وحديث سلمان.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان قال له رجل: إن صاحبكم ليعلمكم حتى الخراءة، قال: أجل، نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو نستنجي بأيماننا، أو نكتفي بأقل من ثلاثة أحجار^(٣).

(١) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢١٦/١) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه حماد بن الجعد وقد أجمعوا على ضعفه.

(٢) خ (١٦١/٣٤٧/١). م (٢٣٧/٢١٢/١). ن (٨٨/٧١/١). ج (٤٠٩/١٤٣/١).

(٣) م (٢٦٢/٢٢٣/١). د (١٧/١٨-١٧/١). ت (١٦/٢٤/١). ن (٤١/٤٢-٤١/١).



قال أبو عمر:

تحصيل مذهب مالك عند أصحابه: أن الاستنجاء بثلاثة أحجار حسن، والوتر فيها حسن لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: من أوتر - يعني في ذلك - فقد أحسن ومن لا فلا حرج. وجائز عندهم الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار، لأن رسول الله ﷺ أتى بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين ورمى الروثة، ولم يدع بالبدل منها^(١).

ومذهب أبي حنيفة في الاستنجاء نحو مذهب مالك، سواء. قال أصحابه: يستنجى بثلاثة أحجار، فإن لم ينق زاد حتى ينقي، وإن أنقى حجر واحد أجزأ، وكذلك غسله بالماء، إن أنقى بغسلة واحدة أجزأه في المخرج، وما عدا المخرج فإنما يغسل بالماء، وهو قول مالك، والشافعي، وأصحابهما فيما عدا المخرج من النجوة أنه لا يطهره إلا الماء.

وقد ذكرنا أحكام الاستنجاء وكثيرا من مسائله مستوعبة موجودة في باب ابن شهاب عن أبي إدريس من هذا الكتاب، والحمد لله.

(١) خ (١/٣٤٠-٣٤١/١٥٦). ت (١/٢٥/١٧). ن (١/٤٢-٤٣/٤٢).

جه (١/١١٤/٣١٤). كلهم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

لا تستقبلوا القبلة بغائط وبول، ولا تستدبروها

[٣] مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن رافع بن إسحاق، مولى لآل الشفاء، وكان يقال له مولى أبي طلحة، أنه سمع أبا أيوب الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ، وهو بمصر يقول: والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرابيس، وقد قال رسول الله ﷺ «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، أو البول، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها بفرجه»^(١).

هكذا قال مالك في هذا الحديث، مولى لآل الشفاء، وقال في الحديث الذي قبله، مولى الشفاء فيما رواه يحيى بن أبي يحيى عنه، وقد قال عن مالك في الموضوعين جميعاً: مولى آل الشفاء، وقال قوم كما قال يحيى، وهذا إنما جاء من مالك، وشفاء اسم امرأة من الصحابة من قريش وهي الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس بن خالد، من بني عدي بن كعب، وهي أم سليمان ابن أبي خيثمة، وقد ذكرناها في كتابنا في الصحابة، وكان حماد بن سلمة يقول: عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن رافع بن إسحاق مولى أبي أيوب. وكان مالك يقول: وكان يقال له مولى أبي طلحة وهو من تابعي أهل المدينة، ثقة فيما نقل وحمل وحديثه هذا حديث متصل صحيح.

وفيه من الفقه، أن على من سمع الخطاب أن يستعمله على عمومته إذا لم يبلغه شيء يخصه، لأن أبا أيوب، سمع النهي من رسول الله ﷺ عن استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط مطلقاً، غير مقيد بشرط، ففهم منه العموم، فكان ينحرف في مقاعد البيوت ويسغفر الله أيضاً، ولم يبلغه الرخصة التي رواها ابن عمر وغيره، عن النبي ﷺ في البيوت.

(١) حم (٤١٤/٥). ن (٢٦/١-٢٧/٢٠). الطحاوي في «شرح المعاني» (٤/٢٣٢). ابن أبي شبة (١/١٣٩-١٦٠٢). الدارقطني (١/٦٠).



أخبرنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال : أخبرنا محمد بن يحيى بن عمر الطائي قال : حدثنا علي بن حرب الطائي، قال حدثنا سفيان ابن عيينة، عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب، يبلغ النبي ﷺ قال : لا تستقبلوا القبلة بغائط وبول، ولا تستدبروها، قال أبو أيوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها، ونستغفر الله^(١) . وهكذا يجب على كل من بلغه شيء أن يستعمله على عمومه، حتى يثبت عنده ما يخصه أو ينسخه .

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا القاسم بن أصبغ قال : حدثنا أحمد بن زهير قال : حدثنا عفان، وأخبرنا عبدالله بن محمد بن يحيى قال : أخبرنا محمد بن بكر بن داسة، قال : حدثنا أبو داود، قال : حدثنا موسى ابن اسماعيل، قال جميعا، أخبرنا وهيب بن خالد، قال : حدثنا عمرو بن يحيى، عن أبي زيد عن معقل بن أبي معقل الأسدي، قال : نهى رسول الله ﷺ، أن تستقبل القبلة ببول أو بغائط^(٢) . ورواه سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى بإسناده مثله، ذكره أبو بكر بن أبي شيبة، عن خالد بن مخلد عن سليمان، وكان مجاهد وابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين يكرهون أن نستدبر إحدى القبلتين، أو نستقبل بغائط أو بول الكعبة وبيت المقدس .

وفي حديث يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع ابن حبان، عن عبدالله بن عمر، أنه كان يقول : إن ناسا يقولون : إذا قعدت لحاجتك فلا تستقبل القبلة، ولا بيت المقدس . وقد اختلف في متن هذا

(١) حم (٥/٤١٦-٤١٧-٤٢١). خ (١/٦٥٦/٣٩٤). م (١/٢٢٤/٢٦٤).

د (١/١٩/٩). ت (١/١٣/٨). ن (١/٢٧-٢٨/٢١). ج (١/١١٥/٣١٨).

(٢) حم (٤/٢١٠) و (٦/٤٠٦). د (١/٢٠/١٠). ج (١/١١٦-١١٧/٣١٩). كلهم من طريق

عمرو بن يحيى المازني عن أبي زيد عن معقل بن أبي معقل الأسدي. وأبو زيد هو مولى بني ثعلبة وهو مجهول لم يرو عنه إلا عمرو بن يحيى.

الحديث، على يحيى بن سعيد، أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا بكر بن حماد، قال : حدثنا مسدد، وحدثنا سعيد بن نصر، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا محمد بن وضاح، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال جميعا : حدثنا حفص بن غياث، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن ابن عمر قال : رأيت النبي عليه السلام، قاعدا على لبنتين، يقضي حاجته، متوجها نحو القبلة (١).

وزاد عبد الوارث في حديثه، أو بيت المقدس، ورواه مالك، عن يحيى ابن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه، عن ابن عمر، قال : لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ، على لبنتين، مستقبل بيت المقدس لحاجته (٢).

وهكذا رواه عبد الوهاب الثقفي، وسليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد بلفظ حديث مالك ومعناه، وأخبرنا عبد الوارث، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي قال : حدثنا أبو صالح عبدالله بن صالح، قال : حدثني الليث، قال : حدثني محمد بن العجلان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن واسع بن حبان، عن عبدالله بن عمر، أنه قال : يتحدث الناس عن رسول الله ﷺ في الغائط، بحديث، وقد اطلعت يوما، على ظهر بيت ورسول الله ﷺ يقضي حاجته، محجرا عليه، بلبن، فرأيته مستقبل القبلة (٣).

وقرأت على أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، فأقر به، أن قاسم بن أصبغ، حدثهم، قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال : حدثنا أبو عبيد القاسم

(١) خ (١/٣٢٨/١٤٥). م (١/٢٢٤-٢٢٥/٢٦٦). د (١/٢١/١٢).

ت (١/١٦/١١). ن (١/٢٨-٢٩/٢٢). ج ه (١/١١٦/٣٢٢).

(٢) و (٣) تقدم تخريجه تحت الحديث قبله.

ابن سلام، قال : حدثنا هشيم، عن يحيى بن سعيد يعني الانصاري، قال أبو عبيد، وحدثني يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، كلاهما عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه، عن ابن عمر، قال : ظهرت على اجار لحفصة، وقال بعضهم، سطح، فرأيت رسول الله ﷺ، جالسا على حاجته، مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة (١).

قال أبو عمر : هذه الرواية فيها موافقة لما قاله مالك، من استقبال بيت المقدس، وهذا ان شاء الله أثبت الروايات في حديث ابن عمر، وقد تابع مالكا على ما قاله من ذلك الثقفى، وسليمان بن بلال، وقد ذكرنا ذلك في باب يحيى بن سعيد، والحمد لله .

وقد قال المروزي : رواية يحيى القطان، عن عبيد الله بن عمر، في هذا الحديث، تشهد لما قاله مالك، والثقفى، وسليمان بن بلال، في ذكر بيت المقدس خاصة .

قال أبو عمر : لما روى ابن عمر، انه رأى رسول الله ﷺ، قاعدا لحاجته، مستقبل بيت المقدس، مستدبر الكعبة، أو مستقبل القبلة، على حسب ما مضى من الرواية في ذلك، واستحال أن يأتي ما نهى عنه، ﷺ، علمنا ان الحال التي استقبل فيه القبلة بالبول، واستدبرها، غير الحال التي نهى عنها، فأنزلنا النهي عن ذلك في الصحاري، والرخصة في البيوت، لأن حديث ابن عمر في البيوت، ولم يصح لنا أن يجعل احد الخبرين ناسخا للآخر، لأن الناسخ يحتاج إلى تاريخ، أو دليل لا معارض له، ولا سبيل الى نسخ قرآن بقرآن، أو سنة بسنة، ما وجد إلى استعمال الآيتين أو السنتين سبيل .

وروى مروان الأصفر، قال رأيت ابن عمر أناخ راحلته، مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت يا أبا عبد الرحمن : أليس قد نهى عن هذا ؟

(١) تقدم تخريجه تحت الحديث قبله.

قال: انما نهى عن ذلك في الفضاء، فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترک، فلا بأس^(١)، ذكره أبو داود عن محمد بن يحيى بن فارس، عن صفوان بن عيسى، عن الحسن بن ذكوان، عن مروان الأصفر، عن ابن عمر.

وقد فسرہ الشعبي، كما ذكرنا نحوا من تفسیر ابن عمر. ذكر وكيع، وعبيد الله بن موسى، عن عيسى بن أبي عيسى الخياط، وهو عيسى بن مسيرة، عن الشعبي، أنه قال له: قال أبو هريرة: لا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، وقال ابن عمر: حانت مني التفاتة فرأيت النبي عليه السلام في كنيفه مستقبل القبلة^(٢). فقال الشعبي: صدق أبو هريرة، وصدق ابن عمر، قول أبي هريرة في البرية، وقول ابن عمر في الكنف.

قال الشعبي أما كنفكم هذه فلا قبله فيها، هذا لفظ حديث وكيع.

وحدثنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا أيوب بن سليمان، ومحمد بن عمر بن لبابة، قالا: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال حدثني عبيد الله بن موسى، عن عيسى الخياط، عن نافع عن ابن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ في كنيفه مستقبل القبلة^(٣). قال يحيى وأخبرنا عيسى الخياط، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها»^(٤) قال عيسى، فذكرت ذلك للشعبي، فقال:

(١) د (١١/٢٠/١). الدارقطني (٥٨/١) وقال: هذا صحيح كلهم ثقات.
ك (١٥٤/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري. ووافقه الذهبي. ابن خزيمة (٦٠/٣٥/١).

(٢) و (٣) ج (٣٢٣/١١٧/١). الدارقطني (٦١/١). البيهقي (٩٣/١). الطحاوي في «شرح المعاني» (٢٣٦/٤). وفيه: عيسى بن أبي عيسى الحنات ويقال: الخياط. ضعفه الدارقطني (٦١/١). وقال الحافظ في التقریب «متروك» (٥٣٣٣/٧٧٣/١).

(٤) الدارقطني (٦١/١). الطحاوي في «شرح المعاني». (٢٣٦/٤). وفيه عيسى ابن أبي عيسى الحنات وقيل الخياط. وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما.



صدق أبو هريرة، وصدق ابن عمر، أما قول أبي هريرة فذلك في الصحراء، لا يستقبلها ولا يستدبرها، وأما قول ابن عمر، فالكنيف بيت صنع للتبرز ليس فيه قبلة، استقبل حيث شئت .

قال أبو عمر : هذا قول مالك واصحابه، والشافعي واصحابه، وهو قول ابن المبارك، وإسحاق بن راهويه .

وكان الثوري والكوفيون، يذهبون الى أن لا يجوز استقبال القبلة بالبول والغائط لا في الصحاري، ولا في البيوت، وبه قال أحمد بن حنبل، وابو ثور، واحتجوا بحديث أبي ايوب، وسائر الاحاديث الواردة في النهي عن استقبال القبلة، واستدبارها، بالغائط والبول، وهي كثيرة، رواها جماعة من الصحابة، منهم أبو هريرة ^(١) وعبدالله بن مسعود، وسهل بن حنيف ^(٢)، وعبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي ^(٣)، وسلمان ^(٤).

ورد أحمد بن حنبل حديث جابر، وحديث عائشة، الواردين عن النبي ﷺ، بالرخصة في هذا الباب، وضعف حديث جابر، وتكلم في حديث عائشة بأنه انفرد به خالد بن أبي الصلت، عن عراك بن مالك عن عائشة، وقال في حديث ابن عمر، انما فيه نسخ استقبال بيت المقدس، واستدباره بالغائط والبول، قال: هذا الذي لا أشك فيه، وأشك في الكعبة .

(١) من حديث أبي هريرة عند: د (١٨/١٩-٨/١٩). ن (١/٤١/٤٠).

جه (١/١١٤/٣١٣). وأخرجه: م (١/٢٢٤/٢٦٥) مختصرا.

(٢) من حديث سهل بن حنيف عند: الدارمي (١/١٧٠). وذكره الهيثمي في «المجمع» (١/٢١٠).

وقال: «رواه أحمد وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف».

(٣) من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي عند: حم (٤/١٩٠-١٩١).

جه (١/١١٥/٣١٧). قال في الزوائد: إسناده صحيح. وحكم بصحته جماعة.

حب: الإحسان (٤/٢٦٨/١٤١٩). الطحاوي في «شرح المعاني» (٤/٢٣٢).

ابن أبي شيبة (١/١٣٩-١٤٠/١٦٠٩).

(٤) م (١/٢٢٣/٢٦٢). د (١/١٧-١٨/٧). ت (١/٢٤/١٦). ن (١/٤١-٤٢/٤١).

كلهم من حديث سلمان الفارسي.

وذكر الاثرم عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال : من ذهب الى حديث عائشة، يعني حديث خالد بن أبي الصلت، فإن مخرجه حسن، ولكنه يعجبني أن يتوقى القبلة، وأما بيت المقدس، فليس في نفسي منه شيء انه لا بأس به .

وقال آخرون : جازر استقبال القبلة وبيت المقدس، على كل حال، واستدبارهما بالبول والغائط في الصحارى وفي البيوت. وذكروا حديث جابر، ان رسول الله ﷺ، نهي عن استقبال القبلة واستدبارها، بالبول والغائط (١)، قال : ثم رأيته بعد ذلك يستقبل القبلة ببوله، قبل موته بعام . رواه محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر .

قالوا : وهذا يبين أن النهي عن ذلك منسوخ، وذكروا ما رواه خالد بن أبي الصلت، عن عراك بن مالك، عن عائشة، حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالوا : حدثنا قاسم بن اصبع، قال : حدثنا محمد ابن وضاح، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال : حدثنا وكيع عن حماد ابن سلمة، عن خالد الحذاء ، عن خالد بن أبي الصلت، عن عراك بن مالك، عن عائشة، قالت : ذكر عند النبي ﷺ قوم، يكرهون ان يستقبلوا بفروجهم القبلة، قالت : فقال رسول الله ﷺ : «فعلوها؟! استقبلوا بمقعدي القبلة» (٢) قالوا : فلما تعارضت الآثار في هذا الباب، لم يجب العمل بشيء منها لتهاوترها، كالبينتين المتعارضتين .

(١) حم (٣/٣٦٠). د (١٣/٢١/١). ت (٩/١٥/١) وقال: حديث حسن غريب.

جه (١١٧/١/٣٢٥). ابن خزيمة (٥٨/٣٤/١). حب: الإحسان (٤/٢٦٩/١٤٢٠).

ك (١٥٤/١) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. كلهم من حديث جابر.

(٢) حم (٦/١٣٧-٢١٩). جه (١/١١٧/٣٢٤) وقال البوصيري في الزوائد: قال النووي في

المجموع: إسناده حسن. رجاله ثقات معروفون. الدارقطني (١/٥٩-٦٠). الطحاوي في

«شرح المعاني» (٤/٢٣٤). ابن أبي شيبة (١/١٤٠/١٦١٣).

قالوا : والاصل أن لا حظ، إلا ما يرد به الخبر عن الله، أو عن رسوله، مما لا معارض له، روي هذا المعنى، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، حكاه أبو صالح، عن الليث، عن ربيعة، وقال به قوم، منهم داود وأصحابه، وهو قول عروة بن الزبير .

واحتج بعض من ذهب هذا المذهب بما ذكرنا، من حديث جابر، وحديث عائشة، وزعموا أن النسخ فيها واضح، لما كان عليه الأمر من كراهية ذلك، وقالوا : ليس خالد بن أبي الصلت بمجهول، لأنه روى عنه خالد الحذاء والمبارك بن فضالة، وواصل مولى ابن عيينة، وكان عاملاً لعمر ابن عبدالعزيز فكيف يقال فيه مجهول، وذكروا حديث شعبة، عن عبدالرحمن بن قاسم، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يستقبل القبلة بالغائط والبول، وحديث بكر بن مضر، عن جعفر، عن ربيعة، عن عراك ابن مالك، عن عائشة، أنها كانت تنكر قولهم، إذا خرج أحدكم إلى الخلاء فلا يستقبل القبلة .

قال أبو عمر : ليس الإنكار بحجة، وقد ثبت عن النبي ﷺ، ما وصفناه، وأما ما روي عن ابن عمر، فمحملة عندنا، على أن ذلك في البيوت، وقد بان ذلك برواية مروان الأصغر، وغيره عن ابن عمر .

والصحيح عندنا الذي يذهب إليه، ما قاله مالك وأصحابه، والشافعي لأن في ذلك، استعمال السنن على وجوهها الممكنة فيها، دون رد شيء ثابت منها، وليس حديث جابر بصحيح عنه، فيعرج عليه لأن أبان ابن صالح الذي يرويه ضعيف، وقد رواه ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن قتادة، عن النبي عليه السلام، على خلاف رواية أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر، وهو حديث لا يحتج بمثله .

وحديث عائشة قد دفعه قوم، ولو صح لم يكن فيه خلاف، لما ذهبنا اليه، لأن المقعد لا يكون إلا في البيوت، وليس بذلك بأس عندنا، في كنف البيوت، وإنما وقع نهيه والله أعلم على الصحاري والفيافي والفضاء، دون كنف البيوت، وخرج عليه حديثه ﷺ، لأنه كان متبرّز القوم، ألا ترى إلى ما في حديث الإفك، من قول عائشة رحمها الله، وكانت بيوتنا لا مراحيض لها، وإنما امرنا أمر العرب الأول، يعني البعد في البراز .

قال بعض أصحابنا : إن النهي إنما وقع على الصحاري لأن الملائكة تصلي في الصحاري، وليس المراحيض كذلك .

وأما قوله في الحديث «كيف أصنع بهذه الكرايس» فهي المراحيض واحدها كرباس، مثل سربال، وسراويل، قد قيل ان الكرايس مراحيض الغرف، وأما مراحيض البيوت، فانها يقال لها الكنف، وفي قوله ﷺ في هذا الحديث «فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه» دليل على ان القبلة، يسمى فرجا، وأن الدبر أيضاً يسمى فرجا .

وقد اختلف الفقهاء في وضوء من مس ذكره أو دبره، على ما سنذكره في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله .



باب منه

[٤] مالك عن نافع أن رجلاً من الأنصار أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ نهى أن تستقبل القبلة لغائط أو بول (١).

هكذا روى هذا الحديث يحيى عن مالك عن نافع عن رجل من الانصار، سمع رسول الله ﷺ.

وأما سائر رواة الموطأ عن مالك فإنهم يقولون فيه : عن مالك عن نافع عن رجل من الانصار عن أبيه : سمع رسول الله ﷺ، إلا أنه اختلف عن ابن بكير في ذلك، فروي عنه كرواية يحيى ليس فيها عن أبيه، وروي عنه كما روت الجماعة عن مالك عن نافع عن رجل من الانصار عن أبيه - وهو الصواب - ان شاء الله .

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين حدثنا إسماعيل ابن يحيى المزني حدثنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع أن رجلاً من الأنصار أخبره عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى أن تستقبل القبلة لغائط أو بول (٢).

وروى هذا الحديث ابن عليه عن أيوب عن نافع عن رجل من الانصار عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى أن تستقبل واحدة من القبليتين لغائط أو بول (٣). قال أبو عمر : القبليتان الكعبة وبيت المقدس، وقد مضى القول في استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط، وما للعلماء في ذلك من الأقوال والاعتلال لها، والمذاهب في باب إسحاق بن أبي طلحة، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا .

(١) و(٢) و(٣) حم (٥/٤٣٠). وذكره الهيثمي في المجمع (١/٢١٠) وقال: «رواه أحمد وفيه رجل لم يسم».

باب منه

[٥] مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إن ناسا يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، قال عبد الله: لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته (١).

لم يختلف عن مالك في هذا الحديث، وتابعه على لفظه في هذا الحديث عبد الوهاب الثقفي وسليم بن بلال، ذكره المروزي عن إسحاق، عن عبد الوهاب، وعن القعني عن سليمان كلاهما عن يحيى بن سعيد بإسناده هذا، مثل حديث مالك في استقبال بيت المقدس خاصة لا زيادة.

ورواه جماعة عن يحيى بن سعيد بإسناده فقالوا فيه: على لبنتين يقضي حاجته نحو القبلة، وربما زاد بعضهم: أو بيت المقدس.

ورواه عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه عن ابن عمر قال فيه: رأيت رسول الله ﷺ جالسا لحاجته، مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة (٢). وفي هذا الحديث أن قوما يقولون: لا تستقبل الكعبة ولا بيت المقدس لحاجة الإنسان، ومن قال ذلك في بيت المقدس من العلماء ابن سيرين، ومجاهد، وإبراهيم، وقد ذكرنا ما للفقهاء من المذاهب في هذا الباب في باب إسحاق، والحمد لله.

(١) و(٢) خ (١/٣٢٨/١٤٥). م (١/٢٢٤-٢٢٥/٢٦٦). د (١/٢١/١٢).

ت (١/١٦/١١). ن (١/٢٨-٢٩/٢٢). ج (١/١١٦/٣٢٢).

obeikandi.com

١٥ - كتاب خصال الفطرة
والشعور والسواك

obeikandi.com

خمس من الفطرة

[١] مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال : خمس من الفطرة : تقليم الأظفار، وقص الشارب، وحلق العانة، ونتف الإبط، والاختتان^(١).

هذا الحديث في الموطأ موقوف عند جماعة الرواة، إلا أن بشر بن عمر رواه عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فرفعه وأسنده. وهو حديث محفوظ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مسندا صحيحا، رواه ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. ولصحته مرفوعا ذكرناه، والحمد لله.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن اصبغ، قال حدثنا محمد بن عبدالسلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا بشر بن عمر، قال : حدثنا مالك بن أنس، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : خمس من الفطرة : تقليم الأظفار، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، والاختتان^(٢).

وكذلك ذكره ابن الجارود، عن عبدالرحمن بن يوسف، عن بNDAR ويحيى بن حكيم - جميعا - عن بشر بن عمر، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

ورواه محمد بن يحيى الذهلي، عن بشر بن عمر، عن مالك، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة - موقوفا - لم يتجاوز به أبا هريرة، وهو

(١) ن (٥٠٥٩/٥٠٤/٨) موقوفا.

(٢) حم (٢٢٩/٢-٢٣٩-٢٨٣-٤١٠-٤٨٩) خ (٥٨٨٩/٤١١/١٠).

م (٢٥٧/٢٢١/١) د (٤١٩٨/٤١٢/٤) ت (٢٧٥٦/٨٥/٥) ن (٩/٢٠/١).

جه (٢٩٢/١٠٧/١).

الصحيح في رواية مالك - إن شاء الله . وقد روي عن مالك مرفوعاً من غير رواية بشر بن عمر :

حدثنا خلف بن قاسم ، قال حدثنا أحمد بن الحسن بن إسحاق بن عتبة الرازي ، قال حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان السهمي ، حدثنا أبي ، حدثنا ابن لهيعة ، عن عيسى بن موسى بن حميد بن أبي الجهم العدوي ، عن مالك بن أنس ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة - يأثره ، قال : الفطرة قص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، وحلق العانة^(١) . وأما رواية الزهري ، فصحيح رفعه فيها .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا سفيان بن عيينة .

واخبرنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا جعفر ابن محمد الصائغ ، قال حدثنا سليمان بن داود ، قال أخبرنا إبراهيم بن سعد - جميعاً - عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط^(٢) .

وكذلك رواه أبو داود الطيالسي ، عن زمعة بن صالح ، عن الزهري بإسناده - مثله .

وقد روي أن قص الشارب والختان مما ابتلي به إبراهيم الخليل عليه السلام . ذكر سنيد ، عن ابن علية ، عن أبي رجاء أنه سأل الحسن عن قوله عز وجل : ﴿ وَإِذْ أُنذِرَ إِبْرَاهِيمَ رُبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٢٤] قال : ابتلاه بالكوكب فرضي ، وابتلاه بالقمر فرضي ، وابتلاه بالشمس فرضي ، وابتلاه

بالنار فرضي، وابتلاه بالهجرة فرضي، وابتلاه بالختان فرضي^(١).

وذكر عن أبي سفيان، عن معمر، عن الحسن — مثله. قال معمر: وقال قتادة: قال ابن عباس: ابتلاه الله بالمناسك^(٢)، قال: وقال آخرون: ابتلاه الله بالطهر، وقص الشارب.

قال أبو عمر:

قص الشارب، والختان من ملة إبراهيم لا يختلفون في ذلك. ذكر مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد — أنه قال: كان إبراهيم أول من ضيف الضيف، وأول الناس اختن، وأول الناس قص شاربه، وأول الناس رأى الشيب فقال: يا رب ما هذا؟ فقال الله: وقار يا إبراهيم، فقال: رب زدني وقارا^(٣)

وروى الأوزاعي عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: اختن إبراهيم — وهو ابن عشرين ومائة سنة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة^(٤).

وروى هذا الحديث غير الأوزاعي — جماعة عن يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن أبي هريرة — موقوفا، وهو مرفوع من حديث ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ ومن حديث المغيرة الحزامي عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وأجمع العلماء على أن إبراهيم أول من اختن، وقال أكثرهم: الختان من

(١) ابن جرير في التفسير (١/٥٢٧).

(٢) ابن جرير في التفسير (١/٥٢٦).

(٣) ذكره خ: في «الأدب المفرد» (١٢٥٠).

(٤) حب: الإحسان (١٤/٨٤/٦٢٠٤). هكذا مرفوعا وقال الشيخ الألباني «وهو منكر» وصوب

وقفه. انظر «صحيح الأدب المفرد» ص: ٤٨٣.



مؤكدات سنن المرسلين، ومن فطرة الإسلام التي لا يسع تركها في الرجال. وقالت طائفة: ذلك فرض واجب لقول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: (١٢٣)]، قال قتادة: هو الاختتان.

قال أبو عمر:

ذهب إلى هذا بعض أصحابنا المالكيين، إلا أنه عندهم في الرجال، وقد يحتمل أن تكون ملة إبراهيم المأمور باتباعها: التوحيد بدليل قوله: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: (٤٨)].

وقد روى أبو إسحاق عن حارثة بن مضرب، عن علي، أن سارة لما وهبت هاجر لابراهيم فأصابها، غارت سارة فحلفت ليغيرن منها ثلاثة اشياء، فخشي ابراهيم ان تقطع أذنيها او تجذع أنفها؛ فأمرها ان تخفضها، وتثقب أذنيها.

وروي عن ام عطية انها كانت تخفض نساء الانصار.

وروى حجاج بن أرطاة عن ابن ابي المليح، عن ابيه، عن شداد بن أوس، أن رسول الله ﷺ قال: الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء^(١).

واحتج من جعل الختان سنة بحديث ابي المليح هذا، وهو يدور على حجاج بن أرطاة - وليس ممن يحتج بها انفرده به، والذي أجمع المسلمون عليه: الختان في الرجال على ما وصفنا.

(١) الطبراني (٣٢٩-٣٣٠). وفي الباب من حديث أبي مليحة بن أسامة عن أبيه مرفوعا عند: حم (٧٥/٥). البيهقي (٣٢٤-٣٢٥) وقال: هذا إسناد ضعيف والمحفوظ موقوف. ومدار الحديثين على الحجاج بن أرطاة، ولا يحتج به كما ذكر ابن عبد البر وفي الباب أيضا من حديث ابن عباس مرفوعا عند: الطبراني (١٨٢/١٢). ابن عدي (٢٧٤/١). البيهقي (٣٢٥/٨). انظر التلخيص الحبير (٨٢/٤).

وذكر ابن إسحاق وغيره ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن أبي سفيان بن حرب - في حديث هرقل - أنه أصبح مهموماً يقلب طرفه إلى السماء ، فقال له بطارقه: لقد أصبحت أيها الملك مهموماً ؟ فقال لهم : إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان قد ظهر ، قالوا : لا يهمنك ، إنا لا نعرف أمة تختن إلا اليهود - وهم في سلطانك و تحت يديك ؛ فابعث إلى كل من لك عليه سلطان في بلادك ، فليضرب أعناق من تحت يديه من اليهود ، واسترح من هذا الغم ؛ فبينما هم على أمرهم ذلك ، إذ أتى هرقل برجل أرسل به ملك غسان يخبر عن خبر رسول الله - ﷺ ؛ - فلما استخبره هرقل قال: اذهبوا فانظروا أمختن هو أم لا ؟ فنظروا إليه ، فإذا هو مختن ؛ فسأله عن القوم ، فقال : هم يختنون ؛ فقال هرقل: هذا ملك هذه الأمة قد ظهر^(١) - في حديث طويل . وتواترت الروايات عن جماعة العلماء أنهم قالوا : ختن إبراهيم ابنه إسماعيل لثلاث عشرة سنة ، وختن ابنه إسحاق لسبعة أيام .

وروي عن فاطمة - رضي الله عنها - أنها كانت تختن ولدها يوم السابع .

وقال الليث بن سعد : يختن الصبي ما بين سبع سنين إلى عشر .

وقال ابن حنبل : لم أسمع في ذلك شيئاً .

وقال الميموني : قلت لأبي عبد الله - يعني - أحمد بن حنبل - مسألة سئلت عنها ختان ختن صبياً فلم يستقص ؟ قال : إذا كان الختان جاوز نصف الحشفة إلى فوق فلا يعيد ، لأن الحشفة تغلظ ؛ وكلما غلظت ، ارتفع الختان ؛ فأما إذا كان الختان دون النصف ، فكنت أرى أن يعيد ؛ قلت : فإن الإعادة شديدة جداً ، وقد يخاف عليه من الإعادة ؛ فقال : لا أدري ، ثم قال



لي أحمد : فإن ههنا رجلا ولد له ابن مختون فاغتم لذلك غما شديدا ! فقلت له : إذا كان الله قد كفأك هذه المؤونة ، فما غمك بهذا ؟ .

قال أبو عمر :

في هذا الباب حديث مسند غريب ، حدثناه أحمد بن محمد بن أحمد ، حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا يحيى بن أيوب بن بادي العلاف ، حدثنا محمد بن أبي السري العسقلاني ، قال حدثني الوليد بن مسلم ، عن شعيب - يعني ابن أبي حمزة - عن عطاء الخراساني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن عبدالمطلب ختن النبي ﷺ يوم سابعه ، وجعل له مأدبة وسماه محمدا . قال يحيى بن أيوب : طلبت هذا الحديث فلم أجده عند أحد من أهل الحديث ممن لقيته إلا عند ابن أبي السري (١) .

وكره جماعة من العلماء الختان يوم السابع ، فروي عن الحسن أنه قال : أكرهه خلافا عن اليهود .

وقال ابن وهب : قلت لمالك : أترى أن يختن الصبي يوم السابع ؟ فقال : لا أرى ذلك ، إنما ذلك من عمل اليهود ، ولم يكن هذا من عمل الناس إلا حديثا ؛ قلت لمالك فما حد ختانه ؟ قال : إذا أدب على الصلاة ، قلت له عشر سنين أو أدنى من ذلك : قال : نعم . وقال : الختان من الفطرة .

وقال ابن القاسم : قال مالك : من الفطرة : ختان الرجال والنساء . قال مالك : وأحب للنساء من قص الأظفار ، وحلق العانة - مثل ما هو على الرجال . ذكره الحارث بن مسكين ، وسحنون ، عن ابن القاسم . وقال

(١) فيه ابن أبي السري ، وهو أبو عبد الله محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن بن حسان القرشي الهاشمي . قال يحيى بن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : لين الحديث . وقال ابن عدي : كثير الغلط . انظر تهذيب الكمال (٢٦ / ٣٥٨ / ٥٥٧٨) . وفيه الوليد بن مسلم : وهو مدلس وقد عنعن .

سفيان بن عيينة : قال لي سفيان الثوري : أتخفظ في الختان وقتا ؟ قلت : لا ، قلت : وأنت لا تخفظ فيه وقتا ؟ قال : لا .

واستحب جماعة من العلماء في الرجل الكبير يسلم أن يختتن ، ذكر يونس عن ابن شهاب قال : كان الرجل إذا أسلم أمر بالختان ، وإن كان كبيرا . وكان عطاء يقول : لا يتم إسلامه حتى يختتن - وإن بلغ ثمانين سنة .

وروي عن ابن عباس ، وجابر بن زيد ، وعكرمة - أن الأغلف لا تؤكل ذبيحته ، ولا تجوز شهادته ، وروي عن الحسن أنه كان يرخص للشيخ الذي يسلم أن لا يختتن ، ولا يرى به بأسا ، ولا بشهادته وذبيحته وحجه وصلاته . وعامة أهل العلم على هذا ، ولا يرون بذبيحته بأسا .

قال أبو عمر :

حديث يزيد في حج الأغلف لا يثبت ، والصواب فيه ما عليه جماعة العلماء ، فهذا ما بلغنا عن العلماء في الختان ؛ وأما قص الشارب ، فيذكر فيه ما روينا عنهم في ذلك ، وبالله عوننا لاشريك له .

اختلف الفقهاء في قص الشارب وحلقه : فذهب قوم إلى حلقه واستئصاله لقول النبي ﷺ : احفوا الشارب - في حديث ابن عمر (١) .

وقد حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبدة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : أنهكوا الشوارب ، واعفوا اللحى (٢) .

(١) م (١/٢٢٢/٢٥٩) . ت (٥/٨٨/٢٧٦٣) . ن (١/٢٢/١٥) .

(٢) خ (١٠/٤٣٠/٥٨٩٣) بلفظ : «أنهكوا» . وانظر تحريجه من حديث ابن عمر بلفظ (أحفوا..) تحت الحديث قبله .

وذهب آخرون إلى قصه ، لحديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب (١) ، ولما روي أن إبراهيم - عليه السلام - أول من قص شاربه (٢) ، وقد أمر الله نبيه ﷺ - أن يتبع ملة إبراهيم حنيفا . وقد أجمعوا أنه لا بد للمسلم من قص شاربه أو حلقه ، روى زيد بن أرقم عن النبي - ﷺ - قال : من لم يأخذ من شاربه فليس منا (٣) .

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر ، قال حدثنا مسلمة بن القاسم ، قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي ، قال حدثنا محمد بن عيسى المدائني ، قال ، حدثنا شعيب بن حرب ، قال حدثنا يوسف بن صهيب ، عن حبيب بن يسار ، عن زيد بن أرقم ، قال : قال رسول الله ﷺ : من لم يأخذ من شاربه فليس منا (٤) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه ، أن قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى - يعني القطان ، عن يوسف بن صهيب ، عن حبيب بن يسار ، عن زيد بن أرقم ، قال : قال رسول الله ﷺ : من لم يأخذ من شاربه فليس منا (٥) .

وروى الحسن بن صالح ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ كان يقص شاربه ، ويذكر أن إبراهيم كان يقص شاربه (٦) .

وروته طائفة ، منهم زائدة عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس موقوفا .

(١) سبق تخريجه من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ : «خمس من الفطرة..»

(٢) تقدم في الباب نفسه .

(٣) ت (٥ / ٨٧ / ٢٧٦١) وقال هذا حديث حسن صحيح . ن (١ / ٢٢ / ١٣) .

حب : الإحسان (١٢ / ٢٩٠ / ٥٤٧٧) .

(٤) و (٥) تقدم تخريجه .

(٦) حم (١ / ٣٠١) . ت (٥ / ٨٦ / ٢٧٦٠) . وقال : هذا حديث حسن غريب . الطحاوي في «شرح

المعاني» (٤ / ٢٣٠) .

وأما اختلاف الفقهاء في قص الشارب وحلقه. فقال مالك في الموطأ: يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة- وهو الإطار، ولا يجزه فيمثل بنفسه.

وذكر ابن عبد الحكم عنه قال: وتحفى الشوارب وتعفى اللحي، وليس إحفاء الشارب حلقه، وأرى أن يؤدب من حلق شاربه.

وقال ابن القاسم عنه: إحفاء الشوارب- عندي- مثلة.

قال مالك: وتفسير حديث النبي ﷺ في إحفاء الشوارب، إنما هو الإطار، وكان يكره أن يؤخذ من أعلاه.

وذكر أشهب عن مالك أنه قال في حلق الشارب: هذه بدع، وأرى أن يوجع ضرباً من فعله.

وقال مالك: كان عمر بن الخطاب إذا كربه أمر نفخ، فجعل رجل يراده - وهو يقتل شاربه.

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال حدثنا أصبغ بن الفرج، قال حدثنا عيسى بن يونس، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن أبيه، قال السنة في الشارب الإطار. قال الطحاوي: ولم نجد عن الشافعي شيئاً منصوصاً في هذا، وأصحابه الذين رأيناهم: المزني، والربيع، كانا يحفیان شواربهما، ويدل ذلك على أنها أخذاً ذلك عن الشافعي. قال: وأما أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد، فكان مذهبهم في شعر الرأس والشارب: أن الإحفاء أفضل من التقصير.

وذكر ابن خواز بندا عن الشافعي - أن مذهبه في حلق الشارب كمذهب أبي حنيفة سواء.



وقال الأثرم: رأيت أحمد بن حنبل يحفي شاربه شديدا، وسمعتة يسأل عن السنة في إحفاء الشوارب، فقال: يحفى كما قال النبي ﷺ: أحفوا الشوارب^(١).

وذكر ابن وهب عن الليث بن سعد: قال: لا أحب لأحد أن يخلق شاربه جدا حتى يبدو الجلد - وأكرهه، ولكن يقصر الذي على طرف الشارب، وأكره أن يكون طويل الشاربين.
قال أبو عمر:

روت عائشة^(٢) وأبو هريرة^(٣) عن النبي ﷺ: عشر من الفطرة، منها: قص الشارب. وفي إسنادهما مقال. وكذلك حديث عمار بن ياسر^(٤) في ذلك أيضا، وأحسن ذلك: ما حدثناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن أبي الزبير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق بالماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء - يعني الاستنجاء بالماء^(٥). قال زكريا: قال مصعب: نسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

(١) تقدم في الباب نفسه.

(٢) و(٥) م (١/٢٢٣/٢٦١). د (١/٤٤-٤٥/٥٣). ت (٥/٨٥/٢٧٥٧).

ن (٨/٥٠١/٥٥٥). ج (١/١٠٧/٢٩٣) كلهم من حديث عائشة. قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/٧٦): «وهذا الحديث وإن كان مسلم أخرجه في «صحيحه» ففيه علتان، ذكرهما الشيخ تقي الدين في «الإمام» وعزاهما لابن منده. إحداهما: الكلام في مصعب بن شيبة. قال النسائي في سننه: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي ولا يحمده. الثانية: أن سليمان التيمي رواه عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير مرسلًا. هكذا رواه النسائي في «سننه». ورواه أيضا عن أبي بشر عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير مرسلًا. قال النسائي: وحديث التيمي وأبي بشر أولى وأبو مصعب منكر الحديث. انتهى. ولأجل هاتين علتين لم يخرج البخاري، ولم يلتفت مسلم إليها، لأن مصعبا عنده ثقة. والثقة إذا وصل حديثا يقدم وصله على الإرسال».

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه من حديث أبي هريرة بلفظ:

«خمس من الفطرة...» و «الفطرة خمس».

(٤) من حديث عمار بن ياسر: د (١/٤٥-٤٦/٥٤). ج (١/١٠٧/٢٩٤).

قال الطحاوي: وروى المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ أخذ من شاربه على سواك^(١)، وهذا لا يكون معه إحفاء.

وروى عكرمة عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يجز شاربه^(٢). قال: وهذا الأغلب فيه الإحفاء - وهو محتمل الوجهين.

وروى نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحي^(٣).

وروى العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحي»^(٤)، قال: وهذا يحتمل الإحفاء أيضا.

وقد روى عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: أحفوا الشوارب وأعفوا اللحي^(٥). فبان أن الجز في حديثه الآخر: الإحفاء.

وذكر الطحاوي هذه الآثار كلها بأسانيدھا من طرق، وذكر أيضا بالأسانيد عن أبي سعيد الخدري، وأبي أسيد، ورافع بن خديج، وسهل بن سعد، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة، أنهم كانوا يحفون شواربهم. وقال إبراهيم بن محمد بن حاطب: رأيت ابن عمر يحفي شاربه - كأنه ينتفه. وقال بعضهم: حتى يرى بياض الجلد.

وقال الطحاوي: لما كان التقصير مسنونا عند الجميع في الشارب، كان الحلق فيه أفضل - قياسا على الرأس، قال: وقد دعا رسول الله ﷺ:

(١) حم (٤/٢٥٢). د (١/١٣١-١٣٢/١٨٨). البيهقي (١/١٥٠). الطحاوي (٤/٢٣٠).

(٢) و(٣) و(٥) تقدم في الباب نفسه.

(٤) حم (٢/٢٢٩-٣٥٦-٣٦٥-٣٦٦-٣٨٧). م (١/٢٢٢-٢٦٠). الطحاوي (٤/٢٣٠).

كلهم من حديث أبي هريرة.

للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين واحدة^(١)، فجعل حلق الرأس أفضل من تقصيره، فكذلك الشارب، قال: وما احتج به مالك أن عمر كان يقتل شارباً إذا غضب أو اهتم، فجائز أن يكون كان يتركه حتى يمكن قتله، ثم يحلقه كما ترى كثيراً من الناس يفعله.

قال أبو عمر:

إنما في هذا الباب أصلان، أحدهما: أحفوا الشوارب، وهو لفظ مجمل محتمل للتأويل، والثاني قص الشارب - وهو مفسر، والمفسر يقضي على المجمل - مع ما روي فيه أن إبراهيم أول من قص شاربه. وقال رسول الله ﷺ قص الشارب من الفطرة^(٢) - يعني فطرة الإسلام، وهو عمل أهل المدينة، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب، والله الموفق للصواب.

وقد كان أبو بكر محمد بن أحمد بن الجهم يقول: الشارب إنما هو أطراف الشعر الذي يشرب به الماء، قال: وإنما اشتق له لفظ شارب لقربه من موضع شرب الماء.

وذكر خبر سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يقص من شاربه، وكان إبراهيم خليل الله يقص شاربه، أو من شاربه.

وهذا الحديث حدثناه سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا يحيى بن آدم، عن حسن بن صالح، عن سماك - فذكره.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، عن مسعر، قال:

(١) خ (٣/٧١٥-٧١٦/١٧٢٧). م (٢/٩٤٥/١٣٠١). د (٢/٤٩٩/١٩٧٩).

(٢) خ (١٠/٤١٠/٥٨٨٨) بلفظ: «من الفطرة قص الشارب» بدل: «قص الشارب من الفطرة».

حدثني أبو صخرة، عن المغيرة بن عبد الله الثقفي، عن المغيرة بن شعبه، قال: ضفت رسول الله ﷺ ذات ليلة، فأمر بجنب فشوي، ثم أخذ الشفرة فجعل يحز منها، فجاء بلال فأذنه بالصلاة، فألقى الشفرة فقال: ماله تربت يده. وكان شاربى قد وفى بعضه، فقصه لي على سواك^(١).

وروى ابن وهب عن حي بن عبد الله المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن إبراهيم أول رجل اختتن، وأول رجل قص شاربه، وقلم أظافره، واستن وحلق عانته.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس — في قوله: ﴿وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾. قال: ابتلاه الله بالطهارة: خمس في الرأس، وخمس في الجسد: قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس؛ وفي الجسد: تقليم الاظفار، وحلق العانة، والاختتان، ونتف الإبط، وغسل مكان الغائط والبول بالماء^(٢).

وذكر مطر عن أبي العالية، قال: ابتلي إبراهيم بعشرة أشياء، هن في الإنسان سنة: «الاستنشاق، وقص الشارب، والسواك، ونتف الإبط، وتقليم الاظفار، وغسل البراجم، والختان، وحلق العانة، وغسل الدبر والفرج»^(٣). فهذا ما انتهى إلينا في قص الشارب وحلقه، وقد روى هشيم عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال: من السنة: قص الاظفار، والأخذ من الشارب، وحلق العانة، ونتف الإبط، وأخذ العارضين. — ولم أجد أخذ العارضين إلا في هذا الخبر، وسيأتي ذكر إعفاء

(١) تقدم في الباب نفسه.

(٢) ك (٢٢٦/٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. ابن

جرير في التفسير (١/٥٢٤).

(٣) ابن جرير في تفسيره (١/٥٢٥).

اللحية والحكم في ذلك في باب أبي بكر بن نافع من هذا الكتاب - إن شاء الله.

وأما قص الاظفار وحلق العانة، فمجتمع على ذلك أيضا، إلا أن من أهل العلم من وقت في حلق العانة أربعين يوما، وأكثرهم على أن لا توقت في شيء من ذلك - وبالله التوفيق. ومن وقت ذهب إلى حديث حدثناه أحمد ابن فتح، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حامد بن ثرثال، قال حدثنا الحسن ابن الطيب، قال حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق الجرمي، وقطن بن بشير، قالا حدثنا جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني، عن أنس بن مالك، قال: وقت لنا رسول الله ﷺ في حلق العانة، وقص الشارب، وتقليم الاظفار، وتنف الإبط في كل أربعين يوما^(١). وهذا الحديث ليس بالقوي من جهة النقل، ولكنه قد قال به قوم، وذكره سنيد قال: حدثنا جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني، عن أنس بن مالك، قال: وقت لنا - فذكره سواء - ولم يقل رسول الله ﷺ^(٢).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبو معاوية الغلابي غسان بن الفضل، قال حدثنا عمر بن علي بن مقدم، قال: قال سفيان بن حسين، أتدري ما السميت الصالح؟ ليس هو بحلق الشارب، ولا تشمير الثوب؛ وإنما هو لزوم طريق القوم، إذا فعل ذلك، قيل: قد أصاب السميت، وتدري ما الاقتصاد؟ هو المشي الذي ليس فيه غلو ولا تقصير.

(١) د (٤/٤١٣/٤٢٠٠). ت (٥/٨٦/٢٧٨٩) وقال: هذا أصح من الحديث الأول، وصدقة بن موسى ليس عندهم بالحافظ. ن (١/٢٢/١٤). كلهم بلفظ: «وقت لنا رسول الله ﷺ... الحديث». (وأصله في صحيح مسلم، انظر الحديث بعده).
(٢) م (١/٢٢٢/٢٥٨). جه (١/١٠٨/٢٩٥). كلاهما بلفظ: «وقت لنا في قص الشارب... الحديث». وقال أبو داود (٤/٤١٤): «وهذا أصح».

باب منه

[٢] مالك، عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: سمعت أبا هريرة يقول: اختتن إبراهيم عليه السلام بالقدوم وهو ابن مائة وعشرين سنة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة (١).

مثل هذا لا يكون رأياً، وقد تابع مالكاً على توقيف هذا الحديث جماعة عن يحيى بن سعيد، منهم: يحيى بن سعيد القطان، وعلي بن مسهر.

ورواه الأوزاعي عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: اختتن إبراهيم وهو ابن عشرين ومائة سنة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة (٢).

وروي مسنداً من غير رواية يحيى بن سعيد من وجوه، منها: ما ذكره ابن بكير، عن الليث، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: اختتن إبراهيم حين بلغ ثمانين سنة، واختتن بقدوم (٣).

قال ابن بكير: وحدثني بمثلها عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وروى يحيى القطان، عن ابن عجلان سمع أباه سمع أبا هريرة عن النبي ﷺ مثله.

(١) خ في الأدب المفرد (١٢٥٠). ك (٢/٥٥١).

(٢) حب: الإحسان (١٤/٨٤/٦٢٠٤) هكذا مرفوعاً. وقال الشيخ الألباني: «وهو منكر» وصوب وقفه. انظر «صحيح الأدب المفرد» ص: ٤٨٣.

(٣) خ (٦/٤٧٨/٣٣٥٦). م (٤/١٨٣٩/٢٣٧٠) من حديث أبي هريرة.



ورواه المغيرة بن عبد الرحمن، وورقاء بن عمر الشكري، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

إلا أن حديث أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة، مرفوعاً: أن إبراهيم اختتن بعدما مر عليه ثمانون سنة، واختتن بالقدوم^(١).

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، حدثنا عبيد الله محمد بن أبي غالب بمصر، حدثنا محمد بن محمد بن بدر حدثنا، رزق الله بن موسى، حدثنا شبابة بن سوار، حدثنا ورقاء بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: اختتن إبراهيم بعدما مر عليه ثمانون سنة، واختتن بالقدوم^(٢).

وذكر المروزي حديث الأوزاعي عن أبي الوليد أحمد بن عبد الرحمن، قال حدثنا الوليد، قال أخبرني أبو عمرو - يعني الأوزاعي - عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: اختتن إبراهيم - وهو ابن عشرين ومائة سنة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة^(٣).

قال: وحدثنا أبو قدامة، قال حدثنا يحيى، عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب، قال: سمعت أبا هريرة يقول: اختتن إبراهيم - وهو ابن عشرين ومائة سنة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة^(٤).

قال: وحدثنا همام، قال حدثنا علي بن مسهر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: اختتن إبراهيم بالقدوم - وهو ابن

(١) و(٢) سبق تخريجه تحت الحديث قبله.

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٤) انظر تخريجه تحت حديث الباب.

عشرين ومائة سنة. قال سعيد: وهو أول من اختتن، وأول من أضاف الضيف، وأول من استحد، وأول من قلم الأظفار، وأول من قص الشارب، وأول من شاب، فلما رأى الشيب قال: ما هذا؟ قال: وقار، قال: يارب زدني وقاراً^(١).

قال: وحدثنا أبو كامل، قال حدثنا يزيد بن زريع، قال حدثني عمارة، قال حدثني عكرمة، قال: أوحى الله إلى إبراهيم إنك قد أكملت الإسلام إلا بضعة منك فألقها، فقدم يحن نفسه بالفأس، فصرف بصره عن عورته أن ينظر إليها. قال عكرمة: واختن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة، قال: ولم يطف بالبيت بعد على ملة إبراهيم إلا مختون.

قال أبو عمر:

هكذا قال عكرمة في إبراهيم إنه اختن وهو ابن ثمانين سنة، وقد قاله المسيب بن رافع، كذلك ذكر المروزي، قال حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا جرير، عن مغيرة، عن المسيب بن رافع: أوحى الله إلى إبراهيم أن تطهر فتوضأ، فأوحى الله إليه أن تطهر، فاغتسل، فأوحى الله إليه أن تطهر فاختن بالقدوم - بعد ثمانين سنة. وهذا هو المحفوظ في حديث عجلان وحديث الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وقد مضى القول في الختان في باب سعيد بن أبي سعيد، وتقصينا هنالك ما للعلماء في ذلك.

وفي هذا الحديث دليل على جواز القول في سير الأنبياء والصالحين، وفي معنى ذلك الحديث عن الماضين وأيام الناس جملة - وبالله التوفيق.

قرأت على أبي عمر أحمد بن محمد بن أحمد - أن أبا عبد الله محمد بن عيسى حدثهم، قال: سألت رجل يحكى بن أيوب بن بادي العلاف - ونحن



عنده- عن ختان النبي ﷺ فقال: قد طلبت ذلك عند أكثر من لقيت ممن كتبت عنه، فلم أجده حتى أتيت محمد بن أبي السري العسقلاني في سفرتي الثانية، فسألته عنه عند توديعي له- منصرفا، فقال: حدثني الوليد بن مسلم، عن شعيب، عن عطاء الخرساني، عن عكرمة، عن ابن عباس أن عبد المطلب ختن النبي ﷺ - يوم سابعه- وجعل له مأدبة، وسماه محمدا^(١)، وقد قيل: إن النبي ﷺ - ولد مختونا- فالله أعلم، وقد ذكرنا ما للعلماء في هذا المعنى مجودا في باب سعيد بن أبي سعيد عند قوله عليه السلام خمس من الفطرة، فذكر منها الختان.

(١) فيه ابن أبي السري، وهو أبو عبد الله محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن بن حسان القرشي الهاشمي. قال يحيى بن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: لين الحديث. وقال ابن عدي: كثير الغلط. انظر «تهذيب الكمال» (٢٦/٣٥٨/٥٥٧٨). وفيه الوليد بن مسلم: وهو مدلس وقد عنعن.

باب منه

[٣] مالك، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحي (١).

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر، وكذلك رواه جماعة الرواة عنه، إلا أن بعض رواة ابن بكير رواه عن ابن بكير عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وكذلك بعض رواة ابن وهب أيضا رواه عن ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وهذا لا يصح عند أهل العلم بحديث مالك، وإنما هذا الحديث لمالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر؛ هذا هو الصحيح عن مالك في إسناد هذا الحديث كما رواه يحيى وسائر الرواة عن مالك.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثني أبي، قال حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني مالك، وعبد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: أحفوا الشوارب وأعفوا اللحي (٢).

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال حدثنا هارون بن عبد الله، قال حدثنا معن بن عيسى وروح بن عبادة، وعبد الله بن نافع، قالوا حدثنا مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن النبي ﷺ - أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحي (٣).

(١) م (١/٢٢٢/٢٥٩) [٥٣]. د (٤/٤١٣/٤١٩٩). ت (٥/٨٨/٢٧٦٤). كلهم من حديث ابن عمر.

(٢) م (١/٢٢٢/٢٥٩). ت (٥/٨٨/٢٧٦٣). ن (١/٢٢/١٥) بلفظ «أحفوا..».

خ (١٠/٤٣٠/٥٨٩٣) بلفظ: «أنهكوا..».

(٣) تقدم تحت حديث الباب.



وحدثنا سعيد ، حدثنا قاسم ، حدثنا محمد ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا عبدة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال قال رسول الله ﷺ : أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى^(١) . فقال أهل اللغة : أبو عبيد والأخفش وجماعة : الإحفاء الاستئصال ، والإعفاء : ترك الشعر لا يحلقه . وإلى هذا ذهب طائفة من علماء المسلمين وفقهائهم من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وغيرهم .

وروي عن أبي سعيد الخدري ، وأبي أسيد الساعدي ، ورافع بن خديج ، وقيس بن سعد ، وعبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأبي هريرة - أنهم كانوا يحفون شواربهم ، وكان عبد الله بن عمر يحلقه حتى يبدو الجلد ؛ وكان أحمد بن حنبل يحفي شاربه إحفاء شديدا ويحلقه حتى يبدو جلده ، ويقول : السنة الإحفاء - كما قال رسول الله ﷺ ولم يحك ذلك عنه الأثرم وغيره .

ولم يختلف قول مالك وأصحابه أن الذي يحفى من الشارب هو الإطار - وهو طرف الشفة العليا ، وأصل الإطار جوانب الفم المحدقة به مع طرف الشارب المحدق بالفم ، وكل شيء يحدق بشيء ويحيط به فهو إطاره ، وحجة من ذهب هذا المذهب : قول رسول الله ﷺ : خمس من الفطرة^(٢) - فذكر منهن قص الشارب ، وقوله : قص الشارب يفسر قوله إحفاء الشوارب - والله أعلم .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد ، قال حدثنا مسلمة بن القاسم ، قال حدثنا ابن الأعرابي ، حدثنا محمد بن عيسى المدائني ، حدثنا شعيب بن

(١) مضى تخريجه في الباب نفسه .

(٢) خ (١٠/٤١١/٥٨٨٩) . م (١/٢٢١/٢٥٧) . د (٤/٤١٢/٤١٩٨) .

ت (٥/٨٥/٢٧٥٦) . ن (١/٢٠/٩) . ج (١/١٠٧/٢٩٢) .

حرب، قال حدثنا يوسف بن صهيب، عن حبيب بن يسار، عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يأخذ من شارب فليس منا^(١).

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا مالك بن عيسى، حدثنا محمد بن عوف، قال حدثنا جنادة بن مروان الأزدي، عن حريز بن عثمان، عن عبد الله بن بسر، قال: كان شارب رسول الله ﷺ بحيال شفته.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا مسعر، عن جامع بن شداد أبي صخرة، عن المغيرة بن عبد الله الثقفي، عن المغيرة بن شعبة، قال: ضفت النبي ﷺ ذات ليلة وأمر لي بجنب فشوي، وأخذ من شارب علي سواك^(٢).

وأما قوله: وإعفاء اللحى، فقال أبو عبيد: يعني توفر وتكثر، يقال منه: عفا الشعر إذا كثر فهو عاف، وقد عفوته وأعفيته لغتان، قال الله: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾ [الأعراف: (٩٥)] يعني كثروا، وهذه اللفظة متصرفة، يقال في غير هذا: عفا الشيء إذا درس وانمحي.

قال لييد: عفت الديار محلها فمقامها.

هذا كله قول أبي عبيد.

وقال ابن الأنباري: يقال: عفا الشيء يعفو عفوا إذا كثر، وقد عفوته أعفوه وأعفيته أعفيه إعفاء إذا كثرت، وعفا القوم إذا كثروا، وعفوا إذا

(١) ت (٥/٨٧/٢٧٦١) وقال هذا حديث حسن صحيح. ن (١/٢٢/١٣).

حب: الإحسان (١٢/٢٩٠/٥٤٧٧).

(٢) حم (٤/٢٥٢). د (١/١٣١-١٣٢/١٨٨). البيهقي (١/١٥٠).

الطحاوي (٤/٢٣٠).

قلوا - وهو من الأضداد، والعافي: الطالب، والعافي عن الجرم. قال الله - عز وجل: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾ [النور: (٢٢)].

قال أبو عمر:

أما اللغة في: اعفوا - فمحتملة للشيء وضده كما قال أهل اللغة، واختلف أهل العلم في الأخذ من اللحية، فكره ذلك قوم وأجازه آخرون.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال حدثنا أصبغ، عن ابن القاسم، قال: سمعت مالكا يقول: لا بأس أن يؤخذ ما تطايل من اللحية وشذ، قال: فليل للمالك: فإذا طالت جدا فإن من اللحي ما تطول، قال: أرى أن يؤخذ منها وتقصر.

وقد روى سفيان عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر - أنه كان يعفي لحيته إلا في حج أو عمرة.

وذكر الساجي حدثنا بNDAR، وابن المشي، قالوا حدثنا عبد الوهاب، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر - أنه كان إذا قصر من لحيته في حج أو عمرة كان يقبض عليها ويأخذ من طرفها ما خرج من القبضة.

قال أبو عمر:

هذا ابن عمر روى: اعفوا اللحي - وفهم المعنى، فكان يفعل ما وصفنا. وقال به جماعة من العلماء في الحج وغير الحج.

وروى ابن وهب قال أخبرني أبو صخر، عن محمد بن كعب في قوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، قال: رمي الجمار وذبح الذبيحة، وحلق الرأس، والأخذ من الشارب واللحية والأظفار، والطواف بالبيت وبالصفاء

والمروة^(١). وكان قتادة يكره أن يأخذ من لحيته إلا في حج أو عمرة، وكان يأخذ من عارضيه، وكان الحسن يأخذ من طول لحيته، وكان ابن سيرين لا يرى بذلك بأساً.

وروى الثوري، عن منصور، عن عطاء أنه كان يعفي لحيته إلا في حج أو عمرة، قال منصور: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: كانوا يأخذون من جوانب اللحية.

(١) ابن جرير في تفسيره (١٧/١٤٩).

ما جاء في إكراه الشعر

[٤] مالك، عن زيد بن اسلم، عن عطاء بن يسار، انه أخبره قال: كان رسول الله ﷺ في المسجد، فدخل رجل نائر الرأس واللحية، فإشار اليه رسول الله ﷺ بيده ان اخرج كأنه يعني اصلاح شعر رأسه ولحيته ففعل الرجل ثم رجع، قال رسول الله ﷺ: أليس هذا خيرا من ان يأتي احدكم نائر الرأس كأنه شيطان؟! (١).

قوله في هذا الحديث: نائر الرأس، يعني ان شعره مرتفع شعث غير مرجل، وأصل الكلمة في اللغة الظهور والخبال، ومنه أخذ الثائر والثورة. ولا خلاف عن مالك ان هذا الحديث مرسل، وقد يتصل معناه من حديث جابر وغيره.

وفيه إباحة اتخاذ الشعر، والوفرات، والجمم، لانه لم يأمره بحلقه، وفيه الحض على ترجيل شعر الرأس واللحية، وكرهية إهمال ذلك، والغفلة عنه حتى يتشعث ويسمج.

وهذا عندي أصل في إباحة التزين والتنظف كله، ما لم يتشبه الرجل في ذلك بالنساء، وإنما استثنت ذلك لقول رسول الله ﷺ: لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال (٢). وهذا على العموم، إلا ان يخصه عنه شيء ﷺ فالتزين والتنظف مباح بهذا الحديث وغيره، ما لم يكن اسرافا وتنعمًا، وتشبها بالجبارين، يدلك على ذلك قوله ﷺ: البذاذة من الايمان (٣). وقد جاء عنه ﷺ انه نهى عن الترجل الا غبا (٤) - من

(١) قال الحافظ في الفتح (٤٤٩/١٠) وهو مرسل صحيح السند.

(٢) حم (٣٣٩/١). خ (٥٨٨٥/٤٠٨/١٠). د (٣٥٤-٣٥٥/٤٠٩٧). ت (٢٧٨٤/٩٨/٥).

جه (١٩٠٤/٦١٤/١). من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) د (٣٩٣-٣٩٤/٤١٦١) مطولا. جه (١٣٧٩/٤١١٨). ك (٩/١) وقال: قد احتج مسلم

بصالح بن أبي صالح السمان ووافقه الذهبي.

(٤) سيأتي تحريجه في الباب نفسه.

حديث البصريين. - ومعناه والله أعلم، على ما ذكرت.

واما قوله في الحديث: كأنه شيطان، فهو محمول على المعروف من كلام العرب، لانها كانت تشبه ما استقبحت بالشيطان، وان كان لا يرى؛ لما اوقع الله في نفوسهم من كراهية طلعتة . ومن هذا المعنى قوله عز وجل في شجرة الزقوم: ﴿ طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ ﴾ [الصافات: (٦٥)].

واما الحديث المتصل في معنى هذا الحديث، فحدثنا أحمد بن عمر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، وحدثنا قاسم بن محمد، قال أخبرنا خالد بن سعد، قال جميعا: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا بحر بن نصر، قال: أخبرنا بشر بن بكر، قال حدثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية، قال: حدثني محمد ابن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: أتانا رسول الله ﷺ زائرا في منزلنا، فرأى رجلا شعشا، فقال: اما كان هذا يجد ما يسكن به رأسه؟ ورأى رجلا عليه ثيابا وسخة، فقال: أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه؟! (١).

وحدثناه محمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد ابن حبيب كاتب الأوزاعي، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا حسان بن عطية، قال حدثني محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: أتانا رسول الله ﷺ زائرا في رحالنا فذكره الى آخره سواء (٢).

وذكره البزار قال: حدثنا أبو سعيد الاشج عبد الله بن سعيد، وصالح ابن معاذ، قال: حدثنا وكيع بن الجراح، قال حدثنا الأوزاعي، عن حسان

(١) حم (٣/٣٥٧). د (٤/٣٣٢-٣٣٣/٤٠٦٢). ن (٨/٥٦٧/٥٢٥١) مختصرا.

ك (٤/١٨٦) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. من طريق الأوزاعي عن حسان ابن عطية عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه تحت الحديث قبله.



ابن عطية، عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعاً مثله^(١).

وروي هذا الحديث عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، وذلك خطأ، والصواب ما ذكرنا عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن ابن المنكدر، والله أعلم.

أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غياً^(٢).

ومن حديث فضالة بن عبيد، أن رسول الله ﷺ كان ينهاهم عن كثير من الرفاهية، ويأمرهم بالاحتفاء أحياناً^(٣).

وروى ابن وهب عن ابن أبي الزناد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من كان له شعر فليكرمه^(٤). وهذا المعنى في حديث الحجازيين كثير، وبالله التوفيق.

(١) سبق تخريجه تحت الحديث قبله.

(٢) حم (٤/٨٦). د (٤/٣٩٢/٤١٥٩). ت (٤/٢٠٥/١٧٥٦) وقال: حسن صحيح.
ن (٨/٥٠٧/٥٠٧٠). ح: الإحسان (١٢/٢٩٥/٥٤٨٤). كلهم من طريق هشام بن حسان عن الحسن عن ابن مغفل رضي الله عنه.

(٣) حم (٦/٢٢). د (٤/٣٩٢-٣٩٣/٤١٦٠). ن (٨/٥٦٨/٥٢٥٤) مختصراً دون ذكر الإحتفاء. من طريق الجريري عن عبد الله بن بريدة عن فضالة رضي الله عنه. وفي رواية النسائي: «...أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يقال له عبيد...». وصححه الألباني على شرطها: الصحيحة (٢/٤).

(٤) د (٤/٣٩٤-٣٩٥/٤١٦٣). من طريق ابن وهب عن ابن أبي الزناد عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه. وسنده حسن كما قال الحافظ في «الفتح» (١٠/٤٥٠).

باب منه

[٥] مالك، عن يحيى بن سعيد أن أبا قتادة الأنصاري قال لرسول الله ﷺ: إن لي جمة أفأرجلها؟ فقال له رسول الله ﷺ: نعم، وأكرمها. فكان أبو قتادة ربا دهنها في اليوم مرتين - لما قال له رسول الله ﷺ نعم وأكرمها^(١).

لا أعلم بين رواة الموطأ اختلافا في اسناد هذا الحديث، وهو عند جميعهم هكذا مرسل منقطع، وقد روي عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن أبي قتادة، وهذا لا يدفع أن يكون مسندا، ولا ينكر سماع ابن المنكدر من أبي قتادة والله أعلم.

أخبرنا إبراهيم بن شاكر، ومحمد بن إبراهيم، قالا حدثنا محمد بن أحمد ابن يحيى، قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، قال حدثنا أحمد بن ثابت، قال حدثنا عمر بن علي المقدمي، قال حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن المنكدر، عن أبي قتادة، قال: كانت لي جمة وكنت أدهنها كل يوم مرة، فقال لي رسول الله ﷺ: أكرم جمتك وأحسن إليها، فكنت أدهنها كل يوم مرتين^(٢).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الهيثم، حدثنا ابن يونس، حدثنا خالد بن إلياس، عن هشام بن عروة، ومسلم بن يسار، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: اكرموا الشعر^(٣).

(١) و(٢) ن (٥٦٧/٨ / ٥٢٥٢) من طريق عمر بن علي بن مقدم قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن أبي قتادة رضي الله عنه. وأعل بالإنقطاع بين ابن المنكدر وأبي قتادة رضي الله عنه وبأن ابن مقدم - (كان يدلّس تدليسا عجيبا يعرف عند العلماء بتدليس السكوت. فانظر ترجمته في التهذيب). ا.هـ الصحيحة (٣١٩/٥).

(٣) ابن عدي في الكامل (٦/٣). من طريق خالد بن إلياس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.



وحدثنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني مسلم بن خالد، عن إسماعيل بن أمية، أن رسول الله ﷺ كان يكره أن يرى الشعث. قال ابن وهب: وأخبرني ابن أبي الزناد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من كان له شعر فليكرمه (١).

وقد روي في هذا الباب حديثان: ظاهرهما معارض لهذا المعنى وليس كذلك أن شاء الله.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا يحيى بن سعيد، قال حدثنا هشام، قال حدثنا الحسن، عن عبد الله بن مغفل، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غبا (٢).

أخبرنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا ابن المبارك، عن كههمس بن الحسن، عن ابن بريدة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ ينهانا عن الإرفاء، قلنا لابن بريدة: وما الإرفاء؟ قال: الترجل كل يوم (٣).

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا جعفر، حدثنا سعيد بن

(١) د (٤/٣٩٤-٣٩٥/٤١٦٣). من طريق ابن وهب عن ابن أبي الزناد عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه. وسنده حسن كما قال الحافظ في الفتح (١٠/٤٥٠).

(٢) حم (٤/٨٦). د (٤/٣٩٢-٤١٥٩). ت (٤/٢٠٥-١٧٥٦) وقال: حسن صحيح. ن (٨/٥٠٧-٥٠٧٠). ح: الإحسان (١٢/٢٩٥-٥٤٨٤). من طريق هشام بن حسان عن الحسن عن ابن مغفل رضي الله عنه.

(٣) حم (٦/٢٢). د (٤/٣٩٢-٣٩٣/٤١٦٠). ن (٨/٥٦٨-٥٢٥٤). والصحابي الميهم هو فضالة بن عبيد رضي الله عنه. وعند:

ن (٨/٥٠٨-٥٠٧٣) نحوه قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد بن الحارث عن كههمس عن عبد الله بن شقيق.

سليمان، حدثنا عباد، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي أمامة، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: البذاذة من الايمان، البذاذة من الايمان^(١).

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حفص هو ابن عائشة قال أخبرنا حماد بن سلمة، قال أخبرنا محمد بن إسحاق، عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف، عن عبد الله بن كعب، عن أبي امامة الباهلي ان رسول الله ﷺ قال: ألا تسمعون، ألا تسمعون، ألا تسمعون، ثلاثا، ألا إن البذاذة من الايمان^(٢)، قال أبو سلمة: والبذاذة الهيئة الرثة.

قال أبو عمر: اختلف في اسناد قوله: البذاذة من الايمان اختلافا يسقط معه الاحتجاج به، ولا يصح من جهة الاسناد، وقد روى الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر ان النبي ﷺ قال له في حديث ذكره: لم اخذت من شعرك؟ فقال له كلاما معناه ظننت انك تكرهه، قال: لا وهذا أحسن^(٣).

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبو سفيان السروجي عبد الرحيم بن مطرف بن عم وكيع بن الجراح، قال حدثنا عمرو بن محمد العنقزي، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن شمر ابن عطية، عن خديم بن فاتك، قال: قال لي رسول الله ﷺ: أي رجل أنت

(١) و(٢) د(٤/٣٩٣-٣٩٤/٤١٦١). ج هـ (٢/١٣٧٩/٤١١٨). ك (١/٩) وقال: قد احتج

مسلم بصالح بن أبي صالح السمان ووافقه الذهبي.

(٣) د(٤/٤٠٨-٤٠٩/٤١٩٠). ن (٨/٥٠٦/٥٠٦٧)، (٨/٥١١/٥٠٨١).

ج هـ (٢/١٢٠٠/٣٦٣٦). من طريق سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر رضي الله عنه.



لولا خلستان فيك، قلت: يا رسول الله وما هما؟ قال: تسبل إزارك وترخي شعرك، قال: قلت لا جرم فجز خديم شعره ورفع إزاره^(١).

قال أبو عمر:

وقد مضى شيء من معنى هذا الباب في باب زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار ان النبي ﷺ قال لرجل رآه نائر الرأس واللحية ورآه قد رجل شعره: اليس هذا خيرا من ان يأتي أحدكم نائر الرأس كأنه شيطان؟!^(٢).

حدثنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم ان رسول الله ﷺ قال: نعم الجمال الشعر الحسن يكسوه الله الرجل المسلم^(٣).

(١) حم (٣٢٢/٤-٣٤٥). من طريق أبي إسحق عن شمر بن عطية عن خريم بن فاتك ونحوه من

حديث سهل بن الحنظلية عند: حم (١٧٩/٤-١٨٠). د (٣٤٨/٤-٣٥٠/٤). وهو عند

الحاكم (١٨٣/٤) أيضا دون موضع الشاهد وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٤٤٩/١٠): «وهو مرسل صحيح السند».

(٣) سنده منقطع.

يا أهل المدينة أين علماءكم؟

[٦] مالك، عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن، انه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر، وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسى، يقول: يا أهل المدينة أين علماءكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم»^(١).

في هذا الحديث من الفقه: صعود الإمام على المنبر للخطبة، وتناوله في الخطبة الشيء يراه اذا كان في تناوله ذلك شيء من أمر الدين، ليعلمه من جهله. وفيه الحديث عن رسول الله ﷺ في الخطبة. وتعليم ما جهلوه من أمر دينهم في الخطبة. وفيه إباحة الحديث عن بني إسرائيل في الخطبة وغيرها. وفيه دليل على الاعتبار والتنظير، والحكم بالقياس. ألا تراه خاف على هذه الأمة الهلاك، إن ظهر فيهم مثل ذلك العمل الذي كان ظاهرا في بني إسرائيل حين أهكلوا. ففي هذا دليل واضح على أن الله عز وجل اذا اهلك قوما بعمل، وجب على كل مؤمن اجتناب ذلك العمل، دليل ذلك قول الله عز وجل: ﴿فَأَنَّهُمْ آلَهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرَجُونَ بِيُوتِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَعْيُنُهُمْ يَتَذَوَّلُونَ الْآبَصَرِ﴾ [الحشر: (٢)] يعني والله أعلم، أن من فعل فعلهم استحق أن يناله ما نالهم أو يعفو الله، كذلك قال أهل العلم، وهو صحيح، ويحتمل قوله ﷺ «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم» أنه من الامر الذي لم يفش في

(١) حم (٤/٩٥-٩٧-٩٨). خ (٦/٦٣٤-٦٣٥-٦٣٦).

م (٣/١٦٧٩-٢١٢٧). د (٤/٣٩٦-٤١٦٧). ت (٥/٩٦-٢٧٨١).

ن (٨/٥٧٠-٥٢٦٠) كلهم من طريق الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن معاوية رضي الله عنه.



بني إسرائيل. ولم يشتهر في نسائهم إلا في حين ارتكابهم الكبائر، وإعلانهم المناكر، فكأنها علامة لا تكاد تظهر إلا في أهل الفسوق والمعاصي والله أعلم. لا أنها فعلة يستحق من فعلها الهلاك عليها، دون أن يجامعها غيرها. وقد يحتمل أن يكون بنو إسرائيل نهوا عن ذلك في كتابهم نهيا محرما ففعلوا ذلك مع علمهم تحريم ذلك استخفافا، فاستحقوا العقوبة. والذي منع من ذلك بني إسرائيل، قد جاء عن نبينا ﷺ مثله من كراهية اتخاذ النساء الشعور المستعارة، ووصلهن بذلك شعروهن. وفيه ورود الحديث بلعن الواصلة والمستوصلة، والواصلة هي الفاعلة لذلك. والمستوصلة الطالبة أن يفعل ذلك بها. حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابه قال: حدثنا البغوي. قال حدثنا علي بن الجعد، قال: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت الحسن بن مسلم بن يناق يحدث عن صفية بنت شيبة عن عائشة، قالت تزوجت امرأة من الانصار فمرضت وتمرط شعرها، فأرادوا أن يصلوا فيه، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فلعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة^(١).

وروى عبد الرزاق وغيره عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة، قال: قال عبد الله: لعن الله الواشيات والمستوشيات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد، يقال لها: أم يعقوب، فقالت: يا أبا عبد الرحمن بلغني أنك لعنت كيت وكيت، فقال: وما لي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ، ومن هو في كتاب

(١) حم (٦/١١١-١١٦-٢٢٨-٢٣٤). غ (٩/٣٧٩/٥٢٠٥). م (٣/١٦٧٧/٢١٢٣).

ن (٨/٥٢٣/٥١١٢). من طرق عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها.

الله، قالت: اني لأقرأ ما بين اللوحين فما اجده، قال: إن كنت قرأته، لقد وجدته، أما قرأت ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] قالت: بلى. قال: فانه قد نهى عنه رسول الله ﷺ. قالت: إني لأظن أهلك يفعلون بعض ذلك، قال: فاذهبي فانظري. قال: فدخلت فلم تر شيئا. قال: فقال عبد الله لو كانت كذلك لم تجامعنا^(١). وقال ابن سيرين لرجل سأله فقال: إن أمي كانت تمشط النساء، أترى لي ان آكل من مالها وأرثه عنها؟ فقال: ان كانت لا تصل، فلا بأس. هذا من ورع ابن سيرين رحمه الله. وفي هذا الحديث دليل على أن شعر بني آدم طاهر، ألا ترى إلى تناول معاوية وهو في الخطبة قصة الشعر، وعلى هذا أكثر العلماء. وقد كان الشافعي رحمه الله يقول: إن شعر بني آدم نجس لقوله ﷺ «ما قطع من حي فهو ميت»^(٢). ثم رجع عن ذلك، لهذا الحديث واشباهه، ولإجماعهم على الصوف من الحي أنه طاهر، وأما الصوف من الميتة فمختلف فيه. وأما الكلام في الخطبة بالمواعظ والسنن وما أشبه ذلك فمباح، لا خلاف بين العلماء في ذلك. واختلفوا في سائر الكلام في الخطبة للمأموم والامام نحو تسميت العاطس ورد السلام، وللکلام في ذلك موضع من كتابنا غير هذا، وبالله توفيقنا.

(١) حم (١/٤٣٣-٤٣٤-٤٤٣). خ (٨/٨١٢-٨١٣). م (٣/١٦٧٨-١٦٧٩).

د (٤/٣٩٧-٣٩٩-٤١٦٩). ت (٥/٩٦-٩٧-٢٧٨٢).

ن (٨/٥٢٣-٥٢٤-٥١١٤). ج (١/٦٤٠-١٩٨٩). كلهم من طريق منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه وهو عند بعضهم مختصرا.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: ك (٤/٢٣٩) من حديث أبي سعيد وصححه على شرطها ووافقه الذهبي. وأخرجه حم (٥/٢١٨). د (٣/٢٧٧-٢٨٥٨). ت (٤/٦٢-١٤٨٠) وقال: وهذا حديث حسن غريب. من حديث أبي واقد الليثي بلفظ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت» وفي الباب من حديث ابن عمر وقيم الداري وغيره. (انظر لزاما: التلخيص الحبير (١/٢٨-٢٩) و نصب الراية (٤/٣١٧-٣١٨)).



واحتج بهذا الحديث أيضا من زعم أن عمل أهل المدينة لا حجة فيه وقال ألا ترى ان معاوية رضي الله عنه يقول: أين علماؤكم؟ يريد أين علماؤكم عن تغيير مثل هذا، والحفظ له، والعمل به ونشره، يريد: أن المدينة قد يظهر فيها، ويعمل بين ظهرائي أهلها بما ليس بسنة وإنما هو بدعة، واحتج قائل هذا القول برواية مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه، وكان من كبار التابعين انه قال: ما أعرف شيئا مما أدركت الناس عليه إلا النداء بالصلاة. وقد حكى إسماعيل بن أبي اويس عن مالك، انه سئل عما يصنع اهل المدينة ومكة من إخراج إمامهم عراة متزرات وأبدانهم ظاهرة وصدورهن. وعما يصنع تجارهم من عرض جواربهم للبيع على تلك الحال؟ فكرهه كراهية شديدة. ونهى عنه، وقال: ليس ذلك من أمر من مضى من أهل الفقه والخير. ولا أمر من يفتي من أهل الفقه والخير، وإنما هو من عمل من لا ورع له من الناس. وقال أنس بن عياض: سمعت هشام بن عروة يقول: لما اتخذ عروة قصره بالعقيق عوتب في ذلك. وقيل له جفوت عن مسجد رسول الله ﷺ، فقال: إني رأيت مساجدكم لاهية، وأسواقكم لاغية، والفاحشة في فجاجكم عالية، فكان فيما هنالك عما انتم فيه عافية، ثم قال: ومن بقي؟ إنما بقي شامت بنكبة أو حاسد على نعمة، قالوا: فهذا عروة يخبر عن المدينة بما ذكرنا. فكيف يحتج بشيء من عمل أهلها لادليل عليه؟

قال أبو عمر:

والذي أقول به: إن مالكا رحمه الله إنما يحتج في موطنه وغيره بعمل اهل المدينة، يريد بذلك عمل العلماء والخيار والفضلاء لا عمل العامة السوداء. وقد ذكرنا هذا الخبر ومثله في موضعه من كتابنا كتاب العلم باسناده. فاغنى عن إعادته ها هنا.

حديث مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: ان رسول الله ﷺ قال: « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه »^(١) ليس عند يحيى عن مالك. وقد ذكرنا طرق هذا الحديث في باب ابن شهاب عن أبي سلمة.

(١) حم (٢/ ٢٨١-٤٠٨-٤٢٣-٤٨٦-٥٢٩). خ (٤/ ٣١٤/ ٢٠٠٩). م (١/ ٥٢٣/ ٧٥٩). د (٢/ ١٠٢-١٠٣/ ١٣٧١). ت (٣/ ١٧١/ ٨٠٨). ن (٤/ ٤٦٥/ ٢١٩٨) من طرق عن أبي هريرة.



سدل رسول الله ﷺ ناصيته و فرق بعد

[٧] مالك، عن زياد بن سعد، عن ابن شهاب، انه سمعه يقول: سدل رسول الله ﷺ ناصيته ما شاء الله ثم فرق بعد (١).

هكذا رواه الرواة كلهم عن مالك مرسلا، إلا حماد بن خالد الخياط، فإنه وصله وأسنده، وجعله عن مالك، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس، فاخطأ فيه، والصواب فيه من رواية مالك الارسال كما في الموطأ، لا من حديث أنس، وهو الذي يصححه أهل الحديث.

فاما رواية حماد بن خالد عن مالك، فحدثني خلف بن قاسم، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مهران السراج، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا حماد بن خالد الخياط، حدثنا مالك، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس قال: سدل رسول الله ﷺ ناصيته ما شاء الله ان يسدل ، ثم فرق بعد (٢).

وهكذا رواه صالح بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، كما رواه اخوه عبد الله عن أبيه، عن حماد بن خالد، عن مالك، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس (٣).

ورواه إسحاق بن داود عن أحمد بن حنبل، عن حماد بن خالد، عن مالك، عن الزهري عن أنس لم يذكر زياد بن سعد، فاخطأ فيه أيضا.

(١) ن: في الكبرى (٩٣٣٥/٤١٤/٥) هكذا مرسل هذا الإسناد.

(٢) حم (٢١٥/٣). ومن طريقه أخرجه: ك (٦٠٦-٦٠٧). من طريق حماد بن خالد به . وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في المجمع (٥/١٦٧):

«رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.»

(٣) تقدم تخريجه تحت الحديث قبله.

حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود، قال: حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا حماد بن خالد، قال: حدثنا مالك بن أنس، قال: حدثنا زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ سدل ناصيته ما شاء الله أن يسدها، ثم فرق بعد (١). قال أحمد بن حنبل: وهذا خطأ، وإنما هو عن ابن عباس.

قال أبو عمر:

ما قاله أحمد فهو الصواب، كذلك رواه يونس بن يزيد وإبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس: حدثنا أحمد بن فتح ابن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري، قال: حدثنا أبو عبد الله الحسين بن محمد الضحاك، قال: حدثنا أبو مروان العثماني، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: سدل رسول الله ﷺ ناصيته، ثم فرق بعد (٢).

وحدثنا خلف بن سعد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد ابن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله ابن عبد الله، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل

(١) تقدم تخريجه تحت الحديث قبله.

(٢) حم (٢/٢٤٦-٢٦١-٢٨٧-٣٢٠). خ (٦/٧٠١-٣٥٥٨).

م (٤/١٨١٧-١٨١٨/٢٣٣٦). د (٤/٤٠٧-٤٠٨/٤١٨٨).

ت في السائل (٢٤ مختصرة). ن (٨/٥٦٧-٥٦٨/٥٢٤٣). جـ (٢/١١٩٩/٣٦٣٢) من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله به.

الكتاب فيما لم يؤمر فيه، وكان اهل الكتاب يسدلون شعورهم، وكان المشركون يفرقون شعورهم، فسدل رسول الله ﷺ ناصيته، ثم فرق بعد (١).

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي اسامة، قال: حدثنا محمد بن جعفر الوركاني، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: كان اهل الكتاب يسدلون شعورهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به، فسدل رسول الله ﷺ ناصيته، ثم فرق بعد (٢).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا المطلب بن شعيب، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا الليث ابن سعد، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، فذكره (٣).

وكذلك رواه ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، مثله مرفوعاً (٤).

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا علي بن محمد بن مسرور، قال: حدثنا أحمد بن داود قال: حدثنا سحنون بن سعيد، قال: أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة، عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ كان يسدل شعره، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان اهل الكتاب يسدلون رؤوسهم، وكان

رسول الله ﷺ يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثم فرق رسول الله ﷺ رأسه (١).

ورواه معمر، وابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله مرسلًا لم يذكر ابن عباس.

قال محمد بن يحيى النيسابوري: والصحيح المحفوظ، ما رواه يونس، وابراهيم بن سعد، قال: وما اظن ابن عيينة سمعه من الزهري.
قال أبو عمر:

في هذا الحديث من الفقه، ترك حلق شعر الرأس وحبس الجمم.
وفيه دليل على ان حبس الجمّة أفضل من الحلق، لأن ما صنعه رسول الله ﷺ في خاصته، أفضل مما أقر الناس عليه ولم ينههم عنه، لأنه في كل أحواله في خاصة نفسه، على أفضل الأمور وأكملها وأرفعها، ﷺ.
وفيه أيضا من الفقه ان الفرق في الشعر سنة، وانه أولى من السدل، لانه آخر ما كان عليه رسول الله ﷺ، وهذا الفرق لا يكون الا مع كثرة الشعر وطوله.

والناصية شعر مقدم الرأس كله. وسدله: تركه منسدلا سائلا على هيئته. والتفريق ان يقسم شعر ناصيته يمينا وشمالا فتظهر جبهته وجبينه من الجانبين. والفرق سنة مسنونة.

وقد قيل: انها من ملة ابراهيم، وسنته ﷺ. ذكر الكلبي عن أبي صالح، عن ابن عباس، في قول الله عز وجل: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤] قال: الكلمات عشر خصال، خمس منها في الرأس،



وخمس في الجسد، فأما التي في الرأس، ففرق الشعر، وقص الشارب،
والسواك، والمضمضة، والاستنشاق. وأما التي في البدن، فالختان، وحلق
العانة، والاستنجاء، ونتف الابط، وتقليم الاظافر^(١).

وقوله «فاتمهن» أي عمل بهن.

قال أبو عمر:

يؤكد هذا قول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ
حَنِيفًا﴾ [النحل: (١٢٣)]. وقوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ
لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: (٦٨)].

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو منصور محمد بن سعد
الماوردي، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن سلام، ويحيى بن محمد بن
صاعد، قالوا: حدثنا الجراح بن مخلد، قال: حدثنا قريش بن إسماعيل بن
زكريا الكوفي، قال: حدثنا الحارث بن عمران، عن محمد بن سودة، عن
نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: اختضبوا، وفرقوا، وخالفوا
اليهود^(٢).

وهذا إسناد حسن، ثقات كلهم.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن فطيس،

(١) إسناده واه وأفته الكلبي، ويغني عنه ما أخرجه: ك (٢/٢٢٦) وصححه على شرط الشيخين
وأقره الذهبي. وابن جرير (١/٥٢٤) كلاهما من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس
عن أبيه عن ابن عباس به. وقال الشيخ أحمد شاكر: «وهذا الإسناد صحيح».

(٢) ابن عدي في الكامل (٢/١٩٥). من طريق الحارث بن عمران الجعفري عن محمد بن سودة
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما. وقال بعد رواية أحاديث أخرى من طريق الحارث هذا:
والضعف بين على رواياته.

قال في الميزان (١/٤٣٩/١٦٣٧). قال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات. «وأما تحسين
المصنف رحمه الله للحديث فوهم بين منه».

حدثنا يحيى بن إبراهيم، حدثنا عيسى بن دينار، عن ابن القاسم، عن مالك، قال: رأيت عامر بن عبد الله بن الزبير، وربيعه بن أبي عبد الرحمن، وهشام بن عروة، يفرقون شعورهم، وكانت لهم شعور، وكان لهشام حمة الى كتفيه.

حدثنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني اسامة بن زيد الليثي، ان عمر بن عبد العزيز كان اذا انصرف من الجمعة، اقام على باب المسجد حرسا، يجزون كل شين الهيئة في شعره لم يفرقه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر - يعني الأثرم -، قال: سألت ابا عبد الله يعني أحمد بن حنبل عن صفة شعر النبي ﷺ، فقال: جاء في الحديث: انه كان الى شحمه أذنيه^(١)، وفي بعض الحديث: الى منكبيه، وفي بعض الحديث: انه فرق. قال: وانما يكون الفرق، اذا كان له شعر^(٢)، قال: وأحصيت عن ثلاثة عشر من اصحاب رسول الله ﷺ، انهم كان لهم شعر، فذكر منهم ابا عبيدة بن الجراح، وعمار بن ياسر، والحسن والحسين. وعن ابن مسعود ان شعره كان يبلغ ترقوته، وانه كان اذا صلى جعله وراء أذنيه.

(١) خ (١٠/٤٣٦/٥٩٠١). م (٤/١٨١٨/٢٣٣٧). د (٤/٤٠٥-٤٠٦/٤١٨٣-٤١٨٤). واللفظ له في روايته الثانية ت (٤/١٩١/١٧٢٤) وقال حسن صحيح كلهم من طرق عن أبي إسحق عن البراء رضي الله عنه بالفاظ متقاربة. وفي الباب عن أنس رضي الله عنه وسيأتي إن شاء الله.

(٢) تقدم تحت الحديث قبله.

قال أبو عمر:

فيما حكاه أحمد بن حنبل رحمه الله انه احصى من الصحابة ثلاثة عشر رجلا لهم شعر، دليل على ان غيرهم - وهم الاكثر - لم يكن لهم شعر على تلك الهيئة؛ والشعر الذي يشير اليه، هي الجمرة والوفرة. وفي هذا دليل على اباحة الحلق، وعلى حبس الشعر، لان الهيئتين جميعا قد اقر عليهما رسول الله ﷺ اصحابه، ولم ينه عن شيء منهما، فصار كل ذلك مباح بالسنة وبالله التوفيق.

واما الحلق المعروف عندهم، فبالجلمين^(١) لان الحلق بالموسى، لم يكن معروفا عندهم في غير الحج - والله أعلم، هذا قول طائفة من أصحابنا.

وأما غيرهم، فيقول: إن الحلق بالموسى لما كان سنة ونسكا في موضع، وجب ان يتبرك به، ويستحب على كل حال ولا يقضي بوجوبه سنة ولا نسكا الا في ذلك الموضع، ولا وجه لكرهية من كرهه، ولا حجة معه من كتاب ولا سنة ولا إجماع؛ وإنما هو رأي واستحسان، جائز خلافه الى مثله.

ذكر الحلواني قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، انه كان يستحب ان يوفر شعر رأسه اذا أراد الحج. قال: وحدثنا عمر بن عون، عن هشيم، عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى بأسا ان يأخذ شعره عند الاحرام: وذكر موسى بن هارون الحمالي قال: حدثني أبي، قال: حدثنا يحيى بن محمد البخاري، قال: أخبرنا عبد الرحمن ابن زيد انه رأى اباه وأبا حازم، وصفوان بن سليم، وابن عجلان، اذا دخل الصيف، حلقوا رؤوسهم. قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: وكان أبي اذا تخلف عن الحج حلق يوم الأضحى.

(١) الجلمين: مفردة جلم وهو الذي يميز به الشعر والصوف. لسان العرب مادة (جلم).

قال أبو عمر:

قد كان مالك رحمه الله - يكره حلق القفا، وما ادري ان كان كرهه مع حلق الرأس أو مفردا؟ وهذا ليس من شرائع الاحكام ولا من الحلال والحرام؛ والقول في حلق الرأس يغني عن القول في حلق القفا؛ والقول في ذلك واحد عند العلماء والله أعلم.

وقد يجوز ان تكون كراهية مالك لحلق القفا، هو ان يرفع في حلقه حتى يحلق بعض مؤخر الرأس - على ما تصنعه الروم؛ وهذا تشبه لانا قد رويانا عن مالك انه قال: أول من حلق قفاه عندنا: دراقس النصراني.

قال أبو عمر:

قد حلق الناس رؤوسهم وتقصصوا، وعرفوا كيف ذلك قرنا بعد قرن من غير نكير والحمد لله.

قال أبو عمر:

صار أهل عصرنا لا يجبس الشعر منهم، إلا الجند عندنا لهم الجمم والوفرات؛ واضرب عنها أهل الصلاح والستر والعلم، حتى صار ذلك علامة من علاماتهم؛ وصارت الجمم اليوم عندنا تكاد تكون علامة السفهاء. وقد روي عن النبي ﷺ انه قال: من تشبه بقوم فهو منهم^(١) أو حشر معهم. فقليل من تشبه بهم في افعالهم، وقيل من تشبه بهم في هيئاتهم، وحسبك بهذا، فهو مجمل في الاقتداء بهدى الصالحين على اي حال كانوا. والشعر والحلق، لا يغنيان يوم القيامة شيئا، وانما المجازات على النيات

(١) حم (٢/٥٠-٩٢). د (٤/٣١٤/٤٠٣١) من طريق عبد الرحمن بن ثابت عن حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر رضي الله عنهما. وهو عند أحمد مطولا وعلق البخاري بعضه (٦/١٢٢). وهو صحيح بشواهده (انظر الإرواء: ١٢٦٩).



والأعمال ، فربّ مخلوق خير من ذي شعر، وربّ ذي شعر رجلاً صالحاً. وقد كان التختم في اليمين مباحاً حسناً، لانه قد تختم به جماعة من السلف في اليمين؛ كما تختم منهم جماعة في الشمال، وقد روي عن النبي ﷺ الوجهان جميعاً. فلما غلبت الروافض على التختم في اليمين ولم يخلطوا به غيره؛ كرهه العلماء منابذة لهم، وكراهية للتشبه بهم؛ لانه حرام، ولا انه مكروه- وبالله التوفيق.

حدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصم النبيل، قال حدثنا ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة، ان رجلاً سأله كيف اصب على رأسي؟ قال كان رسول الله ﷺ يصب على رأسه ثلاث حثيات، قال: ان شعري كثير، قال: كان شعر رسول الله ﷺ اكثر من شعرك وأطيب^(١).

وحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخضر، قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو جعفر النفيلي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة دون الجمة^(٢). وقال أبو بكر الاثرم: حدثنا عفان قال: حدثنا همام، قال حدثنا قتادة، عن أنس قال: كان شعر

(١) حم (٢٥١/٢). ابن أبي شيبة (٦٩٦/٦٥/١). ومن طريقه: جه (١/١٩١/٥٧٨).

قال الهيثمي في المجمع (١/٢٧٥): رواه البزار وأحمد ورجاله رجال الصحيح. وفي الباب عن جابر رضي الله عنه في الصحيحين وغيرهما عند:

حم (٣/٢٩٢-٢٩٨-٢٩٩-٣١٩-٣٧٠-٣٧٨). خ (١/٤٨٥/٢٥٦).

م (١/٢٥٩/٣٢٩). ن (١/٢٢٦-٢٢٧/٤٢٤). جه (١/١٩١/٥٧٧). واختصره بعضهم.

(٢) حم (٦/١٠٨-١١٨). د (٤/٤٠٧/٤١٨٧). ت (٤/٢٠٥/١٧٥٥) وقال: هذا حديث

حسن صحيح غريب من هذا الوجه. جه (٢/١٢٠٠/٣٦٣٥) كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

رسول الله ﷺ يضرب منكبيه^(١).

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عفان: قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرنا أبو إسحاق، قال: سمعت البراء يقول: كان رسول الله ﷺ بعيد ما بين منكبيه يبلغ شعره شحمة اذنيه^(٢). وروى حميد عن أنس مثل حديث البراء سواء.

(١) حم (٣/١١٨-١٢٥-٢٤٥-٢٦٩). م (٤/١٨١٩/٢٣٣٨ [٩٥]). من طريق همام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه، والحديث عند أحمد أيضا وأبي داود (٤/٤٠٦-٤٠٧/٤١٨٥-٤١٨٦) وابن ماجه (٢/١٢٠٠/٣٦٣٤) ومسلم (٢٣٣٨ [٩٤] [٩٦]) بلفظ قريب.

(٢) خ (١٠/٤٣٦/٥٩٠١). م (٤/١٨١٨/٢٣٣٧). د (٤/٤٠٥-٤٠٦/٤١٨٣-٤١٨٤).

واللفظ له في روايته الثانية. ت (٤/١٩١/١٧٢٤) وقال حسن صحيح. من طرق عن أبي إسحاق عن البراء رضي الله عنه بالفاظ متقاربة. وفي الباب عن أنس رضي الله عنه وسيأتي إن شاء الله.

ما جاء في الخضاب والصبغ والصفرة

[٨] مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها؟ قال: ما هن يا ابن جريج؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمينين، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية، فقال عبد الله بن عمر: أما الأركان، فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمينين، وأما النعال السبتية، فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة، فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الأهلال، فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته^(١).

وأما قوله: رأيتك تصبغ بالصفرة، وقول ابن عمر: رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها؛ فإن العلماء اختلفوا في تأويل هذا الحديث فقال قوم: أراد الخضاب للحية بالصفرة، واحتجوا بما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال حدثني سعيد المقبري، عن عبيد ابن جريج، قال: قلت لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن، إني رأيتك تصفر لحيتك، قال: إن رسول الله ﷺ كان يصفر بالورس، فأنا أحب أن أصفر به كما كان يصنع^(٢).

(١) خ (١/٣٥٥/١٦٦) و (١٠/٣٧٨/٥٨٥١) م (٢/٨٤٤/١١٨٧). د (٢/٣٧٤/١٧٧٢).

ن (٥/١٧٨/٢٧٥٩) مختصراً. ح: الإحسان (٩/٧٨/٣٧٦٣).

(٢) سبق تخريج الحديث مطولاً تحت حديث الباب وأخرجه مختصراً:

جه (٢/١١٩٨/٣٦٢٦). وأخرجه من طريق عبد الرحمن بن دينار بن أسلم عن عبيد بن جريج. ن (٨/٥٦٩/٥٢٥٨).

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن ابن جريج. كذا قال: رأيت ابن عمر يصفر لحيته فقلت: أراك تصفر لحيتك، قال: رأيت النبي ﷺ يصفر لحيته (١).

ورواه يحيى القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن ابن جريج. وفي حديثه أنه قال: رأيت يصفر لحيته.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا عيسى بن إبراهيم، قال أخبرنا عبد الواحد بن زياد، قال حدثنا الحجاج، عن عطاء، قال: رأيت ابن عمر - ولحيته صفراء.

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا محمد بن عبد الله الرازي، قال حدثنا محمد بن الزبير، قال أبو همام الازهوازي، عن مروان بن سالم، عن عبد الله بن همام، قال: قلت يا أبا الدرداء، بأي شيء كان رسول الله ﷺ يخضب؟ قال: يا ابن أخي أو يا بني، ما بلغ منه الشيب ما كان يخضب، ولكنه قد منه ها هنا شعرات بيض، وكان يغسله بالحناء والسدر.

قال: وحدثنا ابن الاصبهاني، قال أخبرنا شريك، عن عثمان بن موهب، قال: رأيت شعر النبي ﷺ عند بعض نسائه أحمر.

قال: وحدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا سلام بن أبي مطيع، عن

(١) سبق تخريج الحديث مطولا تحت حديث الباب وأخرجه مختصرا:
جه (٢/١١٩٨/٣٦٢٦). وأخرجه من طريق عبد الرحمن بن دينار بن أسلم عن عبيد بن جريج. ن (٨/٥٦٩/٥٢٥٨).



عثمان بن عبد الله بن موهب، قال: دخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ فأخرجت إلينا شعر النبي ﷺ مخضوبا بالحناء والكتم^(١).

قال: وحدثنا ابن الاصبهاني، قال أخبرنا شريك، عن سدير الصيرفي، عن أبيه، قال: كان علي لا يخضب، فذكرت ذلك لمحمد بن علي، قال: قد خضب من هو خير منه: رسول الله ﷺ.

قال: وحدثنا هارون بن معروف، قال حدثنا ضمرة، عن علي بن أبي حملة، قال: كان رجاء بن حيوة لا يغير الشيب، فحج فشهد عنده أربعة أن النبي ﷺ غير، قال: فغير في بعض المرات.

ذكر البخاري عن ابن بكير، عن الليث، عن خالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: سمعت أنسا يصف النبي ﷺ فقال: كان ربعة من القوم ليس بالطويل - وذكر الحديث الى قوله: وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء. قال ربيعة: فرأيت شعرا من شعره، فإذا هو أحمر، فسألت، فقيل: أحمر من الطيب^(٢)، وقد ذكرنا في باب حميد الطويل إجازة أكثر السلف للباس الثياب المزعفرة على ما قال مالك رحمه الله فذهب جماعة من أهل العلم الى أن رسول الله ﷺ كان يخضب بالحناء، ويصفر شيبه، على أنهم مجمعون أنه إنما شاب منه عنفقه وشيء في صدغيه لا غير ﷺ.

وقال آخرون: معنى حديث مالك عن سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج، عن ابن عمر: رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بالصفرة. أراد أنه كان يصفر ثيابه، ويلبس ثيابا صفرا.

(١) حم (٣١٩/٦). خ (٥٨٩٦/٤٣١/١٠). ثم أخرجه مختصرا (٥٨٩٧-٥٨٩٨). ج ه
(٣٦٢٣/١١٩٦/٢).

(٢) حم (٢٤٠/٣). خ (٣٥٤٧/٦٩٩/٦).

وأما الخضاب، فلم يكن رسول الله ﷺ يخضب، واحتجوا من الأثر بحديث ربيعة عن أنس، وما كان مثله، وقد ذكرنا حديث ربيعة في بابه من هذا الكتاب. وبما حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا خلف بن الوليد، قال حدثنا اسرائيل، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: كان رسول الله ﷺ قد شمت مقدم رأسه ولحيته، فإذا ادهن وامتشط، لم يتبين شيبه، فإذا شعث، رأيت متبيناً، وكان كثير شعر الرأس واللحية^(١).

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبي، قال حدثنا معاذ بن هشام، قال حدثنا أبي، عن قتادة، قال: سألت سعيد بن المسيب: أخضب رسول الله ﷺ؟ قال: لم يبلغ ذلك.

قال: وحدثنا عاصم بن علي، قال حدثنا محمد بن راشد، عن مكحول، عن موسى بن أنس، عن أبيه، قال: لم يبلغ النبي ﷺ من الشيب ما يخضب.

قال: وحدثنا علي بن الجعد، قال حدثنا زهير بن معاوية، عن حميد الطويل، قال: سئل أنس عن الخضاب، فقال: خضب أبو بكر بالخناء والكتم، وخضب عمر بالخناء وحده، قيل له: فرسول الله ﷺ؟ قال: لم يكن في لحيته عشرون شعرة بيضاء، وأصغى حميد الى رجل عن يمينه فقال: كن سبع عشرة شعرة^(٢).

وذكر مالك في الموطأ، عن يحيى، بن سعيد، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عبد الرحمن بن الاسود ابن عبد يغوث، قال: وكان جليسا لهم، وكان أبيض الرأس واللحية، قال:

(١) حم (١٠٢/٥-١٠٧). م (١٨٢٣/٤-٢٣٤٤/١٠٩).

حب: الإحسان (١٤/٢٠٦-٦٢٩٧).

(٢) تقدم تحريجه في الباب نفسه.



فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرهما، قال: فقال له القوم: هذا أحسن، فقال: إن أُمي عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت إلي البارحة جاريتها نخيلة، فأقسمت علي لأصبغن، وأخبرتني أن أبا بكر الصديق كان يصبغ. قال مالك: في هذا الحديث بيان أن رسول الله ﷺ لم يصبغ، ولو صبغ رسول الله ﷺ لارسلت بذلك عائشة إلى عبد الرحمن بن الأسود. وقال مالك في صبغ الشعر بالسواد: لم أسمع في ذلك شيئاً معلوماً، وغير ذلك من الصبغ أحب إلي، قال: وترك الصبغ كله واسع إن شاء الله، ليس على الناس فيه ضيق.

قال أبو عمر:

فضل جماعة من العلماء الخضاب بالصفرة والحمرة على بياض الشيب وعلى الخضاب بالسواد، واحتجوا بحديث الزهري، عن أبي سلمة، وسليمان بن يسار - جميعاً، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوه^(١). رواه سفيان بن عيينة وجماعة عن الزهري، ومن حديث ابن عيينة وغيره أيضاً عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن أبا بكر خضب بالحناء والكتم، واحتجوا بهذا أيضاً. وجاء عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين، وعلماء المسلمين أنهم خضبوا بالحمرة والصفرة، وجاء عن جماعة كثيرة منهم: أنهم لم يخضبوا، وكل ذلك واسع كما قال مالك - والحمد لله.

ومن كان يخضب لحيته حمراء قانية: أبو بكر، وعمر، ومحمد بن الحنفية، وعبد الله بن أبي أوفى، والحسن بن علي، وأنس بن مالك، وعبد الرحمن بن الأسود، وخضب علي مرة ثم لم يعد، ومن كان يصفر

(١) حم (٤٠١/٢). خ (٥٨٩٩/٤٣٤/١٠). م (٥٨٩٩/٤٣٤/٣). (٢١٠٣/١٦٦٣/٣).

ن (٥٠٨٧/٥١٣/٨). د (٤٢٠٣/٤١٥/٤). ج (٣٦٢١/١١٩٦/٢). وأخرجه بنحوه الترمذي (١٧٥٢/٢٠٣/٤) من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه وقال حسن صحيح. حب: الإحسان (٥٤٧٠/٢٨٤/١٢).

لحيته: عثمان بن عفان - رضي الله عنه، وأبو هريرة، وزيد بن وهب، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن بسر، وسلمة بن الأكوع، وقيس بن أبي حازم، وأبو العالية، وأبو السواد، وأبو وائل، وعطاء، والقاسم، والمغيرة بن شعبة، والاسود، وعبد الرحمن بن يزيد، ويزيد بن الاسود، وجابر بن عبد الله، وجابر بن سمرة.

وروي عن علي، وأنس - أنهما كانا يصفران لحاهما، والصحيح - عن علي - رضي الله عنه - أنه كانت لحيته بيضاء - وقد ملأت ما بين منكبيه.

ذكر وكيع، وعن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: رأيت علي بن أبي طالب أبيض الرأس واللحية قد ملأت ما بين منكبيه. وقال أبو عائشة التيمي: رأيت عليا أصلع أبيض الرأس واللحية.

وكان السائب بن يزيد، وجابر بن زيد، ومجاهد، وسعيد بن جبير لا يخضبون. ذكر الربيع بن سليمان قال: كان الشافعي يخضب لحيته حمراء قانية. وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال حدثنا يحيى بن يحيى، قال: رأيت الليث بن سعد يخضب بالحناء، قال: ورأيت مالك بن أنس لا يغير الشيب وكان نقي البشرة، ناصع بياض الشيب، حسن اللحية، لا يأخذ منها من غير أن يدعها تطول. قال: ورأيت عثمان بن كنانة، ومحمد بن إبراهيم بن دينار، وعبد الله بن نافع، وعبد الرحمن بن القاسم، وعبد الله بن وهب، وأشهب بن عبد العزيز - لا يغيرون الشيب، ولم يكن شبيهم بالكثير - يعني ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب. وذكر الحسن بن علي الحلواني، قال حدثنا أبو مسلم، قال حدثنا سفيان، قال: كان عمرو بن دينار، وأبو الزبير، وابن أبي نجیح لا يخضبون.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد بن فطيس،



قال حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية البغدادي، قال حدثنا الليث بن سعد، عن أبي عشانة، قال: رأيت عقبة بن عامر يخضب بالسواد ويقول: نسود أعلاها وتأبى أصولها.

قال أبو عمر:

هو بيت محفوظ له:

نسود أعلاها وتأبى أصولها ولا خير في الأعلى إذا فسد الاصل.

قال أبو عمر:

قد روي عن الحسن والحسين، ومحمد بن الحنفية، أنهم كانوا يخضبون بالوسمة. وعن موسى بن طلحة، وأبي سلمة، ونافع بن حمير - أنهم خضبوا بالسواد، ومحمد بن إبراهيم، والحسن، ومحمد بن سيرين - لا يرون به بأساً، ومن كره الخضاب بالسواد: عطاء ومجاهد، ومكحول، والشعبي، وسعيد بن جبير. وذكر أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: سمعت سعيد بن جبير - وسئل عن الخضاب بالوسمة - قال: يكسو الله العبد في وجهه النور، فيطفئه بالسواد.

قال أبو عمر:

ومما يدل على أن الصبغ بالصفرة المذكور في هذا الحديث هو صبغ الثياب لا تصفير اللحية - ما ذكره مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران.

قال أبو عمر:

فحديث مالك عن نافع، عن ابن عمر - أنه كال يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والزعفران - مع روايته عن النبي ﷺ أنه كان يصبغ بالصفرة - دليل على أن تلك الصفرة كانت منه في لباسه - والله أعلم. وإلى هذا ذهب مالك

على ما ذكرناه في باب حميد الطويل. وأما غيره من العلماء، فإنهم لا يميزون للرجل أن يلبس شيئاً مصبوغاً بالزعفران، لحديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، أن النبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل^(١). وهو معناه عند مالك، وأكثر العلماء تخليق الجسد وترعفه، وقد ذكرنا هذا المعنى بأشبع من ذكرنا له ههنا في باب حميد الطويل من كتابنا هذا - والحمد لله.

وقد روي أن تلك الصفرة كانت في ثيابه نصا دون تأويل: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال حدثنا سليمان بن بلال، عن زيد ابن أسلم، عن ابن عمر، أنه كان يصبغ ثيابه بالصفرة حتى عمامته. وذكر ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصبغ بالصفرة. وذكره ابن وهب، عن عمر ابن محمد، عن زيد بن أسلم - مرسلا.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، قال حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران، ف قيل له؟ فقال: كان رسول الله ﷺ كان يصبغ به، ورأيت محبه، أو رأيت أحب الصبغ إليه^(٢).

وفي الموطأ: سئل مالك عن الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال وفي الألفية، فقال: لا أعلم من ذلك شيئاً حراماً، وغير ذلك من اللباس أحب إلي.

(١) حم (١٠١/٣). م (٢١٠١/١٦٦٢/٣). د (٤١٧٩/٤٠٤/٤).

ت (٢٨١٥/١١١/٥). ن (٢٧٠٥/٤٥٤/٥) كلهم من حديث أنس.

(٢) ن (٥١٣٠/٥٢٨/٨). من طريق القعني عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه به.

ما جاء في فضل السواك عند الوضوء وغيره

[٩] مالك، عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أنه قال: «لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء».

هذا الحديث يدخل في المسند، لاتصاله من غير ما وجهه، ولما يدل عليه اللفظ، وبهذا اللفظ رواه أكثر الرواة عن مالك، ومن رواه كذلك كما رواه يحيى، أبو مصعب، وابن بكير، والقعنبي، وابن القاسم، وابن وهب، وابن نافع؛ ورواه معن بن عيسى، وأيوب بن صالح وعبد الرحمن بن مهدي وحوثره وأبو قرة موسى بن طارق وإسماعيل بن أبي أويس ومطرف بن عبد الله اليساري الأصم وبشر بن عمر وروح بن عبادة وسعيد بن عفير عن مالك وسحنون عن ابن القاسم عن مالك بإسناده عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»^(١). وبعضهم يقول «مع كل صلاة». وكذلك رواه علي بن داود عن ابن بكير والصحيح عن ابن بكير في الموطأ ما ذكرنا حدثنا عبد الوارث ابن سفيان وأحمد بن قاسم، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا ابن أبي أويس قال: حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»^(١). حدثنا علي بن إبراهيم قال: حدثنا حسن بن رشيق قال: حدثنا أبو العلاء محمد بن أحمد ابن جعفر، الكوفي قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا مطرف وإسماعيل بن أبي أويس وعبد الله بن وهب، وقرأته على ابن نافع قالوا:

(١) حم (٢/ ٤٦٠-٥١٧). ابن خزيمة (١/ ٧٣/ ١٤٠). الطحاوي (في شرح المعاني) (١/ ٤٣). البيهقي (١/ ٣٥).

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»^(١) ولم يرفعه ابن وهب ولا ابن نافع. وحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا بشر بن عمر. وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال حدثنا إدريس بن علي بن إسحاق البغدادي قال حدثنا عبد الله ابن محمد بن زياد النيسابوري قال حدثنا محمد بن يحيى وإبراهيم بن مرزوق قالا حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»^(٢).

في هذا الحديث إباحة السواك في كل الأوقات لقوله «مع كل وضوء». «ومع كل صلاة». والصلاة قد تجب في أكثر الساعات بالعشي والهجير والغدوات، وقد روى عن النبي ﷺ: أنه كان يستاك وهو صائم^(٣)، وعن عمر وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وعائشة. وكره مالك وأصحابه والحسن بن يحيى السواك الرطب للصائم واجازوا اليابس منه في كل الأوقات للصائم. وقال الثوري وأبو حنيفة والليث: لا بأس بالسواك الرطب للصائم، وكذلك قال الشافعي إلا أنه قال: أكرهه بالعشي للخلوف وقال ابن علية السواك سنة للصائم والمفطر، والرطب واليابس في ذلك سواء، لأنه ليس بمأكول ولا مشروب. حدثنا خلف حدثنا علي بن الحسن

(١) خ (٢/٤٧٦/٨٨٧). الطحاوي (١/٤٣). البيهقي (١/٣٧).

(٢) تقدم تخريجه في الحديث قبله.

(٣) د (٢/٧٦٨/٢٣٦٤). ت (٢/١٠٤/٧٢٥). وقال: حديث حسن كلاهما من حديث عامر بن

ابن عبد الله حدثنا علي بن داود حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك»^(١) وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيويه. حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، حدثنا أحمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف حدثنا روح بن عبادة حدثنا مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(٢).

وفي هذا الحديث أدل الدلائل على فضل السواك والرغبة فيه. وفيه أيضا دليل على فضل التيسير في أمور الديانة وأن ما يشق منها مكروه.

قال الله عز وجل ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: (١٨٥)] ألا ترى أن رسول الله ﷺ لم يخير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما. فإن كان إثما كان أبعد الناس منه^(٣). وفضل السواك مجتمع عليه لا اختلاف فيه، والصلاة عند الجميع بعد السواك أفضل منها قبله، وقال الأوزاعي رحمه الله أدركت أهل العلم يحافظون على السواك مع وضوء الصبح والظهر، وكانوا يستحبونه مع كل وضوء وكانوا أشد محافظة عليه عند هاتين الصلاتين. وقال الأوزاعي: السواك شطر الوضوء وقال: وركعة على أثر سواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك. وقال يحيى بن معين: لا يصح حديث الصلاة بأثر السواك أفضل من الصلاة بغير سواك.

(١) بهذا اللفظ عند: خ (١٣/٢٧٨/٧٢٤٠).

(٢) م (١/٢٢٠/٢٥٢). د (١/٤٠/٤٦). ت (١/٣٤/٢٢). ن (١/١٨-١٩/٧).

ج (١/١٠٥/٢٨٧).

(٣) خ (٦/٧٠٢/٣٥٦٠). م (٤/١٨١٣/٢٣٢٧). د (٥/١٤٢/٤٧٨٥). كلهم من حديث

عائشة رضي الله عنها.

وهو باطل. وقال الشافعي: أحب السواك للصلاة عند كل حال تغير فيها الفم نحو الاستيقاظ من النوم والأزم وكل ما يغير الفم، لأن رسول الله ﷺ قال «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(١) قال الشافعي: ولو كان واجبا لأمرهم، شق أو لم يشق، وروينا من حديث عائشة: أن النبي ﷺ قال «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»^(٢) وقد كره جماعة من أهل العلم السواك الذي يغير الفم ويصبغه لما فيه من الشبه بزينة النساء والسواك المندوب اليه، هو المعروف عند العرب وفي عصر النبي ﷺ، وكذلك الاراك والبشام وكل ما يجلو الأسنان اذا لم يكن فيه صبغ ولون، فهو مثل ذلك ما خلا الريحان والقصب فإنهما يكرهان. وقالت طائفة من العلماء: ان الأصبع تغني من السواك وتأول بعضهم في الحديث المروي: أن رسول الله ﷺ كان يشوص فاه بالسواك^(٣): أنه كان يدلك أسنانه بأصبعه ويستجزى بذلك من السواك^(٤) والله أعلم.

(١) تقدم تحريجه في الباب نفسه من حديث أبي هريرة.

(٢) حم (٦/٤٧-٦٢-١٢٤-٢٣٨). ن (١٧/١/٥). خ (٤/١٩٨) تعليقا.

حب: الإحسان (٣/٤٨٨/٣٠٦٧). ابن خزيمة (١/٧٠/١٣٥).

(٣) خ (١/٤٦٩/٢٤٥). م (١/٢٢٠/٢٥٥). د (١/٤٧/٥٥). ن (١/١٥/٢).

جه (١/١٠٥/٢٨٦).

(٤) البيهقي (١/٤٠-٤١). ابن عدي (٥/٣٣٤). كلاهما من حديث أنس. وفي عبد الحكم

القسلمي: قال في التقريب (١/٥٥٣/٣٧٦١): «ضعيف».

باب منه

[١٠] مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك (١).

هكذا قال يحيى في هذا الحديث: لولا أن أشق على أمتي، لم يزد وتابعه جماعة من رواة الموطأ على ذلك، وقال بعضهم فيه عن مالك: لولا أن أشق على أمتي أو على الناس.

وقال فيه آخرون عن مالك: لولا أن أشق على المؤمنين أو على الناس، لأمرتهم بالسواك.. هكذا قال القعنبى وعبد الله بن يوسف وأيوب بن صالح.

وقال فيه قتيبة: عند كل صلاة، ولم يقل: أو على الناس، كل هذا قد روي عن مالك في حديث أبي الزناد هذا.

حدثنا خلف بن القاسم حدثنا عبد المطلب بن العباس العمري حدثنا محمد بن يوسف بن المنذر حدثنا أيوب بن صالح حدثنا مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لولا أن أشق على الناس أو على المؤمنين لأمرتهم بالسواك (٢).

وقال ابن عيينة في هذا الحديث: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة (٣).

(١) الحديث بهذا اللفظ عند: خ (١٣/٢٧٨/٧٢٤٠).

(٢) حم (٢/٢٤٥). م (١/٢٢٠/٢٥٢). د (١/٤٠/٤٦).

(٣) م (١/٢٢٠/٢٥٢). د (١/٤٠/٤٦). ت (١/٣٤/٢٢). ن (١/١٨-١٩/٧).

جه (١/١٠٥/٢٨٧).

وقال فيه سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء^(١).

وروي هذا الحديث عن أبي هريرة من طرق شتى، ورواه عن النبي عليه السلام جماعة من أصحابه منهم: جابر^(٢) وزيد بن خالد^(٣) وعائشة^(٤) وأم حبيب^(٥) وأنس^(٦)، وقد مضى القول في السواك في باب ابن شهاب عن حميد وعن ابن السباق من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا ابن أبي أويس قال حدثني إبراهيم بن إسماعيل عن داود ابن الحصين عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: السواك مطهرة للقم، مرضاة للرب^(٧).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا محمد ابن إسحاق عن ابن أبي عتيق عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: السواك مطهرة للقم، مرضاة للرب^(٨). وهذان الإسنادان حسان وإن لم يكونا بالقويين، فهي فضيلة لا حكم.

- (١) البيهقي (٣٦/١). ك (١٤٦/١) وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.
- (٢) قال الحافظ في «التلخيص الخير» (٦٢-٦٣): «وعن عبد الله بن عمرو وسهل بن سعد وجابر وأنس رواها أبو نعيم في كتاب السواك، وإسناد بعضها حسن».
- (٣) حم (٤/١١٦-١١٤). د (٤٧/٤٠). ت (٢٣/٣٥). وقال: هذا حديث حسن صحيح.
- (٤) حب: الإحسان (٣/٣٥٢/١٠٦٩) وذكره الهيثمي في «المجمع» (٩٦/٢) وقال: رواه البزار وفيه معاوية بن يحيى الضدفي، وهو ضعيف».
- (٥) حم (٦/٣٢٥). ذكره الهيثمي في «المجمع» (٩٧/٢) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات».
- (٦) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٩٩/٢) وقال: «رواه البزار وفيه: عمران بن خالد، وهو ضعيف».
- (٧) حم (٦/٤٧-٦٢-١٢٤-٢٣٨). ن (١٧/٥). خ (٤/١٩٨) تعليقا.
- حب: الإحسان (٣/٣٤٨/١٠٦٧). ابن خزيمة (١/٧٠/١٣٥).
- (٨) خ (١/٤٦٩/٢٤٥). م (١/٢٢٠/٢٥٥). د (١/٤٧/٥٥). ن (١/١٥/٢). جه (١/٢٨٦/١٠٥).

obeikandi.com

١٦ . كتاب الوضوء

obeikandi.com

ما جاء في فضيلة الوضوء

[١] مالك عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون؛ وددت أني قد رأيت إخواننا، قالوا: يا رسول الله، ألسنا بإخوانك؟ قال: بل أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد، وأنا فرطهم على الحوض؛ قالوا: يا رسول الله، كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك؟ قال: أرأيت لو كانت لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم، ألا يعرف خيله؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض فليزادن رجل عن حوضي كما يذاذ البعير الضال، أناديهم ألا هلم، ألا هلم، ألا هلم؛ فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك، فأقول: فسحقا، فسحقا، فسحقا^(١).

وأما قوله: وأنا فرطكم على الحوض، فالفرط والمتفارت: هو الماشي المتقدم أمام القوم إلى الماء. هذا قول أبي عبيد وغيره، وقال ابن وهب: أنا فرطكم، يقول: أنا أمامكم وأنتم ورائي تتبعوني. واستشهد أبو عبيد وغيره على قوله: الفارط المتقدم إلى الماء بقول الشاعر:

فأثار فارطهم غطاطا جثما أصواته كتراطن الفرس
قال وقال القطامي:

فاستعجلونا وكانوا من صحابتنا كما تعجل فراط لوراد
وقال لبيد:

فوردنا قبل فراط القطا إن من وري تغليس النهل

(١) حم (٢/ ٣٠٠-٤٠٨). م (١/ ٢١٨/ ٢٤٩). د (٣/ ٥٥٨/ ٣٢٣٧) مختصرا.

ن (١/ ١٠١-١٠٢/ ١٥٠). ج (٢/ ١٤٣٩/ ٤٣٠٦).

وقال آخر:

ومنهل وردته التقاطا لم ألق إذ وردته فراطا

إلا القطا أو أبدا غطاطا

وقال ابن هرمة:

ذهب الذين أحبهم فرطا وبقيت كالمغمور في خلف

الفارط: السائر إلى الماء أي أغلس ومشى بليل، والنهل: الشربة الأولى. وقال رسول الله ﷺ حين مات ابنه إبراهيم: لولا أنه وعد صادق، وأن الماضي فرط للباقي وقال له أيضا: ألحق بفرطنا: عثمان بن مظعون.

قال الخليل: القطاط طير يشبه القط، والأوابد الطير التي لا تبرح شتاء ولا صيفا من بلدانها، والقواطع: التي تقطع من بلد إلى بلد في زمن بعد زمن.

وروى عن النبي ﷺ أنه قال: أنا فرطكم على الحوض -جماعة من أصحابه، منهم ابن مسعود^(١)، وجابر بن سمرة^(٢)، والصنابح بن الأعسر^(٣)، وجندب^(٤)، وسهل بن سعد^(٥)، وغيرهم، وقد ذكرنا

(١) حم (١/٣٨٤-٤٠٢-٤٠٦-٤٠٧-٤٢٨-٤٣٩-٤٥٣-٤٥٥).

خ (١١/٥٦٦/٦٥٧٦). م (٤/١٧٩٦/٢٢٩٧) كلهم من حديث ابن مسعود.

(٢) حم (٥/٨٦-٨٧-٨٨-٨٩). م (٤/١٨٠١/٢٣٠٥). أبو يعلى (١٣/٤٤٠/٧٤٤٣). كلهم من حديث جابر بن سمرة.

(٣) حم (٤/٣١١-٣٤٩-٣٥١). ج (٢/١٣٠٠/٣٩٤٤) وقال البوصيري في الزوائد: «إسناده صحيح ورجاله ثقات...». حب: الإحسان: (١٣/٣٢٤/٥٩٨٥). كلهم من حديث الصنابحي رضي الله عنه.

(٤) حم (٤/٣١٣). خ (١١/٥٦٨/٦٥٨٩). م (٤/١٧٩٢/٢٢٨٩). حب: الإحسان (١٤/٣٥٧/٦٤٤٥) كلهم من حديث جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه.

(٥) خ (١١/٥٦٧/٦٥٨٣). م (٤/١٧٩٣/٢٢٩٠). كلاهما من حديث سهل بن سعد.

أحاديث الحوض في باب خبيب من هذا الكتاب، وأما قوله: فليذادن، فمعناه: ليبعدن وليطردن.

قال زهير:

ومن لا يزد عن حوضه بسلاحه يهدم ومن لا يظلم الناس يظلم
وقال الراجز:

يا خوي نهنها وذودا إني أرى حوضكما مورودا

وأما رواية يحيى: فلا يذادن على النهي، فقليل إنه قد تابعه على ذلك ابن نافع ومطرف؛ وقد خرج بعض شيوخنا معنى لرواية يحيى ومن تابعه: أي لا يفعل أحد فعلاً يطرده عن حوضي، ومما يشبهه رواية يحيى هذه ويشهد لها: ما حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: أنا فرطكم على الحوض، من ورد علي شرب، ومن شرب لم يظماً أبداً؛ ألا ليردن علي أقوام أعرفهم ويعرفونني، ثم يحال بيني وبينهم^(١). وهذا في معنى رواية يحيى.

وقد ذكر البخاري وغيره حديث سهل بن سعد هذا فقال: وليردن علي الحوض قوم أعرفهم ويعرفونني، ثم يحال بيني وبينهم^(٢).

أخبرني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، ويونس بن عبد الله بن مغيث، قالوا حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال أخبرنا مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة

(١) و(٢) انظر التخريج الذي قبله.



فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أني رأيت إخواننا، قالوا: يا رسول الله، ألسنا بإخوانك؟ قال: بل أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد، وأنا فرطهم على الحوض؛ قالوا: يا رسول الله، كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك؟ قال: أرأيت لو كانت لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم، ألا يعرف خيله؟ قالوا: بلى يا رسول الله؛ قال: فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض؛ فليزادن رجال عن حوضي كما يزداد البعير الضال، أناديهم: ألا هلم، ألا هلم؛ فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك، فأقول: فسحقا، فسحقا^(١).

وأما قوله: فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء، ففيه دليل على أن الأمم أتباع الأنبياء لا يتوضأون مثل وضوئنا على الوجه فاليدن فالرجلين، لأن الغرة في الوجه، والتحجيل في اليدين والرجلين؛ هذا ما لا مدفع فيه على هذا الحديث، إلا أن يتأول متأول هذا الحديث أن وضوء سائر الأمم لا يكسبها غرة ولا تحجيلا، وأن هذه الأمة بورك لها في وضوئها بما أعطيت من ذلك شرفا دائما ولنبيها ﷺ كسائر فضائلها على سائر الأمم، كما فضل نبيها بالمقام المحمود وغيره على سائر الأنبياء والله أعلم. وقد يجوز أن يكون الأنبياء يتوضؤون فيكسبون بذلك الغرة والتحجيل، ولا يتوضأ أتباعهم ذلك الوضوء؛ كما خص نبينا ﷺ بأشياء دون أمته، منها نكاح ما فوق الأربع، والموهوبة بغير صداق، والوصال وغير ذلك؛ فيكون ذلك من فضائل هذه الأمة أن تشبه كلها الأنبياء، كما جاء عن موسى عليه السلام أنه قال: أجد أمته كلهم كالأنبياء، فاجعلها أمتي. قال: تلك أمة أحمد — في حديث فيه طول.

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، حدثنا محمد ابن العباس بن أسلم، حدثنا ابن أبي ناجية، حدثني زياد بن يونس، عن مسلمة بن علي، عن إسماعيل، عن رافع، عن سالم بن عبد الله بن عمر، سمعه يحدث عن كعب، أنه سمع رجلاً يحدث أنه رأى في المنام أن الناس جمعوا للحساب، ثم دعي الأنبياء مع كل نبي أمته، وأنه رأى لكل نبي نورين يمشي بينهما، ولمن اتبعه من أمته نورا واحدا يمشي به؛ حتى دعي محمد ﷺ، فإذا شعر رأسه ووجهه نور كله، يراه كل من نظر إليه، وإذا لمن اتبعه من أمته نوران كنور الأنبياء؛ فقال كعب - وهو لا يشعر أنها رؤيا: من حدثك بهذا الحديث وما أعلمك به؟ فأخبره أنها رؤيا، فناشده كعب بالله الذي لا إله إلا هو: لقد رأيت ما تقول مناما؟ فقال: نعم والله، لقد رأيت ذلك، فقال كعب: والذي نفسي بيده، أو قال والذي بعث محمدا بالحق، إن هذه لصفة أحمد وأمته وصفة الأنبياء في كتاب الله، لكان ما قرأته من التوراة، وقد قيل: إن سائر الأمم كانوا يتوضؤون - والله أعلم، وهذا لا أعرفه من وجه صحيح.

وأما قوله ﷺ إذ توضأ ثلاثا ثلاثا، فقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي^(١) - فحديث ضعيف، لا يجيء من وجه صحيح، ولا يحتج بمثله، فكيف يتعارض به مثل هذا الحديث الذي قد روي من وجوه صحاح ثابتة

(١) عبد الله بن عمر: حم (٩٨/٢). جه (١/١٤٥/٤١٩) من طريق عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر من حديث طويل البيهقي (١/٨٠) قال البوصيري في الزوائد (٩٠): هذا إسناد فيه العمى وهو ضعيف وابنه عبد الرحيم متروك كذاب، ومعاوية بن قرة لم يلق ابن عمر قاله ابن أبي حاتم في العلل وصرح به الحاكم في المستدرک: وقال الهيثمي في المجمع (١/٢٣٥): رواه أحمد وفيه زيد العمى وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح. ورواه: البيهقي (١/٨٠) من طريق المسيب بن واضح ثنا حفص بن ميسرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر. وقال: وهذا الحديث من هذا الوجه ينفرد به المسيب بن واضح وليس بالقوى.



من أحاديث الأئمة؛ وحديث: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي، فإنها يدور على زيد بن الحواري العمي: والد عبد الرحيم بن زيد وهو انفرد به، وهو ضعيف ليس بثقة، ولا ممن يحتج به؛ وقد اختلف عليه فيه أيضاً، فرواه عبد الله بن عرابة عن زيد بن الحواري العمي، عن معاوية بن قرة، عن عبيد ابن عمير، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ.

ورواه عبد الله بن الوهاب الحجبي، عن عبد الرحيم بن زيد، عن أبيه، عن معاوية بن قرة، عن ابن عمر - وهو حديث لا أصل له، وعبد الرحيم وأبوه زيد متروكان، والحديث حدثناه محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن الحسين، قال حدثنا أبو بكر بن أبي داود، قال حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، ومحمد بن عبد الله بن عمرو الفري، قالوا حدثنا إسماعيل ابن مسلمة بن قعنب، قال: حدثنا عبد الله بن عرابة، عن زيد بن حواري، عن معاوية بن قرة، عن عبيد بن عمرو، عن أبي بن كعب، أن رسول الله ﷺ توضعاً فتوضاً مرة مرة؛ ثم قال: هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل الله صلاة إلا به، ثم توضأ مرتين مرتين فقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي (١).

= ومن حديث أبي بن كعب عند: جه (١/١٤٥/٤٢٠). وقال البوصيري في الزوائد (٩٠): هذا إسناد ضعيف زيد هو العمي ضعيف وكذلك الراوي عنه، رواه الإمام أحمد في مسنده عن أسود ابن عامر ابن أبو إسرائيل عن زيد العمي عن نافع عن ابن عمر قلت فذكره نحوه، وزيد زيد. أنس: رواه ابن السكن في صحيحه كما قال الحافظ في التلخيص (١/٨٣) ورواه ابن شاهين في «الترغيب» كما في الصحيحة (٢٦١). وفيه انقطاع بين طلحة بن يحيى وأنس. وللحديث شواهد أخرى انظرها في التلخيص (١/٨٢-٨٣) والإرواء (٨٥).

وقد جزم الحافظ في الفتح بضعف الحديث فقال (٣/٣١٤): هو حديث ضعيف لا يصح الإحتجاج به لضعفه. اهـ

(١) تقدم تخريجه تحت الحديث قبله.

وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن محمد بكير الحداد، قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله الكشي، قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، قال حدثني عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن معاوية بن قره، عن ابن عمر، قال: توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة، وقال: هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل الله صلاة إلا به، ثم توضأ مرتين مرتين، وقال: هذا الفضل من الوضوء ويضاعف الله الأجر لصاحبه مرتين ثم توضأ ثلاثاً، ثم قال: هذا وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم، ووضوء الأنبياء من قبلي؛ ومن قال بعد فراغه: أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، فتح الله له من الجنة ثمانية أبواب^(١). هذا كله منكر في الإسناد والمتن، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ مرة مرة، رواه ابن عباس وغيره من حديث الثقات^(٢)، وأجمعت الأمة أن من توضأ مرة واحدة سابعة أجزأه، وكيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ مرة مرة، فيرغب بنفسه عن الفضل الذي قد ندب غيره إليه؟ أو كيف كان يتوضأ مرة أو مرتين، ويقصر عن ثلاث إذا كانت الثلاث وضوء إبراهيم ﷺ، وقد أمر أن يتبع ملة إبراهيم حنيفاً، وليس يشتغل أهل العلم بالنقل بمثل حديث عبد الرحيم بن زيد العمي وأبيه. وقد أجمعوا على تركهما.

(١) أخرجه: ج (١/١٤٥/٤١٩). من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن معاوية بن قره عن ابن عمر. وقال البوصيري في الزوائد (ص ٩٠): هذا إسناد فيه العمي وهو ضعيف، وابنه عبد الرحيم متروك كذاب، ومعاوية بن قره لم يلق ابن عمر، قاله ابن أبي حاتم في العلل، وصرح به الحاكم في المستدرک قلت: قال الحاكم في المستدرک (١/١٥٠): وشاهده الحديث المرسل المشهور عن معاوية بن قره عن ابن عمر. فذكره، قال الذهبي في التلخيص: ومداره على زيد العمي وهو واه.

(٢) خ (١/٣٤٣/١٥٧). د (١/٩٥/١٣٧-١٣٨). ت (١/٦٠/٤٢). ن (١/٦٦/٨٠). ج (١/١٤٣/٤١١).



وأما قوله في هذا الحديث: من قال بعد فراغه — يعني من وضوئه: أشهد أن لا إله إلا الله — إلى آخر الحديث، فروي بأسانيد صالحة وإن كانت معلولة من حديث عمر، وحديث عقبة بن عامر^(١)، وهكذا يصنع الضعفاء يخلطون ما يعرف بما لا يعرف — والله المستعان.

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ يردون علي غرا محجلين من الوضوء سيما أمتي، ليس لأحد غيرها^(٢).

روى الوليد بن مسلم، عن صفوان بن عمرو، قال أخبرني يزيد بن حضير^(*)، عن عبد الله بن بسر، عن النبي ﷺ قال: أمتي يوم القيامة غر من السجود، محجلون من الوضوء^(٣).

حدثنا أحمد بن قاسم، وأحمد بن محمد، وسعيد بن نصر، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا نعيم بن حماد، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا ابن لهيعة، قال حدثني يزيد بن أبي

(١) م (١/٢٠٩-٢٣٤). د (١/١١٨ و ١٦٩ و ١٧٠). ت (١/٧٨/٥٥).

ن (١/١٠٠/١٤٨). ج ه (١/١٥٩/٤٧٠). وزاد الترمذي الله ام اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

(٢) م (١/٢١٧/٢٤٧). ج ه (٢/١٤٣١/٤٢٨٢). ابن أبي شيبة (١/١٥/٤٢). ابن خزيمة (١/٧/٧). حب: الإحسان (٣/٣٢٤/١٠٤٨) من طرق عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة وأخرجه: حم (٢/٤٠٠-٥٢٣). خ (١/٣١٣/١٣٦).

م (١/٢١٦/٢٤٦) وغيرهم من طريق نعيم بن عبد الله المجرم عن أبي هريرة بلفظ آخر.

(*) هكذا في التمهيد «يزيد بن حضير» وهو عند أحمد و الترمذي «يزيد بن خير»

(٣) حم (٤/١٨٩) بلفظ أطول. ت (٢/٥٠٦/٦٠٧) وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث عبد الله بن بسر.

حبيب، عن عبد الرحمن بن جبير، سمع أبا ذر وأبا الدرداء، قالا: قال رسول الله ﷺ: أنا أول من يؤذن له في السجود يوم القيامة، وأول من يؤذن له برفع رأسه، فأنظر بين يدي، فأعرف أمتي من بين الأمم، وأنظر عن يميني، فأعرف أمتي من بين الأمم؛ وأنظر عن شمالي فأعرف أمتي من بين الأمم، وأنظر من خلفي فأعرف أمتي، فقال رجل: يا رسول الله، وكيف تعرف أمتك من بين الأمم ما بين نوح إلى أمتك؟ قال: غر محجلون من آثار الوضوء، ولا يكون من الأمم كذلك أحد غيرهم -وذكر تمام الحديث (١)-

قال ابن المبارك: وأخبرنا يحيى بن أيوب البجلي، قال: سمعت رجلاً يحدث عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، سمع أبا هريرة يقول: الحلية تبلغ حيث انتهى الوضوء (٢).

حدثنا إبراهيم بن شاكر - رحمه الله - قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال حدثنا سعيد بن عثمان الأعناق، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله أنهم قالوا: يا رسول الله، كيف تعرف من لم تر من أمتك؟ قال: غر محجلون بلى من آثار الوضوء (٣)، فهذه الآثار كلها تشهد لما قلنا - وبالله توفيقنا.

(١) رواه حم (١٩٩/٥) من حديث أبي الدرداء. وقال الهيثمي في المجمع (١/٢٣٠): رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

وقال في موضع آخر (٣٤٧/١٠): رواه أحمد والبخاري باختصار عنه إلا أنه قال: -وذراهم نور بين أيديهم - ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن لهيعة وهو ضعيف وقد وثق. ورواه حم (١٩٩/٥) من حديث أبي ذر أبو الدرداء وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٣٤٧): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة وهو ضعيف وقد وثق.

(٢) أخرجه: حم (٣٧١/٢). م (٢١٩/٢٥٠). ن (١/١٠٠/١٤٩). البيهقي (١/٥٦). من طريق خلف بن خليفة عن ابن مالك الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعاً. وأخرجه ابن أبي شيبة (١/٥٨/٦٠٧). من طريق يحيى بن أيوب البجلي عن أبي زرعة عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٣) حم (١/٤٠٣-٤٥١-٤٥٢). جه (١/١٠٤/٢٨٤). قال البوصيري في الزوائد هذا حديث حسن. حب: الإحسان (٣/٣٢٣/١٠٤٧) من طرق عن حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن ابن مسعود مرفوعاً قال المنذري في الترغيب والترهيب (١/١٥١): «ورواه أحمد والطبراني بإسناد جيد نحوه من حديث أبي أمامة».



باب منه

[٢] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب مكان كل عقد: عليك ليل طويل فارقد؛ فإن استيقظ فذكر الله، انحلت عقدة؛ فإن توضأ، انحلت عقدة؛ فإن صلى، انحلت عقدة- وأصبح نشيطا طيب النفس؛ وإلا أصبح خبيث النفس كسلان^(١).

هذا كما قال ﷺ -والله أعلم كيف يعقد الشيطان رأس ابن آدم؟ قيل إنها كعقد السحر من قول الله: ﴿التَّفَكُّتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [الفرقان: ٤٠]، وهذا لا يقف على حقيقته أحد، والقافية: مؤخر الرأس -وهو القذال، وقافية كل شيء آخره، ومنه قيل لنبينا ﷺ: المقفى، لانه آخر الأنبياء. ومن هذا أخذت قوافي الشعر، لأنها أواخر الأبيات، والمعنى عندي - والله أعلم - في هذا الحديث: أن الشيطان ينوم المرء ويزيده ثقلا وكسلا بسعيه - وما أعطي من الوسوسة والقدرة على الإغواء والتضليل وتزيين الباطل والعون عليه، إلا عباد الله المخلصين.

وفي هذا الحديث دليل على أن ذكر الله يطرد به الشيطان، وكذلك الوضوء والصلاة، ويحتمل أن يكون الذكر الوضوء والصلاة، لما فيهما من معنى الذكر، فخص بهذا الفضل في طرد الشيطان، ويحتمل أن يكون كذلك سائر أعمال البر - والله أعلم، فمن قام من الليل يصلي، انحلت عقدة؛ فإن لم يفعل، أصبح على ما قال ﷺ إلا أنه تتحل عقدته بالوضوء للفریضة وصلاتها - والله أعلم. وأما طرد الشيطان بالتلاوة والذكر والأذان، فمجتمع عليه، مشهور في الآثار:

(١) خ (٣/ ٣٠/ ١١٤٢). م (١/ ٥٣٨/ ٧٧٦). د (٢/ ٧٢-٧٣/ ١٣٠٦).
ن (٣/ ٢٢٥/ ١٦٠٦). ج (١/ ٤٢١-٤٢٢/ ١٣٢٩). كلهم من حديث أبي هريرة.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عبد الرحمن بن محمد، قال حدثنا شبابة، قال حدثنا المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: إذا دخل الرجل بيته، أو أوى إلى فراشه، ابتدره ملك وشيطان، فيقول الملك: افتح بخير، ويقول الشيطان: افتح بشر، فإن هو قال: الحمد لله الذي رد إلي نفسي بعد موتها، ولم يمتها في منامها؛ الحمد لله الذي يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه إلى آخر الآية؛ فإن هو خر في فراشه فمات، كان شهيدا^(١). ورواه حماد بن سلمة عن حجاج الصواف، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ - مثله، إلا أنه قال في آخره: فإن وقع من سريره فمات، دخل الجنة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، قال حدثنا الوليد، قال حدثنا الأوزاعي، قال حدثني عمير بن هاني، قال حدثني جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: من تعار من الليل فقال حين يستيقظ: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، سبحان الله والحمد لله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم دعا: رب اغفر لي، غفر له^(٢). قال

(١) حب: الإحسان (١٢/٣٤٣/٥٥٣٣). ك (١/٥٤٨) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. أبو يعلى في مسنده (٣/٣٢٦/١٧٩١). وذكره الهيثمي في «المجمع» (١٠/١٢٠). وقال: «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن الحجاج الشامي وهو ثقة». والمنذري في «الترغيب» (١/٤١٦) وقال: «رواه أبو يعلى بإسناد صحيح». وفيه عن عنة أبي الزبير. وروي موقوفا عن جابر عند: البخاري في «الأدب المفرد» (١٢١٤). وفيه عن عنة أبي الزبير أيضا.

(٢) حم (٥/٣١٣). خ (٣/٤٩/١١٥٤). د (٥/٣٠٥-٣٠٦/٥٠٦٠).

ت (٥/٤٤٧/٣٤١٤). ج (٢/١٢٧٦/٣٨٧٨) كلهم من حديث عبادة بن الصامت.



الوليد: أو قال: دعا استجيب له، وإن قام فصلي، قبلت صلاته.

وثبت عن النبي عليه السلام من وجوه أنه كان يقوم من الليل فيذكر الله بأنواع من الذكر ثم يتوضأ ويصلي.

وفي هذا الحديث حض على قيام الليل، لأن فيه أنه يصبح طيب النفس نشيطاً بعد ذكر الوضوء والصلاة، وقد زعم قوم أن في هذا الحديث ما يعارض قوله عليه السلام: لا يقولن أحدكم خبث نفسي^(١)، لقوله في هذا الحديث: وإلا أصبح خبيث النفس. وليس ذلك عندي كذلك، لأن النهي إنما ورد عن إضافة المرء ذلك إلى نفسه - كراهية لتلك اللفظة وتشاؤماً لها إذا أضافها الإنسان إلى نفسه؛ والحديث الثاني إنما هو خبر عن حال من لم يذكر الله في ليله، ولا توضأ ولا صلى، فأصبح خبيث النفس - ذمًا لفعله، وعيباً له؛ ولكل واحد من الخبرين وجه، فلا معنى أن يجعل متعارضين؛ لأن من شأن أهل العلم أن لا يجعلوا شيئاً من القرآن ولا من السنن معارضاً لشيء منها ما وجدوا إلى استعمالها وتخريج الوجوه لها سبيلاً.

والحديث حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو مسلم الكشي، قال حدثنا حجاج بن نمير، قال حدثنا هشام ابن أبي عبد الله، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: لا يقولن أحدكم خبث نفسي، ولكن ليقل: لقست نفسي^(٢).

وحدثناه محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم؛ وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي،

(١) حم (٦/٥١-٢٠٩-٢٣١-٢٨١). خ (١٠/٦٨٩/٦١٧٩).

م (٤/١٧٦٥/٢٢٥٠). د (٥/٢٥٨/٤٩٧٩) من طرق عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) تقدم تخريجه تحت الحديث قبله.

قالا: أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: لا يقولن أحدكم خبث نفسي، ولكن ليقل لقست نفسي^(١).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال أخبرنا حمزة بن محمد، قال أخبرنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن هشام، قال أخبرنا عمر بن علي، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: لا يقولن أحدكم خبث نفسي، ولكن ليقل لقست نفسي^(٢).

هكذا رواه سفيان بن الحسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

ورواه يونس بن يزيد، وإسحاق بن راشد، عن الزهري، عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله سواء^(٣).

ورواه ابن عيينة عن الزهري، عن أبي أمامة، عن النبي عليه السلام مرسلًا.

قال الخليل: لقست نفسه: إذا نازعته إلى الشيء، وتلا قسوا: سب بعضهم بعضًا.

(١) و (٢) تقدم ترجمته تحت الحديث قبله.

(٣) خ (١٠/٦٩٠/٦١٨٠). م (٤/١٧٦٥/٢٢٥١). د (٥/٢٥٨/٤٩٧٨).

كلهم من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه.



باب منه

[٣] مالك، عن سهيل بن أبي صالح السمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه، خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، أو نحو هذا؛ فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يده مع الماء، أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب^(١).

هكذا هو في الموطأ في هذا الحديث: بطشتها يده - ليحيى وغيره جماعة - بتثنية الضمير المتصل بالفعل - وهو ضمير الخطيئة، والخطيئة مفردة - وليس بالجيد، لأن التثنية إنما هي لليدين لا للخطيئة، ويقال إنه في رواية ابن وهب عن مالك كذلك أيضا.

قال أبو عمر:

في رواية ابن وهب عن مالك في هذا الحديث زيادة ليست لغيره من الرواة عن مالك، وذلك أنه زاد في هذا الحديث ذكر الرجلين فقال: إذا غسل رجله، خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، وهكذا قال: مشتها فثنى أيضا ولم يقل في شيء من الحديث أو نحو هذا؛ وسائر الرواة قالوا في هذا الحديث كما قال يحيى.

وأما قوله: العبد المسلم أو المؤمن - فهو شك من المحدث - من كان مالك أو غيره.

وقوله: مع الماء أو مع آخر قطر الماء - شك أيضا من المحدث، ولا يجوز أن يكون ذلك شكا من النبي ﷺ، ولا يظن ذلك إلا جاهل مجنون، ويحمل



على الشك في مثل هذه الألفاظ التحري في الإتيان بلفظ الحديث دون معناه، وهذا شيء قد اختلف فيه السلف، وقد ذكرنا ما جاء عنهم في ذلك في كتاب العلم، والحمد لله.

وفيه من الفقه: تكفير الخطايا بالوضوء، وقد مضى القول في هذا المعنى ممهدا في باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن الصنابحي. فلا معنى لتكرير ذلك ههنا، ومعاني هذا الحديث كلها قد مضى القول فيها هناك وبالله التوفيق.

باب منه

[٤] مالك، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن.

قوله: استقيموا أي لا تزيغوا وتميلوا عما سن لكم وفرض عليكم، فقد تركتم على الواضحة ليلها كنهارها وليتكم تطبيق ذلك.

وهذا الحديث يتصل مسندا عن النبي ﷺ من حديث ثوبان، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

فأما حديث ثوبان، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن^(١).

أخبرنا إبراهيم بن شاكر، ومحمد بن إبراهيم، قالوا حدثنا محمد بن أحمد ابن يحيى، قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال حدثنا يوسف بن موسى، قال حدثنا جرير، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: استقيموا ولن تحصوا - فذكر مثله^(٢).

وأما حديث الشاميين في هذا، فحدثناه محمد بن عبد الله بن حكيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال حدثنا هشام

(١) حم (٥/٢٧٧-٢٨٢). جه (١/١٠١-١٠٢/٢٧٧). ك (١/١٣٠) وقال: صحيح على شرط

الشيخين. ووافقه الذهبي. الدارمي (١/١٦٨).

(٢) سبق تخريجه تحت الحديث قبله.

ابن عمار، قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، قال حدثنا حسان بن عطية - أن أبا كبشة السلول حدثه، قال حدثني ثوبان مولى رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: سددوا وقاربوا واعملوا، وخير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مومن^(١).

وأما حديث عبد الله بن عمرو، فأخبرنا يعيش بن سعيد، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا جعفر بن محمد الفرياني، قال حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، قالوا حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن من أفضل أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مومن^(٢).

قال أبو عمر:

قوله في هذا الحديث: سددوا وقاربوا - يفسر قوله: استقيموا ولن تحصوا، يقول: سددوا وقاربوا، فلن تبلغوا حقيقة البر - ولن تطيقوا الإحاطة في الأعمال - ولكن قاربوا، فإنكم إن قاربتم ورفقتم، كان أجدر أن تدوموا على عملكم.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا سعيد ابن عثمان، قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن شبرمة، عن الحسن - في قول الله عز وجل: ﴿عَلِمَ أَنَّنَا نَحْضُوهُ﴾ [المزمل: (٢٠)]، قال: لن تطيقوه^(٣).

(١) سبق تخريجه تحت الحديث قبله.

(٢) جه (١/١٠٢/٢٧٨). ابن أبي شيبة (١/١٤/٣٦). وفي الباب عن أبي أمامة وجابر وربيعة الجرشي.

(٣) ابن جرير في تفسيره (٢٩/١٤٠).

باب منه

[٥] مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات: إسباغ الوضوء عند المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط (١).

قال أبو عمر:

في هذا الحديث طرح العالم العلم على المتعلم وابتدأه إياه بالفائدة وعرضها عليه. وهذا الحديث من أحسن ما يروى عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال.

وأما قوله إسباغ الوضوء على المكاره، فالإسباغ: الإكمال والإتمام في اللغة، من ذلك قول الله - عز وجل - : ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَهْرَهُ وَبَاطِنَهُ﴾ [لقمان: (٢٠)] يعني أتمها عليكم وأكملها، وإسباغ الوضوء: أن تأتي بالماء على كل عضو يلزمك غسله وتعمه كله بالماء وجر اليد، وما لم تأتي عليه بالماء منه فلم تغسله بل مسحته؛ ومن مسح عضوا يلزمه غسله فلا وضوء له؛ ولا صلاة حتى يغسل ما أمر الله بغسله، على حسبها وصفت لك.

فأما قوله على المكاره، فقيل: أراد البرد وشدته، وكل حال يكره المرء فيها نفسه، فدفع وسوسة الشيطان في تكسيله إياه عن الطاعة والعمل الصالح والله أعلم.

وأما قوله: فذلكم الرباط، فالرباط هنا ملازمة المسجد لانتظار الصلاة،

وذلك معروف في اللغة. قال صاحب كتاب العين: الرباط: ملازمة الثغور، قال: والرباط مواظبة الصلاة أيضا.

حدثنا يونس بن عبد الله، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا جعفر ابن محمد الفريابي، قال حدثنا أبو كريب، قال حدثنا خالد بن مخلد، قال حدثنا محمد بن جعفر - يعني ابن أبي كثير - قال حدثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ ألا أدلكم على ما يحط الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط (١).

أخبرنا أحمد بن محمد بن عبد الله، قال حدثنا الحسن بن محمد، قال حدثنا عبد الملك بن يحيى، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال حدثنا سنيد ابن داود، قال حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط (٢).

قال سنيد: وحدثنا عبد الله بن المبارك، عن مصعب بن ثابت، عن داود ابن صالح، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: ما كان الرباط على عهد رسول الله ﷺ، ولكن نزلت في انتظار الصلاة بعد الصلاة، يعني قوله: «يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا» (٣).

(١) و(٢) سبق تخريجه تحت الحديث قبله.

(٣) ابن جرير في تفسيره (٤/ ٢٢٢).



قال وأخبرني أحمد بن كردوس الكندي، عن عبد الله بن وهب، عن أبي صخر، عن محمد بن كعب القرظي، قال: يقول: اصبروا على دينكم وصابروا الوعد الذي وعدتكم، ورابطوا عدوي وعدوكم حتى يترك دينه لدينكم، واتقوني فيما بيني وبينكم، لعلكم تفلحون إذا لقيتموني غدا^(١).

قال: وأخبرني أبو سفيان، عن معمر، عن قتادة، قال: صابروا المشركين، ورابطوا في سبيل الله^(٢).

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبي، حدثنا صفوان بن عيسى، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ قال: اسبغ الوضوء في المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة تغسل الخطايا غسلًا^(٣).

(١) و(٢) ابن جرير في تفسيره (٤/ ٢٢١).

(٣) ك (١/ ١٣٢) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي». وأبو يعلى (١/ ٣٧٩/ ٤٨٨). وأورده الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٦) وقال: «رواه أبو يعلى والبزار ورجاله رجال الصحيح».

باب منه

[٥] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمran مولى عثمان بن عفان، أن عثمان بن عفان جلس على المقاعد، فجاء المؤذن، فأذنه بصلاة العصر، فدعا بقاء فتوضأ، ثم قال: والله لأحدثنكم حديثاً، لولا أنه في كتاب الله ما حدثتكموه، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وما بين الصلاة الأخرى حتى يصليها^(١).

قال مالك: أراه يريد هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: (١١٤)].

وحمran مولى عثمان هو حمran بن أعين بن خالد بن عبد عمرو بن عقيل ابن كعب بن سعد بن جندلة بن مسلم بن أوس بن زيد مناة بن النمر بن قاسط، وهو ابن عم صهيب بن سنان يلتقي هو وصهيب في خالد بن عبد عمرو، وكان حمran من سبي عين النمر، وهو أول سبي دخل المدينة في خلافة أبي بكر الصديق، سباه خالد بن الوليد، فرآه غلاماً أحمر مختوناً كيساً، فتوجه به إلى عثمان - رضي الله عنه - فأعتقه، ودار حمran بالبصرة مشرفة على رحبة المسجد الجامع، وكان عثمان أقطعه إياها وأقطعه أيضاً أرضاً على فراسخ من الأيلة فيما يلي البحر. ذكر ذلك أهل السير والعلم بالخبر، قالوا: وكان حمran أحد العلماء الجلة أهل الوداعة والرأي والشرف بولائه ونسبه، وهو أحد الشاهدين على الوليد بن عقبة بشرب الخمر، فجلده بشهادته علي، جعل ذلك إليه عثمان، وتولى ضرب الوليد بيده عبدالله بن جعفر بأمر علي له بذلك، وكان جلده له أربعين جلدة.

(١) خ (١٦٠/٣٤٦/١). م (٢٠٥-٢٠٦/٢٢٧). د (١٠٦/٧٨/١).

ن (٩٨/٩٩-١٤٦). ج ه (١٠٥/٢٨٥). الحميدي (٣٥).



وهكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة رواة الموطأ وغيره، وليس فيه صفة الوضوء ثلاثاً ولا اثنتين، وقد رواه جماعة عن هشام بن عروة بإسناده عن عروة، عن حمran، عن عثمان، فذكروا فيه صفة الوضوء المضمضة، والاستنشاق، وغسل الوجه، واليدين ثلاثاً، ثلاثاً، واختلفوا في ألفاظه، منهم: شعبة، وأبو أسامة، وابن عيينة، وجماعة، ورواه عن عروة جماعة أيضاً، منهم: أبو الزناد، وأبو الأسود، وعبد الله بن أبي بكر، وفي حديثهم أن النبي - ﷺ - توضأ ثلاثاً، ثلاثاً (١).

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمran، قال: توضأ عثمان بن عفان على المقاعد ثلاثاً، ثلاثاً، وقال: هكذا رأيت رسول الله - ﷺ - يتوضأ، ثم قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: ما من رجل يتوضأ، فيحسن الوضوء ثم يصلي إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها (٢).

ففي هذا الحديث - والحمد لله - أن الصلاة تكفر الذنوب، وهو تأويل قول الله - عز وجل: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِفَاتِ﴾ [هود: (١١٤)]، على حسبما نزع به مالك - رحمه الله -؛ والقول في هذا - عندي - كالقول في حديثه - ﷺ -: الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما، والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما (٣)، فسبحان المتفضل المنعم المحسن هو الله وحده لا شريك له.

وقد روى هذا الحديث - أعني حديث الوضوء عن حمran - جماعة كثيرة

(١) خ (١/٣٤٤/١٥٩) م (١/٢٠٤/٢٢٦) د (١/٧٨/١٠٦) ن (١/٦٨-٦٩/٨٤).

(٢) تقدم تخريجه تحت حديث الباب.

(٣) حم (٢/٣٥٩-٤٠٠-٤١٤-٤٨٤) م (١/٢٠٩/٢٣٣).

ت (١/٤١٨/٢١٤) من حديث أبي هريرة.

من الجلة ومن دونهم ، منهم : عروة وعطاء بن يزيد الليثي ، وجامع بن شداد أبو صخرة ، ومعبد الجهني ، وشقيق بن سلمة أبو وائل وأبو سلمة ابن عبد الرحمن ، ومسلم بن يسار ، ومحمد بن كعب القرظي ، وموسى بن طلحة ، وزيد بن أسلم ، محمد بن المنكدر ، ومجاهد بن جبير ، ومعاذ بن عبد الرحمن ، وعبد الملك بن عمير ، وغيرهم ، كلهم عن حمran ، عن عثمان ، عن النبي ﷺ إلا أن ألفاظهم عن حمran مختلفة ، ولكنها متقاربة المعنى .

وأما قوله : لولا أن في كتاب الله ، فاختلف في هذه اللفظة ، فطائفة روت : لولا أنه في كتاب الله بالنون وهاء الضمير ، وطائفة روت : لولا آية في كتاب الله - بالياء وتاء التأنيث ، وقد روي عن عروة أن الآية قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ ﴾ [البقرة: (١٥٩)] ، وروى آخرون كما قال مالك : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ [هود: (١١٤)] ، وعلى هذا المعنى ينبغي أن تكون الرواية : لولا أنه - بالنون وهاء الضمير - والله أعلم .

وقول مالك : أراه يريد هذه الآية ، يحتمل الوجهين جميعاً أيضاً .

وأما قوله : على المقاعد ، فقليل : هي الدكاكين كانت عند باب دار عثمان ، كانوا يجلسون عليها فسميت المقاعد ، والله أعلم .

وقوله : أذنه بصلاة العصر ، يريد أعلمه بحضورها ، ومن هذا قول الحارث بن حنظلة :

أَذْنَتْنَا بَيْنَهَا أَسْمَاءُ .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا الحسن بن رشيق ، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس ، قال حدثنا أحمد بن سليمان بن نوفل المعمرى ، قال حدثنا مالك بن يحيى بن عمرو بن مالك البكري ، عن أبيه عن جده ، عن أبي الجوزاء عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : لم أر شيئاً

أحسن طلباً ولا أحسن إدراكاً من حسنة حديثة لذنوب قديم، ثم قرأ:
﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِفَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّكْرَيْنِ﴾ [هود: (١١٤)]^(١).

(١) أخرجه الطبراني (١٢/١٧٣-١٧٤/١٢٧٩٨). وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣٩/٧)، وقال: «رواه الطبراني وفيه مالك بن يحيى بن عمرو البكري وهو ضعيف وكذلك أبوه». اهـ.



ما جاء فيمن استيقظ فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه

[٧] مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده^(١)

(١) حم (٢٤١/١). خ (١٦٢/٣٤٩). م (٢٧٨/٢٣٣). ن (١٠٧/١٦١). البيهقي

(٢٤٤/١). الدارقطني (٥٠/١).

تنبيه: للاطلاع على فوائد الحديث انظر لزاما: كتاب «نواقض الوضوء»
باب [ما جاء في النوم] من هذا الكتاب.

صفة الوضوء

[٨] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه، فإذا استثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظافر يديه، فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له (١)».

قد تقدم القول في الصنابحي وفيمن دونه في هذا الإسناد، وقال أبو عيسى بن عيسى بن سورة الترمذي: سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ العبد المسلم فمضمض خرجت الخطايا من فيه - الحديث -؟ فقال: مالك بن أنس وهم في هذا الحديث، فقال عبد الله الصنابحي وهو أبو عبد الله الصنابحي واسمه عبد الرحمن بن عسيلة، ولم يسمع من النبي عليه السلام والحديث مرسل، وعبد الرحمن هو الذي روى عن أبي بكر الصديق.

قال أبو عمر:

يستند هذا الحديث أيضاً من طرق حسان من حديث عمرو بن عبسة، وغيره، وسندكرها في آخر هذا الباب إن شاء الله.

(١) مرسل، لأن الصنابحي لم يسمع من النبي ﷺ وقد أخرجه: حم (٤/٣٤٩).

ن (١٠٣/٧٩). جه (١/١٠٣/٢٨٢). البيهقي (١/٨١).

ك (١/١٢٩-١٣٠) وقال: «صحيح على شرطها ولا علة له، والصنابحي صحابي مشهور» وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: لا».

وفي هذا الحديث من الفقه: أن الوضوء مسنونه و مفروضه جاء فيه مجيئاً واحداً، وأن من شرط المؤمن، وما ينبغي له إذا أراد الصلاة: أن يأتي بها ذكر في هذا الحديث لا يقصر عن شيء منه، فإن قصر عن شيء منه كان للمفترض حينئذ حكم، وللمسنون حكم، إلا أن العلماء أجمعوا على أن غسل الوجه، واليدين إلى المرفقين، والرجلين إلى الكعبين، ومسح الرأس، فرض ذلك كله، لأمر الله به في كتابه المسلم عند قيامه إلى الصلاة إذا لم يكن متوضئاً، لا خلاف علمته في شيء من ذلك إلا في مسح الرجلين وغسلهما على ما نبينه في بلاغات مالك إن شاء الله.

واختلفوا في المضمضة والاستنثار فقالت طائفة ذلك فرض وقال آخرون ذلك سنة، وقال بعضهم: المضمضة سنة، والاستنثار فرض.

وليس في مسند حديث الموطأ ذكر المضمضة إلا في هذا الحديث، وفي حديث عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم في صفة وضوء رسول الله ﷺ، ولا في الموطأ ذكر الأذنين في الوضوء في حديث مسند إلا في حديث الصنابحي هذا.

وقد استدلل بعض أهل العلم على أن الأذنين من الرأس وأنها يمسحان بهما واحد مع الرأس بحديث الصنابحي هذا، لقوله فيه: فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه، فنذكر أقاويل الفقهاء في ذلك ههنا، ونؤخر ذكر المرفقين إلى باب عمرو بن يحيى، وذكر الكعبين إلى قوله ﷺ: ويل للأعقاب من النار^(١)، ونرجى ذكر القول في مسح الرأس إلى باب عمرو ابن يحيى في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم إن شاء الله.

(١) خ (١/٣٥٤/١٦٥). م (١/٢١٤-٢١٥/٢٤٢). ت (١/٥٨/٤١).

جه (١/١٥٤/٤٥٣). كلهم من حديث أبي هريرة.

وفي الباب عن عائشة وعبد الله بن عمرو وجابر وعمرو بن العاص وخالد بن الوليد وغيرهم.



وجاء في هذا الحديث ذكر الاستنثار فنذكره أيضا بعون الله. وكذلك لا أعلم في مسند حديث الموطأ ومرفوعه موضعا أشبه بالقول في الماء المستعمل من هذا الحديث، ونحن ذاكرو ذلك كله ههنا، ونذكر حكم المضمضة والاستنثار أيضا ههنا لأنها متقاربان في المعنى عند العلماء وبالله توفيقنا، وهو حسبنا لا شريك له.

فأما الاستنثار والاستنشاق فمعناهما واحد متقارب إلا أن أخذ الماء بريح الأنف هو الاستنشاق، والاستنثار رد الماء بعد أخذه بريح الأنف أيضا، وهذه حقيقة اللفظين، وقد كان مالك يرى أن الاستنثار أن يجعل يديه على أنفه ويستنثر، وقد ذكرنا مذاهب العلماء في ذلك في باب أبي الزناد.

وأكثر أهل العلم يكتفون في هذا المعنى باللفظ الواحد، وقد روي عن النبي ﷺ اللفظتان جميعا، وذلك قوله في هذا الحديث: فإذا استنثر، وقوله في حديث أبي هريرة: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر ولينثر أو ليستنثر»^(١)، ونحو هذا، - على ما روى في ذلك، وقوله في حديث أبي هريرة أيضا: «من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر»^(٢)، وروى من حديث أبي رزين العقيلي أن رسول الله ﷺ قال له: وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما^(٣)، ومن حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «استنثروا مريتن بالغتين أو ثلاثا»^(٤)، ومن حديث همام، عن أبي

(١) خ (١/٣٤٩/١٦٢). م (١/٢١٢/٢٣٧). د (١/٩٦/١٤٠). ن (١/٧٠/٨٦).

(٢) خ (١/٣٤٧/١٦١). م (١/٢١٢/٢٣٧ [٢٢]). ن (١/٧١/٨٨). ج (١/١٤٣/٤٠٩).

(٣) هذا الحديث يروى عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه.

د (١/٩٧...١٠٠/١٤٢). ت (٣/١٥٥/٧٨٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ن (١/٧٠/٨٧). ج (١/١٤٢/٤٠٧).

(٤) حم (١/٢٢٨). د (١/٩٦-٩٧/١٤١). ج (١/١٤٣/٤٠٨).

ك (١/١٤٨) وقال الذهبي: هذا شاهد لخبر لقيط.

هريرة ، عن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره من الماء ثم لينثر»^(١) ، وقد ذكرنا هذه الآثار بأسانيدھا في باب أبي الزناد والحمد لله .

فاللفظتان كما ترى مرويتان يتداخلان ، وأهل العلم يعبرون باللفظ الواحد عن الثاني اكتفاء وعلمًا بالمراد فأما اختلافهم في حكمهما فإن مالكا ، والشافعي ، وأصحابهما يقولون : المضمضة والاستنشاق سنة ليستا بفرض لا في الجنابة ولا في الوضوء ، وبذلك قال محمد بن جرير الطبري وهو قول الأوزاعي والليث بن سعد ، وقتادة ، والحكم بن عتبة ، وروي أيضا عن الحسن البصري ، وربيعه ، ويحيى بن سعيد ، وقتادة ، والحكم بن عتبة : فمن توضأ ، وتركهما ، وصلى ، فلا إعادة عليه عند واحد من هؤلاء المذكورين .

وقال أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري : هما فرض في الجنابة سنة في الوضوء ، فإن تركهما في غسله من الجنابة وصلى أعاد ، كمن ترك لمعة ومن تركهما في وضوئه وصلى فلا إعادة عليه .

وقال ابن أبي ليلى ، وحامد بن أبي سليمان ، وهو قول إسحاق بن راهويه : هما فرض في الغسل ، والوضوء جميعا ، وروى الزهري ، وعطاء مثل هذا القول أيضا ، وروى عنهما مثل قول مالك والشافعي وكذلك اختلف أصحاب داود فمنهم من قال هما فرض في الغسل والوضوء جميعا ، ومنهم من قال : إن المضمضة سنة ، والاستنشاق فرض ، وكذلك اختلف عن أحمد ابن حنبل على هذين القولين المذكورين عن داود وأصحابه ولم يختلف قول أبي ثور ، وأبي عبيد : أن المضمضة سنة ، والاستنشاق واجب ، قالا فمن ترك الاستنشاق وصلى أعاد ، ومن ترك المضمضة لم يعد ، وكذلك القول



عند أحمد بن حنبل في رواية، وعن بعض أصحاب داود. وحجة من لم يوجبها أن الله لم يذكرهما في كتابه، ولا أوجبها رسوله ﷺ، ولا اتفق الجميع عليه والفرائض لا تثبت إلا من هذه الوجوه. وحجة من أوجبها في الغسل من الجنابة دون الوضوء قوله ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر، وأنقوا البشرة»^(١) وفي الأنف ما فيه من الشعر وإنه لا يوصل إلى غسل الاسنان، والشفيتين إلا بالمضمضة، وقد قال ﷺ: العينان تزنيان، والضم يزني^(٢)، ونحو هذا إلى أشياء يطول ذكرها. وحجة من أوجبها في الوضوء، وفي غسل الجنابة جميعاً أن الله عز وجل قال: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: (٤٣)] كما قال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فما وجب في الواحد من الغسل وجب في الآخر، والنبي ﷺ لم يحفظ عنه أنه ترك المضمضة والاستنشاق في وضوئه، ولا في غسله للجنابة، وهو المبين عن الله عز وجل مراده قولاً وعملاً، وقد بين أن من مراد الله بقوله اغسلوا وجوهكم: المضمضة والاستنشاق، مع غسل سائر الوجه وحجة من فرق بين المضمضة، والاستنشاق: أن النبي ﷺ فعل المضمضة ولم يأمر بها، وأفعاله مندوب إليها ليست بواجبة إلا بدليل، وفعل الاستنثار وأمر به، وأمره على الوجوب أبداً إلا إن تبين غير ذلك من مراده، وهذا على أصولهم في ذلك.

وأما اختلاف العلماء في حكم الأذنين في الطهارة فإن مالكا قال فيها روى عنه ابن وهب، وابن القاسم، وأشهب وغيرهم: الأذنان من

(١) أخرجه من طريق الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة:

د (١/١٧١-١٧٢/٢٤٨) وقال: الحارث بن وجيه حديثه منكرو وهو ضعيف.

ت (١/١٧٨/١٠٦) وقال: حديث الحارث بن وجيه حديث غريب. وهو شيخ ليس بذلك.

ج (١/١٩٦/٥٩٧).

(٢) خ (١١/٣٠/٦٢٤٣). م (٤/٢٠٤٦/٢٦٥٧). د (٢/٦١١/٢١٥٢). كلهم من حديث أبي

هريرة.

الرأس^(١)، إلا أنه قال: يستأنف لهما ماء جديد سوى الماء الذي يمسح به الرأس، فوافق الشافعي في هذه، لأن الشافعي قال: يمسح الأذنين بماء جديد، كما قال مالك ولكنه قال: هما سنة على حيالهما، لا من الوجه، ولا من الرأس، وقول أبي ثور في ذلك كقول الشافعي سواء حرفا بحرف وقول أحمد بن حنبل في ذلك كقول مالك سواء في قوله: الأذنان من الرأس، وفي أنها يستأنف لهما ماء جديد.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: الأذنان من الرأس، يمسحان مع الرأس بماء جديد، وروي عن جماعة من السلف مثل ذلك القول من الصحابة والتابعين، وقال ابن شهاب الزهري: الأذنان من الوجه، وقال الشعبي: ما أقبل منهما من الوجه، وظاهرهما من الرأس، وبهذا القول قال الحسن بن حي وإسحاق بن راهويه: إن باطنهما من الوجه وظاهرهما من الرأس وحكى عن أبي هريرة هذا القول وعن الشافعي، والمشهور من مذهبه ما تقدم ذكره، رواه المزني، والريعي، والزعفراني، والبويطي، وغيرهم.

وقد روي عن أحمد بن حنبل مثل قول الشافعي وإسحاق في هذا أيضا، وقال داود: إن مسح أذنيه فحسن وإن لم يمسح فلا شيء عليه. وأهل العلم يكرهون للمتوضيء ترك مسح أذنيه ويجعلونه تارك سنة من سنن النبي ﷺ ولا يوجبون عليه إعادة، إلا إسحاق بن راهويه فإنه قال: إن ترك مسح أذنيه عامدا لم يجزه. وقال أحمد بن حنبل: إن تركهما عمدا أحببت أن يعيد وقد كان بعض أصحاب مالك يقول: من ترك سنة من سنن الوضوء، أو

(١) د (١/٩٣/١٣٤). ت (١/٥٣/٣٧). وقال: هذا حديث حسن، ليس إسناده بذلك القائم. جه (١/١٥٢/٤٤٤). كلهم من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه. وللحديث شواهد كثيرة عن جمع من الصحابة كابن عباس وابن عمر وعائشة وأبي موسى وأنس وسمرة بن جندب رضي الله عنهم أجمعين.



الصلاة عامدا أعاد ، وهذا عند الفقهاء ضعيف ، وليس لقائله سلف ، ولا له حظ من النظر ، ولو كان كذلك ، لم يعرف الفرض الواجب من غيره ! وقال بعضهم : من ترك مسح اذنيه فكأنه ترك مسح بعض رأسه ، وهو ممن يقول بأن الفرض مسح بعض الرأس وانه يجزي المتوضيء مسح بعضه ، وقوله هذا كله ليس على أصل مذهب مالك الذي يقتدي به وسيأتي القول في مسح الرأس في باب عمرو بن يحيى إن شاء الله .

واحتج مالك والشافعي في أخذهما للأذنين ماء جديدا بأن عبدالله بن عمر كان يفعل ذلك . وحجة أبي حنيفة وأصحابه ومن قال بقولهم : ان الأذنين يمسحان مع الرأس بهاء واحد حديث زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه كذلك فعل^(١) ، وذلك موجود ايضا في حديث عبدالله الخولاني عن ابن عباس عن علي في صفة وضوء رسول الله ﷺ^(٢) ، وفي حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء^(٣) ، وفي حديث طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ^(٤) . واحتجوا ايضا بحديث الصنابحي هذا : قوله ﷺ فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه ، كما قال في الوجه من اشفار عينيه وفي اليدين من تحت أظفاره ، ومعلوم ان العمل في ذلك واحد بهاء واحد . واحتجوا ايضا بما اخبرنا عبدالله بن محمد ، قال : اخبرنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا ابو داود ، قال : حدثنا الحسن بن علي ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : اخبرنا عباد بن

(١) خ (١/٣٢٠/١٤٠) د (١/٩٥/١٣٧) ت (١/٥٢/٣٦) .

ن (١/٧٧-٧٨/١٠١) . ج ه (١/١٤٣/٤١١) .

(٢) د (١/٨٤-٨٥/١١٧) .

(٣) د (١/٨٩-٩٠/١٢٦) . ت (١/٤٨-٤٩/٣٣-٣٤) وقال : حديث الربيع حديث حسن صحيح . ج ه (١/١٥١/٤٤٠) .

(٤) د (١/٩٢/١٣٢) . الطحاوي في «شرح المعاني» (١/٣٠) . انظر الضعيفة (١/٩٩) .

منصور ، عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : انه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ - فذكر الحديث كله ثلاثا ثلاثا وفيه قال : ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما مسحاً واحدة^(١) . وأكثر الآثار على هذا ، وقد يحتمل انه مسح رأسه مرة واحدة ، وأذنيه مرة واحدة ، لانه ذكر الوضوء ثلاثا ثلاثا الا الرأس والأذنين .

وحجة من قال بغسل باطنهما مع الوجه ، وبمسح ظاهرهما مع الرأس ، ان الله قد امر بغسل الوجه وهو مأخوذ من المواجهة ، فكل ما وقع عليه اسم وجه وجب عليه غسله ، وأمر عز وجل بمسح الرأس ، وما لم يواجهك من الأذنين فمن الرأس لانهما في الرأس فوجب المسح على ما لم يواجهه منهما مع الرأس .

قال ابو عمر :

هذا قول ترده الآثار الثابتة عن النبي عليه السلام انه كان يمسح ظهور أذنيه وبطونهما من حديث علي وعثمان ، وابن عباس ، والربيع بنت معوذ ، وغيرهم .

وحجة ابن شهاب في انها من الوجه ، لان ما لم ينبت عليه الشعر فهو من الوجه لا من الرأس اذا أدركته المواجهة ولم يكن قفا ، والله قد امر بغسل الوجه امرا مطلقا ويمكن ان يحتج له بحديث ابن ابي مليكة انه رأى عثمان بن عفان فذكر صفة وضوء رسول الله ﷺ ثلاثا ثلاثا ، قال : ثم أدخل يده فأخذ ماء فمسح به رأسه وأذنيه ، فغسل ظهورهما وبطونهما^(٢) .

(١) د (١٣٣/٩٢/١) .

(٢) د (١٠٨/٨٠/١) . وتابعه حمران مولى عثمان عند: خ (١٥٩/٣٤٤/١) .

م (٢٢٦/٢٠٥-٢٠٤/١) . د (١٠٧-٧٨/٧٩-١٠٦/١) . ن (٨٠/٦٩/١) .

جه (٢٨٥/١٠٥/١) .

ومن الحجة له ايضا ما صح عن رسول الله ﷺ انه كان يقول في سجوده : سجد وجهي للذي خلقه فشق سمعه وبصره فأضاف السمع الى الوجه^(١) وهذا كلام محتمل للتأويل ، يمكن فيه الاعتراض .

وحجة الشافعي في قوله : ان مسح الأذنين سنة على حيالها وليستا من الوجه ، ولا من الرأس : اجماع القائلين بإيجاب الاستيعاب في مسح الرأس انه ان ترك مسح أذنيه وصلى لم يعد ، فبطل قولهم : انها من الرأس لانه لو ترك شيئا من رأسه عندهم لم يجزئه ، واجماع العلماء في ان الذي يجب عليه حلق رأسه في الحج ليس عليه ان يأخذ ما على اذنيه من الشعر فدل ذلك على انها ليستا من الرأس وان مسحهما سنة على الانفراد كالمضمضة والاستنشاق ولكل طائفة منهما اعتلال من جهة الاثر والنظر تركت ذلك خشية الإطالة وان الغرض والجملة ما ذكرنا وبالله توفيقنا .

قال ابو عمر :

المعنى الذي يجب الوقوف على حقيقته في الأذنين ان الرأس قد رأينا له حكمين : فما واجه منه كان حكمه الغسل ، وما علا منه وكان موضعا لنبات الشعر كان حكمه المسح ، واختلاف الفقهاء في الأذنين انما هو هل حكمهما المسح كحكم الرأس او حكمهما الغسل كغسل الوجه ؟ او لهما من كل واحد منهما حكم ، او هما من الرأس فيمسحان معه ؟ فلما قال ﷺ في هذا الحديث - حديث الصنابحي - فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من اذنيه فأتى بذكر الاذنين مع الرأس ، ولم يقل اذا غسل وجهه خرجت

(١) من حديث علي بن أبي طالب عند: م (١/٥٣٤-٥٣٥/٧٧١).

ت (٥/٤٥٢..٤٥٥/٣٤٢١/٣٤٢٣). ن (٢/٥٦٩-٥٧٠/١١٢٥).

ومن حديث عائشة عند: د (٢/١٢٦/١٤١٤). ت (٢/٤٧٤/٥٨٠) وقال: هذا حديث

حسن صحيح. ن (٢/٥٧١/١١٢٨). وفي الباب عن جابر وغيره رضي الله عنهم أجمعين.

الخطايا من أذنيه — علمنا ان الأذنين ليس لهما من حكم الوجه شيء لانهما لم يذكرهما معه ، وذكرهما مع الرأس فكان حكمهما المسح كحكم الرأس فليس يصح من الاختلاف في ذلك عندي الا مسحهما مع الرأس بماء واحد ، واستثناف الماء لهما في المسح فإن هذين القولين محتملان للتأويل .

واما قول من امر بغسلها ، او غسل بعضهما فلا معنى له ، وذلك مدفوع بحديث الصنابحي هذا مع ما روى عن النبي ﷺ في مسحهما وبالله التوفيق .

باب منه

[٩] مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم - وهو جد عمرو بن يحيى، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بوضوء فأفرغ على يديه، فغسل يديه مرتين، مرتين، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين؛ ثم مسح رأسه بيديه - فأقبل بها وأدبر بدءاً بمقدم رأسه، ثم ذهب بها إلى قفاه، ثم ردها حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجله (١).

لم يختلف على مالك في إسناد هذا الحديث ولا في لفظه إلا أن ابن وهب رواه في موطأه عن مالك عن عمرو بن يحيى بن عمار المازني، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، عن رسول الله ﷺ فذكر معنى ما في الموطأ مختصراً، ولم يقل: وهو جد عمرو بن يحيى.

وذكره سحنون في المدونة عن مالك عن عمرو بن يحيى بن عمار بن أبي حسن المازني، عن أبيه يحيى، أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد ابن عاصم. ولم يقل وهو جد عمرو بن يحيى، ولا ذكر عمن رواه عن مالك. وقال أحمد بن خالد: لانعرف هذه الرواية عن مالك، إلا أن تكون لعلي بن زياد؛ وليس هذا الحديث في نسخة القعني، فإما أسقطه وإما سقط له؛ ولم يقل أحد من رواة هذا الحديث في عبد الله بن زيد بن عاصم: وهو جد عمرو بن يحيى إلا مالك وحده، ولم يتابعه عليه أحد؛ فان كان جده، فعسى أن يكون جده لأمه.

(١) م (١/٢١١/٢٥٣). د (١/٨٦-٨٧/١١٨). ت (١/٤٧/٣٢). ن (١/٧٥-٧٦/٩٧).

جه (١/١٤٩-١٥٠/٤٣٤). وفي الباب عن عائشة ومعوية والمقدام بن معدي كرب.

وممن رواه عن عمرو بن يحيى سليمان بن بلال ووهب، وابن عيينة، وخالد الواسطي، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وغيرهم؛ لم يقل فيه أحد منهم: وهو جد عمرو بن يحيى، وقد نسبنا عمرو بن يحيى بما لا اختلاف فيه.

وذكر ابن سنجر: حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا سليمان بن بلال، حدثنا عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، قال: كان عمي يكثر من الوضوء، فقال لعبد الله بن زيد: أخبرني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فدعا بتور من ماء وذكر معنى حديث مالك .

قال ابن سنجر: وحدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا وهب، قال حدثنا عمرو بن يحيى، عن أبيه قال: شهدت عمي ابن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله ﷺ، قال: فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء رسول الله ﷺ فأكفأ على يديه من التور فغسل يديه ثلاثاً، ثم أدخل يده في التور، فتمضمض واستنثر من ثلاث غرفات، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم أدخل يده فغسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين - ثم ذكر مثل حديث مالك (١).

ورواه ابن عيينة عن عمرو بن يحيى فأخطأ فيه في موضعين، أحدهما: أنه قال فيه: عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وهذا خطأ، وإنما هو عبد الله بن زيد بن عاصم، وقد نسبناهما في كتاب الصحابة، وأوضحنا أمرهما.

وأما عبد الله بن زيد بن عبد ربه، فهو الذي أرى الأذان في النوم، وليس هو الذي يروي عنه يحيى بن عمار هذا الحديث في الوضوء وغيره، وعبد الله بن زيد بن عاصم هو عم عباد بن تميم، وهو أكثر رواية عن النبي



ﷺ من عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وقد كان أحمد بن زهير يزعم أن إسماعيل بن إسحاق وهم فيهما فجعلهما واحدا فيما حكى قاسم بن أصبغ عنه؛ والغلط لا يسلم منه أحد إذا كان ابن عيينة مع جلالته يغلط في ذلك، فإسماعيل بن إسحاق أين يقع من ابن عيينة؟ إلا أن المتأخرين أوسع علما وأقل عذرا.

أما الموضع الثاني الذي وهم ابن عيينة فيه في هذا الحديث، فإنه ذكر فيه مسح الرأس مرتين، ولم يذكر فيه أحد مرتين غير ابن عيينة، وأظنه - والله أعلم - تأول الحديث: قوله: فمسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، وما ذكرناه عن ابن عيينة، فمن رواية مسدد، ومحمد بن منصور، وأبي بكر بن أبي شيبة، كلهم ذكر فيه عن ابن عيينة ما حكينا عنه، وأما الحميدي، فإنه ميز ذلك فلم يذكره، أو حفظ عن ابن عيينة أنه رجع عنه، فذكر فيه عن ابن عيينة ومسح رأسه وغسل رجليه. فلم يصف المسح، ولا قال مرتين. وقال في الإسناد عن عبد الله بن زيد - لم يزد - لم يقل ابن عاصم ولا ابن عبد ربه فتخلص.

وروى عبد العزيز بن أبي سلمة قال: أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر، فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا، ويديه مرتين مرتين، ومسح برأسه فأقبل به وأدبر، وغسل رجليه، فزاد عبد العزيز بن أبي سلمة فيه ذكر تور الصفر^(١).

ورواه خالد بن عبد الله الواسطي، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم - فذكره وقال فيه: فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاث مرات، ثم ذكر معنى حديث مالك^(٢).

(١) خ (١/٣٩٩/١٩٧). د (١/٧٥/١٠٠). ج (١/١٥٩/٤٧١). كلهم من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة به.

(٢) م (١/٢١٠/٢٣٥). د (١/٨٧/١١٩) كلاهما من طريق خالد بن عبد الله الواسطي عن عمرو ابن يحيى المازني به.

ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن حبان بن واسع حدثه أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ - فذكر وضوءه، قال: تميمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويده اليمنى ثلاثاً، والأخرى ثلاثاً، ومسح برأسه بماء غير فضل يديه، وغسل رجليه حتى أنقاهما (١).

تركنا ذكر الأسانيد بيننا وبين هؤلاء للاختصار، وكذلك اختصرنا المتون إلا موضع الاختلاف المولد للحكم، والزائد في الفقه - وبالله التوفيق.

وأما ما في هذا الحديث من المعاني، فأول ذلك غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء مرتين، وقد مضى القول في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، وما للعلماء في ذلك من الاستحباب والإيجاب، وما للرواة فيه من ذكر مرتين أو ثلاثاً - مستوعبا ممهدا في باب أبي الزناد - والحمد لله.

وأما قوله: ثم مضمض واستنثر ثلاثاً، فالثلاث في ذلك وفي سائر أعضاء الوضوء أكمل الوضوء وأتمه، وما زاد فهو اعتداء - ما لم تكن الزيادة لتتام نقصان، وهذا ما لا خلاف فيه، والمضمضة معروفة، وهي أخذ الماء بالفم من اليد وتحريكه في الفم هي المضمضة، وليس إدخال الأصبع وذلك الأسنان بها من المضمضة في شيء، فمن شاء فعل، ومن شاء لم يفعل، وقد مضى ما للعلماء في المضمضة من الأقوال في الإيجاب والاستحباب والاعتلال لذلك، بما فيه كفاية وبيان في باب زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن الصنابحي، ومضى هناك أيضاً القول في الاستنشاق والاستنثار، وما للعلماء في ذلك من المذاهب والاختيار، وزدنا ذلك بيانا في باب أبي الزناد - والحمد لله.

(١) م (١/٢١١/٢٣٦). د (١/٨٧-٨٨/١٢٠). ت (١/٥٠/٣٥) كلهم من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث به.



وأما غسل الوجه - ثلاثا فهو الكمال، والغسلة الواحدة إذا عمت تجزئ
بإجماع العلماء، لأن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة^(١)، ومرتين مرتين^(٢)؛
وثلاثا ثلاثا^(٣)؛ وهذا أكثر ما فعل من ذلك ﷺ، وتلفت الجماعة ذلك من
فعله على الإباحة والتخير، وطلب الفضل في الشتين والثلاث، لا على أن
شيئا من ذلك نسخ لغيره منه، فقف على إجماعهم فيه، والوجه مأخوذ من
المواجهة، وهو من منابت شعر الرأس إلى العارض والذقن والأذنين، وما
أقبل من اللحيين.

وقد اختلف في البياض الذي بين الأذن والعارض في الوضوء: فروى
ابن وهب عن مالك قال: ليس ما خلف الصدغ الذي من وراء شعر
الliche إلى الأذن من الوجه.

وقال الشافعي: يغسل المتوضىء وجهه من منابت شعر رأسه إلى أصول
أذنيه، ومنتهى اللحية إلى ما أقبل من وجهه وذقنه، فإن كان أمرد، غسل
بشرة وجهه كلها، وإن نبتت لحيته وعارضاه، أفاض على لحيته وعارضيه،
وإن لم يصل الماء إلى بشرة وجهه التي تحت الشعر، أجزأه إذا كان شعره
كثيرا.

قال أبو عمر:

قد أجمعوا أن المتيمم ليس عليه أن يمسح ما تحت شعر عارضيه، ففرضي
إجماعهم في ذلك على مراد الله منه؛ لأن الله أمر المتيمم بمسح وجهه، كما

(١) خ (١٥٧/٣٤٣). د (١٣٧/٩٥ - ١٣٨). ت (٤٢/٦٠). ن (٨٠/٦٦).

جه (٤١١/١٤٣) كلهم من حديث ابن عباس.

(٢) خ (١٥٨/٣٤٣). ن (٩٨/٧٦). جه (٤٣٤/١٥٠ - ١٤٩). من حديث عبد الله بن زيد.

(٣) خ (١٥٩/٣٤٤). م (٢٢٦/٢٠٤). د (١٠٦/٧٨).

ن (٨٤/٦٩ - ٦٨) كلهم من حديث عثمان.

أمر المتوضئ بغسله؛ وهذا الذي ذكرت لك عليه جماعة العلماء. وقال أحمد ابن حنبل: غسل الوجه من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحية والذقن، وإلى أصول الأذنين، ويتعاهد المفصل ما بين اللحية والأذن.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: البياض الذي بين العذار وبين الأذن من الوجه وغسله واجب.

قال أبو عمر:

لا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال بما رواه ابن وهب عن مالك في ذلك، ولقد قال بعض أهل المدينة وبعض أهل العراق: ما أقبل من الأذنين فمن الوجه، وما أدبر منهما فمن الرأس، فما دون الأذنين إلى الوجه أخرى بذلك. وقد ذكرنا حكم الأذنين عند العلماء في باب زيد بن أسلم - والحمد لله.

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم - قراءة مني عليه - أن محمد بن معاوية ابن عبد الرحمن حدثهم، قال: حدثنا الفضل بن الحباب القاضي بالبصرة، قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال حدثنا قيس بن الربيع، عن جابر، عن هرمز، قال: سمعت عليا - رضي الله عنه - يقول: يبلغ بالوضوء مقاص الشعر.

واختلف العلماء في تخليل اللحية والذقن: فذهب مالك، والشافعي، والثوري، والأوزاعي - إلى أن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء، وقال مالك وأصحابه وطائفة من أهل المدينة: ولا في غسل الجنابة لا يجب تخليل اللحية أيضا.



وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي، والليث، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وداود، والطبري، وأكثر أهل العلم: تحليل اللحية في غسل الجنابة واجب، ولا يجب ذلك عندهم في الوضوء، وأظنهم فرقوا بين ذلك - والله أعلم - لقوله ﷺ: تحت كل شعرة جنابة، فلبوا الشعر، وأنقوا البشرة (١). وأظن مالكا، ومن قال بقوله ذهبوا إلى أن الشعر لا يمنع وصول الماء لرقعة الماء، وتوصله إلى البشرة من غير تحليل إذا كان هناك تحريك - والله أعلم.

وقد ذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال: ويحرك اللحية في الوضوء إن كانت كبيرة، ولا يخللها، وأما في الغسل فليحركها - وإن صغرت - وتحليلها أحب ألينا. وذكر ابن القاسم عن مالك قال: يحرك المتوضي ظاهر لحيته من غير أن يدخل يده فيها، قال: وهي مثل أصابع الرجل - يعني أنها لا تخلل.

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: تحليل اللحية واجب في الوضوء والغسل. وأخبرنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد المؤمن. قال حدثنا المفضل بن محمد، قال حدثنا علي بن زياد، قال حدثنا أبو قرة، قال: سمعت مالكا يذكر تحليل اللحية فيقول: يكفيها ما يمسه من الماء مع غسل الوجه، ويحتاج في ذلك بحديثه عن عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله ﷺ حين أراه الرجل الذي سأله عنه. - لم يذكر فيه

(١) أخرجه من طريق الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة:

د (١/ ١٧١-١٧٢/ ٢٤٨) وقال: «الحارث في وجيه حديثه منكرو وهو ضعيف».

ت (١/ ١٧٨/ ١٠٦) وقال: «حديث الحارث بن وجيه حديث غريب. وهو شيخ ليس بذاك».

جه (١/ ١٩٦/ ٥٩٧).

تخليل اللحية. وكان الأوزاعي يقول: ليس تحريك العارضين و تخليل اللحية بواجب.

قال أبو عمر:

روي عن النبي ﷺ أنه خلل لحيته في وضوئه - من وجوه كلها ضعيفة (١)، وأما الصحابة والتابعون، فروي عن جماعة منهم تخليل اللحية، وأكثرهم لم يفرقوا بين الوضوء والجنابة، وروي عن جماعة منهم - الرخصة

(١) قلت: كلا، بل بعضها صحيح وبعضها فيه مقال:

- فمن حديث أنس: «أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: «هكذا أمرني ربي عز وجل». عند: د (١/١٠١/١٤٥) وفيه الوليد زوران وهو مجهول الحال. ك (١/١٤٩). البيهقي (١/٥٤).

- ومن حديث عثمان: «أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته»: أخرجه ت (١/٤٦/٣١) وقال: هذا حديث حسن صحيح، جه (١/١٤٨/٤٣٠). ابن خزيمة (١/٧٨-٧٩/١٥١-١٥٢). حب: الإحسان (٣/٣٦٢-٣٦٣/١٠٨١).

ك (١/١٤٩) وقال: «قد اتفق الشيخان على إخراج طرق لحديث عثمان في دبر وضوئه ولم يذكر في رواياتهما تخليل اللحية ثلاثاً. وهذا إسناد صحيح قد احتجنا بجميع روايته غير عامر بن شقيق ولا أعلم في عامر بن شقيق طعنا بوجه من الوجوه» وتعقبه الذهبي بقوله: «ضعفه ابن معين، وله شاهد صحيح».

قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٥/٦٩): «صحح الترمذي حديثه في التخليل، وقال في العلل الكبير: قال محمد [يعني البخاري] أصح شيء في التخليل عندي حديث عثمان. قلت: إنهم يتكلمون في هذا. فقال: «هو حسن. وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم» اهـ.

- ومن حديث عائشة: «كان إذا توضأ خلل لحيته بالماء» عند: حم (٦/٢٣٤).

ك (١/١٥٠). وقال الحافظ في التلخيص (١/٨٦): «وإسناده حسن».

- ومن حديث عمار بن ياسر: «رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته» أخرجه: ت (١/٤٤-٢٩/٣٠). جه (١/١٤٨/٤٢٩). ك (١/١٤٩). وصححه الشيخ الألباني: صحيح الترمذي (٢٧).

- ومن حديث ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها». عند:

جه (١/١٤٩/٤٣٢) قال البوصيري «في الزوائد: في إسناده عبد الواحد هو مختلف فيه». الدارقطني (١/١٠٦-١٠٧). البيهقي (١/٥٥).



في ترك تحليل اللحية وإيجاب غسل ما تحت اللحية- إيجاب فرض، والفرائض لا تثبت إلا بيقين لا اختلاف فيه، ومن احتاط وأخذ بالأوثق، فهو أولى به في خاصته، وأما الفتوى بإيجاب الإعادة، فما ينبغي أن يكون إلا عن يقين- وبالله التوفيق.

وذكر ابن خواز بندا أن الفقهاء اتفقوا على أن تحليل اللحية ليس بواجب في الوضوء إلا شيء روي عن سعيد بن جبير.

= - وأما من حديث أبي أيوب الأنصاري: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته» فعند: جه (١/٤٣٣/١٤٩). قال البوصيري في الزوائد:

«هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي سورة وواصل الرقاشي».

- ومن حديث أبي أمامة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته» أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٠/١١٢). الطبراني (٨/٣٣٣-٣٣٤/٨٠٧٠). وذكره الهيثمي في المجمع (١/٢٣٥) وقال: «رواه الطبراني في الكبير وفيه الصلت بن دينار وهو متروك». اهـ. وهذا وهم منه رحمه الله، إذ ليس فيه الصلت بن دينار. وإن كان إسناده ضعيفا كما قال الحافظ في التلخيص (١/٨٦).

- ومن حديث ابن عباس: «... فغسل يديه، ومضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا، ومضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وخلل لحيته... الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/٢٢٩٨/١٤٥).

- ومن حديث أبي الدرداء: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته مرتين...» عند: ابن عدي في الكامل (١/٨٤). وذكره الهيثمي في «المجمع» (١/٢٤٠) وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه تمام بن نجيع، قد ضعفه البخاري وجماعة، وثقه يحيى بن معين».

- أما من حديث عبد الله بن أبي أوفى: «أنه توضأ ثلاثا ثلاثا وخلل لحيته، وقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعل هذا». فأخرجه أبو عبيد في «الطهور» (١/١٦٩/٨٢) (١/٣٤٤/٣١١).

- ومن حديث أم سلمة: «أن النبي ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته»: ذكره الهيثمي في «المجمع» (١/٢٤٠) وقال: «رواه الطبراني في الكبير وفيه خالد بن إلياس ولم أر من ترجمه». قال الحافظ في «التقريب» (١/٢٥٥/١٦٢٢) «متروك الحديث».

- ومن حديث جابر: «وضأت رسول الله ﷺ غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث، فرأيتني يخلل لحيته بأصابعه كأنها أنياب مشط» عند: ابن عدي في «الكامل» (١/٤٠٣).

- ومن حديث أبي بكرة: «أن النبي ﷺ توضأ وخلل لحيته»: ذكره الهيثمي في «المجمع» (١/٢٣٢-٢٣٣) وقال: «رواه البزار وقال: لا يروى عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد، وبكار ليس به بأس وابنه عبد الرحمن صالح».

- ومن حديث كعب بن عمرو: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ مسح باطن لحيته وقفاه»: عزاه الزيلعي في «نصب الراية» (١/٢٥) إلى الطبراني.

قال أبو عمر:

الذي روى عن سعيد بن جبير قوله: ما بال الرجل يغسل لحيته قبل أن تنبت، فإذا نبتت لم يغسلها، وما بال الأمرد يغسل ذقنه - ولا يغسله ذو اللحية.

وقال الطحاوي: التيمم واجب فيه مسح البشرة قبل نبات اللحية، ثم سقط بعدها عند جميعهم، فكذاك الوضوء.

وقال سحنون عن ابن القاسم: سمعت مالكا يسأل: هل سمعت بعض أهل العلم يقول: إن اللحية من الوجه فليمر عليها الماء؟ قال مالك: وتحليلها في الوضوء ليس من أمر الناس، وعاب ذلك على من فعله، قيل لسحنون: أرايت من غسل وجهه ولم يمر الماء على لحيته؟ قال هو بمنزلة من لم يمسح رأسه وعليه الإعادة.

واختلف قول الشافعي فيما ينسدل من شعر اللحية، فقال مرة: أحب إلي أن يمر الماء على ما سقط من اللحية عن الوجه، فإن لم يفعل، ففيها قولان، قال: يجزيه في أحدهما ولا يجزيه في الآخر.

قال المزني: يجزيه أشبه بقوله، لأنه لا يجعل ما سقط - يعني ما انسدل عن منابت شعر الرأس - من الرأس، فكذاك يلزمه أن لا يجعل ما سقط عن منابت شعر الوجه من الوجه.

قال أبو عمر:

من جعل غسل اللحية كلها واجبا، جعلها وجها - والله قد أمر بغسل الوجه أمرا مطلقا - ولم يخص صاحب لحية من أمرد، فكل ما وقع عليه اسم وجه، فواجب غسله، لأن الوجه مأخوذ من المواجهة، وغير ممتنع أن تسمى اللحية وجها، فوجب غسلها بعموم الظاهر، لأنها بدل من البشرة،



ومن لم يوجب غسل ما انسدل من اللحية، ذهب إلى الأصل المأمور بغسله: البشرة، وإنما وجب غسل اللحية، لأنها ظهرت فوق البشرة وصارت البشرة باطنا، وصار الظاهر هو اللحية، فصار غسلها بدلا من البشرة، وما انسدل من اللحية ليس تحتها ما يلزم غسله، فيكون غسل اللحية بدلا منه، كما أن جلد الرأس مأمور بمسحه، فلما نبت عليه الشعر، ناب مسح الشعر عن مسح الرأس، لأنه ظاهر بدل من الرأس الباطن تحتها، وما انسدل من الرأس وسقط، فليس تحتها بشرة يلزم مسحها، ومعلوم أن الرأس سمي رأسا لعلوه، ونبت الشعر فيه، وما سقط من شعره وانسدل فليس برأس، فكذلك ما انسدل من اللحية، فليس بوجه - والله أعلم. ولأصحاب مالك أيضا في هذه المسألة قولان كأصحاب الشافعي سواء - والله المستعان.

وأما غسل اليدين، فقد أجمعوا أن الأفضل أن يغسل اليمنى قبل اليسرى، وأجمعوا أن رسول الله ﷺ كذلك كان يتوضأ؛ وكان ﷺ يحب التيامن في أمره كله: في وضوئه وانتعاله، وغير ذلك من أمره^(١)، وكذلك أجمعوا أن من غسل يديه قبل يمناه، أنه لا إعادة عليه. وروينا عن علي، وابن مسعود، أنهما قالوا: لا تبالي بأي يديك بدأت.

وقال معن بن عيسى: سألت عبد العزيز بن أبي سلمة عن إجمالة الخاتم عند الوضوء، فقال: إن كان ضيقا فأجله، وإن كان سلسا فأقره، وأما إدخال المرفقين في الغسل، فعلى ذلك أكثر العلماء، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة وأصحابه - إلا زفر، فإنه اختلف عنه في ذلك: فروي عنه أنه يجب غسل المرافق مع الذراعين، وروي عنه أنه لا يجب ذلك، وبه قال الطبري وبعض أصحاب داود، وبعض المالكيين أيضا،

(١) خ (١٠/٣٨٠/٥٨٥٤). م (١/٢٢٦/٢٦٨). د (٤/٣٧٨/٤١٤٠).

ت (٢/٥٠٦/٦٠٨). ن (١/٨٣/١١٢). ج (١/١٤١/٤٠١) كلهم من حديث عائشة.

ومن أصحاب داود من قال بوجوب غسل المرفقين مع الذراعين، فمن لم يوجب غسلهما، حمل قوله عز وجل: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] - على أن «إلى» ههنا غاية، وأن المرفقين غير داخلين في الغسل مع الذراعين، كما لا يجب دخول الليل في الصيام، لقوله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآتِلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ومن أوجب غسلهما، جعل «إلى» في هذه الآية بمعنى «الواو» أو بمعنى «مع» كأنه قال: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم والمرافق، أو مع المرافق، و«إلى» بمعنى «الواو» وبمعنى «مع» معروف في كلام العرب، كما قال عز وجل: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢] أي: مع الله، وكما قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢] - أي: مع أموالكم، وأنكر بعض أهل اللغة أن تكون «إلى» ههنا بمعنى: الواو، وبمعنى مع؛ وقال: لو كان كذلك، لوجب غسل اليد كلها - واليد عند العرب من أطراف الأصابع إلى الكتف؛ وقال: ولا يجوز أن تخرج «إلى» عن بابها، ويذكر أنها بمعنى الغاية أبداً؛ قال: وجائز أن تكون «إلى» ههنا بمعنى الغاية، وتدخل المرافق مع ذلك في الغسل، لأن الثاني إذا كان من الأول، كان ما بعد «إلى» داخلاً فيما قبله، نحو قول الله عز وجل: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فالمرافق داخلة في الغسل، وإذا كان ما بعدها ليس من الأول، فليس بداخل فيه نحو: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآتِلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. قال أبو عمر:

يقول إنه ليس الليل من النهار، فلم يدخل الحد في المحدود، وإنما يدخل الحد في المحدود - إذا كان من جنسه - والمرافق من جنس الأيدي والأذرع، فوجب أن يدخل الحد منها في المحدود، لأن هذا أصل حكم الحدود والمحدودات عند أهل الفهم والنظر - والله أعلم. ومن غسل المرفقين مع الذراعين، فقد أدى فرض طهارته وصلاته بيقين - واليقين في



أداء الفرائض واجب، وأما المسح بالرأس، فقد أجمعوا أن من مسح برأسه كله، فقد أحسن وفعل أكمل ما يلزمه، وكلهم يقول بمسح الرأس مسحة واحدة موعبة كاملة لا يزيد عليها، إلا الشافعي - فإنه قال: أكمل الوضوء: أن يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، كلها سابغة، ويمسح برأسه ثلاثاً.

وروي مسح الرأس ثلاثاً عن أنس، وسعيد بن جبير، وعطاء، وغيرهم: وكان ابن سيرين يقول بمسح رأسه مرتين، وكان مالك يقول في مسح الرأس يبدأ بمقدم رأسه، ثم يذهب بيديه إلى مؤخره، ثم يردهما إلى مقدمه - على حديث عبد الله بن زيد هذا؛ وبحديث عبد الله بن زيد هذا يقول أيضاً الشافعي، وأحمد، وكان الحسن بن حي يقول: يبدأ بمؤخر الرأس، وروي عن ابن عمر أنه كان يبدأ من وسط رأسه - ولا يصح.

وفي حديث عبد الله بن زيد بدأ بمقدم رأسه، وهذا هو النص الذي ينبغي أن يمثل ويحتمل عليه. وروى معاوية والمقدام بن معدي كرب عن النبي ﷺ في مسح الرأس مثل رواية عبد الله بن زيد - سواء. وأما قوله في حديث عبد الله بن زيد: ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، فقد توهم بعض الناس أنه بدأ بمؤخر رأسه، لقوله: فأقبل بهما وأدبر وتوهم غيره أنه بدأ من وسط رأسه فأقبل بيديه وأدبر، وهذه كلها ظنون لا تصح. وفي قوله: بدأ بمقدم رأسه ما يدفع الإشكال لمن فهم، وهو تفسير قوله: «فأقبل بهما وأدبر». وتفسيره: أنه كلام خرج على التقديم والتأخير، كأنه قال فأدبر بهما وأقبل، لأن الواو لا توجب الرتبة، وإذا احتمل الكلام التأويل، كان قوله: بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه - تفسير ما أشكل من ذلك.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمود بن خالد، ويعقوب بن كعب الأنطاكي، قال حدثنا الوليد بن مسلم، عن جرير بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن

المقدام بن معدي كرب، قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، فلما بلغ مسح رأسه، وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه^(١).

وروى معاوية أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ مثل ذلك سواء. وأما قول الحسن بن حي يبدأ بمؤخر رأسه، فإنه قد روى في حديث الربيع بنت معوذ ابن عفراء - أنها وصفت وضوء رسول الله ﷺ قالت: ومسح رأسه مرتين، بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه، وبأذنه ظهورهما وبطونها^(٢) - وهو حديث مختلف في ألفاظه، وهو يدور على عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع، وهذا لفظ بشر بن المفضل، والحسن بن صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، وعبد الله بن محمد بن عقيل ليس بالحافظ عندهم، وقد اختلف عنه في هذا، وروى طلحة بن مصرف عن أبيه، عن جده قال: رأيت النبي ﷺ يمسح رأسه مسحة واحدة حتى بلغ القذال - وهو أول القفا، بدأ من مقدمه إلى مؤخره - حتى أخرج يديه من تحت أذنيه. وأصح حديث في هذا: حديث عبد الله بن زيد المذكور فيه.

واختلف الفقهاء فيمن مسح بعض الرأس: فقال مالك: الفرض مسح جميع الرأس، وإن ترك شيئاً منه، كان كمن ترك غسل شيء من وجهه، هذا هو المعروف من مذهب مالك وهو قول ابن علية، قال ابن علية: قد أمر الله بمسح الرأس في الوضوء، كما أمر بمسح الوجه في التيمم، وأمر بغسله في الوضوء.

وقد اجمعوا أنه لا يجوز غسل بعض الوجه في الوضوء، ولا مسح بعضه في التيمم، فكذلك مسح الرأس، قال: وقد أجمعوا على أن الرأس يمسح

(١) د (١٢٢/٨٨/١). جه (٤٤٢/١٥١/١) مختصراً كلاهما من حديث معدي كرب.

(٢) د (١٢٦/٩٠/١). ت (٣٣/٤٨/١) وقال: هذا حديث حسن. جه (٤٣٨/١٥٠/١).



كله، ولم يقل أحد إن مسح بعضه سنة وبعضه فريضة؛ فلما أجمعوا أن ليس بعضه سنة، دل على أنه كله فريضة مسحه - والله أعلم.

واحتج إسماعيل وغيره من أصحابنا لوجوب العموم في مسح الرأس بقول الله عز وجل: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: (٢٩)]. وقد أجمعوا أنه لا يجوز الطواف ببعضه، فكذلك مسح الرأس؛ وقوله عز وجل: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: (٦)] معناه عندهم: امسحوا رؤوسكم، ومن مسح بعض رأسه فلم يمسح رأسه.

ومن الحجة أيضا لهم: أن الفرائض لا تؤدي إلا بيقين، واليقين ما أجمعوا عليه من مسح جميع الرأس، هذا هو المشهور من مذهب مالك، لكن أصحابه اختلفوا في ذلك: فقال أشهب: يجوز مسح بعض الرأس، وذكر أبو الفرج المالكي قال: اختلف متأخروا أصحابنا في ذلك: فقال بعضهم: لا بد أن يمسح كل الرأس أو أكثره حتى يكون الممسوح أكثر الرأس فيجزى ترك سائرته.

قال أبو عمر: هذا قول محمد بن مسلمة، وزعم الأبهري أنه لم يقله غيره من المالكيين؛ قال أبو الفرج: وقال آخرون: إذا مسح الثلث فصاعدا، أجزأه - وإن كان المتروك هو أكثر؛ قال: وهذا أشبه القولين - عندي - وأولاهما من قبل أن الثلث فما فوقه قد جعله في حيز الكثير في غير موضع من كتبه ومذهبه؛ وزعم الأبهري أنه لم يقل أحد من أصحاب مالك ما ذكره أبو الفرج عنهم، وأن المعروف لمحمد بن مسلمة ومن قال بقوله: أن الممسوح من الرأس إذا كان الأكثر - والمتروك منه الأقل، جاز على أصل مالك في أن الثلث يسير مستندر عنده في كثير من أصول مسائله ومذهبه.

قال أبو عمر:

ما ذكره أبو الفرج خارج على أصل مالك في أن الثلث كثير في مسائل كثيرة من مذهبه، وكذلك ما ذكره الأبهري أيضاً، لأن الثلث عنده في أشياء كثيرة، وفي أشياء قليل، وليس هذا موضع ذكرها.

وأما الشافعي فقال: الفرض مسح بعض الرأس ولم يحد - وهو قول الطبري، وقد روي عنهما: إن مسح ثلث الرأس فصاعداً أجزاء، قال الشافعي: احتمال قول الله عز وجل: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] مسح بعض الرأس ومسح جميعه، فدلّت السنة أن مسح بعضه يجزىء. وقال في موضع آخر: فإن قيل قد قال الله عز وجل في التيمم: ﴿فَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] أي يجزىء بعض الوجه في التيمم؟ قيل له: مسح الوجه في التيمم بدل من عموم غسله، فلا بد من أن يأتي بالمسح على جميع موضع الغسل فيه؛ ومسح الرأس أصل، فهذا فرق ما بينهما وعفا الله - عز وجل - في التيمم عن الرأس والرجلين، ولم يعف عن الوجه واليدين، فلا بد من الإتيان بذلك على كماله وأصله.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن مسح المتوضئ ربع رأسه أجزاء، ويبدأ بمقدم رأسه إلى مؤخره؛ واختلف أصحاب داود: فقال بعضهم: مسح الرأس كله واجب فرضاً كقول مالك؛ وقال بعضهم: المسح ليس شأنه في اللسان الاستيعاب، والبعض يجزىء.

وقال الثوري والأوزاعي والليث: يجزىء مسح الرأس، ويمسح المقدم - وهو قول أحمد، وقد قدمنا عن جميعهم أن مسح جميع الرأس أحب إليهم، وكان ابن عمر وسلمة بن الأوكع يمسحان مقدم رؤوسهما، وعن جماعة من التابعين إجازة مسح بعض الرأس:



حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا إسماعيل بن عليه، عن أيوب عن محمد بن سيرين، عن عمرو بن وهب، قال: كنا عند المغيرة بن شعبه، فقال: مسح نبي الله ﷺ بناصيته.

قال أبو عمر:

بين ابن سيرين وبين عمرو بن وهب في هذا الحديث رجل، كذلك قال حماد بن زيد عن أيوب.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى عن سليمان التيمي، قال أخبرنا بكر، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبه، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح بناصيته، ثم ذكر: فوق العمامة^(١).

قال أبو عمر:

الناصية مقدم الرأس، وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال أخبرنا محمد بن بكر، قال أخبرنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثني معاوية بن صالح، عن عبد العزيز بن مسلم، عن أبي معقل، عن أنس بن مالك؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه، ولم ينقض العمامة^(٢). وأجاز الثوري، والشافعي، مسح الرأس بأصبع واحدة، وقال أبو حنيفة: إن مسح رأسه أو بعضه بثلاثة أصابع فما زاد أجزأه، وإن مسح

(١) م-مطولا (١/٢٣١) [٨٣]. د (١/١٠٤-١٠٥/١٥٠).

ت (١/١٧٠-١٠٠). ن (١/٨٠-٨١/١٠٧) كلهم من حديث المغيرة بن شعبه.

(٢) د (١٠٢-١٠٣/١٤٧). ج ه (١/١٨٦-١٨٧/٥٦٤).

بأقل من ذلك لم يجزه. والمرأة عند جميع العلماء في مسح رأسها كالرجل سواء كل على أصله.

وأما غسل الرجلين، ففي حديث عبد الله بن زيد بن عاصم: ثم غسل رجله ولم يحد، وفي حديث عثمان وعلي إذ وصفا وضوء رسول الله ﷺ في بعض الروايات عنهما: ثم غسل رجله ثلاثاً^(١)، وفي بعضها: ثم غسل حتى أنقاهما^(٢)، وفي بعضها: ثم غسل رجله فقط^(٣)، وكذلك في بعض الروايات عن عثمان: ثم مسح رأسه ثلاثاً^(٤)، وفي أكثرها: ثم مسح رأسه فقط^(٥)، وفي بعضها: ثم مسح رأسه مرة واحدة^(٦)، والوضوء كله ثلاثاً. وأجمع العلماء أن غسلة واحدة سابعة في الرجلين وسائر الوضوء تجزئ.

وكان مالك لا يحد في الوضوء واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثاً، وكان يقول إنما هو الغسل وما عم من ذلك أجزأ، والرجلان وسائر الأعضاء سواء.

والقول عند العلماء على ما قدمنا في أصولهم في دخول المرفقين في الذراعين، كذلك القول عندهم في دخول الكعيبين في غسل الرجلين، وجملة قول مالك وتحصيل مذهبه: أن المرفقين إن بقي شيء منهما مع القطع غسلاً؛ قال: وأما الكعبان فهما باقيان مع القطع، ولا بد من غسلهما مع

(١) خ (١٥٩/٣٤٤/١). م (١٠٤-٢٠٥/٢٢٦/٢). د (١٠٧/٧٩/١) واللفظ له.

ن (١١٦/٨٥/١) كلهم من حديث عثمان. ومن حديث علي عند: د (١١٣/٨٣/١).

ن (٩٣/٧٣/١). ابن خزيمة (١٤٧/٧٦/١).

(٢) الطبراني في الأوسط (٢٢٩٨/١٤٥/٣). وذكره الهيثمي في المجمع (٢٣٧/١) وقال: «رواه

الطبراني في الأوسط وفيه نافع بن هرمز وهو ضعيف جداً.» كلاهما من حديث ابن عباس.

ومن حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني عند: م (٢٣٢٦/٢١١/١).

(٣) د (١٠٨/٨٠/١).

(٤) د (١٠٧/٧٩/١).

(٥) خ (١٥٩/٣٤٤/١). م (١٠٤-٢٠٥/٢٢٦/٢). د (١٠٦/٧٨/١). ن (٨٥/٦٩/١).

(٦) د (١٠٨/٨٠/١). ج (٤٣٥/١٥٠/١).



الرجلين؛ هذا هو المختار من المذهب، والكعبان هما الناتئان في أصل الساق؛ وعلى هذا مذهب الشافعي، وأحمد بن حنبل، وداود بن علي في الكعبين؛ وأما العرقوب، فهو مجمع مفصل الساق والقدم.

وقال أبو جعفر الطحاوي: كل مفصل عند العرب كعب، وقال: للناس في الكعبين ثلاثة أقوال: فالذي يذهب إليه محمد بن الحسن أن في القدم كعبا، وفي الساق كعبا، ففي كل رجل كعبان؛ قال: وغيره يقول في كل قدم كعب، وموضعه ظهر القدم مما يلي الساق؛ قال: وآخرون يقولون: الكعب هو الدائر بمغرز الساق، وهو مجتمع العروق من ظهر القدم إلى العراقيب؛ قال: والعرب تقول الكعبان هما العرقوبان.

قال أبو عمر:

قد ذكرنا في باب بلاغات مالك عند قوله ﷺ: ويل للأعقاب من النار^(١). - أحكام غسل الرجلين، وإبطال قول من قال بمسحهما، وذكرنا الحجة في ذلك من جهة الأثر والنظر، وذكرنا القول المختار عندنا في الكعبين هناك - والحمد لله.

واتفق مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم: أن الرأس لا يجزئ مسحه إلا بهاء جديد يأخذه المتوضئ له، كما يأخذه لسائر الأعضاء؛ ومن مسح رأسه بهاء فضل من البلل في يديه عن غسل ذراعيه لم يجزه.

وقال الأوزاعي وجماعة من التابعين: يجزئ، وقد مضى القول في الوضوء بالماء المستعمل في باب زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن

(١) خ (١/٣٥٤/١٦٥). م (١/٢١٤-٢١٥/٢٤٢). ت (١/٥٨/٤١).

جه (١/١٥٤/٤٥٣). كلهم من حديث أبي هريرة.

وفي الباب عن عائشة وعبد الله بن عمرو وجابر وعمر بن العاص وخالد بن الوليد وغيرهم.

الصنابحي، وليس في حديث عبد الله بن زيد هذا ذكر مسح الأذنين. وقد ثبت عن النبي ﷺ من وجوه - أنه كان يمسح أذنيه في وضوئه، وقد مضى القول في مسح الأذنين وما في ذلك من الحكم والاختيار لفقهاء الأمصار في باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن الصنابحي أيضا من كتابنا هذا، ومضى أيضا ذكر المضمضة والاستنثار - والحمد لله كثيرا لا شريك له.



ما جاء في الاستنثار

[١٠] مالك، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم ليستثر، ومن استجمر فليوتر (١).

هكذا رواه يحيى: فليجعل في أنفه ثم ليستثر؛ ولم يقل ماء، وهو مفهوم من الخطاب؛ وهكذا وجدناه عند جماعة شيوخنا، إلا فيما حدثناه أحمد بن محمد عن أحمد بن مطرف عن عبيد الله بن يحيى عن أبيه فإنه قال فيه: فليجعل في أنفه ماء.

وأما القعبي فلم يقل ماء في رواية علي بن عبد العزيز عن القعبي. ورواه أبو داود عن القعبي فقال فيه: فليجعل في أنفه ماء (٢)، وكذلك رواية ابن بكير ومعن وجماعة عن مالك: فليجعل في أنفه ماء، وعند أكثر الرواة هو هكذا: فليجعل في أنفه ماء.

وقال أبو خليفة الفضل بن حباب القاضي البصري، عن القعبي في هذا الحديث: فليجعل في أنفه الماء، وهذا كله معنى واحد والمراد مفهوم؛ ورواية ورقاء لهذا الحديث عن أبي الزناد كما روى يحيى عن مالك - لم يقل ماء.

قرأت على عبد الله بن محمد بن يوسف، أن عبيد الله بن محمد بن أبي غالب حدثهم: قال حدثنا محمد بن محمد بن بدر الباهلي، قال حدثنا رزق الله بن موسى، قال حدثنا شبابة، قال حدثنا ورقاء بن عمر الشكري، عن

(١) خ (١/٣٤٩/١٦٢). م (١/٢١٢/٢٣٧). د (١/٩٦/١٤٠). ن (١/٧٠/٨٦). من حديث أبي هريرة.

(٢) د (١/٩٦/١٤٠) ومن طريق القعبي أخرجه أيضاً: حب: الإحسان (٤/٢٨٧/١٤٣٩) بلفظ: ... فليجعل الماء في أنفه.

أبي الزناد، عن الاعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا أحدكم توضأ فليجعل في أنفه، ثم يستنثر.

قال أبو عمر:

في هذا الحديث الأمر بالاستنثار بالماء عند الوضوء، وذلك دفع الماء بريح الأنف بعد الاستنشاق، والاستنشاق أخذ الماء بريح الأنف من الكف، والاستنثار دفعه؛ ومحال أن يدفعه من لم يأخذه، ففي الأمر بالاستنثار أمر بالاستنشاق فافهم؛ وعلى ما وصفت لك في الاستنشاق والاستنثار، جمهور العلماء؛ وأصل هذه اللفظة في اللغة: القذف، يقال، نثر واستنثر بمعنى واحد؛ وذلك إذا قذف من أنفه ما استنشق مثل الامتخاط، ويقال الجراد نثره حوت، أي قذف به من أنفه، وقد روى ابن القاسم، وابن وهب، عن مالك قال: الاستنثار أن يجعل يده على أنفه ويستنثر، قيل لمالك: أيستنثر من غير أن يضع يده على أنفه؟ فأكرر ذلك وقال: إنما يفعل ذلك الحمار! وسئل مالك عن المضمضة والاستنثار مرة أم مرتين أم ثلاثاً؟ فقال: ما أبالي أي ذلك فعلت، وكل ذلك جائز عند مالك وجميع أصحابه أن يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة.

قال أبو عمر: أما لفظ الاستنشاق، فلا يكاد يوجد الأمر به إلا في رواية همام، عن أبي هريرة^(١)؛ وفي حديث أبي رزين العقيلي، واسمه لقيط بن صبرة، ويوجد أن رسول الله ﷺ وتمضمض واستنشق من حديث عثمان^(٢)، وعلي^(٣)، وعائشة^(٤)، وغيرهم من وجوه.

(١) ولفظه «إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينثره».

حم (٣١٥/٢). م (٢١٢/٢١). ذكره البخاري تعليقا (٤/٢٠٠).

(٢) خ (١٥٩/٣٤٤). م (٢٠٤-٢٠٥/٢٢٦ [٤]). د (١٠٧/٧٩). واللفظ له.

ن (١١٦/٨٥) كلهم من حديث عثمان.

(٣) ومن حديث علي عند: د (١١٣/٨٣). ن (٩٣/٧٣). ابن خزيمة (١٤٧/٧٦).

(٤) ن في الكبرى (١٠٤/٨٦).



وأما لفظ الاستثارة، فمحفوظ الامر به من حديث ابن عباس^(١)، ومن طريق أبي هريرة من رواية أبي إدريس الخولاني^(٢)، والأعرج، وعيسى بن طلحة، وغيرهم، عن أبي هريرة؛ وقد ذكرنا خبر أبي إدريس الخولاني في باب ابن شهاب من كتابنا هذا، وذكرنا هناك الحكم في الاستجمار وما للعلماء في ذلك من الوجوه والاختيار، وذكرنا أقوالهم في الاستثارة في باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن الصنابحي من كتابنا هذا، ونزيد القول ههنا بيانا في ذلك - ان شاء الله.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل ابن كثير، عن عاصم بن لقيط، عن أبيه، قال: قلت يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء؟ قال اسبغ الوضوء، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً^(٣). ورواه الثوري، عن أبي هاشم، عن عاصم - باسناده مثله.

ورواه ابن جريج عن إسماعيل بن كثير - باسناده مثله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال حدثنا نعيم بن حماد، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا ابن أبي ذئب، عن قارظ بن شيبه، عن أبي غطفان، قال: دخلت على ابن عباس فوجدته يتوضأ، فمضمض واستنثر، ثم قال: قال رسول الله

(١) حم (٢٢٨/١). د (٩٦/١ - ٩٧/١). ج هـ (١٤٣/١ - ١٤٨/١). ك (١٤٨/١). وقال الذهبي: «هذا شاهد لخبر لقيط».

(٢) خ (٣٤٧/١ - ١٦١/١). م (٢٣٧/١ - ٢٢٢/١). ن (٧١/١ - ٨٨/١).

ج هـ (١٤٣/١ - ٤٠٩/١) من حديث أبي هريرة.

(٣) هذا الحديث يروى عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه عند: د (٩٧/١ - ١٠٠/١ - ١٤٢/١).

ت (٣/١٥٥ - ٧٨٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح. ن (١/٧٠ - ٨٧/١).

ج هـ (١٤٢/١ - ٤٠٧/١).

ﷺ: استثروا اثنتين بالغتين، أو ثلاثاً^(١). وذكره أبو داود عن إبراهيم بن موسى، عن وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن قارظ، عن أبي غطفان، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: استثروا مرتين بالغتين^(٢).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا الفضل بن دكين، قال حدثنا سفيان الثوري، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن سلمة بن قيس، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا استنشقت فانثر، وإذا استجمرت فأوتر^(٣).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو إسحاق، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره من الماء، ثم لينثره^(٤).

قال أبو عمر: هذا أبين حديث في الاستنشاق والاستنثار، وأصحها إسناداً؛ وأجمع المسلمون طراً أن الاستنشاق والاستنثار من الوضوء، وكذلك المضمضة ومسح الأذنين.

واختلفوا فيمن ترك ذلك ناسياً أو عامداً، فكان أحمد بن حنبل يذهب إلى أن من ترك الاستنثار في الوضوء ناسياً أو عامداً، أعاد الوضوء والصلاة؛ وبه قال أبو ثور، وأبو عبيد في الاستنثار خاصة، وهو قول داود في الاستنثار خاصة أيضاً؛ وكان أبو حنيفة والثوري وأصحابهما يذهبون إلى

(١) و (٢) حم (٢٨٨/١). د (٩٦-٩٧/١٤١). ج (١/١٤٣/٤٠٨). ك (١/١٤٨). وقال الذهبي: «هذا شاهد لخبر لقيط».

(٣) ت (١/٤٠/٢٧). ن (١/٧١/٨٩). ج (١/١٤٢/٤٠٦).

(٤) ولفظه «إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره من الماء ثم لينثره».

حم (٢/٣١٥). م (١/٢١٢/٢١). ذكره البخاري تعليقا (٤/٢٠٠).



إيجاب المضمضة والاستنشاق في الجنابة دون الوضوء، وكانت طائفة توجبها في الوضوء والجنابة، وقد تقدم ذكرهم في باب زيد بن أسلم.

وأما مالك، والشافعي، والأوزاعي، وأكثر أهل العلم، فإنهم ذهبوا إلى أن لا فرض في الوضوء واجب إلا ما ذكره الله عز وجل في القرآن، وذلك غسل الوجه واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين، وقد مضى القول في أحكام المضمضة والاستنشاق، ومسح الأذنين مستوعبا ممهدا بعلله؛ وأوضحنا وجوه الأقاويل فيه عند ذكر حديث الصنابحي في باب زيد بن أسلم، وذكرنا أحكام الاستجمار والاستنجاء بالأحجار في باب ابن شهاب عن أبي إدريس من كتابنا هذا والحمد لله؛ والذي يتحصل من مذهب مالك أن الوتر في الاستجمار ليس بواجب، ولكنه مندوب إليه سنة؛ وقد تابع مالكا على هذا جماعة قد ذكرناهم في باب ابن شهاب، عن أبي إدريس من هذا الكتاب؛ وذكرنا الحجة من جهة الأثر والنظر لهم ولمن خالفهم هناك، والحمد لله، وقد كان ابن عمر يستحب الوتر في تجمير ثيابه، وكان يستعمل العموم في قوله ﷺ: ومن استجمر فليوتر، فكان يستجمر بالأحجار وترا، وكان يجمر ثيابه وترا تأسيا بالنبي ﷺ ومستعملا عموم الخطاب - والله الموفق للصواب.

وقد جاء في الأثر المرفوع: أن الله وتر يحب الوتر^(١).

(١) ت (٢/٣١٦/٤٥٣). وقال: حديث علي حديث حسن. جه (١/٣٧٠/١١٦٩) كلاهما من حديث علي. ومن حديث أبي هريرة عند: م (٤/٢٠٦٢/٢٦٧٧) وفي الباب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ويل للأعقاب من النار

[١١] مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة يوم مات سعد بن أبي وقاص، فدعا بوضوء، فقالت له عائشة: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب من النار.

هذا الحديث يرويه سالم الدوسي، وهو سالم بن عبد الله مولى دوس، ويقال مولى النصرين، ويقال: مولى مالك بن أوس بن الحدثان النصرى، وهو سالم سبلان، فاختلف عليه فيه، وقيل: بل الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في حديثه عن عائشة، وهو حديث مدني حسن؛ روي عن النبي ﷺ من وجوه شتى.

فأما حديث عائشة، فحدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن شاذان الجوهري، قال حدثنا عاصم بن علي، قال حدثنا ابن أبي ذئب، عن عمران بن بشير، عن سالم سبلان، قال: خرجنا مع عائشة - رحمها الله - إلى مكة، وكانت تخرج معها بأبي يحيى التيمي يصلي بها؛ قال: فأدركها عبد الرحمن بن أبي بكر، فأساء عندها الوضوء، فقالت عائشة: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب من النار^(١). وروى هذا الحديث يحيى ابن أبي كثير، عن سالم الدوسي، فاختلف فيه على يحيى؛ فرواه عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، قال حدثني سالم مولى المهري، قال: سمعت عائشة تنادي عبد الرحمن: أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب من النار^(٢).

(١) حم (٦/١١٢-٢٥٨). البيهقي (١/٦٩) من طريق ابن أبي ذئب عن عمران بن بشير به.

(٢) م (١/٢١٣-٢٥). البيهقي (١/٢٣٠). الطحاوي (١/٣٨). من طريق عكرمة بن عمار عن

يحيى بن أبي كثير به.



وذكره مسلم من رواية عكرمة أيضاً، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن سالم مولى المهري قال: خرجت أنا وعبد الرحمن بن أبي بكر في جنازة سعد بن أبي وقاص، فمررنا على باب حجرة عائشة - فذكر الحديث.

ورواه أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن معيقب، قال: قال رسول الله ﷺ: ويل للأعقاب من النار^(١).

وهذا خطأ - والله أعلم - والصواب في هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير ما رواه عنه الأوزاعي، وحرب بن شداد، وحسين المعلم، وشيبان؛ فإنهم اتفقوا فيه: فرووه عن يحيى، عن سالم، عن عائشة - لا ذكر فيه لأبي سلمة، وليس حديث عكرمة بن عمار مما يرفع، لأنه قد يجوز أن يكون يحيى ابن أبي كثير سمعه من أبي سلمة، من سالم، عن عائشة، ثم سمعه من سالم، فحدث به عنه عن عائشة؛ فإن قال قائل: إن المقبري رواه عن أبي سلمة، عن عائشة؛ قيل له: يحتمل أن يكون أبو سلمة أرسله عن عائشة، وهو قد سمعه من سالم عنها؛ فإن قيل إن ابن عجلان يقول فيه عن المقبري، عن أبي سلمة أنه سمع عائشة تقول: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب من النار. قيل له: لم يقل ذلك عن ابن عجلان من يوثق بحفظه.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن سعيد ابن أبي سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: توضأ عبد الرحمن بن أبي بكر عند عائشة فقالت له: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء، فإني سمعت

(١) حم (٢٦/٣) و (٤٢٥/٥). الطبراني (٢٠/٣٥٠/٨٢٢). وقال الهيثمي في «المجمع» (١/٢٤٠): «رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه أيوب بن عتبة والأكثر على تضعيف».

رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب من النار^(١). - فهذه الرواية عن ابن عجلان تدل - والله أعلم - على أنه لم يسمعه أبو سلمة من عائشة.

وأما رواية أيوب بن عتبة، عن يحيى، عن أبي سلمة عن معيقب فخطأ لا شك فيه - والله أعلم -، وأيوب بن عتبة ضعيف جداً، والصواب فيه ما رواه الأوزاعي ومن تابعه؛ ورواية عكرمة بن عمار غير مرفوعة في هذا - والله أعلم.

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب، قال حدثنا الأوزاعي، قال حدثني يحيى بن أبي كثير، عن سالم الدوسي، قال: دخلت مع عبد الرحمن بن أبي بكر - على عائشة، فدعا بوضوء، فقالت: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب من النار^(٢).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن يزيد المعلم، قال حدثنا يزيد بن محمد، قال حدثنا يزيد بن زريع، وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن محمد البرقي، قال حدثنا أبو معمر، قال حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا حسين، قال حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال حدثني سالم - زاد عبد الوارث بن عبد الله، ثم اتفقا الدوسي، قال: دخلت أنا وعبد الرحمن بن أبي بكر على عائشة، فدعا بوضوء، قالت: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب من النار^(٣).

(١) الحميدي (١/٨٧/١٦١). عبد الرزاق (١/٢٣/٦٩).

حب: الإحسان (٣/٣٤١-٣٤٢/١٠٥٩) كلهم من طريق سفيان عن محمد بن عجلان به.

(٢) و(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا محمد بن سابق، قال حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن سالم مولى دوس أنه سمع عائشة تقول لعبد الرحمن^(١) - فذكر مثله.

وقد روى هذا الحديث حيوة بن شريح، قال أخبرنا أبو الأسود أن أبا عبد الله مولى شداد بن الهاد حدثه أنه دخل على عائشة وعندها عبد الرحمن ابن أبي بكر^(٢) - فذكر الحديث.

وقد روى هذا الحديث عن النبي ﷺ أبو هريرة من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه^(٣)، عن أبي هريرة، ومن حديث شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حباب، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا شعبة، عن محمد بن زياد، قال سمعت أبا هريرة - وكان يمر بنا والناس يتطهرون من المطهرة فيقول: أسبغوا الوضوء، فإن رسول الله ﷺ قال: ويل للعقب من النار^(٤).

ورواه جابر من حديث أبي إسحاق، عن عبد الله بن خليفة، وعبيد الله ابن مرثد، أو ابن أبي مرثد، وسعيد بن أبي كريب، عن جابر، عن النبي ﷺ^(٥)، إلا أنه اختلف فيه عن أبي إسحاق: فطائفة ترويه عنه عن عبد الله

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) م (٢٥/٢١٣/١). من طريق حيوة بن شريح عن أبي الأسود به.

(٣) م (٣٠/٢١٥/١). ت (٤١/٥٨/١). ج (٤٥٣/١٥٤/١).

(٤) خ (١٦٥/٣٥٤/١). م (٢١٤-٢١٥/٢٤٢/٢٩). ن (١١٠/٨٢/١).

(٥) ج (٤٥٤/١٥٥/١). قال البوصيري في الزوائد: «قلت أصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو، ومن حديث أبي هريرة، وفي مسلم من حديث عائشة. وحديث جابر، رجال إسناده ثقات، إلا أن أبا إسحاق كان يدلّس واختلط بآخره.» الطحاوي في «شرح المعاني» (٣٨/١).

ابن خليفة، وطائفة عن عبيد الله بن أبي مرثد، وطائفة عن سعيد بن أبي كريب، وكلهم ليس بالمشهور.

ورواه عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيري - من حديث الليث، وابن لهيعة، عن حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم، سمع عبد الله بن الحارث صاحب النبي ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار (١).

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا سعيد بن عثمان، وسعيد بن حميد، قالا حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، عن الليث - فذكره. وحدثنا عبد الوارث، وأحمد ابن قاسم، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحرث بن أبي أسامة، حدثنا الحسن بن موسى، قال حدثنا عبد الله بن لهيعة، قال حدثني حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم، قال: سمعت عبد الله بن الحارث صاحب النبي ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار (٢).

ورواه ابن أبي مريم، عن نافع بن بريد، والليث - فلم يذكر فيه بطون الأقدام: حدثناه خلف بن قاسم، حدثنا الحسن بن جعفر، حدثنا يوسف ابن يزيد، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا نافع بن يزيد، والليث بن سعد، قالا حدثنا حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم، عن عبد الله بن الحارث بن جزء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب من النار (٣).

(١) ابن خزيمة (١/٨٤/١٦٣). ك (١/١٦٢) وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجنا ذكر البطون ووافقه الذهبي. البيهقي (١/٧٠). الدارقطني (١/٩٥). كلهم من طريق الليث عن حيوة به.
(٢) حم (٤/١٩١). الطحاوي في «شرح المعاني» (١/٣٨) من طريق الليث وابن لهيعة معا. وذكره الهيثمي في «المجمع» (١/٢٤٠) وقال: ورجال أحمد والطبراني ثقات.
(٣) تقدم في الباب نفسه.



ورواه عبد الله بن عمرو من حديث منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو. رواه الثوري، وغيره، عن منصور؛ وروي أيضا من حديث أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ؛ وروي من حديث جابر، وأبي ذر وأبي أمامة، عن النبي ﷺ وفيها ضعف.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن عبيد بن آدم، حدثنا أبو معن ثابت بن نعيم، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي كريب، عن جابر بن عبد الله، قال: رأى رسول الله ﷺ في قدم رجل نحو الدرهم لم يغسله، فقال: ويل للأعقاب من النار (١).

اختلف فيه على أبي إسحاق، وأصح حديث في هذا الباب من جهة الإسناد- حديث أبي هريرة، وحديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيري، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي، ثم حديث عائشة، فهو مدني حسن.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا عبد الرحمن، قال حدثنا سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو، قال: رأى رسول الله ﷺ قوما يتوضؤون فرأى أعقابهم تلوح، فقال: ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء (٢).

(١) جه (١/١٥٥/٤٥٤). قال في الزوائد: قلت أصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو، ومن حديث أبي هريرة، وفي مسلم من حديث عائشة. وحديث جابر، رجال إسناده ثقات، إلا أن أبا إسحاق كان يدرس واختلط بآخره. الطحاوي في «شرح المعاني» (١/٣٨).
(٢) م (١/٢١٤/٢٤١). د (١/٧٣-٧٤/٩٧). ن (١/٨٢-٨٣/١١١). جه (١/١٥٤/٤٥٠).

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو قال: تخلف رسول الله ﷺ في سفرة سافرها فأدركنا وقد أرهقنا الصلاة - صلاة العصر - ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فننادى بأعلى صوته: ويل للأعقاب من النار - مرتين أو ثلاثاً^(١).

قال أبو عمر:

في هذا الحديث من الفقه إيجاب غسل الرجلين، وفي ذلك تفسير لقول الله - عز وجل: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وبيان أنه أراد الغسل لا المسح، وإن كانت قد قرئت: «وأرجلكم» بالجر، فذلك معطوف على اللفظ دون المعنى؛ والمعنى فيه الغسل على التقديم والتأخير، فكأنه قال عز وجل: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين، وامسحوا برؤوسكم. والقراءتان بالنصب والجر صحيحتان مستفيضتان، والمسح ضد الغسل ومخالف له، وغير جائز أن تبطل إحدى القراءتين بالأخرى ما وجد إلى تخريج الجمع بينهما سبيل، وقد وجدنا العرب تخفض بالجوار - كما قال امرئ القيس:

كبير أناس في بجاد مزمل.

فخفض بالجوار، وإنما المزمّل الرجل، وإعرابه ههنا الرفع.

وكما قال زهير:

لعب الزمان بها وغيرها بعدي سوا في المور والقطر

قال أبو حاتم: كان الوجه القطر بالرفع، ولكن جره على جوار المور كما قالت العرب: هذا جحر ضب خرب، فجرتة، وإنما هو رفع وخفضه

(١) خ (١/ ١٩٠ - ١٩١/ ٦٠). م (١/ ٢١٤/ ٢٧) من طريق أبي عوانة عن أبي بشير به.



بالمجاورة ومن هذا قراءة أبي عمرو: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شَوْاْظٌ مِّنْ نَّارٍ وَنُحَاسٌ﴾ [الرحمن: (٣٥)] بالجر، لأن النحاس: الدخان، فعلى ما ذكرنا تكون معنى القراءة بالجر النصب، ويكون الخفض على اللفظ للمجاورة - والمعنى: الغسل؛ وقد يراد بلفظ المسح الغسل عند العرب من قولهم: تمسحت للصلاة - والمراد الغسل؛ ويشير إلى هذا التأويل كله - قول النبي ﷺ -: ويل للأعقاب من النار. وعلى هذا القول والتأويل: جمهور علماء المسلمين وجماعة فقهاء الأمصار بالحجاز، والعراق، والشام، من أهل الحديث والرأي، وإنما روي مسح الرجلين عن بعض الصحابة وبعض التابعين، وتعلق به الطبري؛ وذلك غير صحيح في نظر ولا أثر. والدليل على وجوب غسل الرجلين قوله - ﷺ -: ويل للأعقاب من النار، فخوفنا بذكر النار من مخالفة مراد الله - عز وجل -، ومعلوم أنه لا يعذب بالنار إلا على ترك الواجب؛ ألا ترى إلى ما في حديث عبد الله بن عمر: فرأى أعقابنا تلوح فقال: ويل للأعقاب من النار. وأوضح من هذا ما في حديث عبد الله ابن الحارث: ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار. ومعلوم أن المسح ليس شأنه الاستيعاب، ولا خلاف بين القائلين بالمسح على الرجلين أن ذلك على ظهورهما لا على بطونهما؛ فتبين بهذا الحديث بطلان قول من قال بمسح القدمين، إذ لا مدخل لمسح بطونهما عندهم، وأن ذلك إنما يدرك بالغسل لا بالمسح؛ ودليل آخر من الإجماع - وذلك أنهم أجمعوا على أن من غسل قدميه فقد أدى الواجب الذي عليه.

واختلفوا فيمن مسح قدميه، فاليقين: ما أجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه؛ وقد اتفقوا أن الفرائض إنما يصلح أداؤها باليقين، وإذا جاز عند من قال بالمسح على القدمين أن يكون من غسل قدميه قد أدى الفرض عنده، فالقول في هذا الحال بالاتفاق هو اليقين مع قوله - ﷺ -: ويل للأعقاب من النار.

وقد قيل أن من قرأ: «وأرجلكم» بالخفض - أراد به المسح على الخفين مع ما روي في ذلك من الآثار - والله أعلم.

وذكر أشهب عن مالك أنه سئل عن قول الله - عز وجل -: «وأرجلكم إلى الكعبين» في آية الوضوء: أبالنصب أم بالخفض؟ فقال: هو الغسل ولا يجزئ المسح^(١).

قال أبو عمر:

من قرأ بالنصب فصل بين المسح والغسل بالإعراب، فكأنه قال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين، وكأن ذلك أشبه بفعل النبي - ﷺ - وبأمره؛ فأما فعله، فما نقل الجمهور كافة عن كافة عنه - ﷺ - أنه كان يغسل رجليه في وضوئه مرة واثنين وثلاثاً حتى ينقيهما.

أما أمره، فقوله - ﷺ -: ويل للأعقاب من النار، وقد جاء عنه - ﷺ - ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار، وويل للعراقيب من النار^(٢). ولولم يكن الغسل واجبا ما خوف من لم يغسل عقبه وعرقوبه بالنار، لأن المسح ليس من شأنه الاستيعاب، ولا يبلغ به العراقيب ولا الأعقاب.

قال أبو عمر:

العرقوب هو مجمع مفصل الساق والقدم، والكعب، هو الناتئ في أصل الساق، يدل ذلك على ذلك حديث النعمان بن بشير قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال: أقيموا صفوفكم، قال: فرأيت الرجل يلزق

(١) ابن جرير في تفسيره (١٢٨/٦).

(٢) م (١/٢١٤-٢١٥/٢٩) من حديث أبي هريرة. جه (١/١٥٤/٤٥٢) من حديث عائشة و

(١/١٥٥/٤٥٤) من حديث جابر.



كعبه بكعب صاحبه^(١). والعقب هو مؤخر الرجل تحت العرقوب. وقد ذكرنا اختلاف العلماء في الكعبين وأوضحنا المذاهب عن العرب وأهل العلم في العرقوب والكعب في باب عمرو بن يحيى - والحمد لله.

وقال ابن وهب عن مالك: ليس على أحد تحليل أصابع رجله في الوضوء ولا في الغسل، ولا خير في الجفاء والغلو. قال ابن وهب: تحليل أصابع رجله في الوضوء مرغّب فيه، ولا بد من ذلك في أصابع اليدين، وأما أصابع رجله فإن لم يخللها فلا بد من إيصال الماء إليها.

وقال ابن القاسم عن مالك: من لم يخلل أصابع رجله، فلا شيء عليه.

وقال محمد بن خالد عن ابن القاسم عن مالك فيمن توضأ على نهر فحرك رجله، أنه لا يجزيه حتى يغسلها بيديه. قال ابن القاسم: وإن قدر على غسل إحدهما بالأخرى أجزاءه.

قال أبو عمر:

يلزم من قال إن الغسل لا يكون إلا بمرور اليدين أن يقول: إنه لا يجزيه أن غسل إحدهما بالأخرى، ويلزمه أن يقول تحليل أصابع اليدين والرجلين، لأن الأمر بغسلهما واحد. وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا توضأ يدلك أصابع رجله بخصره^(٢). وهذا عندنا على الكمال.

وقد مضى في صفة الغسل من الجنابة في باب هشام بن عروة من هذا الكتاب ما يستدل به على معنى هذا الباب، ومضى في باب عمرو بن يحيى

(١) خ (٧١٧/٢٦٣)، م (٤٣٦/٣٢٤)، د (٤٣١/١-٤٣٢/٤٦٢).

ت (٢٢٧/٤٣٨)، ن (٨٠٩/٤٢٤)، ج (٩٩٤/٣١٨).

(٢) د (١٤٨/١٠٣)، ت (٤٠/٥٧)، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من

حديث ابن لهيعة. ج (٤٤٦/١٥٢). قال الحافظ في التلخيص (٩٤/١): وفي إسناده ابن

لهيعة لكن تابعه الليث بن سعد وعمر بن الحارث. أخرجه البيهقي وأبو بشر الدوالي

والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة، وصححه ابن القطان.

من هذا الكتاب ايضا - القول في غسل المرفقين مع اليدين والكعبين مع الرجلين ، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا .

وقد كان مالك رحمه الله في آخر عمره يدلك أصابع رجله بأصابع يديه لحديث حدثه ابن وهب ، ذكر أحمد بن وهب قال حدثني عمي عبدالله بن وهب ، قال : سئل مالك عن تحليل أصابع الرجلين في الوضوء فقال : ليس ذلك على الناس . فامهله حتى خف الناس عنه ، ثم قلت له : يا أبا عبدالله ، سمعتك تفتي في مسألة عندنا فيها سنة ، قال : وما هي ؟ قلت : حدثنا ابن لهيعة والليث بن سعد ، عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبدالرحمن الحبلي ، عن المستورد بن شداد القرشي ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فيخلل بخنصره ما بين أصابع رجله^(١) . قال : فقال لي مالك : ان هذا الحسن ، وما سمعت به قط الا الساعة . قال ابن وهب : ثم سمعته بعد ذلك يسأل عن تحليل الاصابع في الوضوء فيأمر به .

وروى غيره عن ابن وهب : فرأيته يعمل به ولم يقل بأمره .

(١) سبق تخريجه تحت الحديث قبله .

ما جاء في الترتيب في الوضوء

[١٢] مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول «نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا»^(١).

وفي هذا الحديث دليل على أن النسق بالواو جائز أن يقال فيه قبل وبعد، لقوله ﷺ: نبدأ بما بدأ الله به فقد أخبر أن الله بدأ بذكر الصفا قبل المروة وعطف المروة عليها إنما كان بالواو.

وإذا كان الإبتداء بالصفا قبل المروة سنة مسنونة وعملاً واجباً فكذلك كل ما رتبته الله ونسق بعضه على بعض بالواو في كتابه من آية الوضوء.

وهذا موضع اختلف فيه العلماء وأهل الأمصار وأهل العربية. فمذهب مالك في أكثر الروايات عنه وأشهرها أن الواو لا توجب التعقيب ولا تعطى رتبة. وبذلك قال أصحابه وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والليث بن سعد، والمزني صاحب الشافعي وداود بن علي، قالوا فيمن غسل ذراعيه أو رجله قبل أن يغسل وجهه أو قدم غسل رجله قبل غسل يديه أو مسح برأسه قبل غسل وجهه أن ذلك يجزئه. إلا أن مالكا يستحب لمن نكس وضوءه ولم يصل أن يستأنف الوضوء على نسق الآية، ثم يستأنف صلاته، فإن صلى لم يأمره بإعادة الصلاة، لكنه يستحب له استئناف الوضوء على النسق لما يستقبل، ولا يرى ذلك واجباً عليه. هذا هو تحصيل مذهب مالك وقد روى علي بن زياد عن مالك قال من غسل ذراعيه ثم وجهه ثم ذكر مكانه أعاد غسل ذراعيه، وإن لم يذكر حتى صلى

(١) م (٢/٨٨٦/١٢١٨) [١٤٧] [١٤٨]. د (٢/٤٥٥/١٩٠٥). ت (٣/٢١٦/٨٦٢).

ن (٥/١٥٦/٢٧١١). ج (٢/١٠٢٢/٣٠٧٤) وهو جزء من حديث جابر الطويل.

أعاد الوضوء والصلاة. قال علي: ثم قال بعد ذلك لا يعيد الصلاة ويعيد الوضوء لما يستقبل. وذكر أبو مصعب عن مالك وأهل المدينة أن من قدم في الوضوء يديه على وجهه ولم يتوضأ على ترتيب الآية فعليه الإعادة لما صلى بذلك الوضوء. وكل من ذكرناه من العلماء مع مالك يستحب أن يكون الوضوء نسقا. والحجة لمالك ومن ذكرنا من العلماء أن سيويه وسائر البصريين من النحويين قالوا في قول الرجل أعط زيدا وعمرا دينارا إن ذلك إنما يوجب الجمع بينهما في العطاء ولا يوجب تقدمه زيد على عمرو. فكذا قول الله عز وجل ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦]. إنما يوجب ذلك الجمع بين الأعضاء المذكورة في الغسل ولا يوجب النسق. وقد قال الله عز وجل: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] فبدأ بالحج قبل العمرة، وجائز عند الجميع أن يعتمر الرجل قبل أن يحج. وكذلك قوله ﴿ وَأَقِمُّوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: ١١٠] جائز لمن وجب عليه إخراج زكاة ماله في حين وقت صلاة أن يبدأ بإخراج الزكاة ثم يصلي الصلاة في وقتها عند الجميع. وكذلك قوله ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٩٢]، لا يختلف العلماء أنه جائز لمن وجب عليه في قتل الخطأ إخراج الدية وتحرير الرقبة ويسلمها قبل أن يحرر الرقبة وهذا كله منسوق بالواو، ومثله كثير في القرآن، فدل على أن الواو لا توجب رتبة وقد روي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود أنها قالوا: ما أبالي بأي أعضائي بدأت في الوضوء إذا أتممت وضوئي. وهم أهل اللسان فلم يبق لهم من الآية إلا معنى الجمع لا معنى الترتيب وقد أجمعوا أن غسل الأعضاء كلها مأمور في غسل الجنابة ولا ترتيب في ذلك عند الجميع، فكذا غسل أعضاء الوضوء لأن المعنى في ذلك الغسل لا التبديع وقد قال الله عز وجل

﴿يَمْرِيْمُ أَقْنِي لِرَبِّكَ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِيْنَ﴾ [آل عمران: (٤٣)]
 ومعلوم أن السجود بعد الركوع، وإنما أراد الجمع لا الرتبة. هذا جملة ما احتج به من احتج للقائلين بما ذكرنا. وأما الذين ذهبوا إلى إبطال وضوء من لم يات بالوضوء على ترتيب الآية وإبطال صلاته ان صلى بذلك بالوضوء المنكوس، منهم الشافعي وسائر أصحابه والقائلين بقوله، إلا المزني. ومنهم أحمد بن حنبل وأبو عبيد القاسم بن سلام وإسحاق بن راهويه وأبو ثور. واليه ذهب أبو مصعب صاحب مالك ذكره في مختصره وحكاه عن أهل المدينة ومالك معهم. فمن الحجة لهم ان الواو توجب الرتبة والجمع جميعاً. وحكى ذلك بعض أصحاب الشافعي في كتاب الاصول له عن نحوي الكوفة الكسائي والفراء وهشام بن معاوية أنهم قالوا في واو العطف إنها توجب الجمع وتدل على تقدم المقدم في قولهم أعط زيدا وعمرا. قالوا وذلك زيادة في فائدة الخطاب مع الجمع قالوا ولو كانت الواو توجب الرتبة أحيانا ولا توجبها أحيانا ولم يكن بد من بيان مراد الله عز وجل في الآية على ما زعم مخالفونا لكان في بيان رسول الله ﷺ لذلك بفعله ما يوجبه، لأنه مذ بعثه الله الى أن مات لم يتوضأ الا على الترتيب فصار ذلك فرضاً، لانه بيان لمراد الله عز وجل فيما احتمل التأويل من الوضوء، كتبيينه عدد الصلوات ومقدار الزكوات وغير ذلك من بيانه للفرائض المجملات التي لم يختلف انها مفروضات فمن توضأ على غير ما كان يفعله رسول الله ﷺ لم يحزه بدليل قوله ﷺ «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) وبدليل قوله أيضا وقد توضأ على الترتيب «هذا وضوء لا يقبل

(١) حم (٦/١٤٦-١٨٠-٢٤٠). خ (٥/٣٧٧/٢٦٩٧). م (٣/١٣٤٣/١٧١٨).

د (٥/١٢/٤٦٠٦). ج ه (١/١٧/١٧). حب: الإحسان (١/٢٠٧-٢٠٨-٢٠٩/٢٦-٢٧).

كلهم من حديث عائشة.

الله صلاة الاب»^(١) قالوا واما الحديث عن علي وابن مسعود فغير صحيح عنهما لأن حديث علي انفرد به عبدالله بن عمرو بن هند الجملي ولم يسمع من علي. والمنقطع من الحديث لا تجب به حجة. قالوا وكذلك حديث عبدالله بن مسعود أشد انقطاعا، لأنه لا يوجد إلا من رواية مجاهد عن ابن مسعود ومجاهد لم يسمع من ابن مسعود ولا رآه ولا أدركه. وهو أيضا حديث مختلف فيه لأن عبدالرزاق ومحمد بن بكر البرساني روياه عن ابن جريج عن سليمان الأحول عن مجاهد عن ابن مسعود قال: ما أبالي بأيهما بدأت باليمنى أو باليسرى. ورواه حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن مجاهد قال: قال عبدالله بن مسعود لا بأس أن تبدأ بيدك قبل رجلك. قالوا وعبدالرزاق أثبت في ابن جريج من حفص بن غياث. وقد تابعه البرساني. وليس في روايتهما ما يوجب تقدما ولا تأخيرا لأن اليمنى واليسرى لا تنازع بين المسلمين في تقديم إحداها على الأخرى لأنه ليس فيها نسق بواو، وقد جمعها الله بقوله « وأيديكم » وهذا لم يختلف فيه فيحتاج إليه. قالوا وقد روي عن علي بن أبي طالب انه قال: أنتم تقرأون الوصية قبل الدين وقضى رسول الله بالدين قبل الوصية. وهو مشهور ثابت عن علي رضي الله عنه، قالوا فهذا علي قد أوجبت عنده أو التي هي في أكثر أحوالها بمعنى الواو القبل والبعد، فالواو عنده أخرى بهذا وأولى لا محالة، لان الواو أقوى عملا في العطف من أو عند الجميع. ومن الحجة لهم أيضا ما أخبرنا به عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا أحمد بن دحيم حدثنا إبراهيم بن حماد قال حدثنا عمي إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا عبدالله بن عبد الوهاب قال أخبرنا عطاء بن خالد قال أخبرني إبراهيم بن

(١) حم (٩٨/٢). جه (٤١٩/١٤٥/١) وقال البوصيري في الزوائد: «في الإسناد زيد العمي وهو ضعيف، وعبد الرحيم متروك بل كذاب، ومعاوية بن قرة لم يلق ابن عمر قاله ابن أبي حاتم في العلل وصرح به الحاكم في المستدرک. وقد سبق تخريج الحديث وهو ضعيف ص ١٨١ - ١٨٣.

مسلم بن أبي حرة عن عبد الله بن عباس قال: ما ندمت على شيء لم أكن علمت به ما ندمت على المشي إلى بيت الله أن لا أكون مشيت، لاني سمعت الله عز وجل يقول حين ذكر ابراهيم وأمره ان ينادي في الناس بالحج قال: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: (٢٧)]، فبدأ بالرجال قبل الركبان، فهذا ابن عباس قد صرح بأن الواو توجب عنده القبل والبعد والترتيب.

وأخبرنا خلف بن القاسم قال أخبرنا عبد الله بن جعفر بن الورد قال حدثنا أحمد بن محمد بن سلام قال حدثنا أبو بكر بن أبي العوام قال حدثنا أبي قال حدثنا أيوب بن مدرك عن أبي عبيدة عن عون بن عبد الله في قول الله عز وجل: ﴿وَيَقُولُونَ يَتْلُونَنَا مَالٌ هَذَا الْكِتَابِ لَا يَغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾ [الكهف: (٤٩)] قال ضج والله القوم من الصغار قبل الكبار. فهذا أيضا مثل ما تقدم عن ابن عباس سواء. قالوا وليس الصلاة والزكاة في التقديم في معنى هذا الباب في شيء، لأنها فرضان مختلفان، أحدهما في مال، والثاني في بدن، وقد يجب الواحد على من لا يجب عليه الآخر. وكذلك الدية والرقبة شيئان لا يحتاج فيهما إلى الرتبة. وأما الطهارة ففرض واحد مرتبط ببعضه ببعض كالركوع والسجود، وكالصفاء والمروة اللذين أمرنا بالترتيب فيهما. قالوا والفرق بين جمع زيد وعمرو في العطاء وبين أعضاء الوضوء لأنه لا يمكن ان يجمع بين عمرو وزيد معا في عطية واحدة، وذلك غير متمكن في أعضاء الوضوء إلا على الرتبة. فالواجب أن لا يقدم بعضها على بعض لأن رسول الله ﷺ لم يفعل ذلك منذ افتراض الله عليه الوضوء إلى أن توفي ﷺ، ولو كان ذلك جائزا لفعله ﷺ ولو مرة واحدة، لأنه كان إذا خير في أمرين أخذ أيسرهما، فلما لم يفعل ذلك علمنا أن الرتبة في الوضوء كالركوع والسجود ولا يجوز أن يقدم السجود على الركوع بإجماع. واحتجوا أيضا بأن الواو في آية الوضوء في الأعضاء كلها

معطوفة على الفاء في قوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الآية. قالوا وما كان معطوفاً على الفاء فحكمه حكم الفاء بواو كان معطوفاً أو غير واو لأن أصله العطف على الفاء وحكمها إيجاب الرتبة والعجلة. قالوا وحروف العطف كلها قد اجمعوا أنها توجب الرتبة إلا الواو، فإنهم قد اختلفوا فيها. فالواجب أن يكون حكمها حكم أخواتها من حروف العطف في إيجاب الترتيب. وأما قول الله عز وجل: ﴿يَكْمُرُ أَفْنِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدْ وَازْكُمِ﴾ [آل عمران: ٤٣] فجائز أن يكون عبادتها في شريعتها الركوع بعد السجود، فإن صح أن ذلك ليس كذلك فالوجه فيه أن الله عز وجل أمرها أولاً بالقنوت وهو الطاعة، ثم السجود وهي الصلاة بعينها كما قال: ﴿وَأَذِّنْ لِّلشُّجُورِ﴾ [ق: ٤٠]، أي إدبار الصلوات ﴿وَازْكُمِ مَعَ الزَّكَاةِ﴾ [آل عمران: ٤٣] أي أشكري مع الشاكرين. ومنه قول الله تعالى: [وخر راکعاً] أي سجد شكراً لله. وكذلك قال ابن عباس وغيره في سجدة شكر واحتجوا أيضاً بقول الله عز وجل: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧] مع اجماع المسلمين أنه لا يجوز لأحد أن يسجد قبل أن يركع. قالوا فهذه الواو قد أوجبت الرتبة في هذا الموضع من غير خلاف. واحتجوا أيضاً بقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] مع قول رسول الله عليه السلام «نبدأ بما بدأ الله به» ورجحوا قولهم بأن الاحتياط في الصلوات واجب وهو ما قالوه لأن من صلى بعد أن توضأ على النسق كانت صلاته تامة باجماع. قالوا ومن الدليل على ثبوت الترتيب في الوضوء دخول المسح بين الغسل لأنه لو قدم ذكر الرجلين وآخر مسح الرأس لما فهم المراد من تقديم المسح. فأدخل المسح بين الغسلين ليعلم أنه مقدم عليه ليثبت ترتيب الرأس قبل الرجلين ولولا ذلك لقال فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤوسكم ولما احتاج أن يأتي بلفظ ملتبس محتمل



للتأويل لولا فائدة الترتيب في ذلك. ألا ترى أن تقديم ذكر الرأس ليس على من جعل الرجلين ممسوحتين فلفائدة وجوب الترتيب وردت الآية بالتقديم والتأخير والله أعلم. هذا جملة ما احتج به الشافعيون في هذه المسألة.

قال أبو عمر:

أما ما ادعوه عن العرب ونسبوه إلى الفراء والكسائي وهشام فليس بمشهور عنهم. والذي عليه جماعة أهل العربية أن الواو إنما توجب التسوية وأما ما ذكروه من آية الوصية والدين فلا معنى له، لأن المال إذا كان مأمونا وبذر الورثة فنفذوا الوصية قبل أداء الدين، ثم أدوا الدين بعد من مال الميت، لم تجب عليهم إعادة الوصية. ولو نفذوا الوصية ولم يكن في المال ما يؤدي منه الدين وكانوا قد علموا به ضمنوا، لأنهم قد تعدوا وكذلك قوله اركعوا واسجدوا. ولسنا ننكر إذا صحب الواو بيان يدل على التقدم ان ذلك كذلك لموضع البيان، وإنما قلنا أن حق الواو في اللغة التسوية لا غير، حتى يأتي إجماع يدل على غير ذلك ويبين المراد فيه. والاجماع في آية الوضوء معدوم. بل أكثر أهل العلم على خلاف الشافعي في ذلك مع ما روي في ذلك عن علي وابن مسعود. وأما ما ادعوه من ان فعل رسول الله ﷺ في الآية بيان كيان ركعات الصلوات فخطأ لأن الصلوات فرضها مجمل لا سبيل إلى الوصول لمراد الله منها إلا بالبيان فصار البيان فيها فرضا بإجماع وليس آية الوضوء كذلك لأننا لو تركنا وظاهرها كان الظاهر يغنيها عن غيره، لأنها محكمة مستغنية عن بيان. فلم يكن فعله فيها ﷺ إلا على الاستحباب وعلى الأفضل كما كان يبدأ يمينه قبل يساره، وكان يجب التيامن في أمره كله. وليس ذلك بفرض عند الجميع. وأما ما احتجوا به من قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] مع قول

رسول الله: «نبدأ بما بدأ الله به»، فلا حجة فيه لأننا كذلك نقول نبدأ بما بدأ الله به هذا الذي هو أولى ولسنا نختلف في ذلك وانما الخلاف بيننا وبينهم فيمن لم يبدأ بما بدأ الله به هل يفسد عمله في ذلك أم لا؟ وقد أريناهم انه لا يفسد بالدلائل التي ذكرنا على أن قوله ﷺ: «نبدأ بما بدأ الله به» ظاهره انه سنة والله أعلم. لأن فعله ليس بفرض إلا أن يصحبه دليل يدخله في حيز الفروض. ولو كان فرضا لقال ابدأوا بما بدأ الله يأمرهم بذلك. ولفظ الامر في هذا الحديث لا يؤخذ من رواية من يحتج به. وهذا الادخال والاحتجاج على غير مذهب أصحابنا المالكيين، لانهم يذهبون إلى أن أفعال رسول الله ﷺ على الوجوب أبدا، حتى يقوم الدليل على انها أريد بها الندب. وهذه المسألة خارجة على مذهبهم عن أصلهم. هذا وقد انفصل من هذا بما يطول ذكره. وقد يحتمل أن يحتج بقوله ﷺ «نبدأ بما بدأ الله به» على أن الواو لا توجب الترتيب، لأنها لو كانت توجب الترتيب لم يحتج رسول الله ﷺ أن يقول لهم نبدأ بما بدأ الله به. لأنهم أهل اللسان الذي نزل القرآن به. فلو كان مفهوما في فحوى الخطاب أن الواو توجب القبل والبعد ما احتاج رسول الله ﷺ والله أعلم ان يبين لهم ذلك. وانما بين لهم ذلك لأن المراد كان من السعي بين الصفا والمروة، أن يبدأ فيه بالصفا، ولم يكن ذلك بينا في الخطاب فبينه رسول الله ﷺ، وقد اختلف الفقهاء فيمن نكس السعي بين الصفا والمروة فبدأ بالمروة قبل الصفا، فقال منهم قائلون: لا يجوز له وعليه ان يلغى ابتداءه بالمروة ويبنى على سعيه من الصفا ويختم بالمروة، منهم مالك والشافعي والاوزاعي وأبو حنيفة ومن قال بقولهم. وقال بعض العراقيين يجوز له ذلك وانما الابتداء عندهم بالصفا استحباب. وقد اختلف عن عطاء فروى عنه انه يلغى الشوط وهو الذي عليه العمل عند الفقهاء. وروى عنه انه من جهل ذلك اجزأ عنه والحجة لمالك ومن قال بقوله ما قدمنا ذكره.



وأما ترجيحهم بالاحتياط في الصلاة فأصل غير مطرد عند الجميع. ألا ترى ان الشافعي لم ير ذلك حجة في اختلاف نية المأموم والإمام، وفي الجمعة خلف العبد، وفي الوضوء بما حل فيه النجاسة اذا كان فوق القلتين ولم يتغير، وهذا كله الاحتياط فيه غير قوله ولم ير للاحتياط معنى اذ قام له الدليل على صحة ما ذهب اليه، فكذلك لا معنى لما ذكره من الاحتياط مع ظاهر قول الله عزوجل والمشهور من لسان العرب. واما قولهم من فعل فعلنا كان مصليا باجماع، فهذا أيضا أصل لا يراعيه أحد من الفقهاء من قيام الدليل على ما ذهب اليه. واما قولهم ان وجوب الترتيب أوجب التقديم والتأخير في آية الوضوء فظن، والظن لا يغني عن الحق شيئا. والتقديم والتأخير في القرآن كثير. وهو معروف في لسان العرب متكرر في كتاب الله، فليس في قولهم ذلك شيء يلزم والله أعلم. أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال أخبرنا أحمد بن سلمان النجاد ببغداد قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثنا عوف بن أبي جميلة الاعرابي قال: حدثني عبد الله بن عمرو بن هند الجملي ان عليا قال: ما أبالي بأي أعضائي بدأت اذا أتممت وضوئي. قال عوف ولم يسمع من علي، وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: أحب الي أن يبدأ بالاول فالاول، المضمضة، ثم الاستنشاق، ثم الوجه، ثم اليدين ثم المسح على الرأس، ثم الرجلين. قال فان قدم شيئا على شيء فلا حرج، وهو يكرهه.

قال أبو عمر:

قول مالك في مثل قول عطاء سواء واما على قول من لم ير بتنكيس السعي وتنكيس الطواف باسا، فالحجة عليه أن رسول الله ﷺ بدأ بالصفا وختم بالمروة في السعي، وطاف بالبيت على رتبته ثم قال خذوا عني

مناسكتكم. والحج في الكتاب مجمل، وبيان له كيانه لسائر المجملات من الصلوات والزكوات إلا أن يجمع على شيء من ذلك فيخرج بدليله وبالله التوفيق.

ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال: دفع رسول الله ﷺ وعليه السكينة وأمرهم بالسكينة وأن يوضعوا في وادي محسر وأمرهم بمثل حصي الخذف وقال:

«خذوا عني مناسكتكم لعل لا أحج بعد عامي هذا»^(١).

(١) م (٢/٨٨٦/١٢١٨) [١٤٧] [١٤٨]. د (٢/٤٥٥/١٩٠٥).

ت (٣/٢١٦/٨٦٢). ن (٥/١٥٦/٢٧١١). ج (٢/١٠٢٢/٣٠٧٤) وهو جزء من حديث جابر الطويل.

ما جاء في المسح على الخفين

[١٣] مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة ابن شعبة، أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك قال المغيرة: فذهبت معه بباء، فجاء رسول الله ﷺ فسكبت عليه الماء فغسل وجهه، ثم ذهب ليخرج يديه من كمي جبته، فلم يستطع من ضيق كمي الجبة، فأخرجهما من تحت الجبة، فغسل يديه ومسح برأسه، ومسح على الخفين، فجاء النبي ﷺ، وعبد الرحمان ابن عوف يؤمهم، وقد صلى بهم التي بقيت، ففرع الناس، فلما فرغ رسول الله ﷺ من صلاته قال أحستتم (١).

هكذا قال مالك في هذا الحديث عن عباد بن زياد، وهو من ولد المغيرة ابن شعبة، لم يختلف رواة الموطأ عنه في ذلك.

وهو وهم وغلط منه، ولم يتابعه أحد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم عليه، وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم.

وزاد يحيى بن يحيى في ذلك أيضا شيئا لم يقله أحد من رواة الموطأ. وذلك أنه قال فيه، عن أبيه المغيرة بن شعبة، ولم يقل أحد فيما علمت في إسناد هذا الحديث عن أبيه المغيرة غير يحيى بن يحيى، وسائر رواة الموطأ عن مالك يقولون: عن ابن شهاب عن عباد بن زياد، وهو من ولد المغيرة ابن شعبة، عن المغيرة بن شعبة، لا يقولون عن أبيه المغيرة، كما قال يحيى، ولم يتابعه واحد منهم على ذلك.

كتبت هذا وأنا أظن أن يحيى بن يحيى وهم في قوله عن أبيه، حتى وجدته لعبد الرحمان بن مهدي عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد،

(١) حم (٤/٢٤٧). ن (١/٦٥-٦٦-٧٩). كلهم من طريق مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد به.

من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه كما قال يحيى، ذكره أحمد بن حنبل وغيره عن ابن مهدي، وقد ذكرناه.

وذكر الدارقطني أن سعد بن عبد الحميد بن جعفر قال فيه عن أبيه، كما قال يحيى، قال: وهو وهم.

قال: ورواه روح بن عبادة عن مالك عن الزهري عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة عن المغيرة. قال: فإن كان روح حفظ فقد أتى بالصواب لأن الزهري يرويه عن عباد عن المغيرة.

وإسناد هذا الحديث من رواية مالك في الموطأ وغيره إسناد ليس بالقائم. لأنه إنما يرويه ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة وحمة ابني المغيرة بن شعبة، عن أبيه المغيرة بن شعبة.

وربما حدث به ابن شهاب عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة عن أبيه، ولا يذكر حمزة بن المغيرة.

وربما جمع حمزة وعروة ابني المغيرة في هذا الحديث عن أبيهما المغيرة.

ورواية مالك لهذا الحديث عن ابن شهاب عن عباد بن زياد عن المغيرة مقطوعة، وعباد بن زياد لم ير المغيرة، ولم يسمع منه شيئا.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن جعفر بن حمدان قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري، قال: حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد، من ولد المغيرة بن شعبة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ ذهب إلى حاجته في غزوة تبوك فذكره سواء كما في الموطأ^(١).

(١) تقدم تخريجه تحت الحديث قبله.

قال مصعب وأخطأ فيه مالك خطأ قبيحا. أخبرنا به أبو محمد رحمه الله وكتبته من أصل سماعه عن ابن حمدان وحدثنا أيضا قال حدثنا ابن حمدان قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال قرأت على عبد الرحمان يعني ابن مهدي عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة ان رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك فذكره سواء كما في الموطأ^(١). وكتبته أيضا من الأصل الصحيح لأبي محمد رحمه الله من أصل سماعه. وقد ذكر عبد الرزاق هذا الخبر عن معمر في كتابه عن الزهري أن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر وذكر الحديث هكذا مقطوعا^(٢). وأظن هذا إنما أوتي من قبل الزهري والله أعلم. لأن أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي حدثنا قال: حدثنا أبي قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا قاسم بن محمد قال: حدثنا أبو عاصم خشيش بن أصرم، قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن الزهري عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال:

كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فلما كان في بعض الطريق تخلف وتخلفت معه بالاداة فتبرز ثم أتاني فسكبت على يديه، وذلك عند صلاة الصبح، فلما غسل وجهه وأراد غسل ذراعيه، ضاق كما جبهته وعليه جبة شامية، قال: فأخرج يديه من تحت الجبة فغسل ذراعيه ثم توضأ ومسح على خفيه، قال: ثم انتهينا إلى القوم وقد صلى بهم عبد الرحمان بن عوف ركعة قال: فذهبت أذنه فقال دعه فصلى النبي ﷺ معه ركعة ثم انصرف فقام النبي ﷺ فصلى ركعة، ففرغ الناس لذلك فقال النبي ﷺ حين فرغ أصبتم أو قال أحسنتم^(٣).

(١) تقدم نخرجه تحت الحديث قبله.

(٢) عبد الرزاق (١/١٩١/٧٤٧).

(٣) عبد الرزاق (١/١٩١-٧٤٨) من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره. وذكر الحديث.

وحدثني سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا، حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا إسماعيل ابن أبي أويس قال: حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني عباد بن زياد عن عروة وحمة ابني المغيرة بن شعبة انهما سمعا المغيرة بن شعبة يخبر أن رسول الله ﷺ توضعاً على الخفين ثم صلى فيهما^(١).

وروى ابن وهب في موطئه هذا الحديث عن مالك، عن يونس بن يزيد، وعمرو بن الحارث، وابن سمعان، أن ابن شهاب أخبرهم عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، عن عروة بن المغيرة بن شعبة أنه سمع أباه يقول: سكبت على رسول الله ﷺ حين توضعاً في غزوة تبوك فمسح على الخفين^(٢).

ولم يذكر مالك عروة بن المغيرة، ولم يذكر ابن سمعان عباداً هكذا قال ابن وهب عن هؤلاء كلهم، جمعهم في اسناد واحد، ولفظ واحد كما ترى. إلا ما خص من ذكر مالك في عروة، وذكر ابن سمعان في عباد بن زياد، من ولد المغيرة إلا من رواية ابن وهب، هذه وإنما يعرف هذا للمالك.

وأظن ابن وهب حمل لفظ بعضهم على بعض وكان يتساهل في مثل هذا كثيراً.

وقد كان ابن شهاب ربما أرسل الحديث عن عروة بن المغيرة، ولا يذكر عباد بن زياد في ذلك، فمن هنالك لم يذكر ابن سمعان عباد بن زياد، والله أعلم.

(١) حب: الإحسان (٥/٦٠٤/٢٢٢٥) مطولاً.

(٢) د (١/١٠٣-١٠٤/١٤٩). حب (٥/٦٠٢-٦٠٣/٢٢٢٤). كلاهما مطولاً من طريق ابن

وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب به.



وقد حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا إسماعيل ابن أبي أويس، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن يونس عن عروة وحمزة ابني المغيرة أنهما سمعا المغيرة، عن النبي ﷺ، فذكر الحديث.

قال إسماعيل لم يذكر ابن أبي أويس في حديثه عن سليمان بن بلال عن عباد بن زياد وذكره في حديثه عن اخيه عن سليمان بن بلال، وأما صالح بن كيسان فرواه عن ابن شهاب فائقن.

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا بن جعفر قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني ابي قال: حدثنا سعد ويعقوب، يعني ابني إبراهيم بن سعد قالا: حدثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب قال: حدثني عباد بن زياد قال: حدثنا سعد بن أبي سفيان، عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة قال: تخلفت مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فبرز رسول الله ﷺ ثم دفع إلي الإداوة، أوقال ثم رجع إلي ومعي الإداوة قال فصبيت على يدي رسول الله ﷺ ثم استنثر، قال يعقوب ثم تمضمض، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم أراد ان يغسل يديه فأراد ان يخرجهما من كمي جبهته، فضاق عنه كماها، فاخرج يديه من تحت الجبة، فغسل يده اليمنى ثلاث مرات، ويده اليسرى ثلاث مرات، ومسح برأسه، ومسح بخفيه، ولم ينزعهما، ثم عمد الى الناس فوجدتهم قد قدموا عبد الرحمان بن عوف يصلي بهم فادرك رسول الله ﷺ احدى الركعتين، فصلى مع الناس الركعة الاخرى بصلاة عبد الرحمان فلما سلم عبد الرحمان قام رسول الله ﷺ يتم صلاته، فأفرغ المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته أقبل عليهم فقال أحسستم وأصبتهم، يغطهم أن صلوا الصلاة لوقتها^(١).

حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال حدثنا عبد الرزاق، ومحمد بن بكر قالوا: أخبرنا ابن جريج قال: حدثني ابن شهاب عن عباد بن زياد أن عروة ابن المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره أنه غزا مع رسول الله ﷺ: غزوة تبوك قال المغيرة فتبرز رسول الله ﷺ: وذكر الحديث إلى آخره^(١)، بمثل رواية صالح بن كيسان.

وعند ابن شهاب في حديث المغيرة هذا اسناد آخر عن إسماعيل بن محمد ابن سعد بن أبي وقاص، وكان لا يحدث به عن إسماعيل هذا لصغر سنه إلا عبادا.

وقد رواه ابن جريج وابن عيينة عن الزهري عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن حمزة بن المغيرة عن أبيه عن النبي ﷺ، وعند ابن جريج الحديثان جميعا.

أخبرنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: أنبأنا ابن جريج قال: حدثني ابن شهاب عن عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة غزا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك، قال فتبرز رسول الله ﷺ قبل الغائط فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر، فلما رجع رسول الله ﷺ، إلي أخذت أهرق على يديه من الإداوة فغسل يديه ثلاث مرات ثم تغمض واستثر ثم غسل وجهه ثم ذهب يخرج ذراعيه من جيبه فضاق كما جيبته فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة فغسل ذراعيه إلى المرفقين، ثم توضأ على خفيه قال:

(١) حم (٤/٢٥١). م (١/٣١٧-٣١٨/٢٧٤). عبد الرزاق (١/١٩١-١٩٢/٧٤٨). كلهم من طريق ابن جريج عن ابن شهاب به.

ثم أقبل وأقبلت معه حتى نجدهم قد قدموا عبد الرحمان بن عوف يصلي بهم فأدرك النبي ﷺ إحدى الركعتين وصلى مع الناس الركعة الآخرة، فلما سلم عبد الرحمان بن عوف قام رسول الله ﷺ يتم صلاته، وأفزع ذلك المسلمين فأكثروا التسبيح فلما قضى النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم ثم قال: أحسنتم أو قال أصبتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها^(١).

قال ابن شهاب، فحدثني إسماعيل بن محمد بن سعد، عن حمزة بن المغيرة بمثل حديث عباد بن زياد. وزاد المغيرة، فأردت تأخير عبد الرحمان ابن عوف فقال رسول الله ﷺ دعه. وحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: حدثني ابن شهاب، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن حمزة بن المغيرة، نحو حديث عباد. قال المغيرة: فأردت تأخير عبد الرحمان بن عوف فقال رسول الله ﷺ دعه. فهذا حديث ابن شهاب خاصة وتمهيده في المسح على الخفين، وأما طرق حديث المغيرة على الاستيعاب، فلا سبيل لنا إليها، وقد قال أبو بكر البزار: روي هذا الحديث عن المغيرة من نحو ستين طريقا.

قال أبو عمر:

وقد روى هذا الحديث عن عروة بن المغيرة عن أبيه الشعبي فزاد فيه حكما جليلا حسنا، وذلك اشتراط طهارة القدمين بطهر الوضوء عند إدخالهما الخفين لمن أراد المسح عليهما بعد الحدث. قرأت على عبد الوارث ابن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود قال: حدثنا مسدد

(١) تقدم تخريجه تحت الحديث قبله.

قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثني أبي عن الشعبي قال: سمعت عروة بن المغيرة بن شعبة يذكر عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في ركب ومعنا إداوة فخرج لحاجته ثم أقبل فتلقته بالإداوة فافرغت عليه فغسل كفيه ووجهه ثم أراد أن يخرج ذراعيه وعليه جبة من صوف من جباب الروم ضيقة الكمين فضاقت فادرعها إدراعا ثم أهويت إلى الخفين لأنزعهما فقال: دع الخفين فاني أدخلت القدمين وهما طاهرتان فمسح عليهما^(١).

قال أبي قال لي الشعبي: شهد لي عروة على أبيه وشهد أبوه على رسول الله ﷺ، وذكره أحمد بن حنبل وغيره، عن وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن الشعبي بإسناده مثله سواء^(٢).

وكذلك رواه مجالد وزكريا بن أبي زائدة وغيرهم عن الشعبي بإسناده مثله.

هذا هو الأصل المجتمع عليه، قال لا يمسح على الخفين إلا من أدخل رجليه فيهما طاهرتين.

حدثنا محمد بن عبد الملك قال: حدثنا ابن الأعرابي قال: حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيتوضأ أحدا ورجلاه في الخفين؟ قال: نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان.

حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا الحسن بن سلام السويقي قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال: سمعت يحيى بن سعيد.

(١) م (١/٢٣٠/٨٠). د (١/١٠٥/١٥١) من طرق عن الشعبي به.

(٢) حم (٤/٢٥٥). من طريق وكيع عن يونس بن أبي إسحاق به.

وحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة قال جميعا: أخبرنا سعد بن إبراهيم، أن نافع بن جبير بن مطعم أخبره أنه سمع عروة بن المغيرة يحدث عن المغيرة أنه كان مع النبي ﷺ في سفر وأنه ذهب في حاجته، وأن المغيرة جعل يصب عليه فتوضأ فغسل وجهه ومسح برأسه ومسح على الخفين^(١).

هذا لفظ حديث عبد الوارث.

وفي حديث عبد الله ذهب رسول الله ﷺ لبعض حاجته ثم جاء فسكبت عليه الماء فغسل وجهه ثم ذهب يغسل ذراعيه فضاق عنهما كما الجبة قال فأخرجهما من تحت الجبة فغسلهما ثم مسح على خفيه^(٢).

ذكرت هذا الاسناد من أجل أنه من رواية فقهاء المدينة، ورواه بكر المزني عن حمزة بن المغيرة عن أبيه، عن النبي ﷺ ورواه الحسن البصري عن حمزة أيضا عن أبيه عن النبي ﷺ.

ورواه عن المغيرة بن شعبة أبو امامة الباهلي، وعمرو بن وهب الثقفي، ورواه ابن سيرين عن عمرو بن وهب.

ورواه أيضا عن المغيرة بن شعبة عبد الرحمان بن أبي يعمر، ومسروق بن الاجدع وقبيصة بن برمة، وأبو السائب مولى هشام ابن زهرة وغيرهم.

وفي حديث عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة أن رسول الله ﷺ مسح بناصيته ومسح على عمامته، وعلى خفيه^(٣). وكذلك في رواية الحسن وبكر المزني عن حمزة بن المغيرة عن أبيه. هذه الزيادة أيضا.

(١) خ (١/٣٧٩/١٨٢). ن (١/٨٨/١٢٤) من طريق نافع بن جبير بن مطعم بهذا الإسناد.

(٢) حم (٤/٢٥٤) من حديث عبد الله.

(٣) حم (٤/٢٤٤-٢٤٩-٢٥٠) وصححه ابن عبد البر. ن (١/٨١-٨٢/١٠٩).

حب: الإحسان (٤/١٧٢/١٣٤٣).

وحديث عمرو بن وهب الثقفي صحيح، من رواية أيوب عن ابن سيرين عنه من حديث حماد بن يزيد وابن علي وغيرهما. وكذلك حديث بكر وغيره صحاح والحمد لله.

وكلهم يصف ضيق الجبة، ويصف إمامة عبد الرحمان بن عوف. والقصة على وجهها بألفاظ متقاربة ومعنى واحد، إلا قليل منهم ممن اختصر القصة، وقصد إلى الحكم في المسح على الخفين وعلى الناصية. قال أبو عمر:

في حديث مالك في هذا الباب ضروب من معاني العلم.

منها خروج الإمام بنفسه في الغزو لجهاد عدوه. وكانت غزوة تبوك آخر غزوة غزاها رسول الله ﷺ، وذلك في سنة تسع من الهجرة، وهي المعروفة بغزاة العسرة.

قال ابن إسحاق: خرج رسول الله ﷺ إلى تبوك، فصالحه أهل أيلة. وكتب لهم كتاباً^(١). قال خليفة وقال المدائني، كان خروجه إليها في غرة رجب ولم يختلفوا أن ذلك في سنة تسع.

وفيه آداب الخلاء، والبعد عن الناس عند حاجة الإنسان، وفيه على ظاهر حديث مالك وغيره وأكثر الروايات ترك الاستنجاء بالماء مع وجود الماء لانه لم يذكر انه استنجى به، وانما ذكر انه سكب عليه فغسل وجهه. يعني لوضوئه.

وفي غير حديث مالك فتبرز ثم جاء فصببت على يديه من الاداوة فغسل كفيه وتوضأ.

(١) ذكره ابن كثير في البداية والنهاية (١٥/٥).



وفي حديث الشعبي عن عروة بن المغيرة عن ابيه فخرج لحاجته ثم اقبل فتلقته بالاداة.

فدل على انه لم يدفعها اليه.

وقد صح ان الاداة كانت مع المغيرة، ولم يذكر في شيء من الآثار انه ناولها رسول الله ﷺ، فذهب بها، ثم لما جاء ردها اليه، فسكب منها الماء عليه، بل في قوله فتلقته بالاداة، تصريح انها كانت مع المغيرة، وان رسول الله ﷺ تبرز لحاجته دونها: وفي ذلك ما يوضح لك انه استنجى بالأحجار بحضرة الماء والله أعلم.

وقد قال ابن جريج وغيره في هذا الحديث، فتبرز لحاجته قبل الغائط، فحملت معه اداة، وقال معمر فتخلف وتخلفت معه باداة.

فان صح ان رسول الله ﷺ استنجى بالماء يومئذ. في نقل من يقبل نقله. والا فالاستدلال من حديث مالك وما كان مثله صحيح، فان في هذا الحديث ترك الاستنجاء بالماء والعدول عنه الى الاحجار مع وجود الماء.

وقد نزع بنحو هذا الاستدلال جماعة من الفقهاء، وزعمت منهم طائفة بان في هذا الحديث الاستنجاء بالماء لما ذكرنا من الفاظ بعض الناقلين له بذلك، وذلك استدلال ايضا لا نص واي الأمرين كان فإن الفقهاء اليوم مجمعون على أن الاستنجاء بالماء أطهر وأطيب، وان الاحجار رخصة وتوسعة، وان الاستنجاء بها جائز في السفر والحضر، وقد مضى القول في احكام الاستنجاء فيما مضى من كتابنا والحمد لله.

وفيه اباحة لبس الضيق من الثياب. بل ذلك ينبغي ان يكون مستحبا مستحسنا في الغزو، لما في ذلك من التأهب والانشار والتأسي برسول الله

ولباس مثل ذلك في الحضر عندي ليس به بأس.

وفيه ان العمل الخفيف في الغسل والوضوء لا يوجب استنافه. وكذلك كل عمل اذا كان صاحبه آخذاً في طهارته، ولم يتركها انصرفاً عنها الى غيرها، كاستقاء الماء وغسل الاناء، وشبه ذلك.

فان اخذ المتوضىء في غير عمل الوضوء وتركه، استأنف الوضوء من اوله الا ان يكون شيئاً خفيفاً جداً، فان كان شيئاً خفيفاً، فهو متجاوز عنه ان شاء الله.

ولا ينبغي لاحد ان يدخل على نفسه شغلاً وان قل وهو يتوضأ، حتى يفرغ من وضوئه.

وفيه ان لا بأس بالفاضل من الرجال والعالم والامام ان يخدم ويعان على حوائجه.

وفيه انه لا بأس ان يصب على المتوضىء فيتوضأ، وذلك عندي والله أعلم، اذا كان الاناء لا يتهياً ان يدخل المتوضىء يده فيه.

وفيه اذا خيف فوت وقت الصلاة، او فوت الوقت المختار منها، لم ينتظر الامام لها، ولا غيره فاضلاً كان او عالماً او لم يكن.

وقد احتج الشافعي بأن اول الوقت افضل بهذا الحديث، وقال: معلوم ان رسول الله ﷺ لم يكن ليشغل حتى يخرج الوقت كله، وقال لو أخرت الصلاة لشيء من الاشياء عن اول وقتها لأخرت لاقامة رسول الله ﷺ وفضل الصلاة معه، اذ قدموا عبد الرحمان بن عوف في السفر وفيما قال من ذلك عندي نظر.

وفيه ان تحرى المسلمين بأن يقدموا اماماً بغير إذن الوالي.



ومنها ان يأتى الامام والوالي من كان برجل من رعيته.

ومنها ان رسول الله ﷺ صلى مع عبد الرحمان بن عوف ركعة وجلس معه في الاولى ثم قام فقصى.

وفيه فضل عبد الرحمان بن عوف اذ قدمه جماعة الصحابة في ذلك الموضع لصلاتهم بدلا من نبيهم ﷺ.

وفيه صلاة الفاضل خلف المفضل.

وفيه حمد من بدر الى اداء فرضه، وشكره على ذلك وتحسين فعله.

وذكر الاثرم قال: سمعت ابا عبد الله، يعني أحمد بن حنبل يقول: فيمن تأول انه لا بأس ان يصلي خلفه اذا كان لتأويله وجه في السنة.

وقال أبو عبد الله، ارأيت لو ان رجلا لم ير المسح على الخفين، فقد كان مالك لا يرى المسح على الخفين في الحضر، لا ينبغي ان يصلي خلفه؟ قال بلى، ثم قال: لو انك لم تر ان تمسح، وصلى بك رجل يرى المسح، الم تكن تصلي خلفه؟ ثم قال: لو ان رجلا لم ير الوضوء من الدم الخارج من الجسد ثم صلى، الم تصل خلفه؟ ثم قال: نحن نرى الوضوء من الدم، افلا نصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك عن سهل الوضوء من الدم؟ قال بلى نصلي.

ثم قال: قد روى عن أبي هريرة انه لا يمسخ وعن ابن عباس وعائشة وأبي ايوب.

قيل لابي عبد الله، فان قال رجل انا اذهب الى حديث ابي ايوب، حب الى الغسل، قال: نحن لا نذهب الى قول أبي ايوب، ولكن لو ذهب اليه ذاهب صلينا خلفه.

قال: الا ان يترك رجل المسح من أهل البدع من الرافضة الذين لا يمسحون وما اشبهه فهذا لا نصلي خلفه.

أخبرنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: ان ابن عمر رأى سعد ابن أبي وقاص يمسح على خفيه، فانكر ذلك عبد الله، فقال سعد: ان عبد الله انكر علي ان امسح على خفى...! فقال عمر، لا يختلجن في نفس رجل مسلم ان يتوضأ على خفيه وان جاء من الغائط^(١).

قال واخبرنا معمر، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ان عمر قال لعبد الله بن عمر، عمك اعلم منك، يعني سعد بن أبي وقاص، اذا ادخلت رجلك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما وان جئت من الغائط^(٢).

قال: وأخبرنا ابن جريج قال: أخبرني نافع عن ابن عمر، قال: انكرت على سعد بن أبي وقاص وهو امير بالكوفة المسح على الخفين، فقال او على في ذلك بأس؟ وهو مقيم بالكوفة. قال عبد الله: فلما قال ذلك عرفت انه يعلم من ذلك ما لا أعلم. فلم ارجع اليه شيئاً. فلما التقينا عند عمر، قال سعد استفت اباك فيما انكرت علي في شأن الخفين. فقلت له: ارأيت احدنا اذا توضأ وفي رجله الخفان في ذلك بأس ان يمسح عليهما؟ فقال عمر لا، فقلت وان ذهب احدنا الى الغائط ليس عليه في ذلك بأس ان يمسح عليهما؟

قال ابن جريج وأخبرنا أبو الزبير قال: سمعت ابن عمر يحدث بمثل

(١) عبد الرزاق (١/١٩٥/٧٦٠).

(٢) عبد الرزاق (١/١٩٥-١٩٦/٧٦١).



حديث نافع اياي. وزاد عن عمر، اذا ادخلت رجلك فيهما وانت طاهر^(١).

وكان ابن عمر يفتي بذلك ويعمل به الى ان مات، من رواية مالك عن نافع عنه، ومن رواية ابن جريج ومعمار عن ابن شهاب عن سالم عنه، ولا اعلم في الصحابة مخالفاء الا شيء لا يصح عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة. وقد روي عنهم من وجوه خلافه في المسح على الخفين.

وكذلك لا اعلم في التابعين احدا ينكر ذلك، ولا في فقهاء المسلمين، الا رواية جابر عن مالك. والروايات الصحاح عنه بخلافه، وهي منكرة يدفعها موطأه واصول مذهبه.

أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا بكير بن عامر بن أبي نعيم، عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر ففضى حاجته وتوضأ ومسح على خفيه، قلت يا رسول الله نسيت؟ قال: بل انت نسيت بهذا امرني ربي^(٢).

وحدثنا عبد الله قال: حدثنا أحمد بن جعفر قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني ابي قال: حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا بكير عن عبد الرحمان بن أبي نعيم قال: حدثنا المغيرة بن شعبة انه سافر مع رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفيه، وتوضأ ومسح على خفيه، فقلت يا نبي الله نسيت لم تلح خفيك، قال: كلا بل انت نسيت بهذا امرني ربي^(٣).

(١) عبد الرزاق (١/١٩٦/٧٦٢).

(٢) حم (٤/٢٤٦-٢٥٣). د (١/١٠٨-١٠٩/١٥٦). البيهقي (١/٢٧١-٢٧٢) كلهم من طريق بكير بن عامر الكوفي به. قال فيه الحافظ في التقریب (١/١٣٧/٧٦١): «ضعيف».

(٣) انظر الحديث قبله.

وقد احتج بعض من لم ير المسح في الحضر بحديث شريح بن هانئ أنه سأل عائشة عن المسح على الخفين، فقالت له سل عليا فإنه كان يغزو مع رسول الله ﷺ (١).

ولم يمعن (٢) النظر من احتج بهذا، أو سامح نفسه في احتجاجه ببعض الحديث وترك بعضه.

وفي هذا الحديث المسح بالحضر والسفر، والتوقيت في ذلك أيضا، فكيف يسوغ لعاقل ان يحتج بحديث موضع الحجة منه عليه لا له.

أخبرنا عبد الوارث بالسعي حدثنا قاسم، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن الحكم بن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت اسألوا علي بن أبي طالب فإنه كان يغزو مع رسول الله ﷺ فسألته فقال: قال رسول الله ﷺ ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم (٣).

وكذلك رواه أبو معاوية، عن الأعمش عن الحكم بهذا الاسناد مرفوع (٤).

وكذلك رواه المقدم بن شريح، عن أبيه مرفوعا. ومن رفعه أحفظ وأثبت وأرفع ممن وقفه، على ان توقيفه عندي فتيا به واستعمال له، فكيف يكون قدحا فيه.

(١) انظر الحديث بعده.

(٢) وقع في «الأصل» - ينعم، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه. والله أعلم.

(٣) و (٤) م (٢٧٦/٢٣٢/١). جه (٥٥٢/١٨٣/١). كلاهما عن شعبة عن الحكم ابن القاسم به.

ن (١/٩٠-٩١/١٢٩). من طريق الأعمش عن الحكم بن القاسم به.



وحدثنا خالد بن سعيد، قال: حدثنا عبدالله بن محمد قال: حدثنا أحمد ابن خالد قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ان ابن عمر قال: لا يميكن في صدر امرئ المسح على الخفين وان جاء من الغائط فاني كنت من أشد الناس في المسح.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد ابن وضاح قال: حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو قال: وحدثني عبد الله بن نافع، عن داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار، عن اسامة بن زيد ان النبي ﷺ دخل دار رجل فتوضأ ومسح على خفيه^(١).

قال ابن وضاح، قلت لأبي علي عبد العزيز بن عمران بن مقلاص: أمسح رسول الله ﷺ على خفيه في الحضر؟ قال: نعم.

ثم حدثني بهذا الحديث، عن الشافعي عبد الله بن نافع، باسناد مثله.

قال ابن وضاح: وقال لي أبو مصعب دار رجل بالمدينة، وقال لي زيد بن بشر عن ابن وهب قد مسح رسول الله ﷺ بالسفر والحضر.

قال أبو عمر:

حديث بن نافع هذا معروف عند أهل المدينة ومصر، رواه ثقات الفقهاء، حدثنا محمد بن محمد بن نصر، ومحمد بن إبراهيم بن سعد، وخلف بن أحمد، قالوا: حدثنا أحمد بن مطرف قال: حدثنا سعيد بن عثمان، وسعيد بن جبير قالوا: حدثنا محمد بن عبد الله بن الحكم قال: أنبأنا عبد الله ابن نافع قال: أنبأنا داود بن قيس عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

(١) ن (١/٨٧/١٢٠). حب: الإحسان (٤/١٥٢-١٥٣/١٣٢٣).

ابن خزيمة (١/٩٣/١٨٥). ك (١/١٥١). البيهقي (١/٢٧٥).

عن أسامة بن زيد قال: دخل رسول الله ﷺ الاسواف فذهب لحاجته ثم خرج، قال أسامة فسألت بلالا ما صنع قال ذهب النبي ﷺ لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ومسح على الخفين (١).

قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم هذا صحيح في المسح بالحضر والاسواف موضع بالمدينة.

وأخبرني عبد الله بن محمد بن اسد قال: حدثنا حمزة بن محمد الكتاني، قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، وسليمان بن داود، عن ابن نافع عن داود بن قيس، عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد، فذكر الحديث مثله سواء (٢).

وأخبرنا أحمد بن قاسم ويعيش بن سعيد قالوا: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا محمد بن الحسين بن مرداس قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا عبد الله بن نافع، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد قال: دخل رسول الله ﷺ وبلال بالأسواف، قال: فذهب لحاجته ثم خرجا قال أسامة: فسألت بلالا ما صنع؟ فقال بلال ذهب عليه السلام لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح الخفين (٣).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن اصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن الاعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة بن اليمان، قال: كنت أمشي مع النبي

(١) و (٢) ن (١٢٠/٨٧/١). حب (١٥٢-١٥٣/١٣٤٣). ابن خزيمة (١٨٥/٩٣/١). ك

(١٥١/١). البيهقي (٢٧٥/١).

(٣) انظر الحديث قبله.

ﷺ بالمدينة فأنتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً، فتنحيت فدعاني، فجئت فأتي بهاء فتوضأ ومسح على الخفين^(١).

قال ابن وضاح، هكذا قال عيسى بن يونس بالمدينة، وخالفه أصحاب الأعمش، أبو معاوية ووکیع وسفيان وجريـر لا يقولون بالمدينة. قال ابن وضاح، والسباطة المزبلة والمزابل لا تكون إلا في الحضر والله أعلم.

قال أبو عمر:

عيسى بن يونس ثقة حافظ، ليس يرويه غيره، وقد زاد ما حذفه غيره، وزيادة مثله واجب قبولها، وليس في الاصول ما يدفع ما جاء به، بل الناس عليه.

واختلف الفقهاء في كيفية المسح على الخفين، فقال مالك والشافعي يمسح ظهورهما وبطونهما. وهو قول ابن عمر وابن شهاب، ذكر عبد الرزاق عن ابن جريح قال: قال لي نافع رأيت ابن عمر يمسح على ظهورهما وبطونهما^(٢). قال: وأخبرنا معمر عن الزهري، أنه كان إذا توضأ على خفيه يضع إحدى يديه فوق الخف والاخرى تحت الخف^(٣)، وذكر مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن كيفية المسح على الخفين فاجابه بنحو ما حكاه عنه معمر^(٤).

وقال مالك والشافعي ان مسح ظهورهما دون بطونهما أجزاء، إلا أن مالكا قال: من فعل ذلك يعيد في الوقت، قال: ومن مسح باطن الخفين

(١) خ (١/٤٣٥/٢٢٤). م (١/٢٢٨/٢٧٣). د (١/٢٧/٢٣). ت (١/١٩/١٣).

ن (١/٣٠/٢٦-٢٧-٢٨). ج ه (١/١١١/٣٠٥). من حديث حذيفة.

(٢) عبد الرزاق (١/٢٢٠/٨٥٥) من طريق ابن جريح عن عطاء.

(٣) عبد الرزاق (١/٢١٩-٢٢٠/٨٤٥).

(٤) البيهقي (١/٢٩١).

دون ظاهرهما لم يجزه، وكان عليه الاعادة في الوقت وبعده عند مالك وجميع أصحابه، الا شيئا روي عن أشهب أنه قال: باطن الخفين وظاهرهما سواء ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما أعاد في الوقت كمن مسح ظهورهما سواء.

وقال عبد الله بن نافع، من مسح ظهورهما ولم يمسح بطونهما أعاد في الوقت وبعده.

والمشهور من قول الشافعي ان من مسح ظهورهما واقتصر على ذلك أجزأه، ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما لم يجزه، وليس بماسح، مثل قول مالك سواء.

وله قول آخر مثل قول اشهب، ان مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما اجزأه.

والصحيح في مذهبه ان اعلى الخف يجزئ عن اسفله ولا يجزئ مسح اسفله، وتقام المسح عنده ان يمسح اعلى الخف واسفله.

وحجة مالك والشافعي في مسح اعلى الخف واسفله، ما حدثناه عبد الله ابن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا ثور عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة ان رسول الله ﷺ توضأ فمسح أعلى الخف وأسفله^(١).

(١) حم (٢٥١/٤). د (١٦٥/١١٦). وقال: وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء. ت (٩٧/١٦٢). وقال: وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح. ج (١٨٢-١٨٣/٥٥٠). الدارقطني (١٩٥/١). البيهقي (٢٩٠/١).



وقال أبو بكر الاثرم سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي، فذكر عن ابن المبارك عن ثور قال: حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة وليس فيه المغيرة. وهذا افساد لهذا الحديث بما ذكر من الاخلال في اسناده.

وقد حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا ابن أبي دليم قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا الحكم بن موسى قال: حدثنا الوليد بن مسلم عن ثور ابن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة عن النبي ﷺ انه كان يمسح اعلى الخفين واسفلهما^(١).

وذكر ابن وهب عن اسامة بن زيد ابن نافع عن ابن عمر انه كان يمسح اعلاهما واسفلهما.

وحدثنا سعيد حدثنا ابن أبي دليم، حدثنا بن وضاح، حدثنا موسى بن معاوية، حدثنا حماد بن خالد الخياط، عن فرج بن فضالة، عن محمد بن الوليد يعني الزبيري عن ابن شهاب قال: انما هما بمنزلة رجلين ما لم تخلعهما.

وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم حدثنا ابن وضاح، حدثنا محمد ابن عمرو، عن مصعب عن سفيان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر، انه كان يمسح ظهور خفيه وبطونهما.

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا ابن أبي دليم، حدثنا ابن وضاح حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي، حدثني أبي، عن محمد بن مهاجر، عن أخيه عمرو بن مهاجر، تضع يدك اليمنى على ظاهر الخف واليسرى على باطنه، قيل لابن وضاح من كلتا رجله؟ قال: نعم، تكون اليسرى من تحت الخف في كليهما.

(١) انظر الحديث قبله.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري يمسح ظاهر الخفين دون باطنهما، وقد قاله أحمد بن حنبل، وإسحاق وجماعة، وهو قول قيس بن سعيد وابن عبادة، وقول الحسن البصري، وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح وغيرهم.

وحجة من قال بهذا القول، ما حدثناه سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم ابن اصبغ قال: حدثنا أبو إسماعيل الترمذي قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا أبو السوداء عمر النهدي، عن ابن عبد خير، عن أبيه قال: رأيت علي بن أبي طالب يمسح على ظهور قدميه ويقول: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظهورهما لظننت ان بطونهما أحق^(١).

قال الحميدي: هذا منسوخ.

قال أبو عمر:

من أهل العلم، من يحمل هذا على المسح على ظهور الخفين ويقول: معنى ذكر القدمين ههنا ان يكونا مغيبين في الخفين، فهذا هو المسح الذي ثبت عن النبي ﷺ فعله.

وأما المسح على القدمين فلا يصح عنه بوجه من الوجوه، ومن قال ان هذا الحديث على ظاهره، جعله منسوخا بقوله ﷺ ويل للأعقاب من النار^(٢).

وسنذكر أقاويل العلماء في ذلك. والحجة لهذا القول عند ذكر قوله ﷺ ويل للأعقاب من النار، في مرسلات مالك إن شاء الله تعالى.

(١) الحميدي (٤٧/٢٦/١) بهذا الإسناد.

(٢) خ (١٦٥/٣٥٤/١). م (٢١٤-٢١٥/٢٤٢). ت (٤١/٥٨/١).

جه (١/١٥٤/٤٥٣). كلهم من حديث أبي هريرة.



والذي تأولته في حديث على هذا، انه أراد بذكر القدمين اذا كانا في الخفين قد جاء منصوباً من طريق جيد، أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا حفص بن غياث، حدثنا الاعمش عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه. وقد رأيت رسول الله ﷺ يسمح على ظاهر خفي^(١)، ذكره أبو داود هكذا من وجوه.

ومن حجة من قال بمسح أعلا الخفين دون أسفلهما ايضاً، ما حدثناه عبد الله بن محمد بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا إبراهيم بن أبي العباس قال: حدثنا عبد الرحمان بن أبي الزناد، عن أبي الزناد، عن عروة قال: قال المغيرة بن شعبة رأيت رسول الله ﷺ يسمح ظهر الخفين^(٢).

وهذا ايضاً منقطع ليس فيه حجة، واختلفوا في توقيت المسح على الخفين، فقال مالك والليث بن سعد لا وقت للمسح على الخفين، ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بدا له، قال مالك والليث: المقيم والمسافر في ذلك سواء.

وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن عمر، والحسن البصري.

روى حماد بن سلمة عن محمد بن زياد، عن زيد بن أبي الصلت قال: سمعت عمر يقول اذا توضأ احدكم ثم لبس الخفين ثم احدث فليمسح عليهما ان شاء ولا يخلعهما الا من جنابة.

(١) د (١/١١٤-١١٥/١٦٢). ابن أبي شيبة (١/١٦٥/١٨٩٥).

(٢) حم (٤/٢٤٦-٢٤٧-٢٥٤). د (١/١١٤/١٦١). ت (١/١٦٥/٩٨) وقال: حديث المغيرة حديث حسن.

قال حماد بن سلمة وحدثنا عبد الله بن عمر ان عمر كان لا يجعل للمسح على الخفين وقتا.

ذكر ابن وهب عن أبي لهيعة، وعمرو بن الحارث، والليث بن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحكم البلوى، انه سمع علي بن رباح يخبر عن عقبة بن عامر الجهني، قال: قدمت على عمر بن الخطاب بفتح من الشام وعلي خفان فنظر اليهما ثم قال: كم لك منذ لم تنزعهما؟ قال: فقلت لبستهما يوم الجمعة واليوم الجمعة ثمان، قال: أصبت.

قال ابن وهب وحدثنا عبد الجبار بن عمر قال: قلت لابن شهاب، المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام بلياليهم؟ وللمقيم يوم وليلة؟ قال ابن شهاب: قد طلبنا ذلك، فلم نجد أحدا يوقت لهما وقتا.

وقال ابن وهب وحدثنا عبد الرحمان بن أبي الزناد، عن أبيه، قال: لا أعلم للمقيم اجلا. قال ابن وهب وحدثنا عبد الله بن عمر بن حفص قال: سمعت نافعا مولى ابن عمر بن حفص قال: سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول: ليس لمسح الخفين عندنا وقت.

قال ابن وهب وسمعت مالكا يقول: ليس عند أهل بلادنا في ذلك وقت، قال مالك: يمسح عليهما ما لم ينزعهما، قال: وقال ابن وهب وهذا رأيي الذي أخذ به.

ذكر عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: امسح على الخفين ما لم تخلعهما لا توقت وقتا^(١). قال: وأخبرنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن مثله.

(١) عبد الرزاق (١/ ٢٠٨/ ٨٠٤). البيهقي (١/ ٢٨٠) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به.



وقال أبو حنيفة واصحابه، والثوري، والاوزاعي، والحسن بن حي،
والشافعي واحمد بن حنبل، وداود، والطبري، للمقيم يوم وليلة وللمسافر
ثلاثة ايام ولياليهم.

وقد روى عن مالك في رسالته إلى هارون، او بعض الخلفاء، التوقيت
وانكر ذلك اصحابه، وروى التوقيت في المسح عن النبي ﷺ من وجوه
كثيرة.

منها ما رواه شعبة عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن
هاني، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ (١).

ومنها حديث خزيمة بن ثابت وصفوان بن عسال وأبي بكرة
وغيرهم، وروى معمر وغيره، عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب
الجهني قال: كنا بأذريجان، فكتب إلينا عمر بن الخطاب ان نمسح على
الخفين ثلاثا اذا نحن سافرنا وليلة اذا نحن أقمنا (٢).

وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن نباتة الجعفي،
عن عمر قال: للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة اذا نحن أقمنا (٣).

وذكر ابن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث، عن أشعب عن سويد بن
غفلة عن عمر قال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة (٤).

(١) م (٢٧٦/٢٣٢/١). جه (٥٥٢/١٨٣/١). كلاهما عن شعبة عن الحكم بن القاسم به.

ن (١٢٩/٩١-٩٠/١). من طريق الأعمش عن الحكم بن القاسم به.

(٢) عبد الرزاق (٧٩٧/٢٠٦/١).

(٣) عبد الرزاق (٧٩٤/٢٠٥/١). البيهقي (٢٧٦/١) من طريق شعبة عن حماد به. الطحاوي

(٥٠/١) من طريق شعبة وهشام بن حماد به.

(٤) لم أجده عند ابن أبي شيبة بهذا السند. وإنما هو عنده من حديث يزيد بن هارون عن أبي مالك
الأشجعي عن أبي حازم عن ابن عمر أن عمر: وذكر نحوه. (١٨٨٠/١٦٤/١). ومن طريق
عمران بن مسلم عن نباتة الجعفي (١٨٨١/١٦٤/١) وغيرها.

وروى عن عمر مثله من وجوه كثيرة غير هذه. فيها ضعف.

وذكر عبد الرزاق وغيره، عن ابن المبارك قال: حدثني عاصم بن سليمان، عن أبي عثمان قال: حضرت سعدا، وابن عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين. فقال عمر يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يوم وليلة^(١).

وثبت التوقيت عن علي بن أبي طالب وابن عباس وحذيفة وابن مسعود من وجوه.

وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك، وهو الاحتياط عندي. لأن المسح ثبت بالتواتر، واتفق عليه أهل السنة والجماعة واطمأنت النفس إلى اتفاقهم.

فلما قال أكثرهم أنه لا يجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات يوم وليلة ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة ثلاثة أيام ولياليها. فالواجب على العالم أن يؤدي صلاته بيقين. واليقين الغسل، حتى يجمعوا على المسح، ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر ولا فوق اليوم للمقيم.

وقد اختلف أهل التوقيت في شيء من حدود التوقيت، مراعات الحدث، وعدد الصلوات، والذي ذكرت لك أولى ما ذهبوا إليه من ذلك وبالله التوفيق.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن اصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى يعني القطان عن شعبة عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ قال: سألت

(١) عبد الرزاق (١/٢٠٩/٨٠٨). البيهقي (١/٢٧٦) من طريق سفيان عن عاصم به.



عائشة عن المسح على الخفين فقالت: سل علي بن أبي طالب فانه كان يسافر مع رسول الله ﷺ قال: فسألت عليا فقال: كان رسول الله ﷺ يقول: يوم ليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر^(١).

وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن قيس عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ مثله سواء. عن النبي ﷺ^(٢).

ورواه عن القاسم بن مخيمرة جماعة. وذكر معمر عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال أتيت صفوان بن عسال المرادي فقال ما حاجتك؟ قلت جئت ابتغاء العلم، قال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من خارج يخرج من بيته في طلب العلم إلا وضعت له الملائكة اجنحتها رضى بما يصنع، قال: قلت جئت أسألك عن المسح على الخفين قال نعم: كنت في الجيش الذي بعثه رسول الله ﷺ، فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن ادخلناها على طهور ثلاثا اذا سافرنا. وليلة اذا اقمنا ولا نخلعها من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعها إلا من جنابة^(٣).

ورواه الثوري وابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وغيرهم عن عاصم بن أبي النجود باسناده مثله في المسح على الخفين مرفوعا، وحدثنا إبراهيم بن شاکر قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال حدثنا إسحاق بن محمد بن حمدان قال: حدثنا زكريا بن يحيى الساجي قال: حدثنا بندار وابن

(١) م (٢٧٦/٢٣٢/١). جه (٥٥٢/١٨٣/١). كلاهما عن شعبة عن الحكم بن القاسم به.

ن (١٢٩/٩١-٩٠/١). من طريق الأعمش عن الحكم بن القاسم به.

(٢) م (٢٧٦/٢٣٢/١). ن (١٢٨/٩٠/١). عبد الرزاق (٧٨٩/٢٠٣/١).

(٣) حم (٢٣٩/٤-٢٤٠). عبد الرزاق (٧٩٣/٢٠٥-٢٠٤/١).

حب: الإحسان (١٤٧/٤-١٤٨/١٣٩٠) من طريق عبد الرزاق عن معمر به.

ومن طريق سفيان عن عاصم بن أبي النجود به عند: ت (٥٠٩-٥١٠/٣٥٣٥) وقال: هذا

حديث حسن صحيح. ن (١٢٦/٨٩/١).

جه (٤٧٨/١٦١/١). ابن خزيمة (١٧/١٣/١). حب: الإحسان (١٤٩/٤-١٣٢١).

المثنى قالوا: حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا المهاجر مولى أبي بكر عن عبد الرحمان بن أبي بكرة عن أبيه ان رسول الله ﷺ وقت ثلاثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم في المسح على الخفين^(١).

قال أبو يحيى الساجي: مهاجر أبو مخلد هذا صدوق ومعروف، وليس قول من قال فيه مجهول بشيء، روى عنه أيوب السختياني وعوف الاعرابي وحماد بن زيد وإسماعيل بن علية وعبد الوهاب الثقفي وغيرهم واحتج به الشافعي في توقيت المسح على الخفين.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن اصبغ قال: حدثنا عبيد بن عبد المجيد قال: حدثنا المهاجر وهو أبو مخلد مولى أبي بكر عن عبد الرحمان بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ، انه ارخص للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة اذا تطهر ولبس خفيه ان يمسح عليهما^(٢).

وقرأت على سعيد بن نصر ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال: حدثنا محمد ابن إسماعيل قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا منصور عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون الاودي عن أبي عبد الله الجلي عن خزيمة الانصاري قال رخص لنا رسول الله ﷺ في المسح على الخفين ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، ولو استزدناه زادنا^(٣).

(١) جه (١/١٨٤/٥٥٦). البيهقي (١/٢٧٦-٢٨١). الدارقطني (١/٢٠٤).

ابن أبي شيبة (١/١٦٣/١٨٧٨). ابن خزيمة (١/٩٦/١٩٢). قال الإمام الزيلعي في "نصب الراية" (١/١٦٨): «قال الترمذي في «عنه الكبير»: سألت محمدا "يعني البخاري" أي حديث أصح عندك في التوقيت في المسح على الخفين؟ فقال: حديث صفوان بن عسال وحديث أبي بكرة، حديث حسن» اهـ.

(٢) تقدم تخريجه تحت الحديث قبله.

(٣) حم (٥/٢١٤-٢١٥). د (١/١٠٩/١٥٧). ت (١/١٥٨/٩٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح. جه (١/١٨٣/٥٥٣) كلهم من طرق عن إبراهيم التيمي به.



واختلف الفقهاء في الخف المخرق، هل يمسح عليه؟ فقال: مالك وأصحابه: يمسح، إذا كان الخرق يسيرا ولم يظهر منه القدم وإن ظهر منه القدم لم يمسح.

وقال ابن خويز منداد: معناه إن يكون الخرق لا يمنع من الانتفاع به ومن لبسه، ويكون مثله يمشي فيه، وينتفع به.

وبمثل قول مالك في ذلك قال الثوري، والليث والشافعي والطبري، على اختلاف عنهم في ذلك.

وقد روى عن الثوري والطبري إجازة المسح على الخف المخرق جلّه، وأما اليسير من الخرق فمتجاوز عنه عند الجمهور منهم.

وقد روي عن الشافعي فيه تشديد، قال الشافعي بمصر: إذا كان الخرق في مقدم الرجل فلا يجوز أن يمسح عليه إذا بدا منه شيء وقال الأوزاعي: يمسح على الخف وعلى ما ظهر من القدم وهو قول الطبري.

وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا كان ما ظهر من الرجل أقل من ثلاثة أصابع مسح، ولا يمسح إذا ظهرت ثلاث.

وقال الحسن بن حي، يمسح على الخف إذا كان ما ظهر منه يغطيه الجورب، فإن ظهر شيء من القدم لم يمسح.

قال أبو عمر:

هذا على مذهبهم في المسح على الجوربين، إذا كانا ثخينين، وهو قول الثوري، وأبي يوسف، ومحمد.

ولا يجوز مسح على الجوربين عن أبي حنيفة والشافعي، إلا أن يكونا مجلدين.

وهو احد قولي مالك، ولمالك قول آخر انه لا يجوز المسح على الجوربين وان كانا مجلدين.

واختلف فيمن نزع خفيه وقد مسح عليهما، فقال أبو حنيفة والشافعي واصحابهما اذا كان ذلك غسل قدميه. وقال مالك والليث مثل ذلك، الا انهما قالوا: ان غسلهما مكانه اجزأه، وان اخر غسلهما استأنف الوضوء.

وقال الحسن بن حي، اذا خلع خفيه اعاد الوضوء من اوله، ولم يفرق بين تراخي الغسل وغيره.

وقال ابن أبي ليلى: اذا نزع خفيه بعد المسح صلى كما هو ليس عليه غسل رجليه ولا استئناف الوضوء. وروى عنه انه يغسل رجليه خاصة.

وعن إبراهيم النخعي في ذلك ثلاث روايات، احدهما انه لا شيء عليه، مثل قول ابن أبي ليلى. والحسن البصري، والثانية انه يعيد الوضوء، والثالثة انه يغسل قدميه.

واختلفوا فيما اذا غسل احدى رجليه ثم لبس خفه ثم غسل الآخر ولبس الخف الآخر هل يمسح عليهما ان أحدث؟ فقال مالك لا يمسح عليهما. وبذلك قال الشافعي، واحمد وإسحاق. وحجتهم في ذلك قول رسول الله ﷺ في حديث المغيرة بن شعبة من رواية الشعبي عن عروة بن المغيرة عن المغيرة ان رسول الله ﷺ قال له حين اهوى لينزع خفيه دع الخفين فاني ادخلت القدمين فيهما وهما طاهرتان^(١).

وقول عمر بن الخطاب إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما وان جئت من الغائط.

(١) د (١/١٠٥/١٥١). وأخرجه من طريق عمر بن أبي زائدة عن الشعبي به: م (١/٢٣٠/٨٠).



قالوا: فلا يمسح على خفيه الا من لبسها بعد تمام طهارته.

وقال أبو حنيفة واصحابه والثوري والمزني والطبري وداود: يجزيه ان يمسح.

قالوا: ولا فرق بين ان لا يمسح لابس خفيه حتى يتم غسل رجليه وبين ان يغسل رجلا ويلبس فيها خفا ثم يغسل رجله الاخرى ويلبس الخف الثانية: لان الامر في ذلك سواء.

قالوا: وقد يقاس بأبعد من هذا، وحسب كل رجل انها لم تلبس الخف الا وهي طاهرة بطهر الوضوء.

وقد أجمعوا انه لو نزع خفه ثم اعادها كان له ان يمسح.

قال أبو عمر:

قد بقيت أشياء من مسائل المسح، لو تقصيناها خرجنا عن شرطنا في تأليفنا وبالله توفيقنا.

وفي هذا الحديث ايضا من الفقه انه من فاته شيء من صلاته مع الامام، صلى معه ما ادرك، وقضى ما فاته، وهذا امر مجمع عليه.

وفيه ان الرجل العالم الخير الفاضل، جائر له ان يأتى في صلاته بمن هو دونه. وان امامة المفضول جائزة بحضرة الفاضل، اذا كان المفضول أهلا لذلك. ولا اعلم ان رسول الله ﷺ صلى خلف احد من امته الا خلف عبدالرحمان بن عوف.

واختلف في صلاته خلف أبي بكر، أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبي قال: حدثنا اسمعيل قال: حدثنا أيوب، عن محمد، عن

عمر بن وهب الثقفي قال: كنا مع المغيرة بن شعبة فسئل هل أم رسول الله ﷺ، أحدٌ من هذه الامة غير أبي بكر فقال نعم، كنا مع رسول الله ﷺ، في سفر فلما كان من السحر ضرب عنق راحلتي، فظننت أن له حاجة، فعدلت معه، فانطلقنا حتى اذا برزنا عن الناس، فنزل عن راحلته ثم انطلق فتغيب عني حتى ما اراه فمكث طويلا ثم جاء، فقال: حاجتك يا مغيرة؟ قلت ما لي حاجة. فقال هل معك ماء؟ فقلت نعم. فقمتم الى قربة او سطحية معلقة في آخر الرحل فأتيت بماء فصببت عليه فغسل يديه فاحسن غسلهما. قال: واشك اقال: ادلكهما بتراب أم لا؟ ثم غسل وجهه. ثم ذهب يحسر عن يديه وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فضاقت فاخرج يديه من تحتها، اخراجا فغسل وجهه ويديه. قال: فيجيء في هذا الحديث غسل الوجه مرتين، فلا ادري اهكذا أم لا؟ ثم مسح بनावيته، ومسح على العمامة ومسح على الخفين، فادررنا الناس وقد اقيمت الصلاة وتقدمهم عبد الرحمان بن عوف، وقد صلى بهم ركعة وهم في الثانية، فذهبت اودنه، فنهاني، فصلينا الركعة التي ادررنا، وقضينا الركعة التي سبقتنا^(١).

حدثنا محمد بن زكريا قال: حدثنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا مروان بن عبد الملك، قال: حدثنا أبو حاتم الاصمعي، حدثنا معتمر بن سليمان قال: كان أبي لا يختلف عليه في شيء من الدين، الا اخذ بأشده. الا المسح على الخفين، فانه كان يقول هو السنة. واتباعها افضل.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا عبد الله بن أبي حسان قال: حدثنا الفضيل بن

(١) حم (٤/٢٤٤-٢٤٩-٢٥٠). وصححه ابن عبد البر. ن (١/٨١-٨٢/١٠٩).

حب: الإحسان (٤/١٧٢/١٣٤٣).



عياض، عن المغيرة بن مقسم، عن إبراهيم النخعي قال: من ترك المسح على الخفين فقد ترك سنة رسول الله ﷺ. واني لاحسب ترك ذلك من فعل الشيطان.

وذكر ابن أبي شيبة، قال: أنبأنا هشيم قال: أنبأنا المغيرة عن إبراهيم قال: مسح أصحاب رسول الله ﷺ على الخفين فمن ترك ذلك رغبة عنهم فانما هو من الشيطان^(١).

قال أبو بكر وأخبرنا جرير، عن مغيرة قال: كان إبراهيم في سفر، فأتى عليهم يوم حار. فقال: لولا خلاف السنة لترك الخفين^(٢).

(١) ابن أبي شيبة (١/١٦٤/١٨٨٥).

(٢) ابن أبي شيبة (١/١٦٧/١٩١٩).

١٧- كتاب نواقض الوضوء

obeikandi.com

ما جاء في النوم

[١] مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده^(١).

لم تختلف الرواية عن مالك في حديث أبي الزناد هذا في قوله: فليغسل يده قبل أن يدخلها، بغير توقيت ولا تحديد في الغسلات، وكذلك رواية الأعرج فيما علمت عن أبي هريرة في هذا الحديث بغير توقيت كما قال مالك عن أبي الزناد سواء.

وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة رفعه، قال: إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسل يده أو يفرغ فيها، فإنه لا يدري أين باتت يده^(٢).

وكذلك رواه عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة، ذكر حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار قال: سمعت أبا هريرة يقول: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يضع يده في الإناء حتى يغسلها، فإنه لا يدري على ما باتت يده^(٣)؛ فقال له قين: رأيت إذا أتينا مهرانكم هذا بالليل، فكيف نصنع؟ فقال: اعوذ بالله من شرك يا قين! هكذا سمعت النبي ﷺ يقول.

وكذلك رواية همام بن منبه عن أبي هريرة أيضا سواء بغير توقيت؛ ذكره عبدالرزاق عن معمر قال حدثنا همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها، فإنه لا يدري أين باتت يده^(٤).

(١) و(٢) و(٣) حم (٢٤١/١). خ (١٦٢/٣٤٩/١). م (٢٧٨/٢٣٣/١).

ن (١٦١/١٠٧/١). البيهقي (٢٤٤/١). الدارقطني (٥٠/١) كلهم من حديث أبي هريرة.

(٤) تقدم تخريجه تحت حديث الباب.



وكذلك رواه ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد عن أبي هريرة بغير تحديد .
 ذكره عبدالرزاق عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن ثابت مولى
 عبدالرحمن بن زيد انه اخبره انه سمع ابا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ :
 إذا كان أحدكم نائما ثم استيقظ فأراد الوضوء ، فلا يضع يده في الاناء
 حتى يصب على يده ، فإنه لا يدري اين باتت يده (١) .

واختلف في هذا اللفظ عن ابن سيرين : فروي عنه هذا الحديث عن أبي
 هريرة بغير توقيت ، كرواية الأعرج ومن تابعه ؛ وروي عنه فيه غسل اليد
 ثلاثا ، وكذلك روى هذا الحديث سعيد بن المسيب ، وابوسلمة بن
 عبدالرحمن ، وابو صالح ، وابو رزين ، عن أبي هريرة ، فقالوا فيه : حتى
 يغسلها ثلاثا ، وبعضهم قال فيه مرتين أو ثلاثا .

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر ، قال حدثنا وهب بن مسرة ، قال حدثنا
 أحمد بن إبراهيم الفرضي ، قال حدثنا عمرو بن محمد بن بكير الناقد ، قال
 حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، وسعيد ، عن أبي
 هريرة ، عن النبي ﷺ وكذلك رواية همام بن منبه عن أبي هريرة أيضا سواء
 بغير توقيت ؛ ذكره عبدالرزاق عن معمر قال حدثنا همام بن منبه عن أبي
 هريرة عن النبي ﷺ قال : إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في
 وضوئه حتى يغسلها ، فإنه لا يدري اين باتت يده (٢) .

وكذلك رواه ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد عن أبي هريرة بغير تحديد .
 ذكره عبدالرزاق عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن ثابت مولى
 عبدالرحمن بن زيد انه اخبره انه سمع ابا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ :
 إذا كان أحدكم نائما ثم استيقظ فأراد الوضوء ، فلا يضع يده في الاناء
 حتى يصب على يده ، فإنه لا يدري اين باتت يده (٣) .

واختلف في هذا اللفظ عن ابن سيرين : فروي عنه هذا الحديث عن أبي هريرة بغير توقيت ، كرواية الأعرج ومن تابعه؛ وروي عنه فيه غسل اليد ثلاثا ، وكذلك روى هذا الحديث سعيد بن المسيب ، وابوسلمة بن عبد الرحمن ، وابو صالح ، وابو رزين ، عن أبي هريرة ، فقالوا فيه : حتى يغسلها ثلاثا ، وبعضهم قال فيه مرتين أو ثلاثا .

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر ، قال حدثنا وهب بن مسرة ، قال حدثنا أحمد بن إبراهيم الفرضي ، قال حدثنا عمرو بن محمد بن بكير الناقد ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، وسعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثا ، فإنه لا يدري حيث باتت يده (١) .

ورواه ابن أبي عمر : عن ابن عيينة ، عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، ان رسول الله ﷺ قال : إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمس يده في وضوئه حتي يغسلها ثلاثا ، فإنه لا يدري اين باتت يده (٢) . قيل لسفيان : يعني مس الذكر ، قال : نعم - ولم يات فيه شيء اشد منه .

ورواه الأوزاعي عن الزهري باسناده مثله ، إلا انه قال فيه مرتين أو ثلاثا ؛ وروى هذا الحديث ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن أبي هريرة ، انه اخبره عن رسول الله ﷺ قال : إذا استيقظ أحدكم من منامه فليفرغ على يده ثلاثا مرات - قبل أن يدخلها الاناء (٣) .

ورواه محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : إذا قام أحدكم من النوم ، فليفرغ على يده من إنائه ثلاث مرات ، إنه لا يدري أين باتت يده (٤) . قال قين الاشجعي : فاذا جئت مهراسكم هذا

- كيف اصنع؟ فقال أبو هريرة: أعاذنا الله من شرك يا قين! وكذلك رواه أبو مريم، عن أبي هريرة.

حدثنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ومحمد بن سلمة المرادي، قال حدثنا ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن أبي مريم، قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا مرات، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده، وابن كانت تطوف يده^(١).

ورواه عبدالرحمن بن مهدي، قال حدثنا معاوية بن صالح، عن أبي مريم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله سواء، قال: حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده - ولم يزد^(٢).

وأما رواية أبي صالح وأبي رزين لهذا الحديث، فحدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن اصبغ، قال حدثنا إبراهيم ابن عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن اصبغ، قال حدثنا إبراهيم ابن عبدالله العباسي، قال حدثنا وكيع، عن الاعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - يرفعه، قال: إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا، فانه لا يدري أين باتت يده^(٣) - هكذا قال عن وكيع - لم يذكر أبا رزين مع أبي صالح.

وكذلك رواه عيسى بن يونس عن الاعمش - عن أبي صالح، عن أبي هريرة - لم يذكر أبا رزين. وقال: مرتين أو ثلاثا، ذكره أبو داود عن مسدد، عن عيسى بن يونس.

وقد حدثنا عبدالوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا موسى بن معاوية ، قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح ، وأبي رزين عن أبي هريرة يرفعه ، وذكر الحديث كما تقدم لو كيع سواء . وذكر أبا رزين مع أبي صالح وهو صحيح .

حدثنا عبدالله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا ابوداود ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي رزين ، وأبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ إذا قام أحدكم من الليل ، فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات ، فإنه لا يدري أين باتت يده^(١) .

وروى هذا الحديث سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة فقال فيه : حتى يغسلها ثلاثا وهو - عندي - وهم في حديث أبي الزناد ، وأظنه حمله على حديث الزهري - والله اعلم .

حدثنا عبدالوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا حامد بن يحيى ، قال حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثا ، فإنه لا يدري أين باتت يده^(٢) .

هكذا قال حامد : عن سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة - لم يذكر سعيدا - وكذلك رواه قتيبة بن سعيد ، عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة - ولم يذكر سعيدا .



ورواه الأوزاعي ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ كما تقدم ذكرنا له .

وقد حدث به معمر ، عن الزهري مرة ، عن سعيد عن أبي هريرة ؛ ومرة عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ؛ فدل على ان الحديث صحيح لهما عن أبي هريرة ، وكذلك هو صحيح لهما ولكل من ذكرنا من رواه في هذا الكتاب عن أبي هريرة - وهو حديث مجتمع على صحته عند أهل النقل .

واما رواية ابن عيينة لحديث أبي الزناد ، فحدثنا عبدالوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا حامد بن يحيى ، قال حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إذا استيقظ أحدكم من منامه ، فلا يغمس يده في الماء حتى يغسلها ثلاثا ، فإنه لا يدري أين باتت يده (١) .

قال أبو عمر :

احتج بعض اصحاب الشافعي لمذهبهم في الفرق بين ورود الماء على النجاسة ، وبين ورودها عليه بهذا الحديث ؛ وقالوا : ألا ترى ان رسول الله ﷺ لما خاف على النائم المستيقظ من نومه القائم منه الى وضوئه ان تكون في يده نجاسة ، امره بطرح الماء من الاناء على يده ليغسلها ، ولم يأمره بإدخال يده في الاناء ليغسلها فيه ، بل نهاه عن ذلك ؛ قال : فدلنا ذلك على ان النجاسة إذا وردت على الماء القليل ، أفسدته ومنعت من الطهارة به وان لم تغيره ؛ قال : ودلنا ذلك أيضا على ان ورود الماء على النجاسة لا تضره ، وانه بوروده عليها مطهر لها وهي غير مفسدة له ؛ لأنها لو افسدته مع وروده عليها ، لم تصح طهارة أبدا في شيء من الاشياء ؛ واحتجوا أيضا

(١) انظر تخريج حديث الباب .

بنهيه ﷺ عن البول في الماء الدائم^(١)، وبحديث ولوغ الكلب في الاناء^(٢)،
وبنحو ذلك من الآثار، مع امره بالصب على بول الاعرابي^(٣).

قال أبو عمر :

أما لو لم يأت عن النبي ﷺ في الماء غير هذا الحديث، لساغ في الماء بعض
هذا التأويل؛ ولكن قد جاء عن النبي ﷺ في الماء انه لا ينجسه شيء^(٤).
يريد الا ما غلب عليه، بدليل الإجماع على ذلك. وهذا الحديث موافق لما
وصف الله عز وجل به الماء في قوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾
[الفرقان: (٤٨)]. يعني: لا ينجسه شيء إلا أن يغلب عليه.

وقد أجمعوا معنا على ان ورود الماء على النجاسة لا يضره، وانه مطهر
لها؛ وطاهر في ذاته إن لم يتغير بها طعمه أو لونه أو ريحه، فإن بذلك صحة
قولنا؛ وعلمنا بكتاب الله وسنة ورسوله أن امره ﷺ القائم من نومه ان لا
يغمس يده في وضوئه، انما ذلك ندب وأدب وسنة قائمة لمن كانت يده
طاهرة وغير طاهرة؛ لأنه لو أراد بذلك النجاسة، لأمر بغسل المخرجين
أولا، ولقال: إذا قام أحدكم من نومه فلينظر يده؛ فان لم يكن فيها نجاسة،
أدخلها في وضوئه؛ وان كانت في يده نجاسة، غسلها قبل أن يدخلها؛
هذا على مذهب من جعل قوله ﷺ فإنه لا يدري أين باتت يده علة احتياط

(١) خ (٢٣٩/٤٥٦/١). م (٩٥/٢٣٥/١). د (٦٩/٥٦/١-٧٠). ت (٦٨/١٠٠/١).

ن (٥٨-٥٧/٥٢/١). ج (٣٤٤/١٢٤/١) كلهم من حديث أبي هريرة وفي الباب عن جابر.

(٢) حم (٢٤٥-٤٦٠/٢). خ (١٧٢/٣٦٤/١). م (٢٧٩/١٣٤/١) [٩٠].

ن (٦٣/٥٥/١). ج (٣٦٤/١٣٠/١) كلهم من حديث أبي هريرة.

(٣) خ (٢٢٠/٤٢٩/١). د (٣٨٠/٢٦٤-٢٦٣/١). ت (٣٨٠/٢٧٦-٢٧٥/١). (١٤٧).

ن (٥٦/٥٢-٥١/١). ج (٥٢٩/١٧٦/١).

(٤) حم (٨٦-٣١-١٦/٣). د (٨٦-٦٦/٥٥-٥٣/١). ت (٦٧-٦٦/٥٥-٥٣/١). وقال: هذا

حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث. اهـ

وصححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم. (انظر التلخيص الخبير (٣/١)).



خوف إصابته بها نجاسة ، وذلك انهم كانوا يستنجون بالاحجار من غير ماء ؛ فالاحجار لا بد أن يبقى فيها أثر ، فربما حكه أو مسه بيده ، فأمروا بالاحتياط في ذلك ، ومن جعل ذلك ندبا وسنة مسنونة قال : اليد على طهارتها ، وليس الشك بعامل فيها ، والماء لا ينجسه شيء - والله اعلم .

وقد اجمع جمهور العلماء على ان الذي يبيت في سراويله وينام فيها ، ثم يقوم من نومه ذلك ، انه مندوب الى غسل يده قبل أن يدخلها في إناء وضوئه ؛ ومنهم من أوجب عليه مع حاله هذه غسل يده فرضا على ما ذكره في هذا الباب - ان شاء الله .

ومعلوم ان من بات في سراويله ، لا يخاف عليه ان يمس بيده نجاسة في الاغلب من امره ؛ فعلمنا بهذا كله ان المراد بهذا الحديث ، ليس كما ظنه اصحاب الشافعي والله اعلم .

وقد نقضوا قولهم في ورود الماء على النجاسة ، لانهم يقولون : إذا ورد الماء على نجاسة في إناء أو موضع وكان الماء دون القلتين - ان النجاسة تفسده ، وانه غير مطهر لها ؛ فلم يفرقوا ههنا بين ورود الماء على النجاسة ، وبين ورودها عليه ؛ وشرطهم ان يكون ورود الماء صبا مهراقا ، تحكم لا دليل عليه - والله اعلم .

وقد اوضحنا مذهبنا في الماء في باب إسحاق من هذا الكتاب - والحمد لله .

وفي هذا الحديث من الفقه إيجاب الوضوء من النوم ، وهو امر مجتمع عليه في النائم المضطجع الذي قد استثقل نوما . وقال زيد بن اسلم وغيره في تأويل قول الله عز وجل : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ [المائدة: ٦٦] ، قال إذا قمتم من المضاجع يعني النوم وكذلك قال السدي^(١) .

(١) ابن جرير في تفسيره (٦/١١٢) .

وروي عن عمر وعلي ما يدل على ان الآية عني بها تجديد الوضوء في وقت كل صلاة إذا قام المرء اليها ، رواه أنس عن عمر ، وعكرمة عن علي ؛ وعن ابن سيرين مثل ذلك . وهذا معناه ان يكون الوضوء على المحدث إذا قام إلى الصلاة واجبا وعلى غير المحدث ندبا وفضلا .

وروي عن ابن عباس وسعد بن أبي وقاص ، وأبي موسى الأشعري ، وجابر بن عبدالله ، وعبيدة السلماني ، وأبي العالية ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ؛ وعن السدي أيضا ، والاسود بن يزيد ، وإبراهيم النخعي - ان الآية عني بها حال القيام الى الصلاة على غير طهر ، وهذا امر مجتمع عليه . وقال ابن عمر : هذا امر من الله لنبيه والمؤمنين ، ثم نسخ بالتخفيف ؛ وهذا يشبه مذهب من ذهب الى ان السنة تنسخ القرآن .

قال أبو عمر : قد ثبت عن النبي ﷺ انه صلى الصلوات كلها بوضوء واحد^(١) ، وأجمعت الامة على ان ذلك جائز ، وفي ذلك كفاية عن كل قول .

حدثنا عبدالوارث بن سفيان وسعيد بن نصر ، قالا حدثنا قاسم بن اصبح ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال حدثنا محمد بن كثير ، قال اخبرنا سفيان بن سعيد ، عن عمرو بن عامر ، عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة ؛ قلت : فأنتم ؟ قال : انا لنجتزي بوضوء واحد - ما لم نحدث^(٢) .

وحدثنا عبدالله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا محمد بن عيسى ، قال اخبرنا شريك ، عن عمرو بن عامر البجلي ، قال محمد هو أبو اسد بن عمرو ، قال سألت أنس بن مالك عن الوضوء ، فقال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة ، وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد^(٣) .

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه .

(٢) و(٣) خ (١/٤١٩/٢١٤) . د (١/١٢٠/١٧١) . ت (١/٨٨/٦٠) . ن (١/٩١-٩٢/١٣١) .

جه (١/١٧٠/٥٠٩) .



وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مسدد ؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال حدثنا محمد بن بشار ، قال حدثنا يحيى ، عن سفيان ، قال حدثني علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، قال : صلى رسول الله ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ؛ فقال له عمر : إني رأيتك صنعت شيئاً لم تكن صنعته ، قال عمداً صنعته (١) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال حدثنا محمد بن المثنى ، قال حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة ؛ فلما كان يوم الفتح ، توضأ ومسح على خفيه ، وصلى الصلوات بوضوء واحد . فقال له عمر : يا رسول الله ، إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله ؟ قال : إني عمداً فعلته يا عمر (٢) .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا عيسى بن يونس ، قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد ، عن أبي عطيف قال : كنا عند ابن عمر في مجلس في داره ، فلما نودي بالظهر ، دعا بهاء فتوضأ ، ثم خرج إلى الصلاة ؛ فلما صلى رجع إلى مجلسه ؛ فلما نودي بالعصر ، دعا بوضوء فتوضأ ثم خرج إلى الصلاة ؛ فلما صلى رجع إلى مجلسه ؛ فلما نودي بالمغرب ، دعا بوضوء فتوضأ فقلت له : أسنة ما نراك تصنع ؟ فقال : وقد فطنت لذلك مني ؟ قلت : نعم ، قال : لا - وإن كان وضوئي للصبح لكاف للصلوات كلها ما

(١) و (٢) حم (٣٥٠/٥) م (٢٧٧/٢٣٢) د (١٧٢/١٢٠) ت (٦١/٨٩/١) .

ن (١٣٣/٩٢/١) . ج ه (٥١٠/١٧٠/١) كلهم من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه .

لم أحدث ، ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من توضأ على طهر ، كتب له عشر حسنات ، فإنما رغبت في ذلك يا ابن أخي (١) .

قال أبو عمر : فقد تبين بهذه الأحاديث ان الوضوء للصلاة ليس بواجب على القائم إليها إذا كان على وضوء ، وان دخول الوقت وحضور الصلاة لا يوجبان على من لم يحدث وضوءا ، وعلماء المسلمين متفقون على ذلك ؛ فبان بهذا تأويل قول الله عز وجل ومراده من كلامه حيث يقول : ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] - الآية . وصح أن المراد بذلك من لم يكن على وضوء ؛ ومن كان على وضوء ، فإنما هو مندوب الى ذلك ، له فيه فضل كامل - تأسيسا برسول الله ﷺ ، وثبت عن النبي ﷺ في قوله : إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يدخل يده أو يغمس يده في وضوئه - الحديث . ما يدل على ان على القائم من النوم الوضوء ؛ واختلف العلماء في النوم : هل هو حدث كسائر الأحداث ، أم له حكم منفرد في ذلك ؟ فجملة مذهب مالك ان كل نائم استثقل نوما وطال نومه على أي حال كان ، فقد وجب عليه الوضوء .

وقال مالك : من نام مضطجعا أو ساجدا فليتوضأ ، ومن نام جالسا فلا وضوء عليه إلا أن يطول ؛ وهو قول الزهري وربيعة والأوزاعي في رواية الوليد بن مسلم ، قال : من نام قليلا لم ينتقض وضوؤه ، فان تطاول ذلك توضأ ؛ وبه قال أحمد بن حنبل .

وروى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي انه سأل ابن شهاب الزهري عن الرجل ينام جالسا حتى يستثقل ، قال : إذا استثقل نوما ، فإننا نرى ان

(١) د (١/٥٠/٦٢) . ت (١/٨٧/٥٩) وقال : «وهذا إسناد ضعيف» .

جه (١/١٧٠-١٧١/٥١٢) . قال البوصيري في الزوائد : «مدار الحديث على عبد الرحمن بن زياد الأفريقي وهو ضعيف، ومع ضعفه كان يدلس...» .



يتوضأ ؛ واما من كان نومه غرارا ينام ويستيقظ ، ولا يغلبه النوم ؛ فان المسلمين قد كان ينالهم ذلك ثم لا يقطعون صلاتهم ولا يتوضؤون منه .

قال الوليد : وسمعت ابا عمرو - يعني الأوزاعي يقول : إذا استثقل نوما توضأ .

وروى محمود بن خالد ، عن الأوزاعي قال : لا وضوء من النوم ، وان توضأ ففضل أخذ به ؛ وان ترك فلا حرج ، ولم يذكر عنه الفضل بين احوال النائم .

وسئل الشعبي عن النوم فقال : ان كان غرارا لم ينقض الطهارة .

قال أبو عمر : الغرار هو القليل من النوم ، قال جرير :

ما بال نومك بالفراش غرارا لو كان قلبك يستطيع لطارا

وقال أبو حنيفة واصحابه : لا وضوء الا على من نام مضطجعا أو متوركا . وقال أبو يوسف : إن تعمد النوم في السجود فعليه الوضوء . وقال الثوري والحسن بن حي : لا وضوء الا على من اضطجع ، وهو قول حماد والحكم وإبراهيم .

وجاء عن عمر بن الخطاب : إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ .

وروى أبو خالد يزيد الدالاني عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال : انما الوضوء على من نام مضطجعا^(١) . وهو عندهم حديث منكر ، لم يروه أحد من اصحاب قتادة الثقات ؛ وانما انفرد به أبو خالد الدالاني ، وانكر عليه ، وليس بحجة فيما نقل .

(١) د (١/١٣٩/٢٠٢) وقال: هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة. وقال أيضا: «وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فاتهرني استعظاما له، وقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة ولم يعأ بالحديث.»

وقال الليث بن سعد : إذا تصنع للنوم جالسا فعليه الوضوء ولا وضوء على القائم ؛ والجالس إذا غلبه النوم توضأ .

وقال الشافعي : على كل نائم الوضوء الا الجالس وحده ، فكل من زال عن حد الاستواء ونام فعليه الوضوء . وسواء قاعدا أو ساجدا ، أو قائما ، أو راكعا ، أو مضطجعا وهو قول الطبري وداود بن علي .

وروي عن علي وابن مسعود : وابن عمر - انهم قالوا : من نام جالسا فلا وضوء عليه .

وروي عن ابن عباس أنه قال : وجب الوضوء على كل نائم الا من خفق برأسه خفقة أو خفتين ، رواه هشيم عن يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، ورواه الثوري ، عن يزيد ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : وجب الوضوء على كل نائم الا من خفق خفقة برأسه .

وقال الحسن ، وسعيد بن المسيب : إذا خالط النوم قلب أحدكم واستحلى نوما فليتوضأ .

وروي ذلك عن أبي هريرة ، وابن عباس ، وأنس بن مالك ، وبه قال إسحاق وابو عبيد - وهو معنى قول مالك .

وكان عبدالله بن المبارك يقول : إن نام ساجدا في صلاته فلا وضوء عليه وإن نام ساجدا في غير صلاته فعليه الوضوء ، وكذلك ان تعمّد النوم جالسا وهو في صلاته ، فعليه الوضوء .

= ت (١/١١١/٧٧) . البيهقي (١/١٢١) وقال : « تفرد بهذا الحديث على هذا الوجه يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني . قال أبو عيسى الترمذي : سألت محمد بن إسحاق البخاري عن هذا الحديث فقال : هذا لا شيء ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه أبا العالية ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعا من قتادة » . اهـ .



وروي عن أبي موسى الأشعري ما يدل على أن النوم عنده ليس يحدث على أي حال كان حتى يحدث النائم حدثاً غير النوم ، لأنه كان ينام ويوكل من يجرسه .

وروي عن عبيدة نحو ذلك .

وروي عن سعيد بن المسيب أنه كان ينام مراراً مضطجعاً ينتظر الصلاة ، ثم يصلي ولا يعيد الوضوء للصلاة .

وقال المزني صاحب الشافعي : النوم حدث ، وقليله وكثيره يوجب الوضوء كسائر الأحداث .

قال أبو عمر : حجة من ذهب مذهب المزني في النوم حديث صفوان بن عسال ، مع القياس على ما أجمعوا عليه في أن غلبة النوم وتمكنه يوجب الوضوء ، إلا شيء روي عن أبي موسى وعبيدة ، محتمل للتأويل .

ذكر عبدالرزاق عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : سألت عبيدة : أيتوضأ الرجل إذا نام ؟ قال هو أعلم بنفسه (١) .

وأما حديث صفوان بن عسال ، فحدثناه محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ، قال أخبرنا خالد ، قال حدثنا شعبة ، عن عاصم ، أنه سمع زر ابن حبیش يحدث ، قال : أتينا رجلاً يدعى صفوان بن عسال ، فقعدت على بابه ، فخرج فقال : ما شأنك ؟ قلت : أطلب العلم ، قال : إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يطلب ، قال : عن أي شيء تسأل ؟ قلت : عن الخفين ، قال : كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، أمرنا أن لا نتزع



خفافنا ثلاثاً إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم^(١).

قالوا: ففي هذا الحديث التسوية بين الغائط والبول والنوم، قالوا: والقياس انه لما كان كثيره وما غلب على العقل منه حدثا، وجب ان يكون قليله حدثا.

قال أبو عمر: هذا قول شاذ غير مستحسن، والجمهور من العلماء على خلافه، والآثار كلها عن الصحابة ترفعه؛ وقد يحتمل قوله: لكن من غائط وبول ونوم، ثقیل غالب على النفس - والله اعلم.

وكذلك ما روي عن أبي موسى انه كان يوكل من يحرسه إذا نام، فان لم يخرج منه حدث، قام من نومه وصلى، قول شاذ أيضا، والناس على خلافه

وقد يمكن ان يحتاج من ذهب بحديث علي بن أبي طالب، وحديث معاوية عن النبي ﷺ.

حدثنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا حيوة بن شريح، - في آخرين؛ قالوا حدثنا بقية بن الوليد، قال حدثنا الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبدالرحمن بن عائذ الازدي، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ وكاء السه العينان، فمن نام فليتوضأ^(٢).

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا محمد بن مصفى، قال حدثنا

(١) ت (١/١٥٩/٩٦) وقال حديث حسن صحيح. ن (١/١٠٥-١٠٦/١٥٨-١٥٩). ج هـ

(١/١٦١/٤٧٨). من حديث زر بن حبیش عن صفوان بن عسال.

(٢) د (١/١٤٠/٢٠٣). ج هـ (١/١٦١/٤٧٧). من طرق عن بقية عن الوضين بن عطاء به.



بقية - فذكر بإسناده مثله - وبهذا الاسناد عن بقية ، قال حدثنا ابوبكر بن أبي مريم ، عن عطية بن قيس ، عن معاوية بن أبي سفيان ، قال : قال رسول الله ﷺ: العين وكاء السه ، فاذا نامت العين استطلق الوكاء (١) .

قال أبو عمر : هذان الحديثان ليسا بالقويين ، واصح ما في هذا الباب من جهة الاسناد والعمل : ما حدثناه عبدالله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا ابوداود ، قال حدثنا أحمد بن حنبل ، قال حدثنا عبدالرزاق ، قال اخبرنا ابن جريج ، قال اخبرني نافع ، عن عبدالله بن عمر ، ان رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة - يعني العشاء - فأخرجها حتى رقدنا في المسجد ، ثم استيقظنا ، ثم رقدنا ، ثم استيقظنا ، ثم خرج علينا فقال : ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم (٢) .

وحدثنا عبدالله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شاذ بن فياض ، قال اخبرنا هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن أنس ، قال : كان أصحاب النبي ﷺ ينتظرون العشاء الاخرة حتى تخفق رؤوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضؤون (٣) .

قال أبو داود : ورواه شعبة ، عن قتادة ، وزاد فيه : كنا على عهد رسول الله ﷺ (٤) .

رواه ابن أبي عروبة عن قتادة بلفظ آخر ، وشعبة بلفظ آخر .

وحدثنا عبدالله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل ، وداود بن شبيب ، قالا حدثنا حماد ، عن

(١) حم (٩٧/٤) . الدارمي (١٨٤/١) . البيهقي (١١٨/١) . وفي إسناده أبو بكر ابن أبي مريم وهو ضعيف لا اختلاطه .

(٢) خ (٥٧٠/٦٣/٢) . م (٦٣٩/٤٤٢/١) [٢٢١] . د (١٣٧/١٩٩) .

(٣) م (٣٧٦/٢٨٤/١) [١٢٥] . د (١٣٧-١٣٨/٢٠٠) . ت (١٣/٧٨) .

(٤) م (٣٧٦/٢٨٤/١) [١٢٥] . ت (١٣/٧٨) .

ثابت البناني ، عن أنس بن مالك ، قال : اقيمت صلاة العشاء ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ، إن لي حاجة ، فجعل يناجيه حتي نعس القوم أو بعض القوم ثم صلى بهم - ولم يذكر وضوءاً^(١) .

فهذه الآثار كلها تدل على ان النوم إذا عرض للانسان - وهو جالس - لا ينقض وضوءه ، ويحتمل مع هذا ان يكون ذلك النوم كان خفيفا ، والنوم الذي روي عن رسول الله ﷺ انه كان ينام في صلاته حتى ينفخ ، ثم يصلي ولا يتوضأ .

روي عنه انه كان في سجوده ، وكان ابن عباس ينكر ان يكون كان ذلك منه وهو ساجد ، وقال : كان النوم منه ﷺ وهو جالس ؛ كذلك حكى يحيى بن عباد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

قال أبو عمر : ليس بنا حاجة الى هذا في النبي ﷺ ، لانه محفوظ مخصوص بان تنام عيناه ولا ينام قلبه ﷺ^(٢) وانما النوم الموجب للوضوء ما غلب على القلب أو خالطه .

وقد روي عن أبي هريرة قال : من استحق النوم فعليه الوضوء^(٣) ، وابوهريرة هو الراوي للخبر عن النبي ﷺ أنه قال : إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمس يده في وضوئه .

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال : قال عطاء : إذا ملكك النوم فتوضأ قاعدا أو مضطجعا^(٤) . وعن معمر ، عن قتادة ، عن أنس ، قال :

(١) م (١/٢٨٤) [٣٧٦/١٢٦] . د (١/١٣٩) (٢٠١).

(٢) خ (٣/٤١) (١٤٧) . م (١/٥٠٩) (٧٣٨) ، د (٢/٨٦-٨٧) (١٣٤١).

ت (٢/٣٠٢-٣٠٣) (٤٣٩) كلهم من حديث عائشة وفي الباب عن أبي هريرة وأنس رضي الله عن الجميع .

(٣) البيهقي (١/١١٩) وقال : قال إسماعيل قال الجريري فسألناه عن إستحقاق النوم فقال هو أن يضع جنبه وقد روي ذلك مرفوعا ولا يصح رفعه . وابن أبي شيبه (١/١٢٤) (١٤١٦).

(٤) عبد الرزاق (١/٢٨) (٤٧٥).



لقد رأيت أصحاب النبي ﷺ يوقظون للصلاة ، واني لأسمع لبعضهم غطيطة - يعني وهو جالس وما يتوضأ . قال معمر : فحدثت به الزهري ، فقال رجل عنده : أو خطيطة فقال الزهري لا ، قد اصاب غطيطة (١) .

وذكر عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر انه كان ينام - وهو جالس فلا يتوضأ ؛ واذا نام مضطجعا ، أعاد الوضوء (٢) .

وعن معمر ، عن ايوب ، عن نافع ، عن ابن عمر - مثله (٣) - فهذا عبدالله بن عمر قد فرق بين النوم جالسا ومضطجعا .

وعبدالرزاق ، عن الثوري ، عن الأعمش ، عن ثابت بن عبيد ، قال انتهيت الى ابن عمر - وهو جالس ينتظر الصلاة ، فسلمت فاستيقظ ؛ فقال : أثابت ؟ قلت : نعم ، قال : أسلمت ؟ قلت : نعم ، قال : إذا سلمت فأسمع ، واذا ردوا عليك فليسمعوك ؛ قال : ثم قام فصلى ، وكان محتبياً قد نام (٤) .

وعبدالرزاق عن ابن جريج ، عن إبراهيم بن ميسرة ان طاوسا رقد يوم الجمعة والضحاك يخطب الناس ؛ قال : فلما صلينا وخرجنا ، قال : ما قال حين رقدت ؟ (٥) .

فهذه الآثار كلها تدل على ان من نام جالسا لا شيء عليه ، وقد تأول بعضهم قوله ﷺ في حديث هذا الباب : فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده

(١) عبد الرزاق (١/ ١٣٠ / ٤٨٣) . البيهقي (١/ ١٢٠) .

(٢) عبد الرزاق (١/ ١٣٠ / ٤٨٤) . البيهقي (١/ ١٢٠) .

(٣) عبد الرزاق (١/ ١٣٠ / ٤٨٥) .

(٤) عبد الرزاق (١/ ١٣٠ / ٤٨٦) .

(٥) عبد الرزاق (١/ ١٣٠ / ٤٨٧) .

ان ذلك على نوم الليل، والمعروف منه في الأغلب الاضطجاع والاستئصال لعل هذا خرج الحديث - والله أعلم.

واما قوله في هذا الحديث : فلا يغمس يده في وضوئه ، فان اكثر أهل العلم ذهبوا الى ان ذلك منه ندب لا إيجاب ، وسنة لا فرض ؛ وكان مالك رحمه الله يستحب لكل من أراد الوضوء ان يغسل يده قبل ان يدخلها الاناء وسواء كان على وضوء أو على غير وضوء ؛ ولقد روى عنه أشهب في ذلك تأكيدا واستحبابا .

وروى ابن وهب ، وابن نافع ، عن مالك في المتوضيء يخرج منه ريح بحدثان وضوئه ويده طاهرة ، قال : يغسل يده قبل ان يدخلها الاناء أحب إلي .

قال ابن وهب : وقد كان قال لي قبل ذلك : إن كانت يده طاهرة فلا بأس ان يدخلها في الوضوء قبل ان يغسلها ؛ ثم قال لي : أحب الي ان يغسل يده إذا أحدث قبل ان يدخلها في وضوئه - وان كانت يده طاهرة .

وذكر ابن عبدالحكم عن مالك قال : من استيقظ من نومه ، أو مس فرجه ، أو كان جنباً ، أو امرأة حائضاً ؛ فأدخل أحدهم يده في وضوئه ، فليس ذلك يضره ، إلا ان تكون في يده نجاسة ، كان ذلك الماء قليلاً أو كثيراً ، ولا يدخل أحد منهم يده في وضوئه حتى يغسلها .

قال أبو عمر : الفقهاء على هذا ، كلهم يستحبون ذلك ويأمرون به ؛ فان ادخل يده أحد بعد قيامه من نومه في وضوئه قبل ان يغسلها ويده نظيفة لا نجاسة فيها ، فليس عليه شيء ، ولا يضر ذلك وضوءه ، وعلى ذلك اكثر أهل العلم ؛ فان كانت في يده نجاسة ، نظر الى الماء ورجع كل واحد من الفقهاء حيثئذ الى اصله في الماء - على ما قدمنا عنهم في باب إسحاق من

كتابنا هذا - وكان الحسن البصري فيما روى عنه أشعث يقول : إذا استيقظ أحدكم من النوم فغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها أهراق الماء، وإلى هذا ذهب أهل الظاهر فلم يجيزوا الوضوء به ، لانه عندهم ماء منهي عن استعماله.

هذا معنى النهي عن غمس اليد فيه عندهم ، كأنه قال : إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في إناء وضوئه، فإن فعل فلا يتوضأ بذلك الماء؛ وإلى هذا المعنى ذهب بعض أصحاب داود ، وتحصيل مذهب داود وأكثر أصحابه : أن فاعل ذلك عاص إذا كان بالنهي عالماً والماء طاهر ، والوضوء به جائز ما لم تظهر فيه نجاسة.

وقد روى هشام عن الحسن قال : من استيقظ فغمس يده في وضوئه ، فلا يهريقه ؛ وعلى هذا جماعة الفقهاء ، إلا أن من أدخل يده في الإناء إذا استيقظ من نومه قبل أن يغسلها ، فقد أساء عندهم إذا كان عالماً بالخبر في ذلك ؛ ووضوءه بذلك الماء جائز ، وليس عليه أن يهريقه إذا كانت يده طاهرة .

واختلف عن الحسن البصري أيضاً في الفرق بين نوم الليل والنهار ، فذكر المروزي عن إسحاق بن راهويه ، عن سهل بن يوسف ، عن بعض أصحابه ، عن الحسن أنه كان يساوي بين نوم الليل والنهار في غسل اليد ؛ قال المروزي : وقد روينا عن الحسن خلاف هذا بأثبت من هذا الإسناد ؛ قال حدثنا محمد بن عبدالله ، قال حدثنا النضر بن شميل ، قال حدثنا أشعث ، عن الحسن ، أنه كان لا يجعل نوم النهار مثل نوم الليل ؛ يقول : لا بأس إذا استيقظ من نوم النهار أن يغمس يده في وضوئه ، وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل .

ذكر أبو بكر الأثرم قال : سمعت ابا عبدالله - يعني أحمد بن حنبل - يسأل عن الرجل يستيقظ من نومه فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها ، فقال : اما بالنهار فليس به - عندي - بأس ؛ واما إذا قام من النوم بالليل ، فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ؛ لانه قال : لا يدري أين باتت يده . قال : فالمبيت انها يكون بالليل ، قيل لابي عبدالله : فما يصنع بذلك الماء ؟ قال : ان صب الماء وأبدله ، فهو احسن وأسهل .

قال أبو عمر : اما المبيت ، فيشبه أن يكون ما قاله أحمد بن حنبل صحيحا فيه ؛ لان الخليل قال في كتاب العين البيتوتة دخولك في الليل ، وكونك فيه بنوم وبغير نوم ؛ قال : ومن قال بت : بمعنى نمت - وفسره على النوم ، فقد اخطأ ؛ قال : الا ترى انك تقول : بتّ أراعي النجم معناه بتّ أنظر إلى النجم ، قال : فلو كان نوما كيف كان ينام وينظر ، انها هو ظلمت اراعى النجم ، قال : وتقول : أباتهم الله إباتة حسنة ، وباتوا بيتوتة صالحة ، واباتهم الامر بياتا ؛ كل ذلك دخول الليل - وليس من النوم في شيء .

وقال إسحاق بن راهويه : لا ينبغي لاحد استيقظ ليلا أو نهارا إلا أن يغسل يده قبل أن يدخلها الوضوء ، قال : والقياس في نوم النهار أنه مثل نوم الليل ؛ قال : فاذا كان النائم ليلا يجب عليه أن يغسل يده قبل أن يدخلها الاناء ، لما ورد من ذلك في الحديث ؛ فنوم النهار مثل نوم الليل في القياس .

قال أبو عمر : لأعلم أحدا قال : بقول الحسن ، وأحمد بن حنبل في هذه المسألة غيرهما ؛ والناس على ما ذكرنا عن إسحاق في التسوية بين نوم الليل و النهار ، فإن أدخل يده في الاناء وهي طاهرة لانجاسة فيها لم يضره عندهم ذلك ؛ وعلى هذا جمهور علماء المسلمين من الصحابة و التابعين .



ذكر عبد الرزاق عن الثوري ، عن جابر ، عن الشعبي ، قال : كان اصحاب رسول الله - ﷺ - يدخلون ايديهم في الماء وهم جنب والنساء حيض ، فلا يفسد ذلك بعضهم على بعض ^(١) عبد الرزاق عن عمر بن ذر ، قال : رأيت إبراهيم النخعي قرب له وضوءه ، فادخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها؛ فقال له أمثلك يفعل هذا يا أبا عمران ، فقال إبراهيم : ليس حيث تذهب يا أبا عمر ، رأيت المهراس الذي كان أصحاب رسول الله ﷺ يتوضؤون فيه ، كيف كانوا يصنعون به .

قال أبو عمر : هذا عندنا على ان وضوءه ذلك كان في مطهرة وشبهها مما لم يمكنه أن يصب منه على يده ، فلذلك أدخل يده فيه والله أعلم .

وقد ذكر عبد الرزاق عن الثوري ، وابن عيينة ، عن الصلت ابن بهرام ، قال : رأيت إبراهيم النخعي يبول ثم أدخل يده في المطهرة .

ومعمر ، عن قتادة ، عن ابن سيرين ، أنه كان يدخل يده في وضوئه وقد خرج من الكنيف قبل أن يغسلها .

وابن المبارك ، عن هشام ، عن ابن سيرين مثله ، وأيوب عن بن سيرين ، عن عبيدة - مثله .

وروى عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال حدثنا مهدي بن ميمون ، قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، قال رأيت سالم بن عبد الله بال فأتى بركوة فيها ماء ، فغمس يده في جوف الركوة يغسلها .

وعبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : إذا غسلت كفي قبل أن ادخلها الإناء ، لم أغسلها مع الذراعين ؛ قال : وان غمست كفيك في

الوضوء قبل ان تغسلها فتوضأت ثم ذكرت فلا تعد لوضوئك ، ولحسبك لعمرى انا للنسى ذلك كثيرا، ثم لا تزيد على ذلك الماء.

وعن ابن جريج ، عن عطاء ، قال: إن أمنت أن يكون بكفيك أذى أو قشب، فلا يضرك ان تدخلها في وضوئك قبل ان تغسلها.

قال أبو عمر : من جعل ترتيب الوضوء واجبا عضوا بعد عضو، فلا يتحصل على أصله الا أن يكون غسل اليدين قبل ادخالهما في الوضوء بدءا، وأما من أجاز تقديم غسل اليدين على الوجه ، فيجيء على أصله ما قال عطاء انه لا يعيد غسل كفيه مع ذراعيه.

قال أبو عمر : وروينا عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، والبراء بن عازب ، وجرير بن عبد الله ، أنهم كانوا يتوضؤون من المطاهر التي يتوضأ منها العوام ، ويدخلون أيديهم فيها ولا يغسلونها.

وذكر وكيع ، عن سفيان ، ومسعر ، عن مزاحم بن زفر ، قال : قلت للشعبي : أكوز خمرة أحب إليك أن أتوضأ به أم من المطهرة التي يدخل فيها الجزار يده ؟ قال: لا بل المطهرة التي يدخل فيها الجزار يده .

وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام بعض هذه الاحاديث في الوضوء من المطاهر، ثم قال : هذا كله قول أهل الحجاز والعراق : إن هذه المطاهر لا ينجسها وضوء الناس منها.

وقال أبو عبد الله المروزي : وكذلك القول عندنا ، قال : ومعنى المطاهر : هذه السقايات التي تكون فيها الحياض فيتوضأ منها الصادر والوارد ، وانما أرادت العلماء من هذا أنهم رأوا أن ادخالهم أيديهم في الماء لا يفسده . قال: وعلى هذا أمر المسلمين أن رجلا لو أدخل يده في الاناء قبل غسلها لم ينجس ذلك ماء، إلا أنه مسيء في ترك غسلها ؛ لان السنة أن يبدأ بغسلها قبل أن يدخلها الإناء .



وذكر المروزي عن إسحاق ، عن عبد الله بن نمير ، عن الأشعث ، عن الشعبي ، قال : النائم والمستيقظ سواء إذا وجب عليه الوضوء لم يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ؛ قال حدثنا إسحاق ، قال حدثنا المعتمر ، عن سالم ، عن الحسن ، قال : لا تغمسوا أيديكم في الاناء حتى تغسلوها .

وذكر عبدالرزاق ، عن معمر ، وابن جريج ، عن ابن طاوس وعن أبيه ، أنه كان يغسل يديه قبل أن يدخلها الماء .

عبدالرزاق ، عن ابن جريج ، قال : حدثنا نافع ، عن ابن عمر أنه كان يغسل يديه قبل أن يدخلها الوضوء ، ورواه عيسى بن يونس ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن عمر ، أنه كان لا يدخل يده الاناء حتى يغسلها . وذكر الحارث بن مسكين ، عن ابن وهب ، قال : سمعت مالكا - وسئل عن الرجل يخرج منه الحدث وهو طاهر - أيغسل يده إذا أراد الوضوء ؟ فقال : نعم ، وقد كان قال لي قبل ذلك : ان كانت يده طاهرة ، فلا بأس ان يدخلها الوضوء قبل ان يغسلها .

قال : وسئل عن المهراس الذي كان الناس يتوضؤون فيه ، فقال : لم يكن يومئذ مهراس ، قال : وقال مالك في الذي قال لابي هريرة : كيف بالمهراس فقال مالك : أكره ان يعارض مثل هذا من قول رسول الله ﷺ .

وقال الحارث ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن مالك ، أنه قيل له : يا أبا عبد الله : فالمهراس ؟ قال اي المهراس ؟ قيل ان قوما يتحدثون انهم أدركوه ، ويذكرون أنه كان مهراس يتوضأ فيه الرجال والنساء ؛ فأنكر ان يكون ثم مهراس ، ورأيته يستحب ان يفرغوا على أيديهم قبل أن يدخلوا أيديهم في الماء ، وقال ما أرى الناس الا وقد كان لهم القدح وغير ذلك .

وذكر المروزي قال حدثنا أبو زرعة ، قال حدثنا الفضل بن دكين ، قال رأيت سفيان يتوضأ من مطهرة المسجد - ونحن في جنازة .

ما جاء في المذي

[٢] مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الاسود، ان علي بن ابي طالب أمره ان يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنى من أهله فخرج منه المذي، ماذا عليه فإن عندي ابنته وانا استحيي أن أسأله، قال المقداد: فسألت رسول الله ﷺ، عن ذلك فقال: اذا وجد ذلك أحدكم فليتوضح ذكره، وليتوضأ وضوءه للصلاة^(١).

هذا اسناد ليس بمتصل، لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد ولا من علي ولم ير واحدا منهما.

ومولد سليمان بن يسار سنة اربع وثلاثين، وقيل سنة سبع وعشرين، ولا خلاف ان المقداد توفي سنة ثلاث وثلاثين، وهو المقداد بن عمرو الكندي يكنى ابا معبد تبناه الاسود بن عبد يغوث الزهري فنسب اليه.

وقد ذكرنا اخبار المقداد وسنه في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا، وبين سليمان بن يسار وعلي في هذا الحديث ابن عباس، وسماع سليمان بن يسار من ابن عباس غير مرفوع.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبدالله بن محمد بن ناصح، قال حدثنا أحمد بن علي بن سعيد، قال حدثنا أحمد بن عيسى، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني مخرمة بن بكير، عن ابيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس، قال: قال علي بن أبي طالب: ارسلت المقداد بن الاسود الى رسول الله ﷺ يسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل؟ فقال رسول الله

(١) حم (٤/٦). د (١/١٤٢-١٤٣/٢٠٧). ن (١/١٠٤-١٠٥/١٠٦).

جه (١/١٦٩/٥٠٥). وح: الإحسان (٣/٣٨٣-٣٨٤/١١٠١) من طريق مالك به.

ﷺ تَوْضُأً وَانْضَحَ فَرَجُكَ^(١) . وَقَدْ رَوَى هَذَا الْخَبْرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَلِيٍّ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ .

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَزِيدٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بِالْكُوفَةِ - يَقُولُ : كُنْتُ رَجُلًا أَجِدُ مِنَ الْمَذْيِ إِذِي ، فَأَمَرْتُ عَمَارًا يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، لِأَنَّ ابْنَتَهُ كَانَتْ تَحْتِي فَقَالَ : يَكْفِيكَ مِنْهُ الْوَضُوءُ^(٢) . هَكَذَا قَالَ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ ، وَخَالَفَهُ الْحَمِيدِيُّ وَغَيْرُهُ فَجَعَلَهُ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشٍ الْبَكْرِيٍّ ، عَنْ عَلِيٍّ .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، وَعَبْدُ الْوَارِثُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَا حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَ بْنَ أَنَسٍ - يَقُولُ : سَمِعْتُ عَلِيًّا عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ : كُنْتُ أَجِدُ مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَكَانَتْ ابْنَتُهُ عِنْدِي - فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ ، فَأَمَرْتُ عَمَارًا فَسَأَلَهُ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهَا يَكْفِيكَ مِنْهُ الْوَضُوءُ^(٣) . وَهَكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَائِشَ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عَلِيٍّ .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا مَسَدَدٌ ، قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ عَائِشَ بْنِ أَنَسٍ الْبَكْرِيِّ ، قَالَ تَذَاكُرَ عَلِيٍّ وَالْمَقْدَادَ وَعَمَارَ

(١) م (١/٢٤٧/٣٠٣ [١٩]). ن (١/٢٣٤/٤٣٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بِهِ.

(٢) ن (١/٢٣٣/٤٣٤). مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

(٣) ن (١/١٠٤/١٥٤). الْحَمِيدِيُّ (١/٢٣/٣٩). قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ النَّسَائِيِّ» رَح.

(٦): «مَنْكَرٌ بِذِكْرِ عَمَارٍ» .

ابن ياسر المذي ، فقال علي : اني رجل مذاء وانا استحيي ان اسأله من اجل ابنته تحتي ، فقال لأحدهما : سله ؛ قال عطاء : سماء لي عائش - ونسيت اسمه ؛ فسأله فقال ذلك المذي ، ليغسل ذاك منه^(١) . قال عطاء : ما ذاك منه ؟ قال : ذكره ويتوضأ فيحسن وضوءه ، او يتوضأ مثل وضوئه للصلاة وينضح فرجه .

ففي هذا الحديث بيان أن عليا والمقداد وعمار بن ياسر تذاكروا المذي ، فلذلك ما يجيء في بعض الآثار عن علي : فأمرت المقداد ، وفي بعضها : فأمرت عمارا ، وجائز أن يأمر أحدهما ، وجائز أن يأمر كل واحد منهما أن يسأل له فسأل ، فكان الجواب واحدا ، فحدث به مرة عن عمار ، ومرة عن المقداد ، هذا كله غير مدفوع لإمكانه وصحته في المعنى ، وحسبك أنهم ثلاثهم قد اتركوا في المذاكرة بهذا الحديث ، وعلمه والخبر عنه .

وذكر عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : قال قيس لعطاء : أرايت المذي أكنت ماسحه مسحاً ؟ قال : لا ، المذي أشد من البول ، يغسل غسلاً ؛ ثم أنشأ يحدثنا حينئذ ، قال : أخبرني عائش بن أنس أخو بني سعد بن ليث ، قال : تذاكر علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر والمقداد بن الأسود المذي ، فقال علي : إني رجل مذاء فاسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ فإني أستحي أن أسأله عن ذلك لمكان ابنته مني ، ولولا مكان ابنته مني لسألتها ، قال عائش : فسأله أحد الرجلين عمار أو المقداد ، فسمى لي عائش الذي سأل النبي ﷺ عن ذلك منهما فنسيته ، فقال النبي ﷺ : ذلكم المذي ، إذا وجدته أحدكم فليغسل ذلك منه ثم ليتوضأ فيحسن وضوءه ، ثم ليتنضح في فرجه^(٢) .

(١) ن (١/ ٢٣٣ / ٤٣٤) . من طريق عطاء عن ابن عباس به .

(٢) عبد الرزاق (١/ ١٥٥ / ٥٩٧) .

قال ابن جريج : فسألت عطاء عن قول النبي ﷺ يغسل ذلك منه؟ قال : حيث المذي يغسل منه ، أم ذكره كله؟ فقال : بل حيث المذي منه قط (١) ، فقلت لعطاء : أ رأيت إن وجدت مذيًا فغسلت ذكرى كله أنضح في ذلك فرجى؟ قال : لا ، حسبك (٢) . وقال مالك : المذي عندنا أشد من الودي ، لأن الفرج يغسل من المذي ، والودي عندنا بمنزلة البول . قال مالك : وليس على الرجل ان يغسل أثنيه من المذي ، إلا أن يظن انه قد اصابها منه شيء ، قال مالك : والودي من الجمام يأتي بإثر البول أبيض خاثر . قال : والمذي تكون معه شهوة وهو رقيق الى الصفرة يكون عند ملاعبة الرجل أهله ، وعند حدوث الشهوة له .

قال أبو عمر :

يحتمل قول مالك المذي عندنا أشد من الودي ، لان الودي يستنجى منه بالأحجار ، والمذي لا بد من غسله ، ولا تطهر منه الأحجار؛ فقد قال بهذا قوم من اصحاب مالك وغيرهم . وقال بعضهم : تطهره الأحجار ، الا عند وجود الماء خاصة : وفي هذا القول ضعف ، والاول اولى بقول مالك ؛ لأن الفرج يغسل من المذي ، ولأن الاصل في النجاسات الغسل ، الا ما خصت السنة من المعتادات بالاستنجاء؛ ولما لم يتعد بالأحجار الى غير المخرج ، وجب ان لا يتعدى بها الى غير المعتادات .

وقال الشافعي : لا يجوز الاستنجاء من الدم الخارج من الدبر ، ولا من المذي ، كما لا يجوز للمستحاضة ان تستنجي بغير الماء . وابو حنيفة على اصله في جواز ازالة النجاسات بكل ما أزالها .

(١) عبد الرزاق (١/١٥٦/٥٩٧) .

(٢) عبد الرزاق (١/١٥٦/٥٩٨) .

وقال بعض اصحاب مالك : المذي يغسل منه الذكر كله ، ولا يغسل من الودي الا المخرج وحده وما مسه ؛ وعلى الوجهين قد تنازع فيه العلماء : فمن ذهب الى غسل الذكر ، قد جعله عبادة تعبد بها النبي ﷺ بقوله : يغسل ذكره ولم يقل بعض ذكره ، لأن عموم هذا اللفظ يوجب غسل الذكر كله ما يبين منه الاذى من أجل الاذى ، ويكون غسل سائر عباد كسائر العبادات في الغسل وغيره ؛ وسنذكر اختلاف الآثار بذلك في آخر هذا الباب وماذا عن السلف ان شاء الله .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا عبدالله بن محمد بن المفسر ، قال حدثنا أحمد بن علي بن سعيد القاضي ؛ وحدثنا سعيد ابن نصر وعبدالوارث بن سفيان ، قالوا حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع وابو معاوية ، وهشيم ، عن الاعمش ، عن منذر بن يعلى الثوري - يكنى ابا يعلى - عن ابن الحنفية ، عن علي ، قال : كنت رجلا مذاء ، فكنت استحيي ان اسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته ، فأمرت المقداد بن الاسود فسأله فقال : يغسل ذكره ويتوضأ^(١) .

قال أبو عمر :

هذا حديث مجتمع على صحته ، لا يختلف أهل العلم فيه ، ولا في القول به ؛ والمذي عند جميعهم يوجب الوضوء ، ما لم يكن خارجا عن علة أبردة وزمانة ؛ فإن كان كذلك ، فهو ايضا كالبول عند جميعهم ، فإن كان سلسا لا ينقطع ، فحكمه كحكم سلس البول عند جميعهم ايضا ؛ الا ان طائفة توجب الوضوء على من كانت هذه حاله لكل صلاة ، قياسا على

(١) خ (١/٣٠٦/١٣٢) . م (١/٢٤٧/٣٠٣) . ن (١/١٠٥/١٥٧) من طريق ابن الحنفية عن علي

الاستحاضة عندهم؛ وطائفة تستحبه ولا توجهه، وقد ذكرنا هذا المعنى وأوضحنا القول فيه في باب المستحاضة عند ذكر حديث نافع عن سليمان ابن يسار من هذا الكتاب.

وأما المذي المعهود المعتاد المتعارف - وهو الخارج عند ملاعبة الرجل أهله، لما يجده من اللذة أو لطول عزوبة؛ فعلى هذا المعنى خرج السؤال في حديث علي هذا، وعليه وقع الجواب؛ وهو موضع اجماع لا خلاف بين المسلمين في إيجاب الوضوء منه، وإيجاب غسله لنجاسته.

أخبرنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا هشيم بن بشير، عن يزيد بن أبي زياد، قال حدثنا عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ عن المذي، فقال: فيه الوضوء وفي المني الغسل (١).

وقد روى سهل بن حنيف عن النبي ﷺ في المذي مثل حديث علي: قرأت على عبدالوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا نعيم بن حماد قال أخبرنا عبد الله بن المبارك، وإسماعيل بن علية، قالوا أخبرنا محمد بن إسحاق، عن سعيد بن عبيد بن السباق، عن أبيه، عن سهل بن حنيف، قال: كنت البقي من المذي شدة، وكنت اغتسل؛ فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: يجزئك من ذلك الوضوء. قلت: يا رسول الله، فكيف بما أصاب ثوبي؟ قال: تأخذ كفا من ماء فانضح به ثوبك حيث ترى أنه أصابك (٢).

(١) حم (١/٨٧-١٠٩-١١١-١١٢-١٢١). ت (١/١٩٣/١١٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح. جه (١/١٦٨/٥٠٤). ابن أبي شيبة (١/٨٧/٩٦٦) من طريق يزيد بن أبي زياد به.

(٢) د (١/١٤٤/٢١٠). ت (١/١٩٧/١١٥). وقال: هذا حديث حسن صحيح ولا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق في المذي». جه (١/١٦٩/٥٠٦). ومحمد بن إسحاق مدلس. إلا أنه قد صرح بالتحديث.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن عبيد ، عن ابيه ان سهل بن حنيف سأل رسول الله ﷺ عن المذي فقال : يكفيك منه الوضوء . قلت : أرأيت ما اصاب ثوبي منه - فذكر الحديث مثل ما تقدم سواء^(١) .

واما قوله : فلينضح فرجه وليتوضأ ، فان النضح عني به ههنا الغسل ، وقد فسرنا ذلك من جهة اللغة والمعنى في باب ابن شهاب عن عبيد الله من هذا الكتاب ؛ ومما يدل على ان قوله في حديث مالك ومن تابعه في هذا الباب : فلينضح ذكره وليتوضأ - أنه أريد بالنضح الغسل ، لأنه قد روي منصوباً ليغسل ذلك منه ويغسل ذكره . وهذا معروف قد اوضحناه فيما مضى ، وفي امره بغسل الفرج من المذي وغسل ما مس منه ، دليل على ان ذلك لا يجوز فيه الاستنجاء بالاحجار ، كما يجوز في البول والغائط ؛ لأن الآثار كلها على اختلاف ألفاظها وأسانيدها ليس في شيء منها ذكر استنجاء بالاحجار ، فاستدل بهذا من قال إن الاستنجاء بالاحجار لا يكون إلا في المعتاد عند الغائط - وهو الرجيع والبول ؛ وهو استدلال صحيح - والله الموفق للصواب ، فعلى هذا من خرج من أحد مخرجيه دم أو ودي لم يجزه إلا الماء - والله أعلم .

وأما إيجاب الوضوء من المذي ، فبالسنة المجتمع عليها على ما ذكرنا من حديث هذا الباب ؛ وأما معنى غسل الذكر من المذي ، فإنه يريد غسل مخرجه وما مس الأذى منه ، وهذا الأصح عندي في النظر - والله أعلم .

وقد قالت طائفة من أصحابنا وغيرهم بوجوب غسل الذكر كله من

(١) سبق تخريجه تحت الحديث قبله .



المذي على ظاهر الخبر في ذلك اتباعاً، وجعلوا ذلك من باب التعبد؛ وذهب غيرهم إلى أن قوله في المذي يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة يحتمل أن يكون أراد يغسل ما مس الأذى منه، وقالوا: ألا ترى أن أحداً لا يقتصر على غسل الذكر وحده إذا كان المذي قد مس موضعاً من الجسد غيره، فلا بد من غسل كل مامس المذي منه؛ وفي هذا ما يستدل به على أن المراد غسل ما مس المذي من الذكر، والله أعلم.

ذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس في المذي والودي والمنى، قال: في المنى الغسل، ومن المذي والودي الوضوء يغسل حشفته ويتوضأ.

وعن الثوري، عن زياد بن الفياض، قال: سمعت سعيد بن جبير يقول في المذي: يغسل حشفته. وعن هشيم، عن أبي حمزة، عن ابن عباس في المذي، قال: اغسل ذكرك وما أصابك ثم توضأ وضوءك للصلاة. فهذا ابن عباس يقول في هذا الخبر: اغسل ذكرك، وقد تقدم عنه فيه غسل الحشفة، فدل على أن مراده ما وصفنا بلفظه، وبالله التوفيق.

إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ

[٣] مالك ، عن عبدالله بن أبي بكر ، أنه سمع عروة بن الزبير يقول : دخلت على مروان بن الحكم ، فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء ، فقال مروان : ومن مس الذكر الوضوء ، قال عروة : ما علمت هذا ، فقال مروان : أخبرني بسر بنت صفوان ، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ (١) .

قال أبو عمر :

في نسخة يحيى في الموطأ في اسناد هذا الحديث ؛ وهم وخطأ غير مشكل ، وقد يجوز ان يكون من خطأ اليد ، فهو من قبيح الخطأ في الاسانيد ، وذلك ان في كتابه في هذا الحديث : مالك ، عن عبدالله بن أبي بكر ، عن محمد بن عمرو بن حزم ، فجعل في موضع (ابن) : (عن) فافسد الاسناد ، وجعل الحديث لمحمد بن عمرو بن حزم ، وهكذا حدث به عنه ابنه عبيد الله بن يحيى ، أما ابن وضاح ، فلم يحدث به هكذا وحدث به على الصحة فقال : مالك ، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم . وهذا الذي لا شك فيه عند جماعة أهل العلم ، وليس الحديث لمحمد بن عمرو بن حزم عند أحد من أهل العلم بالحديث ، ولا رواه محمد بن عمرو بن حزم بوجه من الوجوه ، ومحمد بن عمرو بن حزم لا يروي مثله عن عروة ، وولد محمد ابن عمرو بن حزم بنجران ، وأبوه عامل عليها من قبل رسول الله ﷺ في سنة عشر من الهجرة ، فسماه ابنه محمداً وكناه ابا سليمان ، وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ ، فكتب اليه رسول الله ﷺ يأمره ان يسميه محمداً ويكنيه أبا عبد الملك ، ففعل ، وكان محمد بن عمرو فارساً شجاعاً توفي سنة ثلاث

(١) د (١/١٢٥-١٢٦/١٨١) . ن (١/١٠٨/١٦٣) . ح : الإحسان (٣/٣٩٦/١١١٢) كلهم

من طريق مالك به .



وستين ، وقد ذكرناه وذكرنا أباه عمرو بن حزم في كتابنا في الصحابة بما فيه كفاية ، وقد روى هذا الحديث أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة كما رواه ابنه عبدالله ، عن عروة ، وقد اجتمع مع ابيه في شيوخ ، اما محمد بن عمرو بن حزم فلم يقل أحد انه روى عن عروة ، لا هذا الحديث ولا غيره ، والمحفوظ في هذا الحديث رواية عبدالله بن ابي بكر له عن عروة ، ورواية ابي بكر له عن عروة ايضا ، وان كان عبدالله قد خالف اياه في اسناده ، والقول — عندنا — في ذلك قول عبدالله ، هذا ان صح اختلافهما في ذلك وما اظنه الا ممن دون ابي بكر وذلك ان عبد الحميد كاتب الازاعي ، رواه عن الازاعي ، عن الزهري ، عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عروة ، عن بسرة ، وانما الحديث لعروة ، عن مروان عن بسرة ، والمحفوظ ايضا في هذا الحديث ان الزهري رواه عن عبدالله بن ابي بكر ، لا عن ابي بكر ، والله أعلم ، وقد اختلف فيه عن الزهري ، فروي عنه عن عبدالله بن ابي بكر وروي عنه عن ابي بكر ، وروي عنه عن عروة ؛ ومن رواه عنه عن عروة فليس بشيء عندهم ، وقد حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا محمد بن عبدالله ، حدثنا أبو بكر بن أبي داود ، حدثنا الحسين بن الحسن الخياط أخبرنا إسماعيل بن أبي اويس حدثنا مالك عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال : من مس فرجه فليتوضأ^(١) ، وهذا اسناد منكر عن مالك ، ليس يصح عنه واظن الحسين هذا وضعه او وهم فيه ، والله اعلم ، وكذلك حديث علي بن معبد وعن حفص بن عمر الصنعاني ، عن مالك بن أنس عن نافع ، عن ابن عمر ، انه كان يتوضأ من مس الذكر ، قال : سمعت بسرة بنت صفوان تقول : سمعت رسول الله ﷺ

(١) ذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٢٤٥) : وقال : « رواه البزار وفيه عمر بن شريح . قال الأزدي لا يصح حديثه . »

يقول : الوضوء من مس الذكر^(١). خطأ واسناد منكر والصحيح فيه عن مالك: ما في الموطأ ، وكذلك من روى هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن زيد بن خالد، فهو خطأ ايضاً لا شك فيه ، وكذلك من رواه عن هشام ابن عروة، عن ابيه ، عن عائشة ، فقد اخطأ فيه ، والحديث الصحيح الإسناد في هذا عن عروة عن مروان ، عن بسرة ، وانا اذكر في هذا الباب الأسانيد الصحاح فيه عن عروة. دون المعلولات ودون التي هي عند أهل العلم خطأ. والعون بالله لا شريك له.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا القعني، عن مالك، وأخبرنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا معن، حدثنا مالك، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد ابن زهير، أخبرنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أنه سمع عروة بن الزبير يقول: دخلت على مروان بن الحكم، فذكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: من مس الذكر، فقال عروة: ما علمت ذلك، فقال مروان: أخبرني بسرة بنت صفوان، أنها سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»^(٢).

قال أبو عمر:

في رواية ابن بكير لهذا الحديث عن مالك: «فليتوضأ وضوؤه للصلاة».

(١) ابن عدي في «الكامل» (٧٩٣/٢) وقال: «وهذا ليس يرويه عن مالك إلا حفص بن عمر وهذا الحديث في الموطأ عن نافع عن ابن عمر موقوف: أنه كان يتوضأ من مس الذكر». وقال أيضاً: «وأما قوله عن بسرة فهو باطل كأنه يحكي عن ابن عمر عن بسرة وحديث بسرة في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن مروان عن بسرة».

(٢) تقدم تحت حديث الباب.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثني عبد الله بن أبي بكر قال: تذاكر أبي وعروة بن الزبير ما يتوضأ منه، فذكر أبي: إن هذا شيء ما سمعته، فقال عروة: بل أخبرني مروان بن الحكم، أنه سمع بسرة بنت صفوان تقول: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «من مس ذكره فليتوضأ»^(١) فقلت: فإني أشتهي أن ترسل - وأنا شاهد - رجلا أو قال حرسيا فجاء الرسول من عندها - فقال لنا: قالت: قال رسول الله - ﷺ -: «من مس ذكره فليتوضأ».

قال أبو عمر:

في جهل عروة لهذه المسألة على ما في حديث مالك وغيره، وجهل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لها أيضا - على ما في حديث ابن عيينة هذا - دليل على أن العالم لا نقيصة عليه من جهل الشيء اليسير من العلم، إذا كان عالما بالسنن في الاغلب إذ الاحاطة لاسبيل إليها، وغير مجهول موضع عروة وأبي بكر من العلم والاتساع فيه في حين مذاكرتهم بذلك، وقد يسمى العالم عالما وإن جهل أشياء، كما يسمى الجاهل جاهلا وإن علم أشياء، وإنما تستحق هذه الاسماء بالاغلب.

وفي رواية ابن عيينة لهذا الحديث: ما يدل على أنه جائز أن يروي عروة هذا الحديث عن بسرة، وقد رواه عنه كذلك قوم. وكذلك حدث به أبو عبيد، عن ابن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن بسرة، فحدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا محمد بن معاوية، أخبرنا إسحاق بن أبي حسان، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عبد الحميد بن حبيب، حدثنا الأوزاعي،

حدثني الزهري، حدثنا أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، حدثني عروة، عن بسرة بنت صفوان، أنها سمعت النبي - ﷺ - يقول: «يتوضأ الرجل من مس الذكر»^(١)، وحدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا أحمد بن محمد بن المغيرة، حدثنا عثمان، عن شعيب، عن الزهري، أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن حزم، أنه سمع عروة ابن الزبير يقول: ذكر مروان في إمارته على المدينة: أنه يتوضأ من مس الذكر إذا أفضى إليه الرجل بيده، فأنكرت ذلك وقلت: لا وضوء على من مسه، فقال مروان: أخبرني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله - ﷺ - ذكر ما يتوضأ منه، فقال رسول الله - ﷺ -: «ويتوضأ من مس الذكر»^(٢)، قال عروة: فلم أزل أماري مروان حتى دعا رجلاً من حرسه، فأرسله إلى بسرة فسألها عما حدثت من ذلك، فأرسلت إليه بسرة بمثل الذي حدثني عنها مروان.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا عمرو بن قسيط أبو علي الرقي، حدثنا عبيد الله بن عمرو عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، فذكر الحديث مثله سواء بمعناه إلى آخره، وزاد قال: وكانت بسرة خالة أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان، هكذا جاء في الحديث: أن بسرة خالة عبد الملك بن مروان، وهذا أعلى ما جاء في ذلك، وقد اختلف في بسرة هذه، فقيل: هي من كنانة، ومن قال هذا، جعلها خالة مروان، لا خالة عبد الملك، وأم مروان: بنت علقمة بن صفوان بن أمية بن محرث الكناني، فعلى هذا تكون

(١) الدارمي (١/ ١٨٤). من طريق الأوزاعي عن الزهري به.

(٢) حم (٦/ ٤٠٧). ن (١/ ١٠٨-١٠٩/ ١٦٤). الدارمي (١/ ١٨٤).

عبد الرزاق (١/ ١١٣/ ٤١٢).

بسرة عمة أم مروان، وإلى هذا ذهب ابن البرقي وليس بشيء، والصحيح أنها بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى، قرشية أسدية، قال الزبير بن بكار: ليس لصفوان بن نوفل عقب إلا من بسرة هذه، وهي أم معاوية بن المغيرة بن أبي العاص، جدة عائشة بنت معاوية، وعائشة بنت معاوية بن المغيرة بن أبي العاص هي أم عبد الملك بن مروان، هذا قول الزبير وعمه مصعب، وهو أصح ما قيل في ذلك إن شاء الله، وقد قيل: إن عائشة أم عبد الملك بن مروان، هي عائشة بنت المغيرة بن أبي العاص، وأن بسرة بنت صفوان كانت عند المغيرة بن أبي العاص، فولدت له معاوية وعائشة أم عبد الملك بن مروان، فلو صح هذا كانت بسرة جدة عبد الملك أم أمه لا خالته، وعلى قول الزبير: جدة أم عبد الملك، وهذا أصح إن شاء الله، والله أعلم، وقد ذكرنا بسرة في كتاب الصحابة، وأما مروان، فلم نقصد هاهنا إلى ذكره، لأننا قد ذكرناه في كتابنا في الصحابة، لأن رسول الله - ﷺ - توفي وهو ابن ثمان سنين، وما أظنه رأى رسول الله - ﷺ -، لأنه ولد بالطائف ولم يزل بها حتى ولي عثمان، فيما ذكر غير واحد من العلماء بالسير والخبر، وتوفي مروان سنة خمس وستين.

وأما حديث هشام بن عروة: فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان بن الحكم، عن بسرة بنت صفوان - وكانت قد صحبت النبي - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال: «إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ» (١).

(١) جه (١/١٦١/٤٧٩). حب: الإحسان (٣/٣٩٧-٣٩٨/١١١٣-١١١٤). من طريق هشام بن عروة عن أبيه به.

قال أبو عمر:

هذا هو الصحيح في حديث بسرة: عروة عن مروان، عن بسرة، وكل من خالف هذا فقد أخطأ فيه عند أهل العلم، والاختلاف فيه كثير على هشام، وعلى ابن شهاب، والصحيح فيه عنهما ما ذكرنا في هذا الباب. وقد كان يحيى بن معين يقول: أصح حديث في مس الذكر: حديث مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة، وكان أحمد بن حنبل يقول نحو ذلك أيضاً، ويقول في مس الذكر أيضاً: حديث حسن ثابت، وهو حديث أم حبيبة.

قال أبو عمر: حديث أم حبيبة في ذلك. حدثناه عبدالوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا المعلى بن منصور، حدثنا الهيثم بن حميد، حدثنا العلاء، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس فرجه فليتوضأ»^(١).

واخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، حدثنا عبد الحميد بن أحمد بن عيسى، حدثنا الخضر بن داود، حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن هانيء الوارق، حدثنا محمد بن سعيد المقرئ، حدثنا الهيثم بن حميد، عن العلاء ابن الحارث، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من مس فرجه فليتوضأ»^(٢).

قال أبو عمر: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى إيجاب الوضوء من مس الذكر، لحديث بسرة، وحديث أم حبيبة، وكذلك كان يحيى بن معين

(١) و(٢) جه (١/١٦٢/٤٨١). قال البوصيري في الزوائد: «في الإسناد مقال. ففيه مكحول الدمشقي وهو مدلس، وقد رواه بالعننة فوجب ترك حديثه. لا سيما وقد قال البخاري وأبو زرعة إنه لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان. فالإسناد منقطع». البيهقي (١/١٣٠).



يقول، والحديثان جميعا عندهما صحيحان ، فهذان إماما أهل الحديث يصححان الحديث في مس الذكر.

ذكر أبو زرعة الدمشقي قال : كان أحمد بن حنبل يعجبه حديث أم حبيبة في مس الذكر ، ويقول: هو حسن الاسناد.

حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا محمد بن زكريا بن يحيى بن أعين المقدسي ، حدثنا مضر بن محمد قال : سألت يحيى بن معين: أي حديث يصح في مس الذكر؟ فقال يحيى: لولا حديث جابر عن عبدالله بن ابي بكر لقلت لا يصح فيه شيء ، فإن مالكا يقول : حدثنا عبدالله بن ابي بكر ، حدثنا عروة حدثنا مروان ، حدثني بسرة ، فهذا حديث صحيح ، فقلت له : فبسرة من غير هذا الطريق؟ فقال: مروان عن حديث بسرة ، فقلت له : فحديث جابر ، قال: نعم ، حدثه محمد بن ثوبان ، هو غير صحيح ، قلت له : فحديث ابي هريرة ؟ فقال : رواه يزيد بن عبد الملك النوفلي ، عن سعيد المقبري ، وقال : جعل بينهما رجلا مجهولا ، قلت : فإن أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول : اصح حديث فيه : حديث الهيثم بن حميد ، عن العلاء ، عن مكحول ، عن عنبة ، عن أم حبيبة ، عن النبي ﷺ قال: من مس ذكره فليتوضأ ، فسكت .

قال أبو عمر :

أما حديث جابر: فحدثنا عبدالله بن محمد بن عبد المؤمن ، حدثنا عبد الحميد بن أحمد ، حدثنا الخضر بن داود ، حدثنا أبو بكر الأثرم ، حدثنا دحيم وأحمد بن صالح قالوا: حدثنا عبدالله بن نافع ، عن ابن ابي ذئب ، عن عقبة بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر بن عبدالله ، أن رسول الله ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ» (١) وهذا اسناد

(١) جه (١/١٦٣/٤٨٠) قال البوصيري في الزوائد: «في إسناده مقال. عقبة بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن المديني شيخ مجهول، وباقي رجاله ثقات».

صحيح ، كل مذكور فيه ثقة معروف بالعلم ، الا عقبة بن عبد الرحمن ، فإنه ليس بمشهور بحمل العلم ، يقال : هو عقبة بن عبد الرحمن بن معمر ، ويقال : عقبة بن عبد الرحمن بن جابر ، ويقال : عقبة بن ابي عمرو .

وذكر أبو علي بن السكن في كتابه الصحيح قال : كان أحمد بن حنبل يذهب الى حديث بسرة ويختاره ، قال ابن السكن : ولا اعلم في حديث ام حبيبة علة ، إلا انه قيل : إن مكحولاً لم يسمعه من عنبة . وذكر ابن السكن حديث بسرة فصحه ، ثم قال : يقال ان حديث بسرة ناسخ لحديث طلق ابن علي ، لأن طلق بن علي قدم على النبي ﷺ ، وهو بيني المسجد ، ثم رجع الى بلاد قومه ، وحديث بسرة ابنة صفوان ومن تابعها ممن روى مثل روايتها تأخر إسلامهم ، وإنما أسلموا قبل وفاة النبي ﷺ بيسير ، ثم قال : إن صح عن النبي ﷺ في مس الذكر شيء ، فحديث بسرة .

قال أبو عمر : قد صح عند أهل العلم سماع مكحول من عنبة بن أبي سفيان ، ذكر ذلك دحيم وغيره .

واما الذين رووا عن النبي ﷺ من الصحابة في مس الذكر مثل رواية بسرة وام حبيبة : فأبو هريرة ، وعائشة ، وجابر ، وزيد بن خالد ، ولكن الاسانيد عنهم معلولة ، ولكنهم يعدون فيمن أوجب الوضوء من مس الذكر من الصحابة ، مع سعد بن أبي وقاص ، وعبدالله بن عمر ، وسائر من أوجب الوضوء من مس الذكر منهم .

قال أبو عمر : الشرط في مس الذكر : أن لا يكون دونه حائل ولا حجاب ، وأن يمس بقصد وإرادة ، لأن العرب لا تسمي الفاعل فاعلاً إلا بقصد منه الى الفعل ، وهذه الحقيقة في ذلك ، والمعلوم في القصد إلى المس : أن يكون في الاغلب بباطن الكف ، وقد روي بمثل هذا المعنى حديث



حسن، أخبرناه خلف بن القاسم، حدثنا سعيد بن السكن، ومحمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مهران السراج، قالوا حدثنا علي بن أحمد بن سليمان البزار، حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا أصبغ بن الفرغ، حدثنا عبدالرحمن بن القاسم، حدثنا نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك بن المغيرة، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب، فقد وجب عليه الوضوء»^(١) قال ابن السكن: هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب، لرواية ابن القاسم له عن نافع عن أبي نعيم، وأما يزيد: فضعيف.

قال أبو عمر: كان هذا الحديث، لا يعرف إلا ليزيد بن عبد الملك النوفلي هذا، وهو مجتمع على ضعفه، حتى رواه عبدالرحمن بن القاسم - صاحب مالك - عن نافع بن أبي نعيم القاري، وهو اسناد صالح إن شاء الله، وقد أثنى ابن معين على عبدالرحمن بن القاسم في حديثه ووثقه، وكان النسائي يثني عليه أيضا في نقله عن مالك لحديثه، ولا أعلمهم يختلفون في ثقته، ولم يرو هذا الحديث عنه، عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك، إلا أصبغ بن الفرغ، وأما سحنون: فإنما رواه عن ابن القاسم عن يزيد وحده، وذكر عن ابن القاسم أنه استقر قوله أنه لا إعادة على من مس ذكره وصلى لا في وقت ولا في غيره، واختار ذلك سحنون أيضا.

أخبرنا عبد الرحمن بن مروان، حدثنا أبو محمد الحسن بن يحيى القلزمي، حدثنا أبو غسان عبد الله بن محمد بن يوسف القلزمي، حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا أصبغ بن الفرغ، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة،

(١) حم (٢/٣٣٣). الدارقطني (١/١٤٧). البيهقي (١/١٣٣).

حب: الإحسان (٣/٤٠١/١١١٨) من حديث أبي هريرة.

أن رسول الله ﷺ قال: «من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونه حجاب ولاستر، فقد وجب عليه الوضوء»^(١).

وأما الحديث المسند المسقط للوضوء من مس الذكر: فحدثناه محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا هناد بن السري، عن ملازم بن عمرو. وحدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد، قالوا: حدثنا مسدد، حدثنا ملازم بن عمرو، حدثنا أبو داود الحنفي، حدثنا عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن علي، قال: قدمنا على رسول الله ﷺ فجاءه رجل كأنه بدوي، فقال يا رسول الله: ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال: «هل هو إلا بضعة منك؟» وقال أحمد بن شعيب في حديثه: «وهل هو إلا مضغة منك أو بضعة منك»^(٢) قال أبو داود: ورواه هشام بن حسان والثوري، وشعبة، وابن عينة، وجريير الرازي، عن محمد بن جابر، عن قيس بن طلق عن أبيه.

قال أبو عمر: ورواه أيوب بن عتبة - قاضي اليمامة - أيضا عن قيس بن طلق، عن أبيه، وهو حديث يمامي لا يوجد إلا عند أهل اليمامة، إلا أن محمد بن جابر، وأيوب بن عتبة يضعفان، وملازم بن عمرو ثقة، وعلى حديثه عول أبو داود والنسائي جميعا، وكل من خرج في الصحيح ذكر حديث بسرة في هذا الباب وحديث طلق بن علي إلا البخاري، فإنها عنده متعارضان معلولان، وعند غيره هما صحيحان، والله المستعان.

(١) تقدم تحت الحديث قبله.

(٢) د (١/١٢٧/١٨٢). ت (١/١٣١/٨٥) وقال: هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب.

ن (١/١٠٩/١٦٥). ج (١/١٦٣/٤٨٣).

حب: الإحسان (٣/٤٠٢...٤٠٤/١١١٩..١١٢١). من حديث طلق بن علي.



وقد استدل جماعة من العلماء على أن الحديث في إيجاب الوضوء من مس الذكر، ناسخ لحديث سقوط الوضوء منه، بأن إيجاب الوضوء منه إنما هو مأخوذ من جهة الشرع لا مدخل فيه للعقل لاجتماعه مع سائر الاعضاء، فمحال أن يقال: إنما هو بضعة منك، والشرع قد ورد بإيجاب الوضوء منه، وجائز أن يجب منه الوضوء بعد ذلك القول شرعا فتفهم.

وأما أقاويل الفقهاء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين في هذا الباب: فروي عن جماعة من الصحابة: إيجاب الوضوء من مس الذكر، منهم: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر.

حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا الفضل بن الحباب، حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، أن عمر بن الخطاب، صلى بالناس فأهوى بيده فأصاب فرجه فأشار إليهم أن امكثوا، فخرج فتوضأ، ثم رجع إليهم فأعاد.

وأما ابن عمر: فمن حديث مالك في الموطأ، عن نافع عن ابن عمر، والزهري عن سالم عن أبيه.

وأما سعد بن أبي وقاص: فمن رواية مالك أيضا، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن مصعب بن سعد، عن سعد، هذه رواية أهل المدينة عنه، في إيجاب الوضوء منه، وروى عنه أهل الكوفة إسقاط الوضوء منه.

وروي عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ الوضوء من مس الذكر، منهم: جابر بن عبد الله، وزيد بن خالد، وأبو هريرة، قال أبو بكر الأثرم: سئل أبو عبد الله عن الوضوء من مس الذكر، فقال: نعم نرى الوضوء من مس الذكر قيل له: فمن لم يره، أنعفه؟ قال: الوضوء أقوى، قيل له فمن قال: لا وضوء، قال: الوضوء أكثر عن النبي ﷺ وعن أصحابه والتابعين.

قال أبو عمر : اما التابعون الذين روي عنهم الوضوء من مس الذكر من كتاب الاثرم ، وكتاب ابن ابي شيبة ، وعبدالرزاق ؛ فسعيد بن المسيب ، وعطاء بن ابي رباح ، وطاوس ، وعروة ، وسليمان بن يسار ، وأبان بن عثمان ، وابن شهاب ، ومجاهد ومكحول ، والشعبي ، وجابر بن زيد ، والحسن ، وعكرمة ، وبذلك قال الاوزاعي ، والشافعي ، والليث بن سعد ، وأحمد ، وإسحاق ، وداود ، والطبري ، واضطرب مالك في ايجاب الوضوء منه ، واستقر قوله ان لا إعادة على من صلى بعد ان مسه قاصدا ولم يتوضأ الا في الوقت فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه ، وعلى ذلك أكثر اصحابه ، وكذلك اختلف اصحابه فيمن مس ذكره ساهيا ببطن كفه ، فروى ابن القاسم عنه : من مس فرجه في غسل الجنابة أنه يعيد وضوءه ، وكذلك في سماع اشهب وابن نافع عن مالك فيمن مس ذكره وهو يتوضأ قبل ان يغسل رجليه : أنه ينتقض وضوءه ، وروى ابن وهب عنه : انه لا يعيد الوضوء الا من تعمد مسه ، قال ابن وهب : قيل لمالك : فإن مسه على غلالة خفيفة قال : لا وضوء عليه ، ومن لم يتعمد مسه فلا وضوء عليه ، وذكر العتبي عن سحنون وابن القاسم : ما قدمنا من سقوط الوضوء منه ، واختار ابن حبيب : إعادة الوضوء في العمد وغيره لمن لم يصل ، فإن صلى أعاد في الوقت على رواية ابن القاسم ، ومال البغداديون الى رواية ابن وهب أن الوضوء منه استحباب في العمد دون غيره ، قال ابن وهب : سئل مالك عن الوضوء من مس الذكر ، فقال : حسن ، وليس بسنة ، واحب الي أن يتوضأ ، من سماع ابن وهب .

قال أبو عمر : واما سائر من ذكرنا من العلماء بالحجاز : فإنهم يرون منه الاعادة في الوقت وبعده ، واليه ذهب طائفة من المالكيين : منهم : أصبغ ابن الفرج ، وعيسى بن دينار ، واحتجوا بأن عبد الله بن عمر أعاد الصلاة

والوضوء منه للصبح بعد طلوع الشمس ، وهذه إعادة بعد خروج الوقت وكان إسماعيل بن إسحاق ، وسائر البغداديين من المالكيين ، يجعلون مس الذكر من باب الملامسة فيقولون: إن التذ الذي يمس ذكره ، فالوضوء عليه واجب ، وإن صلى دون وضوء ، فالإعادة عليه في الوقت وبعده ، وإن لم يلتذ من مسه ، فلا شيء عليه كالملامس للنساء سواء في مذهبهم .

وأما الذين لم يروا في مس الذكر وضوءاً : فعلي بن أبي طالب ، وعمار بن ياسر ، وعبدالله بن مسعود ، وعبدالله بن عباس ، وحذيفة بن اليمان ، وعمران بن حصين ، وأبو الدرداء ، واختلف فيه عن سعد بن أبي وقاص ، فروي عنه أنه لا وضوء على من مس ذكره ، هذه رواية أهل الكوفة عنه ، ذكر عبدالرزاق ، عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم قال : سأل رجل سعد بن أبي وقاص ، عن مس الذكر ، أيتوضأ منه ؟ قال : إن كان منك شيء نجس فاقطعه ، وروى أهل المدينة عنه أنه كان يتوضأ منه ، وكذلك اختلف فيه عن أبي هريرة ، وسعيد بن المسيب ، فروي عنهما القولان جميعاً ، وقال ربعة بن أبي عبدالرحمن ، وسفيان الثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، لا وضوء في مس الذكر .

ذكر عبدالرزاق ، عن الثوري ، قال : دعاني وابن جريج بعض أمرائهم ، فسألنا عن مس الذكر ، فقال ابن جريج : يتوضأ ، وقلت : لا وضوء عليه ، فلما اختلفنا ، قلت لابن جريج : رأيت لو أن رجلاً وضع يده في مني ، قال : يغسل يده ، قلت : فأياها أنجس ؟ المنى أم الذكر ، قال : المنى ، قلت : فكيف هذا ؟ قال : ما ألقاها على لسانك إلا شيطان .

قال أبو عمر : إنما جازت المناظرة والقياس عندهما في هذه المسألة ، لاختلاف الآثار فيها عن النبي ﷺ وأنه لم يأت عنه فيها عندهما شيء يجب التسليم له من وجه لا تعارض فيه ، واختلف فيه الصحابة أيضاً ، فمن

ههنا تناظرا فيها، والأسانيد عن الصحابة في اسقاط الوضوء منه اسانيد صحاح من نقل الثقات.

قال أبو عمر: تحصيل مذهب مالك في ذلك ان لا وضوء فيه ، لأن الوضوء عنده منه استحباب لا إيجاب ، بدليل انه لا يرى الاعادة على من صلى بعد ان مس ذكره الا في الوقت ، وفي سماع أشهب وابن نافع عن مالك انه سئل عن الذي يمس ذكره ويصلي ، أيعيد الصلاة ؟ فقال : لا أوجه أنا ، فراجع فقال : يعيد ما كان في الوقت ، وإلا فلا ، وقال الأوزاعي : إن مس ذكره بساعده ، فعليه الوضوء ، وهو قول عطاء ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وقال الليث : من مس ما بين إيتيه فعليه الوضوء ، قال الليث : من مس ذكر البهائم ، فعليه الوضوء ، قال مالك والليث : إن مس ذكره بذراعه وقدمه ، فلا وضوء عليه ، وقال مالك ، والشافعي ، والليث بن سعد: لا يجب الوضوء الا على من مس ذكره بباطن كفه ، وجملة قول مالك واصحابه إن مس ذكره بظاهر يده او بظاهر ذراعيه او بباطنها او مس انثيه او شيئا من أرفاغه او غيرها ، او شيئا من أعضائه سوى الذكر ، فلا وضوء عليه ، ولا على المرأة عندهم وضوء في مسها فرجها ، وقد روي عن مالك : ان على المرأة الوضوء في مسها فرجها إذا ألطفت او قبضت والتذت ، وكان مكحول ، وطاووس ، وسعيد بن جبير ، وحמיד الطويل ، يقولون : إن مس ذكره غير متعمد ، فلا وضوء عليه ، وبه قال داود ، قال الاوزاعي ، والشافعي وأحمد ، وإسحاق : عمدته وخطأه في ذلك سواء ، إذا أفضى بيده اليه ، وجملة قول الشافعي في هذا الباب : ما ذكره في كتاب الطهارة المصري ، قال : واذا أفضى الرجل الى ذكره ليس بينه وبينه ستر ، فقد وجب عليه الوضوء عامدا كان او ساهيا ، والإفضاء باليد إنما هو بباطنها كما نقول : أفضى بيده مبايعا ، وأفضى بيديه الى



الأرض ساجدا ، وسواء قليل ما مس من ذكره او كثيره ، إذا كان بباطن الكف ، وكذلك من مس دبره بباطن الكف ، او فرج امرأته ، او ذكر غيره او دبره ، وسواء مس ذلك من حي او ميت ، وحكم المرأة في ذلك كله كالرجل منها ومن غيرها ، قال : ومن مس ذكره بباطن كفه على ثوب عامدا او ساهيا ، او مسه بظهر كفه او ذراعه عامدا او ساهيا فلا شيء عليه ، لقول رسول الله ﷺ «إذا افضى أحدكم» وكذلك المرأة ، قال : وان مس شيئا من هذا من بهيمة لم يجب عليه الوضوء من قبل ان للأدميين حرمة وتعبدا ، قال : ولا شيء عليه في مس انثيه ورفغيه وإليته وفخذه ، قال : وانما قسنا الفرج بالفرج وسائر الاعضاء غير باطن الكف قياسا على الفخذ.

قال أبو عمر : أما قول الشافعي في مس الرجل فرج المرأة ومس المرأة فرج الرجل ، فقد وافقه على ذلك الاوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، ووافقه على قوله في مس ذكر الصبي والحلي والميت : عطاء ، وأبو ثور ، ووافقه على ايجاب الوضوء من مس الدبر : عطاء والزهري ، وكان عروة يقول : من مس انثيه فعليه الوضوء .

قال أبو عمر : النظر - عندي - في هذا الباب : ان الوضوء لا يجب إلا على من مس ذكره او فرجه قاصدا مفضيا ، واما غير ذلك منه او من غيره ، فلا يوجب الظاهر ، والاصل ان الوضوء المجتمع عليه ، لا ينتقض إلا باجماع او سنة ثابتة غير محتملة للتأويل ، فلا عيب على القائل بقول الكوفيين ، لان ايجابه عن الصحابة لهم فيه ما تقدم ذكره ، وبالله التوفيق.

ما جاء في الوضوء من مس المرأة

[٤] مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة، أنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتهما، قال: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح^(١).

وأما قوله في حديثنا في هذا الباب: ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، وفي حديث القاسم عن عائشة: غمز رجلي فضممتها إلي: ففيه دليل على أن الملامسة لا تنقض الطهارة - ما لم يكن معها اللذة، وهذا مما نزع به واستدل جماعة من أصحابنا في باب الملامسة.

قرأت على أبي عمر أحمد بن عبد الله بن محمد - أن أباه أخبره قال: أخبرنا محمد بن عمر بن لبابة، قال: حدثني قاسم بن محمد، قال حدثنا أبي، قال: قال لي المزني: من أين قال مالك بن أنس إنه من لمس لشهوة انتقض وضوؤه، ومن لمس لغير شهوة لم ينتقض عليه وضوؤه؟ فقلت له: قال الله عز وجل: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: (٤٣)] الآية. فكان واجبا بظاهر الآية انتقاض وضوء كل ملامس كيف لامس، فدلّت السنة على أن الوضوء على بعض الملامس دون بعض؛ فقال: وأين السنة؟ فقلت له: حديث عائشة: قدمت رسول الله ﷺ فطلبت به، فوضعت يدي على قدميه - وهو ساجد يقول: أعوذ برضاك من سخطك، وبغفوك من عقوبتك، وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك^(٢).

(١) حم (٦/١٤٨-٢٢٥-٢٥٥). خ (١/٦٤٧-٦٤٨-٣٨٢). م (١/٣٦٧/٥١٢ [٢٧٢]).
د (١/٤٥٧/٧١٣). ن (١/١١٠/١٦٨). من طريق مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) ن (٢/٥٧١-٥٧٢/١١٢٩). ت (٥/٤٨٩-٤٩٠/٣٤٩٣). من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها. قال الترمذي: «هذا حديث حسن قد روي من غير وجه عن عائشة»



قال قاسم: فلما وضعت يدها على قدمه - وهو ساجد وتمادى سجوده، كان دليلا على أن الموضوع لا ينتقض الا على بعض الملامسين دون بعض. قال المزني: فإني أقول إنه كان على قدمه حائل شيء كالشوب يسترها أو نحوه. قال قاسم: فقلت له: القدم بلا حائل حتى يثبت الحائل.

قال أبو عمر: ما أدري كيف يجوز على مثل المزني - مع جلالته وفقهه وسعة فهمه - مثل هذا الإدخال والاحتجاج، والأغلب أن النائم مشتمل في ثوبه ملتحف به، وإذا أمكن ذلك - وهو الأغلب - لم يجب أن يقطع بملامسة فيها مباشرة إلا بيقين - ولا يقين في هذا الحديث، لإمكان ستر القدم واحتماله؛ وإذا احتمل لم تكن فيه حجة؛ لأن الحجة ما لا تنازع فيه ولا يحتمل تأويل الخصم. وحديث هذا الباب أولى من الحديث الذي احتج به قاسم، لأن في حديثنا في هذا الباب: أن رسول الله ﷺ كان يغمز رجل عائشة أو رجليها، فهو الملامس في هذا الحديث - لو ثبت أنه باشرها أو شيئا من جسدها بالملامسة؛ لأنه قد يحتمل أن يغمزها على الشوب، أو يضرب رجليها بكفه، ونحو هذا.

والحديث الذي احتج به قاسم يرويه مالك عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عائشة^(١) - وهو منقطع من هذا الوجه؛ ولكنه يستند من طرق صحيحة سنذكرنا في باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا - إن شاء الله .

وأما اختلاف العلماء في الملامسة التي تنقض الطهارة وتوجب الموضوع على من أراد الصلاة، فاختلفا قديم وجدناه على السلف والخلف، ونحن نورد منه ومن وجوه أقاويلهم فيها ما فيه كفاية - إن شاء الله .

قال سفيان الثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي، وأكثر أهل العراق، وطائفة من أهل الحجاز: الملامسة التي ذكر الله - عز وجل - في كتابه في قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾ على ما قرئ من ذلك كله، هي الجماع نفسه الموجب للغسل، وأدنى ذلك مس الختان، وأما ما كان دون ذلك من القبلة والجمعة وغيرها، فليس من الملامسة ولا ينقض الوضوء، وهو مذهب ابن عباس، ومسروق، وعطاء، والحسن، وطاوس.

وروي عن علي بن أبي طالب مثل ذلك.

وقال الثوري: من قبل امرأته وهو على وضوء لم أر عليه وضوءاً.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف ومحمد: من قبل امرأته أو باشرها أو لامسها لشهوة أو لغير شهوة، فلا وضوء عليه إلا أن ينتشر؛ ومن قصد مسها لشهوة ليس بينهما ثوب فمسها وانتشر، فإن كان هذا، انتقض وضوؤه عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا ينتقض وضوؤه إلا أن يخرج منه مذي أو غيره.

وقد قال الأوزاعي في الذي يقبل امرأته: إن جاء يسألني قلت: يتوضأ، وإن لم يتوضأ لم أعب عليه. وقال في الرجل يدخل رجله في ثياب امرأته فيمس فرجها أو بطنها: لا ينقض ذلك وضوءه.

قال أبو عمر: كلهم ذهب إلى أن الملمس باليد لا بالرجل، لقوله عز وجل: ﴿فَلَمَسُوهُ بَأْيَدِهِمْ﴾ [الأنعام: (٧)] والمباشرة عند مالك بالجسد كاللمس باليد يراعون فيه اللذة على ما يأتي بعد واضحاً - إن شاء الله. وقال أبو ثور: لا وضوء على من قبل مرأته أو باشرها أو لمسها.

قال أبو عمر: فما احتج به من ذهب هذا المذهب: أن قال: الملامسة واللمس نظيرها في كتاب الله المسيس والمس والمماسة مثل الملامسة. قال الله

عز وجل: ﴿وَلَا تَلْقَئُوهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُمْ﴾ [البقرة: (٢٣٧)]. وقد أجمعوا على أن رجلا لو تزوج امرأة فمسها بيده، أو قبلها في فمها أو جسدها - ولم يخل بها ولم يجامعها - أنه لا يجب عليه إلا نصف الصداق، كمن لم يصنع شيئا من ذلك؛ وأن المس والمسيس عني به - ههنا الجماع، فكذلك اللمس والملاسة؛ قالوا: وكذلك قال ابن عباس: إن الله عز وجل حي كريم يكتني عن الجماع بالمسيس، والمباشرة، وباللمس، وبالرفث، ونحو ذلك.

وذكروا ما حدثناه إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال حدثنا أبو صالح الفراء، قال حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن أبي إسحاق، الشيباني، عن بكير بن الأخنس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: إن الله حي كريم، قال: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: (٢٢٢)]. فهذا باب من الجماع - وقد كنى. وقال: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُنَّ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: (١٨٧)]، وقال: ﴿فَالْتَنَّ بَشِيرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: (١٨٧)] فهذا باب من الجماع وقد كنى. وقال تبارك وتعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: (٤٣)]، فهذا باب من الجماع وقد كنى.

وحدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبيد الله بن عبد الواحد البزار، قال حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الفراء، قال حدثنا أبو إسحاق الفزاري - فذكره - إلى آخره (١).

وحدثناه عبد الوارث أيضا، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا عبد الملك بن حبيب المصيصي، حدثنا أبو إسحاق الفزاري - فذكره (٢).

(١) و (٢) ابن أبي شيبة (١/١٥٣ / ١٧٦١). البيهقي (١/١٢٥). من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما. وعبد الرزاق (١/١٣٤ / ٥٠٦) من طريق أخرى عن ابن عباس.

واحتجوا من الأثر المرفوع بما رواه وكيع وغيره عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ، قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة - ولم يتوضأ؛ قال : قلت: من هي إلا أنت؟ فضحكت^(١).

ووكيع عن سفيان، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة، أن النبي ﷺ قبلها فلم يتوضأ^(٢). قالوا: ولا معنى لطعن من طعن على حديث حبيب بن أبي ثابت، عن عروة - في هذا الباب؛ لأن حبيباً ثقة ولا يشك أنه أدرك عروة وسمع ممن هو أقدم من عروة؛ فغير مستنكر أن يكون سمع هذا الحديث من عروة، فإن لم يكن سمعه عنه، فإن أهل العلم لم يزالوا يروون المرسل من الحديث والمنقطع، ويحتجون به إذا تقارب عصر المرسل والمرسل عنه، ولم يعرف المرسل بالرواية عن الضعفاء والأخذ عنهم؛ ألا ترى أنهم قد أجمعوا على الاحتجاج بحديث ابن عباس عن النبي ﷺ؛ وجله مراسيل، والقول في رواية إبراهيم التيمي عن عائشة مثل ذلك؛ لأنه لم يلتق عائشة، وهو ثقة فيما يرسل ويسند؛ قالوا: وقد روي هذا الخبر عن عائشة من وجوه - وإن كان بعضها مراسلاً - فإن الطرق إذا كثرت قوى

(١) حم (٢١٠/٦). د (١٢٤/١) - (١٢٥/١٧٩). ت (١٣٣/٨٦).

جه (١٦٨/٥٠٢). من طريق وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة رضي الله عنها. واختلف في إسناده انظر «نصب الراية» (١/ ٧١-٧٢). ونقل الترمذي تضعيف الحديث عن القطان والبخاري ثم قال: «وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء». قلت: والخلاف في سماع حبيب من ابن الزبير. قال أبو داود: وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً. والحديث صححه أيضاً الشيخ شاكر والشيخ الألباني.

(٢) حم (٢١٠/٦). د (١٢٣/١٧٨). ن (١/ ١١٢) - (١٧٠). من طريق سفيان الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها. قال فيه الترمذي بعد أن روى حديث الأعمش المتقدم: «وهذا لا يصح أيضاً ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعاً من عائشة». وقال أبو داود: «وهو مرسل، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة وقال: مات إبراهيم التيمي ولم يبلغ أربعين سنة وكان يكنى أبا أسماء».



بعضها بعضا؛ وذكروا ما روى شعبة وغيره عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، قال: ذكروا اللمس فقال ناس من الموالي ليس الجماع، وقال ناس من العرب: اللمس الجماع، فأتيت ابن عباس فقلت: إن ناسا من الموالي والعرب اختلفوا في اللمس وأخبرته بقولهم، فقال: مع أي الفريقين كنت؟ قلت: مع الموالي؛ قال: غلب فريق الموالي إن اللمس والمباشرة الجماع؛ ولكن الله يكتفي بما شاء؛ قالوا: والكتاب والسنة والقياس والنظر، كل ذلك يدل على أن الملامسة المقصود إلى ذكرها في آية الوضوء، هي الجماع؛ قالوا: فأما الكتاب، فقول الله عز وجل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ - يَرِيدُ: وَقَدْ أَحَدْتُمْ قَبْلَ ذَلِكَ - ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية. فأوجب غسل الأعضاء التي ذكرها بالماء، ثم قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ يريد: الاغتسال بالماء، ثم قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَجًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ يريد الجماع الذي يوجب الجنابة ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ تتوضأون به من الغائط، أو تغتسلون به من الجنابة - كما أمرتكم في أول الآية ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]. قالوا: فإنما أوجب في آخر الآية التيمم على من كان أوجب عليه الوضوء والاغتسال بالماء في أولها؛ قالوا: وقول من خالفنا إن الله لما ذكر طهارة الجنب في أول الآية، ذكر الملامسة في آخر الآية موصولا بذكر الغائط؛ استدلوا بذلك على أنه غير الجنابة، فليس كما قالوا؛ وإنما كان يكون ما قالوا دليلا - لو كان إنما أوجب على الملامس في آخر الآية الطهارة التي أوجبها على الجنب في أولها، فكان يكون دليلا على أن اللمس غير الجنابة؛ لأنه قد أوجب الطهارة من الجنابة في أول الآية، فلم يكن لإعادة إيجاب الطهارة منها في آخرها معنى يصح؛ ولكنه إنما أوجب عليه في أول الآية الاغتسال بالماء، وأوجب عليه في آخرها التيمم بدلا من الماء - إذا كان مسافرا لا يجد الماء - أو مريضا؛ قالوا: فهذا المعنى أصح وأشبه بالتأويل مما ذهب إليه من خالفنا.

قال أبو عمر: وقال أكثر أهل الحجاز وبعض أهل العراق: اللمس ما دون الجماع مثل القبلة، والجلسة، والمباشرة باليد، ونحو ذلك مما دون الجماع، وهو مذهب مالك وأصحابه، والأوزاعي، والشافعي وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق؛ إلا أنهم اختلفوا في معنى اعتبار اللذة على ما ذكره بعد في هذا الباب - إن شاء الله. ومن روي عنه أن اللمس ما دون الجماع عمر وابن مسعود وابن عمر، وجماعة من التابعين بالمدينة، والكوفة، والشام.

وروى مالك عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أنه كان يقول: قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة، فمن قبلها أو جسها بيده، وجب عليه الوضوء.

ورواه الدراوردي عن ابن أخي ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، قال: القبلة من اللمس فتوضؤوا منها. - وهذا عندهم خطأ، وإنما هو عن ابن عمر صحيح لا عن عمر.

وروى الأعمش عن إبراهيم، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، قال: قال عبد الله بن مسعود: القبلة من اللمس، ومنها الوضوء، واللمس ما دون الجماع.

وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة - مثله، وعن سعيد بن المسيب مثله.

وحكى ابن وهب عن مالك، والليث، وعبد العزيز بن أبي سلمة - في قبلة الرجل امرأته الوضوء.

وحكى الزعفراني، والربيع، والمزني، عن الشافعي - أنه قال: من لمس امرأته أو قبلها وجب عليه الوضوء. قال الزعفراني عنه: ولو ثبت حديث



معبد بن نباتة في القبلة لم أر فيها شيئاً ولا في اللمس، فإن معبد بن نباتة يروي عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه كان يقبل ولا يتوضأ، ولكن لا أدري كيف معبد بن نباتة هذا؟ فإن كان ثقة، فالحجة فيما روي عن النبي ﷺ (١).

قال أبو عمر: قد استدل أصحابنا على صحة ما ذهبوا إليه في أن الملامسة ما دون الجماع بأدلة يطول ذكرها، منها أن قالوا: الملامسة لم يرد الله بذكرها في آية الوضوء الجماع، لأنه أفردهما من ذكر الجنابة - بقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، فجاء بالشرط وجوابه، ثم استأنف فقال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْحَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾. فجاء بالشرط وجوابه، فدل ذلك على أن الملامسة غير قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا﴾، وانتفى بذلك أن تكون الملامسة الجماع، ودخلت في باب الحدث الموجب الوضوء والتيمم، لأنه جمعها في الذكر مع الغائط، وجاء بجواب واحد لذلك الشرط؛ كما جاء في قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فجاء بالشرط وجوابه، ثم استأنف ذكر الجماع بحكم مفرد قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: (٦)] فجاء بالشرط وجوابه تاماً؛ قالوا: وهذا هو المفهوم من كلام العرب، قالوا: ولهذا كان ابن مسعود وعمر يذهبان إلى أن الجنب لا يتيمم، لأنه أفرد بحكم الغسل - ولم يريا الجماع من الملامسة؛ وقد ذكرنا وجه قولهما وما يردده من السنة في باب عبد الرحمان بن القاسم من كتابنا هذا - والحمد لله.

(١) عبد الرزاق في المصنف (١/١٣٥/٥١٠). من طريق معبد بن نباتة عن محمد بن عمرو عن عروة بن الزبير عن عائشة بلفظ: قبلني رسول الله ﷺ ثم صلى ولم يحدث وضوء. وليس في التمهيد ذكر لعروة بن الزبير في إسناده.

وتقدير الآية في مذهب من أنكر أن تكون الملامسة الجماع ممن يرى التيمم للجنب: أن يكون فيها تقديم وتأخير، كأنه قال عز وجل: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة من النوم، أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين؛ وإن كنتم جنبا فاطهروا، وإن كنتم مرضى أو على سفر - ولم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه. لأن القائلين بهذا التقدير في الآية اختلفوا في تيمم الحاضر الصحيح إذا فقد الماء وخشي فوات الوقت - على ما ذكرنا في غير هذا الموضع؛ فدخل في التيمم الجنب وغيره على هذا الترتيب من التقديم والتأخير.

قالوا: والتقديم والتأخير في كتاب الله كثير لا ينكره عالم.

قال أبو عمر: ثم اختلف القائلون بأن اللمس ما دون الجماع: فقال بعضهم: إنما اللمس الذي يجب منه الوضوء أن يلمس الرجل المرأة لشهوة، فإن لمسها لغير شهوة فلا وضوء عليه؛ هذا مذهب مالك وأصحابه، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وروى ذلك عن النخعي، والشعبي.

ورواه شعبة عن الحكم، وحماد، واحتج إسحاق فقال: أخبرنا محمد بن بكر، قال أخبرنا ابن جريج، قال أخبرنا عبد الكريم أنه سمع الحسن يقول: كان النبي ﷺ جالسا في مسجد في الصلاة فقبض على قدم عائشة غير متلذذ^(١). و ضعف حديث حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة،

(١) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٤٥) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات وفي بعضهم ضعف لا يضر» اهـ.



عن النبي ﷺ أنه كان يقبلها ولا يتوضأ. وقال : ليس بصحيح ولا نظن أن حببنا لقي عروة، قال: وقد يمكن أن يقبل الرجل امرأته لغير شهوة برا بها وإكراما لها ورحمة؛ ألا ترى إلى ما جاء عن النبي ﷺ أنه قدم من سفر فقبل فاطمة^(١). - وهذا حديث يرويه الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، قال: فالقبلة تكون لشهوة ولغير شهوة.

وروى عيسى بن دينار، عن ابن القاسم، عن مالك - في المريض تغمز امرأته رجله أو رأسه، لا وضوء فيه إلا أن يلتذا؛ قال: ولا وضوء عليهما - وإن تماسا إلا أن يلتذا، قال: والجلسة من فوق الثوب ومن تحته سواء - إن كان للذة. وقال علي بن زياد عن مالك إن كان الثوب كثيفا فلا شيء عليه، وإن كان خفيفا فعليه الوضوء؛ وجملة مذهب مالك: أن من التذ من الملامسين، فعليه الوضوء - المرأة والرجل في ذلك سواء.

وقال عبد الملك بن الماجشون من تعمد مس امرأته بيده لملاعبة فليتوضأ - التذ أو لم يلتذ.

وقال الشافعي بمصر: إذا أفضى الرجل بيده إلى امرأته أو ببعض جسده لا حائل بينها وبينه لشهوة ولغير شهوة، وجب عليه الوضوء؛ وكذلك إن لمسته هي وجب عليها وعليه الوضوء، وسواء في ذلك أي بدنيهما أفضى إلى الآخر - إذا مست البشرة البشرية إلا الشعر خاصة، فلا وضوء على من مس شعر امرأته لشهوة كان أو لغير شهوة، والشعر مخالف للبشرة؛ ولو احتاط فتوضأ إذا مس شعرها، كان حسنا؛ ولو مسها بيده أو مسته بيدها من فوق الثوب فالتذا لذلك أم لم يلتذا، لم يكن عليهما شيء حتى يفضيا إلى

(١) ذكره الهيمثي في «المجمع» (٨ / ٤٥). وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات، وفي بعضهم ضعف لا يضر.»

البشرة؛ قال: ولا معنى للذة من فوق الثوب ولا من تحته، ولا معنى للشهوة في القبلة، وإنما المعنى للفعل.

قال أبو عبدالله محمد بن نصر المروزي: فهذا مذهب الشافعي فيمن وافقه من أصحابه - وهو قول مكحول، والأوزاعي، وسعيد بن عبدالعزيز، وجماعة - هكذا حكى المروزي عنهم.

وأما الطبري، فذكر عن الأوزاعي ما تقدم ذكرنا له؛ وكذلك ذكر الطحاوي أيضا عن الأوزاعي، كما حكى الطبري أن لمس المرأة لا وضوء فيه على حال.

وقال المروزي: قول الشافعي هذا هو أشبه بظاهر الكتاب، لأن الله - عز وجل: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦] - ولم يقل شهوة ولا من شهوة؛ قال: وكذلك الذين أوجبوا في ذلك الوضوء من أصحاب النبي ﷺ لم يشترطوا الشهوة، قال: وكذلك عامة التابعين؛ قال: وقد احتج بعض من ذهب هذا المذهب بأن قال: قد اجتمعت الأمة أن رجلا لو استكره امرأته فمس ختانه ختانها - وهي لا تلتذ بذلك، أو كانت نائمة فلم تلتذ ولم تشته - أن الغسل واجب عليهما. قالوا: فكذلك من مس امرأته لشهوة أو لغير شهوة، أو قبلها لشهوة أو لغير شهوة، انتقضت طهارته، ووجب عليه الوضوء؛ لأن المعنى في الجلسة واللمس والقبلة للفعل لا للذة.

قال أبو عمر: القول الصحيح في هذا الباب: ما ذهب إليه مالك والقائلون بقوله - والله أعلم، لأن الصحابة رضي الله عنهم - لم يأت عنهم في معنى الملامسة إلا قولان، أحدهما: الجماع، والآخر ما دون الجماع؛ والقائلون منهم بأنه ما دون الجماع، إنما أرادوا ما يلتذ به مما ليس بجماع؛ ولم يريدوا من اللمس اللطم، واللمس بغير لذة؛ لأن ذلك ليس من الجماع ولا

يشبهه، ولا يؤول اليه؛ ولما لم يجز أن يقال إن اللمس أريد به اللطم وغيره، لتباين ذلك من الجماع؛ لم يبق الا أن يقال إنه ما وقع به الالتذاذ، لإجماعهم على أن من لطم امرأته، أو داوى جرحها؛ أو المرأة ترضع ولدها، لا وضوء على هؤلاء - والله أعلم.

قال أبو عبد الله بن نصر: فأما ما ذهب اليه مالك من مراعاة الشهوة واللذة لمن لمس امرأته من فوق الثوب وتلذذ بمسها - أنه قد وجب عليه الوضوء، فقد وافقه على ذلك: الليث بن سعد قال المروزي: ولا نعلم أحدا قال ذلك غيرهما، قال: ولا يصح ذلك في النظر؛ لأن من فعل ذلك فهو غير لامس لامرأته، وغير مماس لها في الحقيقة، إنما هو لامس لثوبها.

وقد أجمعوا أنه لو تلذذ واشتهى دون أن يلمس لم يجب عليه وضوء، فكذلك من لمس فوق الثوب، لأنه غير لامس للمرأة؛ هذا جملة ما احتج به المروزي لمذهب الشافعي الذي اختاره في ذلك، وفي المسألة نظر؛ ومن تدبر ما أوردناه، اكتفى بما وصفنا - والله الموفق للصواب، والهادي اليه لا شريك له.

وفي هذا الحديث ما كانوا عليه من ضيق العيش، والصبر على الإقلال؛ ألا ترى أنهم كانت يومئذ بيوتهم دون مصابيح، وفي قول عائشة - رحمها الله - : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح، دليل على أنها اذ حدثت بهذا الحديث، كانت بيوتهم فيها المصابيح؛ وذلك أن الله فتح عليهم بعد النبي ﷺ من الدنيا، فوسعوا على أنفسهم - اذ وسع الله عليهم؛ وقولها يومئذ - يريد: حينئذ لأننا لو جعلنا اليوم النهار على المعهود، استحال أن تكون المصابيح نهارا في بيوتهم؛ فعلمنا أنها أرادت بقولها يومئذ أي حينئذ، وهذا مشهور في لسان العرب أنها كانت تعبر باليوم عن الحين والوقت، كما تعبر به عن النهار؛ واليوم وهو النهار كما قال الشاعر:



أجذك هذا الليل لا يتردد وأي نهار لا يكون له غد

يقول : اذا طال عليه الليل أجدى أن يكون ليل لا يتردد، أو أن يكون يوم لا يكون له غد، أو ليل لا يكون له غد؛ وهذا أشهر عندهم من أن يحتاج فيه الى الاستشهاد.

عدم الوضوء مما مست النار

[٥] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلى، ولم يتوضأ^(١).

عند عطاء بن يسار في هذا الباب أيضا حديث عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، ذكره عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريح، قال: حدثني محمد بن يوسف، أن عطاء بن يسار أخبره أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرته أنها قربت لرسول الله ﷺ جنبا مشويا، فأكل منه، ثم قام إلى الصلاة، ولم يتوضأ^(٢)، وليس هذا باختلاف على عطاء بن يسار في الإسناد، وهما حديثان صحيحان.

قال أبو عمر:

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «توضأوا مما غيرت النار»^(٣)، «توضأوا مما مست النار»^(٤)، وذهب بعض من تكلم في تفسير حديث النبي ﷺ إلى أن قوله عليه السلام «توضأوا مما مست النار» أنه عني به غسل اليد لأن الوضوء مأخوذ من الوضأة، وهي النظافة، فكأنه قال: فنظفوا أيديكم من غمر ما مست النار، ومن دسم ما مست النار. وهذا لا معنى له عند أهل العلم، ولو كان كما ظن هذا القائل لكان دسم ما تمسه النار، وودك ما لم

(١) خ (١/٤١٠/٢٠٧). م (١/٢٧٣/٣٥٤). د (١/١٣٠/١٨٧) كلهم من طريق مالك به.

(٢) حم (٦/٣٠٧). ت (٤/٢٤٠/١٨٢٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. ن (١/١١٦/١٨٣).

(٣) حم (٥/١٨٤-١٨٨-١٩٠). م (١/٢٧٢/٣٥١). ن (١/١١٥/١٧٩) من حديث زيد بن ثابت.

(٤) م (١/٢٧٢-٢٧٣/٣٥٢). د (١/١٣٤/١٩٤) بلفظ: (الوضوء مما أنضجت النار). ت (١/١١٤/٧٩). ن (١/١١٣/١٧١-١٧٢). ج (١/١٦٣/٤٨٥) كلهم من حديث أبي هريرة.

تمسه النار لا يتنظف منه، ولا تغسل منه اليد، وهذا لا يصح عند ذي لب.
وتأويل هذا يدل على ضعف نظره، وقلة علمه بما جاء عن السلف في
هذه المسألة اهـ. والله أعلم.

وقوله ﷺ: «توضأوا مما مست النار»، أمر منه بالوضوء المعهود للصلاة
لمن أكل طعاما مسته النار، وذلك عند أكثر العلماء وعند جماعة أئمة الفقهاء
منسوخ بأكله ﷺ طعاما مسته النار، وصلاته بعد ذلك دون أن يحدث
وضوءا. فاستدل العلماء بذلك على أن أمره بالوضوء مما مست النار
منسوخ. وأشكل ذلك على طائفة كثيرة من أهل العلم بالمدينة، والبصرة،
ولم يقفوا على الناسخ في ذلك من المنسوخ، أو لم يعرفوا منه غير الوجه
الواحد فكانوا يوجبون الوضوء مما مست النار، ويتوضأون من ذلك، ومن
روي عنه ذلك زيد بن ثابت، وابن عمرو، وأبو موسى، وأبو هريرة،
وعائشة، وأم حبيبة، أمّا المؤمنين، واختلف فيه عن أبي طلحة الأنصاري،
وعن ابن عمر، وأنس بن مالك، وبه قال خارجة بن زيد بن ثابت، وأبو
بكر بن عبد الرحمن، وابنه عبد الملك، ومحمد بن المنكدر، وعمر بن
عبد العزيز، وابن شهاب الزهري، فهؤلاء كلهم مدنيون.

وقال به من أهل العراق أبو قلابة، وأبو مخلد، والحسن البصري، ويحيى
ابن يعمر، وهؤلاء كلهم بصريون.

وكان ابن شهاب رحمه الله قد عرف الوجهين جميعا في ذلك، وروى
الحديثين المتعارضين في هذا الباب، وكان يذهب إلى أن قوله ﷺ: «توضأوا
مما غيرت النار» ناسخ لفعله المذكور في حديث ابن عباس هذا ومثله، وهذا
مما غلط فيه الزهري مع سعة علمه، وقد ناظره أصحابه في ذلك، فقالوا:
كيف يذهب الناسخ على أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وهم الخلفاء



الراشدون، فأجابهم بأن قال: أعيبى الفقهاء أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا هارون بن معروف، قال حدثنا ضمرة، عن رجاء بن أبي سلمة عن أبي رزين، قال: سمعت الزهري يقول: أعيبى الفقهاء، وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه.

وروى أبو عاصم النبيل وهو الضحاك بن مخلد، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: توضأوا مما غيرت النار^(١).

وجاء عن أبي هريرة في هذا الباب نحو مذهب ابن شهاب لأن أبا هريرة ممن روى عن النبي ﷺ أنه قال: توضأوا مما مست النار^(٢). وروى عنه أيضاً أنه أكل كتف شاة فمضمض، وغسل يديه، وصلى، فكان أبو هريرة يتوضأ مما مست النار، فدل ذلك على أن مذهبه مذهب ابن شهاب في ذلك سواء، وأنه اعتقد أن الناسخ قوله ﷺ: توضأوا مما مست النار.

فأما حديثه في الرخصة في ذلك فرواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: ان رسول الله ﷺ «أكل كتف شاة فمضمض، وغسل يديه، وصلى»^(٣). ذكره الاثرم، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا سهيل وذكر عبد الرزاق عن ابن جريح، عن محمد بن يوسف، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة: انه كان يتوضأ مما مست النار.

(١) حم (٥/١٨٤-١٨٨-١٩٠). م (١/٢٧٢-٣٥١). ن (١/١١٥-١٧٩).

(٢) م (١/٢٧٢-٢٧٣-٣٥٢). د (١/١٣٤-١٩٤) بلفظ: (الوضوء مما أنضجت النار).

ت (١/١١٤-٧٩). ن (١/١١٣-١٧١-١٧٢). ج (١/١٦٣-٤٨٥) من حديث أبي هريرة.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله، وأحمد بن سعيد، قالوا: حدثنا مسلم بن القاسم، قال: حدثنا أبو الحسن العباس بن محمد الجوهري ببغداد، قال: حدثنا عمي القاسم بن محمد، قال حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا فليح بن سليمان، قال: سألنا الزهري عن الوضوء مما غيرت النار، فذكر فيه عن أبي هريرة وخارجة بن زيد، وعمر بن عبد العزيز، وعبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، وغيرهم: أنهم كانوا يتوضئون مما غيرت النار، فقلت له: إن هاهنا شيخاً من قريش يقال له عبد الله بن محمد بن عقيل يحدث عن جابر بن عبد الله يقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى أهل سعد بن الربيع، فأتينا بخبز، ولحم فأكل، وأكلنا، فصلى رسول الله ﷺ ولم يتوضأ، وأنه رجع مع أبي بكر في خلافته بعد المغرب فأتى أهله فابتغى عشاء فقيل ما عندنا عشاء، إلا أن هذه الشاة ولدت فاحتلب لنا من لبنها، ثم طبخ فأكل، وأكلنا، فقال لي ما قال لك يعني النبي ﷺ قال، قال لي: إذا جاءنا مال أعطيناك هكذا، وهكذا، وهكذا فحفن لي ثلاث حفنات، ثم قمنا إلى الصلاة، فصلينا، ولم يمس أحد منا ماء. وكان عمر بن الخطاب ربما صنع لنا في ولايته الخبز، واللحم، فأكل وما يتوضأ أحد منا، فقال الزهري: أهذا تريدون؟ حدثني علي بن عبد الله بن عباس أن أباه أخبره أنه رأى رسول الله ﷺ أكل عضواً، وصلى، ولم يتوضأ^(١). قال: وحدثني جعفر بن عمرو ابن أمية الضمري، عن أبيه: «انه رأى رسول الله ﷺ أكل عضواً، وصلى، لم يتوضأ»^(٢)، فقلت للزهري: فما بعد هذا؟ قال انه يكون الامر، ثم يكون بعده الأمر.

.. (١) جه (١/١٦٥/٤٩٣). ابن عدي (٣/٥٦). ابن خزيمة (١/٢٧/٤٢). من حديث سهل عن أبيه عن أبي هريرة.

(٢) م (١/٢٧٣/٩١). وذكره جه (١/١٦٥/٤٩٠) معلقاً. من حديث علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه به.



قال أبو عمر:

فهذا يدل على أن ابن شهاب كان يذهب إلى أن الناسخ في هذا الباب أمره ﷺ بالوضوء مما مست النار، وأظنه كان يقول: إن أمهات المؤمنين لا يخفى عليهن الآخر من فعله ﷺ فبهذا استدل - والله أعلم - على أنه الناسخ، وقد كان عنده في ذلك ما ذكره عبد الرزاق، عن معمر، وابن جريج، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان، عن أبي سفيان بن المغيرة بن الأحنس أنه دخل على أم حبيبة فسقته سويقاً، ثم قام يصلي، فقالت توضأ يا بن أخي، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: توضأوا مما مست النار^(١). قال معمر قال الزهري وبلغني أن زيد بن ثابت، وعائشة، كانا يتوضئان مما مست النار.

قال أبو عمر:

وجاء عن عائشة رضي الله عنها مثل مذهب ابن شهاب في أن الناسخ أمره بالوضوء مما مست النار.

قرأت على خلف بن القاسم أن عبد الله بن جعفر بن الورد حدثهم، قال: حدثنا عبد الرحمان بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن عبد العزيز بن عمران، عن ابن لعبد الرحمان بن عوف، عن عائشة، قالت: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الوضوء مما مست النار»^(٢)، فهذا كله يعضد مذهب ابن شهاب في هذا الباب.

(١) خ (٢/٢٠٦/٦٧٥). م (١/٢٧٣/٣٥٥). ج (١/١٦٥/٤٩٠).

(٢) حم (٦/٣٢٦-٣٢٧-٣٢٨). د (١/١٣٤-١٣٥/١٩٥). ن (١/١١٥/١٨٠). عبد الرزاق (١/١٧٢-٦٦٥-٦٦٦).

ذكر ابن وهب، عن يونس بن يزيد، وعبد الرزاق، عن معمر جميعاً عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه كان يتوضأ مما مست النار^(١)، وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مثله، وعن ابن جريج قال: أخبرني نافع عن ابن عمر: كان لا يطعم طعاماً مسته النار أو لم تمسه إلا توضأ، وإن شرب سويقاً توضأ.

قال أبو عمر:

كان ابن عمر يتوضأ لكل صلاة، وقد روي عن ابن عمر ترك الوضوء مما مست النار، ذكره أبو بكر بن أبي شيبة عن هشيم، عن حصين، عن مجاهد، عن ابن عمر^(٢)، وعن وكيع عن مسعر، عن ابن عمر^(٣)، ورواية أهل المدينة عنه أصح، وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أنها كانت تتوضأ مما مست النار^(٤). وعن معمر، عن الزهري: أن عمر بن عبد العزيز كان يتوضأ مما مست النار حتى كان يتوضأ من السكر. قال عبد الرزاق: وكان معمر والزهري يتوضآن مما مست النار^(٥)، وذكر ابن وهب، عن يونس بن يزيد، قال: قال لي ابن شهاب أظعني وتوضأ مما غيرت النار، فقلت لا أطيعك وأدع سعيد بن المسيب، فسكت.

أخبرني أبو القاسم خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثنا عبد الرحمن

(١) ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/٣٦٤/٦٠٣). وقال الحافظ في التلخيص (١/١١٦): «وقال الجوزجاني: حديث عائشة: ما ترك النبي ﷺ الوضوء مما مست النار حتى قبض. حديث باطل».

(٢) عبد الرزاق (١/١٧٤/٦٧١).

(٣) ابن أبي شيبة (١/٥٢/٥٣٦).

(٤) ابن أبي شيبة (١/٥٢/٥٣٧).

(٥) عبد الرزاق (١/١٧٤/٦٧٤).

ابن عمر بن راشد بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة، قال حدثني أبو الوليد بن عتبة عن أبي صالح، عن الليث بن سعد، عن يونس قال: قال لي ابن شهاب أطعني وتوضاً مما مست النار، قال قلت: لا أطيعك، وأدع سعيد ابن السيب.

وأخبرني خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الرحمان بن عمر، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا علي بن عباس، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة قال: مشيت بين الزهري ومحمد بن المنكدر في الوضوء مما مست النار، وكان الزهري يراه، وابن المنكدر لا يراه، واحتج الزهري بأحاديث، فلم أزل اختلف بينهما، حتى رجع ابن المنكدر إلى قول الزهري.

وأخبرني أبو محمد عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو بكر أحمد ابن سليمان بن الحسن التجار الفقيه ببغداد، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: كان معمر يتوضاً مما غيرت النار، فقال له ابن جريج: أنت شهابي يا أبا عروة؟ وقد روى عفان عن همام عن قتادة قال: قال لي سليمان بن هشام: إن هذا - يعني الزهري - لا يدعنا إن كان شيء أمرنا أن نتوضاً يعني مما مست النار، فقلت له: سألت سعيد بن المسيب فقال: إذا أكلته فهو طيب ليس عليك فيه وضوء، فإذا خرج وجب عليك فيه الوضوء.

حدثنا عبد الرحمان بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن معبد، قال: حدثنا محمد بن زيان، قال: حدثنا زكريا بن يحيى كاتب العمري، قال: حدثنا الفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القتباني أنه كتب إلى يحيى بن سعيد يسأله هل يتوضاً مما مسته النار فكتب إليه: هذا مما يختلف فيه، وقد بلغنا عن أبي بكر وعمر أنها أكلت مما مست النار ثم صليا ولم يتوضاً، وأما عمر

ابن عبد العزيز فإنه كان عنده في هذا الباب ما رواه معمر، وابن جريح، عن الزهري، عن عمر بن عبد العزيز، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، قال: مررت بأبي هريرة وهو يتوضأ، فقال: أتدري مم أتوضأ؟ «أتوضأ من أثوار أقط أكلتها، لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضأوا مما مست النار»^(١)، ولعل عمر بن عبد العزيز لم يرو في هذا الباب غير هذا الحديث، فذهب إليه، ولعله كان وضوؤه من ذلك ابتغاء الفضل، وهروبا من الخلاف، مع شدة احتياطه في الدين.

قال أبو عمر:

لقوة الاختلاف في هذه المسألة بالمدينة بين علمائها أشبع مالك رحمه الله في موطئه هذا الباب، وشده، وقواه، فذكر فيه عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس، وسويد بن النعمان، وهما إسنادان صحيحان، وذكر فيه عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعبد الله بن عباس، وعامر بن ربيعة، وأبي طلحة الانصاري، وجابر بن عبد الله، وأبي بن كعب أنهم كانوا لا يتوضأون مما مست النار.

وما ذكره مالك في موطئه عن أبي طلحة يدل على أن المنسوخ أمر النبي ﷺ بالوضوء مما مست النار، لأن أبا طلحة روى الأمر بالوضوء من ذلك عن النبي ﷺ، وكان لا يتوضأ، فدل على أنه منسوخ عنده، لأنه يستحيل أن يأخذ بالمنسوخ، ويدع الناسخ، وقد علمه.

ورواية أبي طلحة في ذلك ما حدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا محمد بن علي بن القاسم البصري، بالبصرة، قال: حدثنا

(١) عبد الرزاق (١/١٧٤/٦٧٢). (١) م (١/٢٧٢-٢٧٣/٣٥٢). ن (١/١١٣-١١٤/١٧٣)

من حديث أبي هريرة.



حاتم بن بكير بن بلال بن غيلان قال حدثنا بشر بن عمر الزهراني ، قال :
حدثنا همام ، عن مطر الوراق ، عن الحسن ، عن أنس بن مالك ، عن أبي
طلحة الانصاري ، قال : قال رسول الله ﷺ : «توضأوا مما غيرت النار»^(١).

وحدثني خلف بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا
أحمد بن خالد ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : حدثنا الحوضي أبو
عمر حفص بن عمر ، قال : حدثنا همام ، قال : قيل لمطر ، وأنا عنده : عمن
أخذ الحسن الوضوء مما غيرت النار؟ فقال : أخذه الحسن عن أنس ، وأخذه
أنس عن أبي طلحة ، وأخذه أبو طلحة عن رسول الله ﷺ.

وهذا يحتمل أن يكون معناه ، ممن أخذ الحسن الحديث الذي كان يحدث
به عن النبي ﷺ في الوضوء مما غيرت النار ، فقال له : أخذه الحسن ، عن
أنس ، وأخذه أنس ، عن أبي طلحة ، وأخذه أبو طلحة ، عن النبي ﷺ.
وليس في هذا ما يدل على أن أبا طلحة عمل به بعد النبي ﷺ ، هذا على أن
مطرا الوراق ليس ممن يحتج به ، ويعضد هذا التأويل ما ذكره مالك في
موطئه ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الرحمان بن زيد الأنصاري عن أنس :
أن أبا طلحة ، وأبي بن كعب أنكرا عليه الوضوء مما غيرت النار ، فلو أن هذا
الحديث عند أبي طلحة غير منسوخ لم ينكر ذلك على أنس - والله أعلم -.

وقد روى هذه القصة عن عبد الرحمان بن زيد جماعة من أهل المدينة.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي ، قال : أخبرني أبي ، قال : حدثنا
محمد بن فطيس ، قال : حدثنا بحر بن نصر ، قال : حدثنا بشر بن بكر ، قال :
حدثنا الأوزاعي ، قال : حدثني أسامة بن زيد الليثي ، قال : حدثني

(١) ن (١/ ١١٥ - ١٧٧ - ١٧٨) من طريق ابن أبي طلحة عن أبي طلحة . ومن طريق عبد الله بن
عمرو بن القاري عن أبي طلحة . وصححه الشيخ الألباني في «صحيح النسائي»
(١٧١ - ١٧٢).

عبدالرحمان بن زيد الأنصاري، قال: حدثني أنس بن مالك، قال: بينا أنا، وأبو طلحة الأنصاري، وأبي بن كعب أتينا بطعام سخن فأكلت ثم قمت، فتوضأت، فقال أحدهما لصاحبه: أعراقية ثم انتهراني، فقلت إنها أفقه مني.

وذكر الطحاوي، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا إسماعيل بن رافع عن عبدالرحمان بن زيد الانصاري، عن أنس بن مالك، قال: أكلت أنا، وأبو طلحة، وأبو أيوب الانصاري طعاما قد مسته النار، فقامت لأتوضأ، فقلا لي: أتوضأ من الطيبات؟ لقد جئت بها عراقية، هكذا ذكر الطحاوي هذا الخبر بهذا الاسناد، فقال فيه وأبو أيوب، والمحفوظ من رواية الثقات وأبي بن كعب كما قال مالك والأوزاعي. وأظن الوهم فيه من يحيى بن أيوب أو من إسماعيل بن رافع - والله أعلم - . وقد روى عن أنس: أنه لم يكن يتوضأ من الطعام مثل وضوئه للصلاة، وذكر العقيلي قال: حدثنا أحمد ابن محمد النوفلي، قال: حدثنا الحسين بن الحسن المروزي، قال: حدثنا الهيثم بن جبل، قال: حدثنا غالب بن فرقد، قال: صليت مع أنس بن مالك المغرب فلما انصرفنا دعا بمائدة فتعشى، ثم دعا بوضوء فغسل يديه، ومضمض فاه، وغسل يديه، وذراعيه، ووجهه، ثم جلسنا حتى حضرت العتمة، فصلى بذلك الوضوء ولم يغسل رجليه فهذا يدل على أن ذلك لم يكن عنده حدثا ينقض الوضوء، وروى عن النبي ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار: أم سلمة، وميمونة، وأبو سعيد الخدري، وابن مسعود، وضباعة بنت الزبير، وأبو رافع، وجابر، وعمرو بن أمية، وأم عامر بنت يزيد بن السكن، وكانت من المبايعات، وابن عباس وسويد بن النعمان، وكثير من رجال الصحابة، كل هؤلاء رووه عن النبي ﷺ وروى أيضا من

حديث أبي هريرة، وقد ذكرناه.

ومما يستين به أن الامر بالوضوء مما غيرت النار منسوخ: أن عبد الله بن عباس «شهد رسول الله ﷺ أكل لحما، وخبزا، وصلى، ولم يتوضأ»^(١).

ومعلوم أن حفظ ابن عباس من رسول الله ﷺ متأخر.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ «تغرق كتفا، ثم قام فصلى، ولم يتوضأ»^(٢). وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، وأخبرنا أحمد ابن عبد الله بن محمد بن علي أن أباه أخبره قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في بيت ميمونة، فجاء بلال، فأذنه بالصلاة، فخرج، وخرجنا معه، فاستقبلتنا هدية من خبز ولحم، فرجع، ورجعنا معه وأكل، وأكلنا، ثم خرجنا إلى الصلاة، ولم يمس ماء^(٣).

وذكر حماد بن سلمة أيضا عن هشام بن عروة، عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس نحوه، وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن خالد، قال: كان ابن عباس يوم الجمعة يسط له في بيت خالته ميمونة فيحدث، فقال له: أخبرني عما مست النار؟ فقال ابن عباس: لا أخبرك إلا بما رأيت من رسول الله ﷺ كان هو وأصحابه في بيته، فجاءه المؤذن، فقام إلى الصلاة

(١) م (١/٢٧٥/٩٦). ن (١/١١٦/١٨٤).

(٢) م (١/٢٧٣/٩١). حب: الإحسان (٣/٤١٤/١١٣١).

(٣) م (١/٢٧٢/٣٥٩).

حتى إذا كان بالباب لقي بصحفة فيها خبز ولحم، فرجع باصحابه، فأكل وأكلوا، ثم رجع الى الصلاة، ولم يتوضأ^(١)، أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا بكر بن محمد بن العلاء، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن حسين، قال: حدثني أبو عون، عن عبد الله بن شداد، قال: قال أبو هريرة: الوضوء مما غيرت النار، قال مروان: كيف نسأل عن هذا وفيها أمهاتنا أزواج النبي ﷺ فأرسلني إلى أم سلمة، فقالت: جاءني رسول الله ﷺ وقد توضأ وضوءه للصلاة فناولته لحماً.... فأكل، ثم خرج الى الصلاة.....^(٢) حدثنا عبد الله قال.... قال: حدثنا مسدد عن جعفر بن محمد عن علي بن حسين عن زينب بنت أم سلمة أن رسول الله ﷺ أكل كتفا فجاء بلال فخرج إلى الصلاة ولم يمس ماء^(٣).

يقولون: إن خال محمد بن إسحاق محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي، فإن كان كذلك فبين محمد بن اسحق، وبين محمد بن عمرو بن عطاء العامري، في هذا الحديث محمد بن عمرو بن حلحلة، ولمحمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء أحاديث.

وذكر عبد الرزاق أيضاً، عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن يوسف أن سليمان بن يسار أخبره: أنه سمع أبا هريرة، وابن عباس، ورأى أبا هريرة يتوضأ، ثم قال أبو هريرة: بنى عباس، أتدري بني عباس مم أتوضأ؟ توضأت من أثوار أقط أكلتها، فقال ابن عباس ما أبالي مما توضأت. أشهد لرأيت رسول الله ﷺ أكل كتف لحم، ثم قام إلى الصلاة، وما توضأ^(٤).

(١) عبد الرزاق (١/١٦٧/٦٤٦).

(٢) عبد الرزاق (١/١٦٦/٦٤٤). ابن أبي شيبة (١/٥١/٥٢٥).

(٣) (١/١١٦/١٨٢). جه (١/١٦٥/٤٩١).

(٤) عبد الرزاق (١/١٦٥-١٦٦/٦٤٢). البيهقي (١/١٥٧).



وقد روى هذا الحديث عن ابن عباس عطاء بن يسار، وسليمان بن يسار، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وعمر بن عطاء بن أبي الخوار، وابنه علي ابن عبد الله بن عباس وعكرمة مولاها، ومحمد بن سيرين، وغيرهم إلا أن عكرمة ذكر في هذا الحديث لفظة زائدة.

حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد ابن خالد وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا ابن جامع قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا ابن الاصبهاني، قال: حدثنا شريك ابن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ: «أكل كتفا مهرية يعنى نضجة، ثم مسح يده، ثم صلى»، هكذا جاء في هذا الحديث تفسير مهرية، وهو أولى ما قيل في ذلك ان شاء الله، وذكر أبو عبيد مؤربة بالهمز وفسرها أنها موفرة ثم قال هو مأخوذ من الارب يعني العضو.

فهذه طرق حديث ابن عباس أو بعضها وهو حديث قد رواه معه من تقدم ذكرنا له من وجوه صحاح كلها والحمد لله وقد قال جابر: ان الناسخ في هذا الباب ترك الوضوء مما ممست النار وخالفته في ذلك عائشة.

أخبرنا خلف بن القاسم قال: حدثنا ابن أبي العقب بدمشق قال: حدثنا أبو زرعة عبد الرحمان بن عمرو الدمشقي، قال: حدثنا علي بن عياش، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال (١): كان آخر الامرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت

(١) بهذا اللفظ من حديث جابر عند: ن (١١٦-١١٧/١) د (١٨٥/١١٧-١١٦/١) د (١٩٢/١٣٣) وقال: هذا اختصار من الحديث الأول. اهد يقصد رحمه الله بذلك حديث جابر أيضا ولفظه: «قربت للنبي ﷺ خبزاً ولحماً فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ». وهو عند: د (١٩١/١٣٣) واللفظ له. ت (١١٦-١١٧/١) د (٨٠/١٣٣) ج (٤٨٩/١٦٤). قال في الزوائد: رجال هذا الإسناد ثقات. حب: الإحسان (١١٣٠/٤١٣/٣). وقد تعقب ابن حزم في المحلى (٢٢٧/١) أبا داود بقوله: «القطع بأن ذلك الحديث مختصر من هذا. قول بالظن، والظن أكذب الحديث، بل هما حديثان كما وردا».

النار وقد ذكرنا حديث محمد بن المنكدر، بما يجب القول فيه في كتابنا هذا في باب محمد بن المنكدر لأن مالكا أرسله عنه ووصله غيره وقد ذكرنا على شرطنا وبالله التوفيق، فهذا وجه القول في هذا الباب من جهة الآثار.

وأما طريق النظر فإن الأصل أن لا ينتقض وضوء مجتمع عليه إلا بحديث مجتمع عليه، أو بدليل من كتاب، أو سنة لا معارض له.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا ضمرة عن رجاء، قال: سألت الوليد بن هشام عما غيرت النار، فقال: إني لست بالذي أسأل - قلت - على ذلك قال: كان مكحول وكان أعظم فقها، يتوضأ منه فلقى من أثبت له الحديث أنه ليس فيه وضوء فترك الوضوء.

أخبرنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا عمرو بن هشام البيروتي، قال: سمعت الأوزاعي يقول: سألت ابن شهاب عن الوضوء مما غيرت النار، فقال لي: توضأ، قلت: عمن؟ قال: عمن؟ قال: عن ابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وزيد بن ثابت، وأنس بن مالك، وعائشة، أم سلمة، قلت: فأبو بكر؟ قال: لم يكن يتوضأ. قلت: فعمر؟ قال: لم يكن يتوضأ. قلت: فعثمان؟ قال: لم يكن يتوضأ، قلت: فعلي؟ قال: لم يكن يتوضأ، قلت: فابن عباس؟ قال: لم يكن يتوضأ، قال: فقلت له رأيت أن سألتك رجالا؟ مثل رجالي. فقال: إذا لأتيتك بهم، حدثنا أبو الفضل أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان، وأبو عثمان يعيش بن سعيد بن محمد الوراق الإمام، وأبو عبد الله محمد بن حكيم، قالوا: أخبرنا أبو بكر محمد بن معاوية القرشي، قال: حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال:



حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملی عن الیزید بن أبی زید عن مقسم، قال: بینما نحن عند ابن عباس إذ أتى بجفنة فیها ثرید، قال: خذوا باسم الله، وکلوا من نواحيها وذروا الذروة فإن فی الذروة البركة، فأکلنا ثم دعا بماء فشربه ثم قام إلى الصلاة، فقلت: یا ابن عباس: إن الناس یقولون إن فیما غیرت النار من الطعام الوضوء، فقال: لولا النار ما أکلناه، وما زادته النار إلا طیباً، وإنما الوضوء فیما ینخرج وليس فیما یدخل وصلى بنا على بساط.

ومن قال بإسقاط الوضوء مما مست النار أبو بکر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعامر بن ربيعة وأبي بن كعب وأبو الدرداء وأبو امامة، وقال بذلك من فقهاء الامصار: مالك فيمن قال بقوله من أهل المدينة وغيرهم وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي وسائر أهل الكوفة والأوزاعي في أهل الشام والليث بن سعد والشافعي ومن اتبعه وأحمد بن حنبل وأبو ثور واسحق بن راهويه وأبو عبيد وداود بن علي ومحمد بن جرير الطبري وجماعة أهل الاثر إلا أن أحمد بن حنبل وطائفة من أهل الحديث یقولون: من أكل لحم الجزور خاصة فقد وجب علیه الوضوء وليس ذلك علیه فی شيء مسته النار غیر لحم الجزور.

وقال أحمد فيه حديثان صحيحان: حديث البراء وحديث جابر بن سمرة یعنی عن النبي ﷺ، وكذلك قال إسحاق بن راهويه ذكره الاثرم عن أحمد وذكره اسحق بن منصور والكوسج عن إسحاق.

قال أبو عمر:

حديث البراء: حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ،

قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب، قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: توضأوا منها»^(١).

وحديث جابر بن سمرة عن النبي ﷺ، رواه أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: ان شئت، فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، توضأ من لحوم الإبل^(٢)، ورواه شعبة، وزائدة، عن سماك بن حرب، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة، عن النبي ﷺ نحوه وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا شيان بن عبد الله ابن شيان، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سابق الحضرمي، قال: حدثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى، قال: حدثنا ابن أبي ليلى عن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن جابر بن سمرة ان اعرابيا أتى النبي ﷺ فقال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، قال أصلي في مباركها؟ قال: لا، قال: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: لا، قال أصلي في مرائبها؟ قال: نعم.

ومن قال بقول أحمد هذا في لحم الإبل خاصة اسحق بن راهويه، وأبو ثور، ويحيى بن يحيى النيسابوري وأبو خيثمة، وهو قول محمد بن اسحق، وأما قول مالك، والشافعي وأبي حنيفة، والثوري، والليث، والأوزاعي، فكلهم لا يرون في شيء مسته النار وضوءاً على من أكله، سواء عندهم لحم

(١) د (١/١٢٨-١٨٤). ت (١/١٢٢-١٢٣/٨١). ج (١/١٦٦-٤٩٤).

(٢) حم (٥/٩٨-١٠٦). م (١/٢٧٥-٣٦٠).



الابل في ذلك، وغير الابل، لان في الاحاديث الثابتة ان رسول الله ﷺ أكل خبزاً ولحماً، وأكل كتفاً، ونحو هذا كثير ولم يخص لحم جزور من غيره وصلى، ولم يتوضأ، وهذا ناسخ رافع عندهم لما عارضه على ما تقدم ذكرنا له، وبالله التوفيق.

قال أبو عمر:

قد تأول بعض الناس في هذا الحديث أن قوله ﷺ: توضأوا مما مست النار انه أريد به غسل اليد، قال: فلما سمع أبو هريرة قوله هذا ورآه ﷺ يتوضأ لكل صلاة ظن ان ذلك أريد به الوضوء للصلاة.

قال أبو عمر:

هذا ليس بشيء، وقد تقدم رد هذا القول ودفع هذا التأويل، وقد اجتنبنا في هذا الباب ما تبين به جهل هذا المتكلف في تأويل هذا، وبالله التوفيق.

حدثني أبو القاسم عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الابهري، قال: حدثنا أحمد بن عمير، قال: حدثنا عمرو، قال حدثنا عقبة بن علقمة، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: كان مكحول يتوضأ مما مست النار، حتى لقي عطاء بن أبي رباح فأخبره عن جابر بن عبد الله أن أبا بكر الصديق أكل ذراعاً أو كتفاً ثم صلى، ولم يتوضأ، فترك مكحول الوضوء، ف قيل له: أتركت الوضوء مما مست النار؟ فقال: لان يقع أبو بكر من السماء الى الارض أحب اليه من أن يخالف رسول الله ﷺ. وذكر الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا عارم، وسليمان بن حرب، قالوا: حدثنا حماد بن زيد، قال: سمعت أيوب يقول لعثمان البتي: اذا سمعت أمراً عن النبي عليه السلام، أو بلغك، فانظر ما كان عليه أبو بكر، وعمر، فشد به يدك.

قال وحدثنا عارم، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن خالد الحذاء، قال: كانوا يرون الناسخ من حديث رسول الله ﷺ ما كان عليه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما. قال حماد: وكان رأي خالد أحب إلينا من حديثه، قال: وحدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد، قال: كان أبو بكر، وعمر أتبع الناس لهدى رسول الله ﷺ.

وروى محمد بن الحسن عن مالك بن أنس أنه قال: إذا جاء عن النبي ﷺ حديثان مختلفان، وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملاً بأحد الحديثين، وترك الآخر، كان في ذلك دلالة أن الحق فيما عملا به.

وقد روى عكرash بن ذؤيب عن النبي ﷺ صفة الوضوء مما غيرت النار، ولم أر لذكره معنى، لأن أسناده ضعيف لا يحتج بمثله، وأهل العلم ينكرونه.



باب منه

[٦] مالك ، عن محمد بن المنكدر ، أن رسول الله ﷺ دعي لطعام فقرب اليه خبز ولحم ، فأكل منه ثم توضأ ، ثم أتى بفضل ذلك الطعام ، فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ^(١).

قال أبو عمر: هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة - فيما علمت - مرسلًا ، ورواه عمر بن إبراهيم الكردي ، وخالد بن يزيد العمري ، والقدامي ، كلهم عن مالك ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله مسندًا ، وكلهم ضعيف لا يحتج بروايته عن مالك ، ولا عن غيره لضعفهم ، والصواب فيه عن مالك ما في الموطأ مرسلًا ، وقد رواه ثقات عن محمد بن المنكدر ، عن جابر مسندًا ، وسنذكر ما حضرنا ذكره من ذلك في هذا الكتاب - إن شاء الله .

وفيه من الفقه ، أن لا وضوء على من أكل مما مسته النار . وأما قوله في هذا الحديث ، فأكل منه ثم توضأ ، فذلك - والله اعلم - إنما كان لحدث عنده ، أو للفضل ؛ فقد كان ﷺ يتوضأ في الأغلب من أمره لكل صلاة ، ويدلك على ما ذكرت لك ، ما ذكر في هذا الحديث - أنه أتى بفضل ذلك الطعام ، فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ ، فلو كان وضوءه من أجل الطعام أولاً ، لكان قد توضأ آخرًا من بقية ذلك الطعام ؛ إذ الحكم فيه واحد ، هذا ما لا يشك فيه ذولب ، وفيه أيضًا أن رسول الله ﷺ لم يكن يتوضأ أحيانًا لكل صلاة .

(١) هكذا رواه مالك مرسلًا ، وسيأتي مسندًا من حديث جابر بعده .

وفيه أن رسول الله ﷺ كان يأكل في اليوم مرتين ، وربما أكثر ؛ وقد مضى القول ، والآثار ، وما للعلماء في هذا الباب من التنازع ، وما روي فيه عن السلف مستوعبا في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا ، فأغنى ذلك عن إعادته ههنا .

وأما رواية من روى هذا الحديث عن محمد بن المنكدر - مسندا متصلا ، فحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد بن عيسى بن الحسن الوراق ، قال حدثنا الخضر بن داود ، قال حدثنا أحمد بن محمد بن هانيء الأثرم الوراق ، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة ، قال : أخبرنا محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : أتى النبي ﷺ بشيء مما مست النار ، فأكل وتوضأ وصلى ، ثم أكل بعد ذلك مثل ذلك ، فصلى ولم يتوضأ^(١) .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا إبراهيم بن الحسن الخثعمي ، قال حدثنا حجاج ، قال ابن جريج أخبرني ابن المنكدر ، قال سمعت جابر بن عبد الله يقول : قرب لرسول الله ﷺ خبز ولحم ، فأكل منه ثم دعا بوضوء فتوضأ ، ثم صلى الظهر ، ثم دعا بفضل طعامه فأكل ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ^(٢) .

وحدثنا عبد الله ، قال حدثنا محمد ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا موسى أبو عمران الرملي ، قال حدثنا علي بن عياش ، قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كان آخر

(١) و(٢) حم (٣/٣٢٢) . د (١/١٣٣/١٩١) . حب : الإحسان (٣/٤١٣/١١٣٠) .

الأميرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار (١) .

قال أبو داود : وهذا اختصار من الحديث الاول.

وحدثنا محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا احمد ابن شعيب ، قال : أخبرني عمرو بن منصور ، قال حدثنا علي بن عياش ، قال حدثنا شعيب — وهو ابن أبي حمزة ، عن محمد بن المنكدر ، قال : سمعت جابر بن عبد الله قال : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار (٢) .

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ، قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا الحارث بن أسامة ، قال حدثنا العباس بن الفضل .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا احمد بن محمد البرقي ، قال حدثنا أبو معمر ، قال حدثنا عبد الوارث ، قال أخبرنا محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : دخلت مع النبي ﷺ على امرأة من الأنصار ، فذبحت له شاة ، فأكل ثم صلى ولم يتوضأ ، ودخلت على أبي بكر بعد موت النبي ﷺ فقال : أين شاتكم الوالد تطبخ لنا؟ فأكل ثم صلى ولم يتوضأ .

(١) و(٢) بهذا اللفظ من حديث جابر عند: ن (١/١١٦-١١٧/١٨٥) .

د (١/١٣٣/١٩٢) وقال: « هذا اختصار من الحديث الأول » . اه يقصد رحمه الله بذلك حديث جابر أيضا ولفظه: « قربت للنبي ﷺ خبزا ولحما فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ » . وهو عند: د (١/١٣٣/١٩١) واللفظ له .

ت (١/١١٦-١١٧/٨٠) . جه (١/١٦٤/٤٨٩) . قال البوصيري في الزوائد: « رجال هذا الإسناد ثقات » . حب: الإحسان (٣/٤١٣/١١٣٠) . وقد تعقب ابن حزم في المحلى (١/٢٢٧) أبا داود بقوله: « القطع بأن ذلك الحديث مختصر من هذا . قول بالظن ، والظن أكذب الحديث ، بل هما حديثان كما وردا » .

ودخلت على عمر بعد موت أبي بكر - فأكل خبزاً ولحماً ثم صلى ولم يتوضأ^(١).

قال أبو عمر: قد روى هذا الحديث عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ عبد الله بن محمد بن عقيل ، وعطاء بن أبي رباح ، وغيرهما ؛ وإنما ذكرنا في هذا الباب حديث ابن المنكدر خاصة مسنداً ، توصيلاً لمرسلات مالك وتبياناً لصحتها - وبالله التوفيق.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر ، قال حدثنا علي بن حرب الطائي ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن محمد ابن المنكدر ، عن جابر ، أن النبي ﷺ أكل لحماً فصلى ولم يتوضأ ، وأن أبا بكر الصديق أكل كتفا فصلى ولم يتوضأ ، وأن عمر بن الخطاب أكل لحماً فصلى ولم يتوضأ^(٢).

قال أبو عمر: فهذه السنة الثابتة ، وعمل الخلفاء الراشدين ، فلا وجه - عندي - لما خالف ذلك من الآثار والأقوال - والله المستعان .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، ويعيش بن سعيد ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن الهيثم أبو الحوص ، قال حدثنا عمرو بن عثمان ابن كثير بن دينار الحمصي ، قال : حدثنا عقبة بن علقمة البيروقي معافري عن الأوزاعي ، قال : كان مكحول يتوضأ مما مست النار حتى لقي عطاء ابن أبي رباح ، فأخبره عن جابر بن عبد الله ، أن أبا بكر أكل ذراعاً ، أو كتفاً ، ثم صلى ولم يتوضأ ، فقليل له أتركت الوضوء؟ فقال : لأن يقع أبو بكر من السماء فيقطع ، أحب إليه من أن يخالف رسول الله ﷺ.

(١) حب : الإحسان (٣/ ٤٢٠ / ١١٣٩).

(٢) ت (١/ ١١٦ - ١١٧ / ٨٠). جه (١/ ١٦٤ / ٤٨٩) قال البوصيري في الزوائد: «رجال هذا الإسناد ثقات».



قال أبو عمر: بعمل الخلفاء بعد رسول الله ﷺ في هذا الباب ، يوقف على الناسخ والمنسوخ فافهم ، وقد ذكر مالك في الموطأ عن أبي نعيم وهب ابن كيسان ، عن جابر ، عن أبي بكر الصديق ، وعن ابن المنكدر وصفوان ابن سليم ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير ، عن عمر بن الخطاب ، وعن ضمرة بن سعيد ، عن أبان بن عثمان ، عن عثمان ؛ وعن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه أنهم كانوا لا يتوضأون مما مست النار.

وبلغه عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس — مثل ذلك ، وقد ذكرنا في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا — ما يشفي الناظر ويكفي ، والحمد لله .

باب منه

[٧] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار مولى بني حارثة، عن سويد بن النعمان، أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء - وهي من أدنى خيبر - نزل رسول الله ﷺ فصلى العصر، ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق، فأمر به فثري، فأكل رسول الله ﷺ، وأكلنا، ثم قام إلى المغرب، فمضمض ومضمضنا، ثم صلى ولم يتوضأ^(١).

وبشير بن يسار هذا هو بشير بن أبي كيسان مولى بني حارثة من الانصار، مدني تابعي ثقة.

وهذا حديث صحيح إسناده ثابت معناه أدخله مالك في باب ترك الوضوء مما مست النار، وهذا يدل على أن السويق من الطعام الذي قد مسته النار، وأنه لا وضوء فيه؛ وقد أوضحنا هذا المعنى وجودناه من جهة الأثر والنظر، ومهدناه وبسطناه، وجلينا فيه الاختلاف ووجوه الاعتلال في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب - والحمد لله.

وأما قوله: فثري: يعني بل بالماء، ومنه قيل للتراب الندي: الثرى.

وفي هذا الحديث دليل على أن الصالحين والفضلاء لا يستغنون عن الزاد في سفرهم، وهو يبطل مذهب الصوفية الذين لا يدخرون لغد.

وفيه دليل على أن جمع الأزواد واجتماع الأيدي عليها أعظم بركة، ولذلك قال بعض العلماء: جمع الأزواد في السفر سنة، وقد أجاز لنا أبو ذر عبد بن أحمد الهروي، قال: حدثنا أبو بكر بن عبدان، قال حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، قال حدثنا أبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد، قال حدثنا

(١) خ (١/٤١٢/٢٠٩). ن (١/١١٧/١٨٦). ج (١/١٦٥/٤٩٢).

حفص بن غياث عن الاعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال :
شكونا الى رسول الله ﷺ الجوع فقال : اجمعوا أزوادكم ، قال : فجعل
الرجل يجيء بالحفنة من التمر والحفنة من السوق ، وطرحوا الأنطاع او
قال : الأكسية ، فوضع النبي ﷺ يده عليها ثم قال : كلوا ، فأكلنا وشبعنا ،
وأخذنا في مزاولنا ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، من
قالها غير شاك فقد دخل الجنة (١).

قد استدل بعض الفقهاء بهذا الحديث ، لما فيه من أمر رسول الله ﷺ
بإخراج أزوادهم للمساواة فيها ، على انه جائز للإمام عند قلة الطعام
وارتفاع السعر وغلاء الأقوات ان يأمر من عنده طعام فوق قوته بإخراجه
للبيع ، ويجبره على ذلك لما فيه من ترميق مهج الناس وإحيائهم والإبقاء
عليهم ؛ وقد روينا من طريق منقطع عن النبي ﷺ أنه قال : من السنة ان
يخرج القوم إذا خرجوا في سفر — نفقتهم جميعا ، فإن ذلك أطيب لأنفسهم
وأحسن لأخلاقهم .

وروينا عن ابن عمر من وجوه أنه قال : من كرم الرجل طيب زاده في
سفره ، وروينا أن محمد بن إسحاق لما أراد الخروج إلى العراق ، قال له
رجل من أصحابه : إني أحسب السفارة عندك خسيصة يا أبا عبدالله ، وكان
ابن إسحاق ذلك الوقت قد رقت حالته ، فقال : إن كانت السفارة خسيصة ،
فما أخلاقنا بخسيصة ، ولربما قصر الدهر باع الكريم .

اخبرنا عبدالله بن محمد بن يوسف ، حدثنا الحسن بن إسماعيل الضراب
، حدثنا علي بن جعفر الفريابي ، قال حدثنا أحمد بن عبدالله الأقطع ، قال
حدثنا أبو زرعة الرازي ، قال حدثنا سويد بن سعيد ، قال حدثنا أبو فراس

عبدالرحيم بن عبيد ، قال : سمعت ربيعة بن أبي عبدالرحمن يقول : للسفر مروءة ، وللحضر مروءة ؛ فأما المروءة في السفر ، فبذل الزاد وقلة الخلاف على الأصحاب ، وكثرة المزاح في غير مساخط الله ؛ وأما المروءة في الحضر ، فالإدمان إلى المساجد ، وتلاوة القرآن ، وكثرة الإخوان في الله - عز وجل .
وأتى رجلان إلى ابن عون يودعانه ويسألانه أن يوصيهما فقال لهما : عليكم بكظم الغيظ ، وبذل الزاد ، فرأى أحدهما في المنام ان ابن عون أهدى اليهما حلتين .

ولبعض بني اسد وقيل انها لحاتم الطائي :
إذا ما رفيقي لم يكن خلف ناقتي
له مركب فضلا فلا حملت رجلي
ولم يك من زادي له شطر مزودي
فلا كنت ذا زاد ولا كنت ذا فضل
شريكان فيما نحن فيه إن أرى
علي له فضلا بما نال من فضل

وقال آخر :

وإني لأستحيي رفيقي أن يـرى
مكان يدي من جانب الزاد أقرعا
أبيت هضم الكشح مضطرم الحشى
من الجوع أخشى الذم أن أتضلعا
وإنك إن أعطيت بطنك سؤلـه
وفرجك نالا منتهى الذم أجمعا

obeikandi.com

١٨- كتاب الفصل

obeikandi.com

ما جاء في الغسل للمحتلم

[١] مالك عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، أن أم سليم قالت لرسول الله ﷺ : المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل ، اتغتسل ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : نعم ، فلتغتسل ، فقالت لها عائشة : أف لك ، وهل ترى ذلك المرأة ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : تربت يمينك ، ومن أين يكون الشبه ؟ (١) .

هكذا هذا الحديث في الموطأ عن عروة أن أم سليم . وقال فيه ابن أبي أويس : عن مالك عن أبي شهاب ، عن عروة ، عن أم سليم وكل من روى هذا الحديث عن مالك لم يذكر فيه عن عائشة فيما علمت إلا ابن أبي الوزير وعبد الله بن نافع ايضاً ، فانهما روياه عن مالك عن عروة عن عائشة .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا محمد بن عبيد ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال : حدثنا المقدمي قال : حدثنا ابن أبي الوزير قال : حدثنا مالك ، عن الزهري عن عروة عن عائشة ، ان أم سليم قالت : يا رسول الله المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل ، وذكر الحديث (٢) .

واخبرنا خلف بن القاسم ، وعلي بن إبراهيم ، قالا : حدثنا الحسن بن رشيق ، قال : حدثنا العباس بن محمد قال : حدثنا أحمد بن صالح قال : قرأت على عبد الله بن نافع ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، ان أم سليم قالت لرسول الله ﷺ ، المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل أتغتسل ؟ فقال لها : نعم ، فلتغتسل ، وذكر الحديث (٣) . وقال الدارقطني : تابع ابن أبي الوزير على اسناد هذا الحديث عن مالك

(١) و(٢) م (١/٢٥١/٣١٤) د (١/١٦٢/١٦٤/٢٣٧) . ن (١/١٢١/١٢٣/١٩٦) .

(٣) تقدم تحريجه في الباب نفسه .

حباب بن جبلة وعبد الملك بن عبدالعزيز الماجشون ، ومعن بن عيسى ، فيما ذكره ابن رشد في غرائب حديث مالك عن عبد الرحمن بن يعقوب بن أبي عباد عن معن ، ولم يذكر الدارقطني ابن نافع . ورواية عبد الأعلى الشامي هذا الحديث عن معمر كرواية يحيى ، وجمهور رواة الموطأ له عن مالك عن ابن شهاب ، عن عروة ، لم يذكروا عائشة ، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عائشة ولم يذكر عروة (١) . ورواه يونس وعقيل ، وصالح بن أبي الأخضر والزبيدي وابن أخي الزهري كلهم عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة والحديث عند أهل العلم بالحديث صحيح لابن شهاب عن عروة عن عائشة .

قال ابو داود : وقد تابع ابن شهاب على قوله : عن عروة عن عائشة مسافع الحجبي ، فرواه ايضا عن عروة عن عائشة .

قال ابو عمر : كذا روى مسافع الحجبي عن عروة عن عائشة ، إلا انه خالف في لفظه ، وقال فيه : ان رسول الله ﷺ قال : إذا علا ماء المرأة ماء الرجل أشبه أخواله ، وإذا علا ماء الرجل أشبه ولده (٢) .

وهذا اللفظ في حديث ثوبان عن النبي ﷺ ، في «علا ماء الرجل» «وعلا ماء المرأة» إلا ان المعنى المذكور فيما يوجب الشبه مخالف لما في هذه الأحاديث .

وحديث ثوبان رواه معاوية بن سلام ، عن اخيه زيد بن سلام ، انه سمع ابا سلام الحبشي يقول : حدثني ابو أسماء الرحبي ان ثوبان مولى النبي عليه السلام ، حدثه : ان حبرا من أحبار يهود قال لرسول الله ﷺ : أسألك عن الولد ، فقال رسول الله ﷺ : ماء الرجل أبيض ، وماء المرأة أصفر ،

(١) عبد الرزاق (١/٢٨٣/١٠٩٢) .

(٢) م (١/٢٥١/٣٣) .

فاذا اجتمعا وعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا باذن الله ، واذا علا مني المرأة مني الرجل اثنا باذن الله فقال اليهودي : صدقت ، ثم انصرف فذهب ، وذكر تمام الحديث (١) .

وقد روى في حديث أم سلمة مراعاة سبق المنى ، لا مراعاة علوه في معنى الشبه ، لا الاذكار ، ولا الإيثار ذكر ابن وهب قال : اخبرني ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عبدالله بن رافع : مولى أم سلمة ، عن أم سلمة ، ان أم سليم : امرأة أبي طلحة قالت : يا رسول الله ، هل على المرأة ترى زوجها في المنام يقع عليها غسل ؟ فقال رسول الله ﷺ : اذا رأت بللا ، فقالت أم سلمة : يا رسول الله ! وتفعل ذلك المرأة ؟ فقال : ترب جبينك ، وأنى يكون شبه الخوذة الا من ذلك ؟ أي النطقتين سبق الى الرحم غلب على الشبه (٢) .

وكذلك رواه ابو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن ابيه ، عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة ، فذكر فيه سبق النطفة الا انه قال فيه قالت أم سلمة : وغطت وجهها او تفعله المرأة ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : تربت يداك ، فبم يشبهها ولدها؟ (٣) .

قال ابو عمر :

الاسناد في ذكر سبق النطفة اثبت ، والله اعلم بما قال رسول الله ﷺ .

قال ابو عمر :

أما هشام بن عروة فرواه عن ابيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم

(١) م (١/٢٥٢-٢٥٣/٣١٥) . حب : الإحسان (١٦/٤٤٠-٤٤١/٧٤٢٢) .

(٢) حم (٦/٣٠٨-٣٠٩) من طريق حجاج عن ابن أبي ذئب به . بهذا اللفظ .

(٣) خ (١/٣٠٤/١٣٠) . م (١/٢٥١/٣١٣) .

سلمة ، ان أم سليم سألت رسول الله ﷺ بمعناه من حديث مالك ، وغيره ، عن هشام (١).

قال محمد بن يحيى ، وهما حديثان عندنا .

قال أبو عمر :

أكثر رواة هذا الحديث عن ابن شهاب يقولون فيه : نعم ، إذا وجدت الماء ، وكذلك في حديث أم سلمة ، وأنس ، في قصة أم سليم هذه ، وكذلك روته خولة بنت حكيم عن النبي ﷺ .

وفي اجماع العلماء على ان المحتلم رجلا كان او امرأة إذا لم ينزل ، ولم يجد بللا ، ولا اثر للإنزال انه لا غسل عليه وان رأى الوطء والجماع الصحيح في نومه ، وانه إذا انزل فعليه الغسل ، امرأة كان او رجلا ، وان الغسل لا يجب في الاحتلام الا بالانزال — ما يغني عن كل تأويل وتفسير ، وبالله التوفيق .

وقد روى من أخبار الآحاد ما يوافق الإجماع ، ويرفع الاشكال ، اخبرنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا محمد بن بكر قال : حدثنا ابو داود قال : حدثنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا حماد بن خالد الخياط قال : حدثنا عبد الله العمري ، عن عبيد الله ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ، ولا يذكر احتلاما ، قال : يغتسل ، وعن الرجل يرى قد احتلم ولا يجد البلل ، قال لا يغتسل ، فقالت أم سليم : المرأة ترى ذلك ، عليها الغسل ؟ قال : نعم ، انما النساء شقائق الرجال (٢).

(١) خ (١/٥١١/٢٨٢) . حب : الإحسان (٣/٤٤٠/١١٦٥) . البيهقي (١/١٦٧-١٦٨) .

البغوي (٢/٨/٢٤٤) . كلهم من طريق مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة به . ومن طرق عن هشام بن عروة عن أبيه به .

(٢) حم (٦/٢٥٦) . د (١/١٦١-١٦٢/٢٣٦) . ت (١/١٨٩-١٩٠/١١٣) .

جه (١/٢٠٠/٦١٢) . وفيه عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي . أبو عبد الرحمن العمري . وهو ضعيف كما في التقريب (١/٥١٦/٣٥٠٠) .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا ابو بكر قال : حدثنا يزيد بن هرون ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس ان أم سليم سألت رسول الله ﷺ ، عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، فقال رسول الله ﷺ : إذا رأت ذلك فأنزلت فعليها الغسل ، فقالت أم سلمة : كيف هذا يا رسول الله ؟ قال : نعم ، ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق أصفر ، فأيهما سبق وعلا أشبه الولد (١) .

وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه نساء ذلك الزمان من الاهتمام بامر دينهم ، والسؤال عنه ، وهذا يلزم كل مؤمن ومؤمنة إذا جهل شيئا من دينه ان يسأل عنه . قال رسول الله ﷺ : شفاء العي السؤال (٢) .

وقالت عائشة : رحم الله نساء الأنصار ، لم يمنعهن الحياء ان يسألن عن أمر دينهن .

وأم سليم من فاضلات نساء الأنصار ، وقد ذكرناها في كتابنا في الصحابة فأغنى عن ذكرها ههنا .

وكل امرأة عليها فرضا أن تسأل عن حكم حيضتها وغسلها ، ووضوئها ، وما لا غناء بها عنه من أمر دينها ، وهي والرجل فيما يلزمها من فرائضهما سواء .

(١) حم (٣/١٢١-١٩٩-٢٨٢) . م (١/٢٥٠/٣١١) . ج (١/١٩٧/٦٠١) . ن (١/٢٥٠/٢٠٠) .

(٢) حم (١/٣٣٠) . د (١/٢٤٠/٣٣٧) . ج (١/١٨٩/٥٧٢) . قال في الزوائد : إسناده منقطع . حب : الإحسان (٤/١٤٠-١٤١/١٣١٤) . الدارمي (١/١٩٢) . السدرا قطني (١/١٩٢/١٩١) . البيهقي (١/٢٢٧) . ك (١/١٦٥) وقال هذا حديث صحيح . ووافقه الذهبي . كلهم من حديث ابن عباس . وفي الباب من حديث جابر .



وفيه أيضا دليل على ان ليس كل النساء يحتلمن ، ولهذا انكرت عائشة وأم سلمة، سؤال أم سليم ، وقد يوجد عدم الاحتلام في بعض الرجال الا ان ذلك في النساء أوجد وأكثر منه في الرجال. وقد قيل ان انكار عائشة لذلك انما كان لمصغر سنها، وكونها مع زوجها ، فلذلك لم تعرف الاحتلام لأن الاحتلام لا تعرفه النساء، ولا اكثر الرجال الا عند عدم الجماع بعد المعرفة فاذا فقد النساء أزواجهن ربما احتلمن . والوجه الاول عندي اصح؛ لأن أم سلمة قد فقدت زوجها ، وكانت كبيرة، عالمة بذلك ، فانكرت منه ما أنكرت عائشة ، على ما مضى في حديث قتادة عن أنس ، في هذا الباب . وإذا كان في الرجال من لا يحتلم فالنساء أخرى بذلك ، والله اعلم.

وفيه جواز الانكار والدعاء بالسوء على المعترض فيما لا علم له به ، وفيه ان الشبه في بني آدم انما يكون من غلبة الماء وسبقه ونزوله ، والله اعلم . ومن هاهنا قالوا إذا غلب ماء المرأة أشبه الولد أخواله وأمه وان غلب ماء الرجل اشبه الولد أباه وأعمامه ، وأجداده .

وأما قوله في الحديث ، أف لك فقال ابو عبيدة : تجر وترفع وتنصب بغير تنوين وهو ما غلظ من الكلام وقبح ، وقال غيره : يجوز صرفها وترك صرفها ومعناها أن تقال جوابا لما يستثقل من الكلام ، ويضجر منه ، قال : والاف والتف بمعنى واحد . وقال غيره : الاف وسخ الأذن والتف وسخ الاظفار .

وأما قوله ، تربت يمينك ، ففيه قولان : احدهما أن يكون أراد استغنت يمينك .

كأنه تعرض لها بالجهل لما أنكرت ، وانها كانت تحتاج أن تسأل عن ذلك .

فكانه خاطبها بالضد تنبيها، كما تقول لمن كف عن السؤال عما لا يعلم: أما أنت فاستغنيت عن أن تسأل، أي لو أنصفت نفسك ونصحتك لسألت، وقال غيره:

هو كما يقال للشاعر إذا أجاد: قاتله الله وأخزاه، لقد أجاد، ومنه قوله: ويل أمه مسعر حرب وهو يريد مدحه، وهذا كله عند من قال هذا القول فرارا من الدعاء على عائشة، وإن ذلك عنده غير ممكن من النبي ﷺ.

وأنكر أكثر أهل العلم باللغة والمعاني أن تكون هذه اللفظة بمعنى الاستغناء، وقالوا لو كان بمعنى الاستغناء، لكانت اتربت يمينك؛ لأن الفعل منه رباعي، تقول أترب الرجل إذا استغنى، وترب إذا أفقر، وقالوا معنى هذا: افتقرت يمينك من العلم بما سألت عنه أم سليم، ونحو هذا.

قال أبو عمر:

أما تربت يمينك فمن دعاء العرب بعضهم على بعض معلوم، مثل قاتله الله، وهوت أمه، وثكلتك أمك، وعقرى حلقى ونحو ذلك. وأما الشبه ففيه لغتان: أحدهما كسر الشين وتسكين الباء، والثانية فتح الشين والباء جميعا، مثل المثل والمثل والقتب والقتب.

باب منه

[٢] مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة أنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله - ﷺ - فقالت: يا رسول الله: إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: نعم إذا رأت الماء (١).

هكذا روى الحديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة عند جماعة رواة الموطأ إلا القعني، فإنه أرسله عن مالك عن هشام عن أبيه. وأما ابن شهاب فرواه عن عروة، فمرة أرسله ومرة جعله عن عروة عن عائشة، وقد ذكرنا ذلك كله في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب.

وفي هذا الحديث دليل واضح على أن النساء يحتلمن وينزلن الماء، وذلك عندي في الأغلب لا على العموم، وذلك بين في إنكار عائشة لقول أم سليم - والله أعلم -، وقد يوجد في الرجال من لا يحتلم، فكيف في النساء، وقد قيل إن عائشة إنما قالت ذلك لصغر سنها وكونها مع زوجها، والاحتلام إنما يجده النساء عند عدم الأزواج إذا فقدوا وبعثوا عنهن، وقيل: إنه قد يكون في النساء من لا يحتلم، فجائز أن تكون عائشة رضي الله عنها من أولئك، فالله أعلم؛ وكيف كان فإن عائشة لم تنكره إلا لأنها لم تعرفه، وقد جاء عن أم سلمة في ذلك نحو ما جاء عن عائشة فيه، وقد ذكرنا هذا المعنى وما جاء فيه وفي سائر معاني هذا الخبر ممهدا مبسوطا في باب ابن شهاب من كتابنا هذا والحمد لله.

(١) خ (١/ ٥١١/ ٢٨٢). حب: الإحسان (٣/ ٤٤٠/ ١١٦٥). البيهقي (١/ ١٦٧-١٦٨). البغوي (٢/ ٨/ ٢٤٤). كلهم من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة به. ومن طرق عن هشام بن عروة عن أبيه به.

إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل

[٣] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة زوج النبي -ﷺ- فقال لها: لقد شق علي اختلاف أصحاب رسول الله -ﷺ- في أمر، إني لأعظم أن أستقبلك به، فقالت: ما هو؟ ما كنت سائلاً عنه أمك، فسألني عنه؛ فقال: الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل، فقالت: إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل، فقال أبو موسى: لا أسأل عن هذا أحداً بعدك أبداً^(١).

هكذا هذا الحديث موقوفاً في الموطأ عند جماعة الرواة، وقد روي عن أبي قرة عن مالك مرفوعاً ما حدثناه خلف بن القاسم، حدثنا أبو الحسن علي ابن محمد بن أحمد المقدسي بمنى في مسجد الخيف إملاء من حفظه، قال حدثنا أبو سعيد الخدري، حدثنا علي بن زياد اللخمي، حدثنا أبو قرة، قال ذكر مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي موسى عن عائشة أن النبي -ﷺ- قال: إذا التقى الختانان وجب الغسل^(٢) - وهذا خطأ، والصواب ما في الموطأ، وهذا الحديث يدخل في المسند بالمعنى والنظر، لأنه محال أن ترى عائشة نفسها في رأيها حجة على غيرها من الصحابة في حين اختلافهم في هذه المسألة النازلة بينهم، ومحال أن يسلم

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/٢٤٨/٩٥٤) عن ابن جريج عن يحيى ابن سعيد. وله طرق أخرى إلى عائشة رضي الله عنها موقوفاً:

- من طريق القاسم بن محمد عن عائشة بسند صحيح. حم (٦/١٦١).
ت (١/١٨٠-١٨١/١٠٨). جه (١/١٩٩/٦٠٨). حب: الإحسان (٣/٤٥٦/١١٨١).
- عن عبد الله بن رباح أنه دخل على عائشة: حم (٦/٢٦٥). بسند صحيح.
(٢) حب: الإحسان (٣/٤٥٧-٤٥٨/١١٧٤) من طريق أبي قرة عن سفيان عن محمد ابن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة به.
الطحاوي في «شرح المعاني» (١/٦٠) من طريق مالك عن أبي النضر عن عن أبي سلمة عن عائشة به.

أبوموسى لعائشة قولها من رأيها في مسألة قد خالفها فيها من الصحابة غيرها برأيه؛ لأن كل واحد ليس بحجة على صاحبه عند التنازع، لأنهم أمروا إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله؛ وهذا يدل على أن تسليم أبي موسى لعائشة في هذه المسألة إنما كان من أجل أن علم ذلك كان عندها عن رسول الله - ﷺ - فلذلك سلم لها، إذ هي أولى بعلم مثل ذلك من غيرها؛ ومع ما ذكرنا من جهة الاستدلال، فقد روي هذا الحديث عن عائشة عن النبي - ﷺ - مسندا؛ وروي ان سعيد بن المسيب دخل مع أبي موسى على عائشة في هذه القصة، فبان بذلك حقيقة قولنا وصحة استدلالنا وبالله التوفيق .

وأخبرنا عبدالوارث وأحمد بن قاسم ، قالوا حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا الحارث بن أبي اسامة ، قال حدثنا يحيى بن أبي بكير ، قال حدثنا زائدة ، قال حدثنا علي بن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن المسيب قال : نازع ابو موسى ناسا من الأنصار فقالوا : الماء من الماء ، قال سعيد : فانطلقت انا وابو موسى حتى دخلنا على عائشة فقال لها أبو موسى الذي تنازعوا فيه ، فقالت عائشة : عندي الشفاء من ذلك ؛ قال رسول الله ﷺ : إذا جلس الرجل بين الشعب الأربع وألصق الختان بالختان ، فقد وجب الغسل (١).

وروى هشام وشعبة عن قتادة عن الحسن ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله سواء ، ذكره البخاري من طريق هشام ، ثم قال : تابعه عمرو عن شعبة (٢) .

(١) ابن أبي شيبة (٩٢٩/٨٤/١) من طريق علي بن زيد بن جدعان عن سعيد ابن المسيب عن عائشة به . م (٣٤٩/٢٧٢/٢٧١/١) . من طريق أبي بردة عن أبي موسى . جه (٦٠٨/١٩٩/١) من طريق القاسم بن محمد عن عائشة .

(٢) خ (٥١٩/٥٢٠/٢٩١) . م (٣٤٨/٢٧١/١) . د (٢١٦/١٤٨/١) .

ن (١١٩/١-١٢٠/١٩١) . جه (٦١٠/٢٠٠/١) .

وقد حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا شعبة وهشام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : إذا قعد بين شعبها الأربع ولزق الختان بالختان ، فقد وجب الغسل (١) .

وحدثنا سعيد بن نصر ، حدثنا قاسم بن اصبغ ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو معاوية عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة ، فقد وجب الغسل (٢) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وأحمد بن قاسم ، قالا حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، والحارث بن أبي أسامة ، قالا حدثنا عفان بن مسلم ، قال حدثنا همام وأبان ، قالا حدثنا قتادة ، عن الحسن ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : إذا قعد بين شعبها الأربع ، واجهد نفسه ، فقد وجب الغسل ، أنزل أو لم ينزل (٣) .

قال أحمد بن زهير: سئل يحيى بن معين ، عن أبان وهمام ، أيهما أحب إليك؟ فقال : كان يحيى بن سعيد يروي عن أبان وكان أحب اليه ، وأما أنا فهمام أحب إلي ، وكلاهما ثقة .

اخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا إبراهيم بن عبد الرحيم ، حدثنا عفان ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، قال

(١) سبق تخريجه .

(٢) حم (١٧٨/٢) . جه (١/٢٠٠/٦١١) . قال البوصيري في الزوائد: إسناده هذا الحديث ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة . ابن أبي شيبة (١/٨٦/٩٥٦) . والحديث صحيح بشواهده .

(٣) خ (١/٥١٩-٥٢٠/٢٩١) . م (١/٢٧١/٣٤٨) . د (١/١٤٨/٢١٦) .

ن (١/١١٩-١٢٠/١٩١) . جه (١/٢٠٠/٦١٠) .



حدثنا ثابت ، عن عبد الله بن رباح ، عن عبد العزيز بن النعمان ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا التقى الختانان اغتسل (١) .

وقال فيه سليمان بن حرب ، عن حماد بن سلمة باسناده هذا ان النبي ﷺ قال : إذا التقى الختانان وجب الغسل (٢) .

قال ابو عمر:

هذا اسناد كله ثقة ، عن ثقة لا أعلم فيه علة ، إلا ان البخاري قال : لا أعلم لعبد العزيز بن النعمان سماعا من عائشة .

وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالوا حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا عبد الله بن روح ، قال حدثنا عثمان بن عمر ، قال اخبرنا عبيد الله بن زياد ، عن عطاء ، قال : قالت عائشة : إذا التقى الختانان ، فقد وجب الغسل ، قد كنت انا ورسول الله ﷺ نفعله فنغتسل (٣) .

ورواه ابو الزبير ، عن جابر ، عن أم كلثوم ، عن عائشة مثله مرفوعا (٤) .
ورواه القاسم بن محمد عن عائشة (٥) .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان — قراءة مني عليه — ان قاسم بن اصبغ حدثهم ، قال : حدثنا عبيد بن عبد الواحد ، قال حدثنا علي بن المديني ، قال حدثنا الوليد بن مسلم ، قال حدثنا الازاعي ، قال حدثني عبدالرحمن ابن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : إذا جاوز الختان الختان ، فقد وجب الغسل ، فعلته انا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا (٦) .

(١) و (٢) حم (١٢٣-٢٢٧) . الطحاوي (١/٥٥) .

(٣) ابن أبي شيبة (١/٨٤/٩٣٠) .

(٤) حم (٦٨-١١٠) م (١/٢٧٢/٣٥٠) . البيهقي (١/١٦٤) .

(٥) و (٦) حم (٦/١٦١) . ت (١/١٨٠/١٠٨) . ج (١/١٩٩/٦٠٨) . البيهقي (١/١٦٤) .

الطحاوي (١/٥٥) . حب : الإحسان (٣/٤٥١-٤٥٢/١١٧٥-١١٧٦) . وانظر «التلخيص

الحبير» (١/١٣٤) .

قال ابو عمر:

تسليم أبي موسى لعائشة في هذه المسألة ، دليل على صحة رفعها الى النبي ﷺ ، مثل هذا لا يقال من جهة الرأي ، وكذلك قطعها رضي الله عنها بصحة ذلك ، ألا ترى إلى توبيخها لأبي سلمة في ذلك .

روى مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: سألت عائشة ما يوجب الغسل؟ فقالت: هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها، إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل^(١).

قال أبو عمر:

على هذا القول جمهور أهل الفتوى بالحجاز والعراق والشام ومصر، وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والليث بن سعد والأوزاعي والثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، والطبري. واختلف أصحاب داود في هذه المسألة، فبعضهم قال بما عليه الفقهاء والجمهور على ما وصفنا من إيجاب الغسل، بمجاوزة الختان الختان، ومنهم من قال: لا يغسل عليه إلا بإنزال الماء الدافق، وجعل في الإكسال الوضوء؛ واحتج من ذهب هذا المذهب بما حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى القطان، عن هشام بن عروة، قال أخبرني أبي، قال أخبرني أبو أيوب الأنصاري قال: أخبرني أبي بن كعب، قال: يارسول الله، إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل، قال: يغسل ما مس المرأة ثم يتوضأ ويصلي^(٢).

(١) مالك (٧٢/٤٦/١). وعبد الرزاق (٩٤١/٢٤٦/١) من طريق مالك عن أبي سلمة به.

(٢) حم (١١٣/٥). خ (٥٢٣-٥٢٤/٢٩٣). م (٣٤٦/٢٧٠/١).

وذكره البخاري ، عن مسدد بإسناده مثله سواء^(١) .

وذكره عبد الرزاق، عن ابن جريج ، قال حدثني هشام بن عروة بإسناده مثله حرفاً بحرف^(٢)، وهذا حديث صحيح من جهة الاسناد ، إلا أن حديث عائشة يعارضه ، لأن مثلها لا يجهل الحكم في هذا المعنى ؛ وأيضاً فإن حديث أبي بن كعب هو في نفسه واه من جهة رجوع أبي بن كعب عن القول به، وهو الذي رواه ولو كان عنده غير منسوخ لما رجع عنه لأن ما لم ينسخ من الكتاب والسنة لا يجوز تركه بوجه من الوجوه ؛ وقد كان هشام ابن عروة يقول به ؛ ذكر عبد الرزاق عن مظهر ، قال سمعت هشام بن عروة يقول لقد أصبت فأكسلت ولم أنزل فما اغتسلت^(٣) .

وذكر عبد الرزاق أيضاً عن الثوري ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي أيوب الأنصاري، عن أبي بن كعب أنه سمع النبي ﷺ يقول: إذا جامع أحدكم فأكسل فليتوضأ وضوءه للصلاة^(٤) .
قال ابو عمر :

من روى هذا الحديث عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ لزمه القول به ، وعساه لم يبلغه رجوع أبي بن كعب عنه، وأما رجوع أبي بن كعب عن ذلك، فروى مالك في موطئه عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان ، أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل ، فقال زيد : يغتسل ؛ فقال محمود ابن لبيد إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل ، فقال زيد : إن أبياً نزع عن ذلك قبل أن يموت^(٥) .

(١) خ (١) ٥٢٣/١ - ٥٢٤/٥٢٣ .

(٢) عبد الرزاق (١) ٢٤٩ - ٢٥٠/٩٥٧ .

(٣) عبد الرزاق (١) ٢٤٩/٩٥٦ عن معمر به .

(٤) عبد الرزاق (١) ٢٥٠/٩٥٨ .

(٥) مالك (١) ٤٧/٧٤ .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مطلب بن شبيب، قال حدثني عبد الله بن صالح، قال حدثنا الليث، قال حدثنا عقيل، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد، قال حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون بها قولهم: إنما الماء من الماء رخصة، كان رسول الله ﷺ أَرخص فيها في أول الاسلام، ثم أمر بالغسل بعد^(١)؛ فهذا بين في أن الماء من الماء منسوخ بالتقاء الختانين.

وروى هذا الحديث معمر، عن الزهري، عن سهل بن سعد لم يتجاوزوه ولم يسمع الزهري هذا الحديث من سهل بن سعد^(٢).

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا عبد الملك بن بحر، قال: سمعت موسى بن هارون يقول: كان الزهري إنما يقول في هذا الحديث: قال سهل بن سعد ولم يسمع الزهري هذا الحديث من سهل بن سعد، وقد سمع من سهل أحاديث إلا أنه لم يسمع هذا منه؛ رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن الزهري، قال: حدثني بعض من أَرْضَى أن سهل بن سعد أخبره قال موسى: ولعمري إن كان الزهري سمعه من أبي حازم، فإن أبا حازم رَضَى، فقد روى أبو حازم هذا الحديث عن سهل بن سعد^(٣).

قال أبو عمر:

أما رواية ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن الزهري في هذه القصة، فأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود،

(١) حم (٥/١١٥-١١٦). البيهقي (١/١٦٥).

(٢) عبد الرزاق (١/٢٤٨/٩٥١). ابن أبي شيبة (١/٨٦/٩٥٢).

(٣) د (١٤٧/٢١٥). الدارمي (١/١٩٤). الدارقطني (١/١٢٦) وصححه.

حب: الإحسان (٣/٤٥٣-٤٥٤/١١٧٩).



قال حدثنا أحمد بن صالح ، قال حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، قال حدثنا بعض من أَرْضَى أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن أبي بن كعب ، أخبره أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الاسلام ، ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك (١). قال أبو داود : يعني الماء من الماء . قال أبو داود : وحدثنا محمد بن مهران البزار الرازي ، قال حدثنا مبشر الحلبي عن محمد أبي غسان وهو ابن مطرف ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، قال : حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون : الماء من الماء - كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الاسلام ، ثم أمر بالاغتسال بعد (٢).

قال أبو داود حدثني أحمد بن صالح ، قال حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : الماء من الماء ، وكان أبو سلمة يفعل ذلك (٣) .

وهذا إسناد صحيح من جهة النقل ثابت ، ولكنه يحتمل التأويل ، لأن قوله : «الماء من الماء» ليس فيه ما يدفع الماء من التقاء الختانين ، لأن من أوجب الغسل من التقاء الختانين يقول : الماء من الماء ؛ ومن التقاء الختانين أيضا زيادة حكم ، وقد قيل معنى الماء من الماء في الإحتلام لا في اليقظة ، وهذا مجتمع عليه في من رأى أنه يجامع ولم ينزل أنه لا غسل عليه ؛ وهذا لعمرى تأويل محتمل في الماء من الماء لولا أن بعضهم يروي حديث أبي بن كعب ، وحديث أبي سعيد الخدري بغير هذا اللفظ ، وذلك قوله : إذا جامع

(١) و (٢) د (٢١٥ / ١٤٧ / ١) . الدارمي (١٩٤ / ١) . الدارقطني (١٢٦ / ١) وصححه .

حب : الإحسان (٣ / ٤٥٣ - ٤٥٤ / ١١٧٩) .

(٣) م (١ / ٢٦٩ / ٨١) بلفظ : «إنما الماء من الماء» . د (١ / ٢١٧ / ١٤٨) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه .

أحدكم فأكسل أو أقحط فلا يغتسل ، ولكن يتوضأ^(١) .

ذكر عبدالرزاق ، عن الثوري ، عن الأعمش ، عن ذكوان ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أعجل أحدكم أو أقحط فلا يغتسل^(٢) .

ورواه شعبة عن الحكم ، عن ذكوان أبي فلح ، عن أبي سعيد مثله^(٣) . وهذا يحتمل أن يكون أعجل فلم يبلغ مجاوزة الختان ، إلا أنه قد روي عن عثمان عن النبي ﷺ في ذلك : ما حدثناه سعيد بن نصر ، وعبد الوارث ابن سفيان ، قالوا حدثنا قاسم بن اصيف ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة — أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره أنه سأل عثمان بن عفان قال : قلت : أ رأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن ؟ قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره ، سمعته من رسول الله ﷺ ، قال : وسأل عن ذلك عليا ، والزبير ، وطلحة ، وأبي بن كعب ، فأمروه بذلك^(٤) .

وذكره البخاري عن سعد بن حفص ، قال : وحدثنا النفيلي عن شيبان بإسناده مثله سواء إلى آخره^(٥) .

ورواه حسين المعلم كما رواه شيبان عن يحيى سواء ، وهو حديث انفرد به يحيى بن أبي كثير ، وقد جاء عن عثمان ، وعلي ، وأبي بن كعب ما يدفعه من

(١) و (٢) حم (٣/ ٩٤) . عبدالرزاق (١/ ٢٥١/ ٩٦٣) .

(٣) حم (٣/ ٢٦-٢١) . خ (١/ ٣٧٦/ ١٨٠) . م (١/ ٢٦٩-٢٧٠/ ٣٤٥) .

جه (١/ ١٩٩/ ٦٠٦) من طريق شعبة عن الحكم عن ذكوان به .

(٤) ابن أبي شيبة (١/ ٨٧/ ٩٦٥) .

(٥) خ (١/ ٣٧٥/ ١٧٩) من طريق سعد بن حفص بهذا الإسناد .



نقل الثقات الأثبات ويعارضه؛ وقد دفعه جماعة، منهم أحمد بن حنبل وغيره؛ وقال علي بن المديني: هو حديث شاذ، وقد أفتى عثمان، وعلي، وأبي بخلافه. قال يعقوب بن شيبه: سمعت علي بن المديني وذكر حديث يحيى ابن أبي كثير هذا فقال: إسناده جيد، ولكنه حديث شاذ.

قال: وقد روي عن عثمان، وعلي، وأبي بن كعب، أنهم أفتوا بخلافه؛ قال يعقوب بن شيبه: هو حديث منسوخ كان في أول الإسلام ثم جاء بعد عن النبي ﷺ أنه أمر بالغسل من مس الختان الختان - أنزل أم لم ينزل.

قال ابو عمر:

روى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعائشة زوج النبي ﷺ كانوا يقولون: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل^(١). وهذا هو الصحيح عن عثمان من نقل الثقات الأئمة الحفاظ.

وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن ابن المسيب، قال: كان عمر وعثمان، وعائشة والمهاجرون الأولون يقولون: إذا مس الختان الختان، فقد وجب الغسل^(٢). على أن لفظ حديث عثمان المرفوع ليس فيه تصريح لمجاوزة الختان الختان، وهو محتمل التأويل الذي ذكرناه في حديث أبي سعيد.

وقال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: حديث حسين المعلم، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد، قال: سألت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وطلحة، والزبير، وأبي بن كعب، فقالوا: «الماء من الماء» فيه علة

(١) مالك (١/٤٥-٤٦/٧٧).

(٢) عبد الرزاق (١/٢٤٥/٩٣٦).

تدفعه بها، قال : نعم بما يروى عنهم من خلافه ، قلت : عن عثمان ، وعلي ، وأبي بن كعب؟ قال : نعم ؛ وقال أحمد بن حنبل : الذي أرى : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ؛ قيل له : قد كنت تقول غير هذا؟ فقال : ما أعلمني قلت غير هذا قط ، قيل له : قد بلغنا ذلك عنك ، قال : الله المستعان .

قال أبو عمر :

قد تكلم في حديث أبي سلمة للاختلاف عنه فيه ، لأن ابن شهاب يرويه عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد ^(١) ، ويحيى بن أبي كثير يرويه عن أبي سلمة ، عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن خالد ، عن عثمان ^(٢) ؛ ومن أهل العلم بالحديث من جعلهما حديثين وصححهما - وهو الصواب ، لأن حديث أبي سعيد روى من وجوه عن أبي سعيد ، فهو غير حديث عثمان بلا شك - والله الموفق للصواب .

وأما الروايات عن الصحابة ومن بعدهم في هذا الباب، فمنها ما ذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي، قال: حدثني الحارث، عن علي وعلقمة، عن عبد الله بن مسعود ومسروق، عن عائشة قالوا: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، قال مسروق: وكانت أعلمهم بذلك - يعني عائشة ^(٣) .

وعن معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، أن عليا قال: كما يجب منه الحد كذلك يجب منه الغسل ^(٤) وعن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار،

(١) م (١/٢٦٩/٨١) بلفظ: «إنما الماء من الماء». د (١/١٤٨/٢١٧) من حديث أبي سعيد.

(٢) ابن أبي شبة (١/٨٧/٩٦٥) من حديث عثمان.

(٣) عبد الرزاق (١/٢٤٥/٩٣٨).

(٤) عبد الرزاق (١/٢٤٥/٩٣٧).

عن أبي جعفر - أن عليا وأبا بكر وعمر قالوا: ما أوجب الحدين الرجم والجلد، أوجب الغسل (١).

وعن علي وشريح قالوا: أيوجب الحد ولا يوجب قدحا من ماء (٢).

وعن ابن جريج وعبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل (٣).

وعن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، أن ابن مسعود سئل عن ذلك، فقال: إذا بلغت ذلك اغتسلت (٤). قال سفيان: والجماعة على الغسل.

قال أبو عمر:

ذكر ابن خواز منداد أن إجماع الصحابة انعقد على إيجاب الغسل من التقاء الختانين، وليس ذلك عندنا كذلك؛ ولكننا نقول: إن الاختلاف في هذا ضعيف، وأن الجمهور الذين هم الحجة على من خالفهم من السلف والخلف، انعقد إجماعهم على إيجاب الغسل من التقاء الختانين ومجاورة الختان الختان، وهو الحق - إن شاء الله؛ وكيف يجوز القول بإجماع الصحابة في شيء من هذه المسألة مع ما ذكرناه في هذا الباب، ومع ما ذكره عبد الرزاق، عن ابن عينة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد، قال: سمعت خمسة من المهاجرين الأولين منهم علي بن أبي طالب، فكلهم قال: الماء من الماء (٥).

(١) عبد الرزاق (١/٢٤٦/٩٤٢).

(٢) عن علي عند: عبد الرزاق (١/٢٤٦/٩٤٣). وعن شريح عند: عبد الرزاق (١/٢٤٦/٩٤٤).

(٣) عبد الرزاق (١/٢٤٧/٩٤٦).

(٤) عبد الرزاق (١/٢٤٧/٩٤٧). الطحاوي (١/٦٠).

(٥) عبد الرزاق (١/٢٥٢-٢٥٣/٩٦٨) عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عبيد الله بن أبي عياض عن عطاء بن يسار به. ابن أبي شيبة (١/٨٦/٩٥٧) من طريق ابن عينة عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد.

قال عبد الرزاق: وأخبرنا ابن مجاهد عن أبيه، قال: اختلف المهاجرون والأنصار فيما يوجب الغسل؛ فقالت طائفة الانصار: الماء من الماء، وقال المهاجرون: إذا مس الختان الختان وجب الغسل، فحكموا بينهم علي بن أبي طالب - واختصموا إليه، فقال علي: رأيتم لو رأيتم رجلا يدخل ويخرج، أيجب عليه الحد؟ قالوا: نعم، قال: فيوجب الحد ولا يوجب صاعا من ماء. فقضى للمهاجرين، فبلغ ذلك عائشة فقالت: ربما فعلنا ذلك أنا ورسول الله ﷺ فقمنا واغتسلنا^(١). قال: وأخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: أخبرني إسماعيل الشيباني عن امرأة رافع بن خديج، كان لا يغتسل إلا إذا أنزل الماء، وكان إسماعيل قد خلف على امرأة رافع^(٢)؛ قال: وأخبرنا ابن جريج، قال أخبرني عمرو بن دينار، عن عبيد الله بن أبي عياض، عن أبي سعيد الخدري - أنه قال: الماء من الماء^(٣).

قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قال لي عطاء: سمعت ابن عباس يقول: الماء من الماء^(٤).

قال: وأخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء، عن ابن مسعود - مثله.

قال أبو عمر:

عطاء لم يسمع من ابن مسعود، وقد قدمنا بإسناد صحيح عن ابن مسعود خلاف هذا^(٥)، وأما أصحاب داود، فاختلفوا في هذه المسألة: فطائفة منهم قالت بما عليه جمهور الفقهاء من إيجاب الغسل إذا التقى

(١) عبد الرزاق (١/٢٤٩/٩٥٥) عن معمر.

(٢) عبد الرزاق (١/٢٥٢/٩٦٦).

(٣) الطحاوي (١/٥٤) من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عروة بن عياض عن أبي سعيد.

(٤) عبد الرزاق (١/٢٥٣/٩٦٩).

(٥) عبد الرزاق (١/٢٤٧/٩٤٧). الطحاوي (١/٦٠).



الختانان، ومنهم من أبى ذلك وقال: لا غسل إلا بالإنزال وهو المشهور عن داود، واحتج من ذهب مذهبه في ذلك بأن الحديث عن رسول الله ﷺ بذكر الماء من الماء^(١) - أثبت من جهة النقل، رواه أبي بن كعب، وعثمان بن عفان، وأبو سعيد الخدري، وغيرهم، عن النبي ﷺ أنه قال في الإكسال الوضوء، وفي الإنزال الغسل^(٢). قالوا: وعلى ذلك جماعة الأنصار وجمهورهم، ومن المهاجرين علي، وابن عباس، وعثمان، وغيرهم، وضعفوا حديث علي في إيجاب الغسل من التقاء الختانين، لأنه يدور على جابر الجعفي، والحارث الأعور - وهما ضعيفان، وقالوا: حديث عثمان المسند أولى بالمصير إليه مما روي عنه في ذلك، لأن الحديث عليه حجة، وليس هو على الحديث حجة، وإنما يسوغ ما ذهب إليه راوي الحديث إذا لم يدفعه، فأما إذا دفعه، فالحجة في المسند، ولهم في هذا المعنى كلام طويل تركته، قالوا: ورجوع أبي بن كعب عن ذلك لا يصح، لأن خبر زيد بن ثابت وأبي في ذلك يدور على عبد الله بن كعب، ولم يصح له سماع من زيد بن ثابت، وإنما يروى عن خارجة بن زيد، وهو أيضا غير مشهور بنقل العلم، وخبر ابن شهاب في ذلك لم يسمعه من سهل بن سعد ولا يدرى من بينهما على صحة، قالوا: وأقل أحوال هذه المسألة أن تتكافأ فيها الحجج وتتعارض فيها الآثار، فيرجع حينئذ إلى ظاهر كتاب الله، وليس في كتاب الله إيجاب الغسل إلا على من كان جنبا - ولا جنب إلا الذي ينزل الماء الدافق. قالوا: ووجه آخر أن الفرائض لا تجب إلا بيقين، ولا يقين في هذه المسألة إلا على قول من لم يوجب الغسل إلا بإنزال الماء، وهو الاتفاق الذي يقطع عليه ويستقين، وبالله التوفيق.

(١) م (١/ ٢٦٩ / ٨١) بلفظ: «إنما الماء من الماء». د (١/ ١٤٨ / ٢١٧).

(٢) م (١/ ٢٦٩ / ٨١) بلفظ: «إنما الماء من الماء». د (١/ ١٤٨ / ٢١٧).

عبد الرزاق (١/ ٢٥٠ / ٩٥٨).

قال أبو عمر:

لا مدخل عند أولي الأبواب من العلماء للنظر عند ثبوت الأثر، وما ادعاه هؤلاء من ثبوت حديث الماء من الماء، فقد مضى الجواب عن ذلك، وعلة حديث أبي بينة لرجوعه عن الفتيا به، ومعلوم أنه لا يجوز أن يدع الناسخ ويأخذ المنسوخ، ولا حجة في حديث أبي أيوب، لأنه إنما يرويه عن أبي بن كعب، وحديث أبي سعيد وغيره يحتمل أن يكون أكسل ولم يجاوز الختان الختان، فهذا فيه الوضوء للملامسة والمباشرة، ولا يصح عن المهاجرين ما ذكر، بل الصحيح عنهم غير ما وصف على ما تقدم عنهم في هذا الباب، وحديث عثمان المرفوع لا يصح، لأنه لو صح عن عثمان - وعنده ما خالف - وقد كان يفتي بخلافه، وكل خبر مروى في الماء من الماء، يحتمل التأويل على ما وصفنا في هذا الباب، وخبر ابن شهاب عن سهل صحيح عندنا لرواية أبي حازم له، وموضع ابن شهاب موضعه، وعبد الله بن كعب معروف، روى عنه يحيى بن سعيد، ومحمد بن إسحاق، وغيرهما، وقد مضى القول في هذه المعاني مبسوطا لمن تدبرها. وأما ما رجحوه من الاحتياط في ترك إيجاب الفرض إلا بيقين، فإنه يدخل عليهم أن الصلاة لا تجب أن تؤدي إلا بطهارة مجتمع عليها، وقد أجمعنا على أن المجمع إذا أكسل ولم ينزل، فقد وجبت عليه طهارة، وصار في حالة لا يدخل معها في الصلاة حتى يطهر، وأجمعوا أن الغسل طهارة له - إن فعله، ولم يجمعوا على أن الوضوء طهارة له، فالواجب على الاحتياط القول بالغسل - إن شاء الله، والأحوط الصحيح في هذا ما جاء عن عائشة مرفوعا وموقوفا، وعلى حديثها المدار في هذا الباب؛ وحديث أبي هريرة مثله، ولا يصح فيه دعوى إجماع الصحابة، وقد يقرب فيه دعوى إجماع من دونهم إلا من شذ من لا يعد خلافا عليهم، ويلزمهم الرجوع إليهم، والقول بأن لا غسل من التقاء الختانين شذوذ، وقول عند جمهور الفقهاء مهجور مرغوب عنه ومعيب؛ والجماعة على الغسل - وبالله التوفيق.



مقدار ما يغتسل به الجنب

[٤] مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء، هو الفرق، من الجنابة^(١).

هكذا قال مالك في هذا الحديث، تابعه ابن عينة، والليث بن سعد، على اسناده ومثنه. إلا أنها زادا فيه: «وكنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد» وهذا اللفظ عند مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. وروى هذا الحديث عن ابن شهاب معمر وابن جريج، بمثل اسناد مالك، إلا أنها قالوا: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، هو الفرق» فأتيا بلفظ حديث مالك عن هشام بن عروة، فذكر فيه الفرق. وليس في حديث هشام ذكر الفرق.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ. قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي. قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير قال: سمعت عائشة تقول: كان رسول الله ﷺ يغتسل في القدح، وهو الفرق، وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد^(٢)، فأتى بحديثي مالك جميعا عن ابن شهاب وهشام، في هذا الاسناد، وكذلك رواه الليث.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ، يغتسل في القدح،

(١) م (١/٢٥٥/٣١٩). د (١/١٦٥/٢٣٨). ح: الإحسان (٣/٤٧٥/١٢٠١).

(٢) م (١/٢٥٥/٤١). ج (١/١٣٣/٣٧٦). الحميدي (١/٨٦/١٥٩). وأخرجه

خ (١/٤٧٩/٢٥٠) من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري به.

وهو الفرق، وكنت اغتسل أنا وهو من اناء واحد^(١). حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب. قال: حدثنا اسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر وابن جريج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من اناء واحد، وهو قدر الفرق^(٢)، ورواه إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، فخالف جميعهم في اسناده، وجعله عن القاسم، ولم يجعله عن عروة. حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا سليمان بن داود، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا ابن شهاب، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل من اناء، هو الفرق، قالت عائشة: وكنت أغتسل معه في الإناء الواحد^(٣). قال ابن شهاب: وأظن الفرق يومئذ خمسة أقساط.

قال أبو عمر:

لا أدري ما أراد ابن شهاب بالقسط، ولا ما كان مقداره عندهم، وأما العرب فالقسط عندها الحصة والمقدار، كذلك قال الخليل. وقال الخليل: الفرق مكيال، وقال ابن وهب: الفرق مكيال من خشب، كان ابن شهاب يقول: انه يسع خمسة أقساط بأقساط بني أمية، وفسر محمد بن عيسى الأعشى عن ابن كنانة الفرق انه ثلاثة أصوع، قال الأعشى: والثلاثة أصوع

(١) م (١/٢٥٥/٤١). ن (١/١٣٨/٢٢٨). ج (١/١٣٣/٣٧٦).

حب: الإحسان (١/٣٩٢/١١٠٨).

(٢) حم (٦/١٩٩). ن (١/١٣٩/٢٣١). عبد الرزاق (١/٢٦٧-٢٦٨/١٠٢٧). البيهقي (١/١٩٤).

(٣) ن (١/٢٢٠/٤٠٨). البيهقي (١/١٩٤).



خمس أقساط، وفي الخمسة أقساط اثنا عشر مدا بمد النبي ﷺ. وقال ابن مزين: قال لي عيسى بن دينار: قال لي ابن القاسم، وسفيان بن عيينة، في الفرق: أنه كان يحمل ثلاثة أصوع، وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الفرق ستة عشر رطلا وقال موسى الجهني، عن مجاهد: أنه أتى بقدر حرته ثمانية أرطال. فقال: حدثني عائشة، أن رسول الله ﷺ، كان يغتسل بمثل هذا^(١). وقال الاثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الفرق كم هو؟ قال: ثلاثة أصوع.

قال أبو عمر:

قول ابن شهاب، وابن عيينة، وابن القاسم، والأعشى، قريب من قريب في مقدار الفرق، وكذلك قول أحمد بن حنبل، وأما قول مجاهد فبعيد. وقول أولئك أولى، والله أعلم.

وروى في الموطأ الفرق والفرق بتسكين الراء وتخفيفها، وحركتها، ورواية يحيى بالاسكان، وتابعه قوم. وأما قول عائشة: «كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من اناء واحد» فرواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة من حديث شعبة^(٢) وغيره، عن عبد الرحمن^(٣). ورواه إبراهيم عن

(١) منقطع. قال يحيى بن سعيد القطان: لم يسمع مجاهد من عائشة. وقال أيضا في حديث موسى الجهني عن مجاهد خرجت علينا عائشة رضي الله عنها: حديث ابن شعبة فأنكره يعني أنكروا أن يكون مجاهد سمع من عائشة. انظر مراسيل ابن أبي حاتم ص ١٢٥.

(٢) ن (١/٢٢٠/٤٠٨). البيهقي (١/١٩٤) من طريق القاسم بن محمد عن عائشة.

(٣) من طريق شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم به عند: حم (٦/١٧٢).

خ (١/٤٩٣/٢٦٣). ن (١/٢٢٠-٢٢١/٤١٠). حب: الإحسان (٤/٧٤/١٢٦٢).

من طريق أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد به عند: حم (٦/١٩٢).

خ (١/٤٩٢/٢٦١). م (١/٢٥٦/٤٥). حب: الإحسان (٣/٣٩٥/١١١١).

الأسود عن عائشة^(١)، ورواه هشام عن أبيه، عن عائشة^(٢) وقد ذكرنا الاختلاف فيه على ابن شهاب.

وفيه من الفقه ترك التحديد فيما يكفي من الماء، وإن فضل المرأة لا بأس بالوضوء منه، وسنذكر الاختلاف في ذلك، ووجه الصواب فيه، إن شاء الله، عند ذكر حديث نافع عن ابن عمر: إن كان الرجال والنساء ليتوضأون جميعاً في زمان رسول الله ﷺ^(٣)، لأن حديث هشام بن عروة هذا ليس من رواية مالك في الموطأ، وإذا توضأ الاثنان وأكثر من اناء واحد، ففي ذلك دليل على أنه لا تحديد، ولا توقيف، فيما يكفي المغتسل والمتوضئ من الماء، وحسبه الاتيان بالماء على ما يغسل من الاعضاء غسلًا، وعلى ما يمسح مسحًا.

وأما حديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب، ففيه من الفقه الاقتصار على أقل ما يكفي من الماء وإن الاسراف فيه مذموم، وفي ذلك رد على الاباضية، ومن ذهب مذهبه في الاكثار من الماء، وهذا ما سيق هذا الحديث له -والله أعلم- انكاراً على أولئك الطائفة لأنه مذهب ظهر في زمن التابعين، وسئل عنه الصحابة. ونقل في ذلك من الحديث ما ترى، وروى عبد الله بن المبارك، عن شعبة، عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن أنس بن مالك، قال: كان النبي ﷺ يتوضأ بمكوك، ويغتسل بخمس مكايك^(٤).

(١) حم (٦/١٩١-١٩٢-٢٠١). خ (١/٥٣١/٢٩٩). د (١/٦١/٧٧). ن (١/٢١١/٣٥٨).

(٢) حم (٦/١٩٢-١٩٣-٢٣٠-٢٣١). خ (١/٥٠٣/٢٧٣). ن (١/١٤٠/٢٣٢).
حب: الإحسان (٣/٤٦٧/١١٩٤). ابن خزيمة (١/١١٩/٢٣٩). من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه به.

(٣) حم (٢/٤-١٠٣-١١٣-١٤٢). خ (١/٣٩٥/١٩٣). د (١/٦٢/٧٩).
ن (١/٦٠/٧١). جه (١/١٣٤/٣٨١).

(٤) حم (٣/١١٦-١١٧-٢٥٩-٢٨٢-٢٩٠). م (١/٢٥٧-٢٥٨-٣٢٥). وذكره أبو داود بعد الحديث (٩٥) معلقاً. ن (١/٦١/٧٣). حب: الإحسان (٣/٤٧٦-٤٧٧/١٢٠٣-١٢٠٤).
ابن خزيمة (١/٦١/١١٦). من طرق عن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة به.



وقال الخليل: الصاع طاس يشرب به، والمكوك مكيال وقال أبو جعفر: محمد بن علي تمارينا في الغسل عند جابر، فقال: جابر: يكفي للغسل صاع من ماء، قلنا: ما يكفي صاع، ولا صاعان، فقال جابر: قد كان يكفي من كان خيراً منكم، وأكثر شعراً.

وقد روي عن النبي ﷺ، من وجوه انه كان يتوضأ بالماء ويغتسل بالصاع^(١)، وهي آثار مشهورة، مستعملة عند قوم من الفقهاء، وليست أسانيداً مما يحتج به، والذي اعتمد عليه البخاري، وأبو داود، في «باب ما يكفي الجنب من الماء» حديث الفرق المذكور في هذا الباب.

وهذه الآثار كلها إنما رويت انكاراً على الإباضية، وجملتها تدل على أن لا توقيت فيما يكفي من الماء، والدليل على ذلك أنهم اجمعوا أن الماء لا يكال للوضوء ولا للغسل: من قال منهم بحديث المد والصاع، ومن قال بحديث الفرق، لا يختلفون أنه لا يكال الماء للوضوء ولا لغسل، لا أعلم في ذلك خلافاً، ولو كانت الآثار في ذلك على التحديد الذي لا يتجاوز استحباباً أو وجوباً ما كرهه الكيل. بل كانوا يستحبونه: اقتداءً وتاسياً برسول الله ﷺ، ولا يكرهونه. روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت عبيد الله بن عبيد بن عمير يقول: صاع للغسل من غير أن يكال، قال: وأخبرني ابن جريج قال: قلت لعطاء: كم بلغك أنه يكفي الجنب؟ قال: صاع من ماء، من غير أن يكال.

(١) كلاً قد ثبت ذلك عنه ﷺ بأسانيد صحيحة: خ (١/٤٠٣/٢٠١). م (١/٢٥٨/٥١). د (١/٧٢/٩٥). ن (١/٦١/٧٣). كلهم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وأخرجه: خ (١/٤٨٠-٤٨١/٢٥١). م (١/٢٥٦/٣٢٠). د (١/٧١/٩٢). ن (١/١٩٧/٣٤٦). ج (١/٩٩/٢٦٨). كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها. وأخرجه: م (١/٢٥٨/٣٢٦). ت (١/٨٣-٨٤/٥٦). ج (١/٩٩/٢٦٧). كلهم من حديث سفينة رضي الله عنه. وأخرجه: د (١/٧١/٩٣). ج (١/٩٩/٢٦٩). كلاهما عن حديث جابر رضي الله عنه.

حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا عبد الحميد بن أحمد: حدثنا الخضر بن داود: حدثنا أبو بكر الأثرم: حدثنا القعنبي، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن عطاء، أنه سمع سعيد بن المسيب، ورجلاً من أهل العراق يسأله عما يكفي الإنسان في غسل الجنابة. فقال له سعيد: إن لي تورا يسع مدين من ماء أو نحوهما، واغتسل به، فيكفيني، ويفضل منه فضل، فقال الرجل والله إنني لاستنثر بمدين من ماء، فقال سعيد بن المسيب: فما تأمرني إن كان الشيطان يلعب بك؟ فقال له الرجل: وإن لم يكفيني، فاني رجل كما ترى عظيم، فقال له سعيد: ثلاثة امداد، فقال: إن ثلاثة امداد قليل، فقال له سعيد: فصاع، قال عبد الرحمن: وقال لي سعيد: إن لي لركوة أو قدحاً ما يسع إلا نصف المد ونحوه، واني لأتوضأ منه، وربما فضل منه فضل. قال عبد الرحمن: فذكرت هذا الحديث الذي سمعت من سعيد بن المسيب لسليمان بن يسار، فقال لي سليمان بن يسار: وأنا يكفيني مثل ذلك، قال عبد الرحمن: فذكرت ذلك لأبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، فقال أبو عبيدة: هكذا سمعنا عن أصحاب رسول الله ﷺ.

قال الأثرم: وحدثنا أبو حذيفة قال: حدثنا عكرمة بن عمار، قال: كنت مع القاسم بن محمد، فدعا بوضوء فأتي بقدر نصف مد وزيادة قليل، فتوضأ به. قال: وسألت أبا عبد الله يعني: أحمد بن حنبل، أيجزي في الوضوء مد؟ قال: نعم، إذا أحسن أن يتوضأ به، قلت: فإن الناس في الأسفار ربما ضاق عليهم الماء أفيجزئ الرجل أن يتوضأ بأقل من المد؟ قال: إذا أحسن أن يتوضأ به فانه يجزيه، ثم قال أبو عبد الله: لا يمسح، إنما هو الغسل، قال الله عز وجل: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فإنما هو الغسل ليس هو المسح، فإذا أمكنه أن يغسل به غسلًا، فإن مداً أو أقل أجزأه.



قال أبو عمر:

على هذا جماعة العلماء من أهل الفقه والأثر بالحجاز والعراق ولا يخالف في هذا الا مبتدع ضال، وبالله التوفيق.

صفة الغسل

[٥] مالك، عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين - أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة: ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه؛ ثم يفيض الماء على جلده كله^(١).

في هذا الحديث كيفية غسل المغتسل من الجنابة - وهو من أحسن حديث روي في ذلك، وفيه فرض وسنة؛ فأما السنة فالوضوء قبل الاغتسال من الجنابة، ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ أنه كذلك كان يفعل^(٢)؛ إلا أن المغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ وعم جميع جسده ورأسه ويديه ورجليه وسائر بدنه بالماء، وأسبغ ذلك وأكمله بالغسل ومرور يديه، فقد أدى ما عليه إذا قصد الغسل ونواه وتم غسله؛ لأن الله - عز وجل - إنما فرض على الجنب الغسل دون الوضوء بقوله - عز وجل - : ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: (٤٣)]، وقوله : ﴿وَأَن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ [المائدة: (٦)]. وهذا إجماع لا خلاف فيه بين العلماء، إلا أنهم مجمعون أيضاً على استحباب الوضوء قبل الغسل للجنب تأسيساً برسول الله ﷺ، لأنه أعون على الغسل وأهذب فيه، وأما بعد الغسل فلا .

وروى أيوب السخيتاني هذا الحديث عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مثل رواية مالك؛ إلا أن في روايته: فيخلل أصول شعره مرتين أو ثلاثاً، ثم يفرغ الماء على سائر جسده؛ فإن بقي في الإناء شيء صبه عليه. فقال أيوب: فقلت لهشام: فغسل رجليه؟ فقال: وضوءه للصلاة، وضوءه للصلاة يعني كفاه من ذلك، وهذا الوضوء قبل الغسل لا بعده:

(١) و(٢) خ (١/٤٧٥/٢٤٨). م (١/٢٥٣/٣١٦). د (١/١٦٧-١٦٨/٢٤٢).

ن (١/١٤٧/٢٤٧) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه به.



حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة^(١).

وروى جميع بن عمير^(٢)، والقاسم بن محمد^(٣)، والأسود بن يزيد^(٤)، عن عائشة وصفها غسل رسول الله - ﷺ - من الجنابة نحو حديث هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة بمعنى واحد متقارب. وفي حديث جميع بن عمير: كان رسول الله - ﷺ - يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على رأسه ثلاث مرار ونحن نفيض على رؤوسنا خمسا من أجل الضفر^(٥).

وأما حديث ميمونة في صفة غسل رسول الله ﷺ، فحدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، قال حدثنا عبد الله بن داود، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، قال حدثنا ابن عباس، عن خالته ميمونة، قالت: وضعت للنبي ﷺ غسلا يغتسل به من الجنابة، فأكفأ الإناء على يده اليسرى فغسلها مرتين أو ثلاثا، ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله، ثم ضرب بيده الأرض فغسلها،

(١) حم (٦/٦٨-١٩٢-٢٥٣-٢٥٨). د (١/١٧٣/٢٥٠). ت (١/١٧٩/١٠٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح. ن (١/٢٢٨-٢٢٩/٤٢٨). ج ه (١/١٩١/٥٧٩). ابن أبي شيبة (١/٦٩/٧٤٤). ك (١/١٥٣) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٢) حم (٦/١٨٨). د (١/١٦٧/٢٤١). ج ه (١/١٩٠/٥٧٤). الدارقطني (١/١١٤). وفيه جميع بن عمير، فيه كلام انظره في «تهذيب الكمال». (٥/١٢٥-١٢٦/٩٦٦).

(٣) خ (١/٤٨٧/٢٥٨). م (١/٢٥٥/٣١٨). د (١/١٦٦-١٦٧/٢٤٠). ن (١/٢٢٦/٤٢٢). (٤/٢٤٣/١٦٨).

(٥) حم (٦/١٨٨). د (١/١٦٧/٢٤١). ج ه (١/١٩٠/٥٧٤). الدارقطني (١/١١٤). وفيه جميع بن عمير، فيه كلام انظره في «تهذيب الكمال». (٥/١٢٥-١٢٦/٩٦٦).

ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه، ثم صب على رأسه وجسده، ثم تنحى ناحية فغسل رجله؛ فناولته المنديل فلم يأخذه وجعل ينفض الماء عن جسده. قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: كانوا لا يرون بالمنديل بأساً ولكن كانوا يكرهون العادة^(١).

هذا الحديث لصحته يرد ما رواه شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه كان إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه سبعاً، وفرجه سبعاً^(٢). وشعبة هذا ليس بالقوي، وقد روي عن ابن عمر قال: كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرات، وغسل الثوب من البول سبع مرات، فلم يزل رسول الله - ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا، والغسل من الجنابة مرة، وغسل الثوب من البول مرة^(٣)، وإسناد هذا الحديث أيضاً عن ابن عمر فيه ضعف ولين وإن كان أبو داود قد خرجه وخرج الذي قبله عن شعبة مولى ابن عباس.

وأما قوله في حديث عائشة: يتوضأ وضوءه للصلاة، فيحتمل أنها أرادت بدأ بمواضع الوضوء، والدليل على ذلك أنه ليس في شيء من الآثار الواردة عنه ﷺ في غسل الجنابة أنه أعاد غسل تلك الأعضاء، ولا إعادة المضمضة ولا الاستنشاق. وأجمع العلماء على أن ذلك كله لا يعاد من أوجب منهم المضمضة والاستنشاق ومن لم يوجبها، وقد مضى القول في ذلك في باب زيد بن أسلم، والحمد لله.

(١) خ (١/٤٧٧/٢٤٩). م (١/٢٥٤/٣١٧). د (١/١٦٩-١٧٠/٢٤٥).

ت (١/١٧٣-١٧٤/١٠٣). ن (١/١٥٠-١٥١/٢٥٣). ج ه (١/١٩٠/٥٧٣).

(٢) د (١/١٧١/٢٤٦). وفيه شعبة وهو أبو عبد الله شعبة بن دينار القرشي. مولى ابن عباس. قال

النسائي: ليس بقوي: وقال مالك: ليس بثقة. تهذيب الكمال (١٢/٤٩٨/٢٧٤١).

(٣) د (١/١٧١/٢٤٧). وفيه أيوب بن جابر. قال في التقریب (١/١١٦/٦٠٨): ضعيف.



واختلف قول مالك في تحليل الجنب لحيته في غسله من الجنابة، فروى ابن القاسم عنه أنه قال: ليس ذلك عليه، وروى أشهب عنه أن عليه تحليل لحيته من الجنابة.

قال ابن عبد الحكم: وهو أحب إلينا، لأن رسول الله - ﷺ - كان يخلل شعره في غسل الجنابة^(١)؛ واختلاف الفقهاء في ذلك على هذين قولين، وفي حديث عائشة هذا ما يشهد لصحة قول من رأى التخليل لأن قولها فيه فيدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره يقتضي عمومته شعر لحيته ورأسه وإن كان الأظهر فيه شعر رأسه والله أعلم.

واختلف العلماء في الجنب يغتسل في الماء ويعم جسده ورأسه كله بالغسل، أو ينغمس في الماء ويعم بذلك جميع جسده دون أن يتدلك؛ فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يجزيه حتى يتدلك، لأن الله أمر الجنب بالاغتسال كما أمر المتوضئ بغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ولم يكن بد للمتوضئ من إمرار يديه مع الماء على وجهه وعلى يديه؛ فكذلك جميع جسد الجنب ورأسه في حكم وجه المتوضئ وحكم يديه، وهذا قول المزني واختياره، وفي بعض روايات حديث ميمونة أن رسول الله - ﷺ - غسل جسده من الجنابة^(٢).

وقال أبو الفرج: وهذا هو المعقول من لفظ الغسل، لأن الاغتسال في اللغة هو الافتعال، ومتى لم يمر يديه فلم يفعل غير صب الماء، ولا يسميه أهل اللسان غاسلا بل يسمونه صابا للماء ومنغمسا فيه. قال: وعلى نحو ذلك جاءت الآثار عن النبي - ﷺ - أنه قال: تحت كل شعرة جنابة، فبلوا

(١) انظر تخريج حديث الباب.

(٢) م (١/٢٥٤/٣١٧). ن (١/١٥٠-١٥١/٢٥٣). كلاهما بلفظ: «ثم غسل سائر جسده». خ

(١/٥٠٤/٢٧٤) بلفظ: «ثم غسل جسده».

واغسلوا الشعر وأنقوا البشرة^(١). قال: وإنقاؤه -والله أعلم- لا يكون إلا لم تبعه على حد ما ذكرناه.

قال أبو الفرج: وتخرج هذا عندي والله أعلم أنه لما كان المعتاد من المنغمس في الماء وصابه عليه أنها لا يكادان يسلمان من تنكب الماء مواضع المبالغة المأمور بها، وجب لذلك عليهما أن يمرأ أيديهما؛ قال: فأما إن طال مكث الإنسان في ماء أو إلى بين صبه عليه من غير أن يمر يديه على بدنه، فإنه ينوب له عن إمرار يديه؛ قال: وإلى هذا المعنى والله أعلم ذهب مالك رحمه الله؛ هذا كله قول أبي الفرج، وقد عاد إلى جواز الغسل للمنغمس في الماء إذا أسبغ وعم؛ وعلى ذلك جماعة الفقهاء وجمهور العلماء، وقد روي ذلك عن مالك أيضا نصا:

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال حدثنا مسلمة بن القاسم، قال حدثنا محمد بن زبان، قال حدثنا سلمة بن شبيب، قال حدثنا مروان بن محمد، قال سألت مالك بن أنس عن رجل اغتمس في ماء وهو جنب ولم يتوضأ وصلى؟ قال: مضت صلاته، فهذه الرواية فيها أنه لم يتدلك ولا توضأ وقد أجزأه عند مالك، لكن المعروف من مذهبه ما وصفنا من التدلك. وقد روي عن الحسن وعطاء مثل ذلك، وروي عنهما خلافه.

ذكر دحيم عن كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، قال:

إذا اغتسلت من الجنابة فادلك جلدك وكل شيء نالت يديك.

(١) أخرجه من طريق الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة:

د (١/ ١٧١- ١٧٢/ ٢٤٨) وقال: الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف.

ت (١/ ١٧٨/ ١٠٦) وقال: حديث الحارث بن وجيه حديث غريب. وهو شيخ ليس بذاك.

جه (١/ ١٩٦/ ٥٩٧).



قال: وحدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي عن الزهري في الجنب ينغمس في نهر قال: يجزيه.

قال: وحدثنا أبو حفص أنه سأل الأوزاعي عن جنب طرح نفسه في نهر وهو جنب لم يزد على أن انغمس مكانه، قال: يجزيه.

وعن الشعبي ومحمد بن علي وعطاء والحسن البصري قالوا: إذا اغتمس الجنب في نهر اغتماسة أجزأه.

وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما والثوري والأوزاعي: يجزي الجنب إذا انغمس في الماء وإن لم يتدلك. وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وإسحاق وداود والطبري ومحمد بن عبد الحكم، وهو قول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، وحامد بن أبي سليمان، وعطاء، كل هؤلاء يقول إذا انغمس في الماء، وقد وجب عليه الوضوء فعم الماء أعضاء الوضوء، ونوى بذلك الطهارة أجزأه، وحجتهم أن كل من صب عليه الماء فقد اغتسل، والعرب تقول: غسلني السماء.

وقد حكى عائشة (١) وميمونة (٢) صفة غسل رسول الله - ﷺ - ولم يذكر فيه التدلك، ولو كان واجبا ما تركه رسول الله - ﷺ - لأنه المبين عن الله مراده، ولو فعله لنقل عنه كما نقل تحليل أصول الشعر بالماء وغرفته على رأسه وغير ذلك من صفة غسله ووضوئه ﷺ.

ذكر عبدالرزاق عن معمر عن أبي أسحاق عن رجل يقال له عاصم: أن رهطا أتوا عمر بن الخطاب فسألوه عن الغسل من الجنابة فقال: أما الغسل

(١) انظر تخريج حديث الباب.

(٢) خ (١/٤٧٧/٢٤٩). م (١/٢٥٤/٣١٧). د (١/١٦٩-١٧٠/٢٤٥).

ت (١/١٧٣-١٧٤/١٠٣). ن (١/١٥٠-١٥١/٢٥٣). ج (١/١٩٠/٥٧٣).

فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اغسل رأسك ثلاث مرات وادلكه ثم أفض الماء على جلدك^(١)، وأما غسل المرأة رأسها في الجنابة وصفة غسلها من ذلك، فقد جاء عن عائشة ما ذكرنا من قولها: وأما نحن فنفيض على رؤوسنا خمسا من أجل الضفر، وقد أنكرت على عبد الله بن عمرو أمره النساء أن ينقضن رؤوسهن عند الغسل، وقالت ما كنت أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث غرفات مع رسول الله ﷺ رواه أيوب عن أبي الزبير، عن عبيد بن عمير عن عائشة أنه بلغها عن عبد الله بن عمرو^(٢).

وفي حديث أم سلمة أنها قالت: يا رسول الله، أنقض رأسي عند الغسل، فقال: يكفيك أن تصبي على رأسك ثلاث مرات^(٣).

وقال سعيد بن المسيب: لكل صبة عصرة. وقال مالك: اغتسال المرأة من الحيض كاغتسالها من الجنابة ولا تنقض رأسها.
قال أبو عمر:

قد ثبت عن النبي - ﷺ - أنه كان يخلل أصول شعره في غسله ويتبع ذلك بصب الماء عليه^(٤)، فالواجب على كل ذي شعر من رجل أو امرأة أن يعتقد ذلك حتى يوصل الماء إلى البشرة ويجري عليها، لقوله - ﷺ - : تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر، ويروى: فأرووا الشعر، وأنقوا البشرة^(٥)، فإن وصل الماء إلى جلد الرأس فلا وجه لنقض الشعر حينئذ.

(١) عبد الرزاق (١/٢٥٧/٩٨٧) بهذا السند. ومن طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن عمرو (١/٢٥٨/٩٨٨).

(٢) م (١/٢٦٠/٣٣١).

(٣) م (١/٢٥٩/٣٣٠). عبد الرزاق (١/٢٧٢/١٠٤٦). البيهقي (١/١٨١).

(٤) انظر تخريج حديث الباب.

(٥) أخرجه من طريق الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة:

د (١/١٧١-١٧٢/٢٤٨) وقال: الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف.

ت (١/١٧٨/١٠٦) وقال حديث الحارث بن وجيه حديث غريب. وهو شيخ ليس بذاك.

جه (١/١٩٦/٥٩٧).



حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا عطاء بن السائب، عن زاذان عن علي أن رسول الله -ﷺ- قال: من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار، قال علي: فمن ثم عادت رأسي ثلاثا وكان يجز شعره^(١). وكان ابن عيينة يقول في تأويل الحديث وأنقوا البشرة: إنه أراد غسل الفرج وتضاعيفه، وأنه كنى بالبشرة عن الفرج، وما رأيت هذا التفسير لغير ابن عيينة.

وقال ابن وهب: ما رأيت أعلم بتفسير الأحاديث من ابن عيينة؟ وحديث فألبوا الشعر وأنقوا البشرة، يدور على الحارث بن وجيه وهو ضعيف؛ حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا نصر بن علي، قال حدثنا الحارث بن وجيه، قال حدثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -ﷺ-: إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر.

قال أبو داود: هذا حديث ضعيف^(٢).

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا أبو حذيفة أحمد بن محمد بن علي الدينوري، قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان، قال حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال حدثنا الحارث بن وجيه، عن مالك بن دينار، عن محمد بن

(١) حم (١/٩٤-١٠١). د (١/١٧٣/٢٤٩). جه (١/١٩٦/٥٩٩). وفيه عطاء بن السائب وكان قد اختلط في آخره. وحماد بن سلمة روى عنه قبل اختلاطه كما روى عنه بعد اختلاطه. (انظر تهذيب التهذيب ٧/٢٠٣/٣٨٥).

(٢) أخرجه من طريق الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة: د (١/١٧١-١٧٢/٢٤٨) وقال: الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف.

ت (١/١٧٨/١٠٦) وقال حديث الحارث بن وجيه حديث غريب. وهو شيخ ليس بذلك. جه (١/١٩٦/٥٩٧).

سيرين ، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: - تحت كل شعرة جنابة، فأبلوا الشعر وأنقوا البشر (١).

وذكر عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم، قال: سمعت علي بن حسين يقول: ما مس الماء منك وأنت جنب فقد طهر ذلك المكان (٢).

واختلف الفقهاء في الغسل للجنابة وفي الوضوء من غير نية، فقال مالك وربيعة والشافعي والليث وداود والطبري وأحمد وأبو ثور وإسحاق وأبو عبيد: لا يجزئ الطهارة للصلاة، والغسل من الجنابة، ولا التيمم إلا بنية؛ وحجتهم قوله - ﷺ -: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى (٣).

وقال الله عز وجل: ﴿ وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة: (٥)]. والإخلاص: النية في التقرب إليه والقصد بأداء ما افترض على المؤمن.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: تجزئ كل طهارة بقاء بغير نية ولا يجزئ التيمم إلا بنية.

وقال الأوزاعي والحسن بن حي: يجزئ الوضوء والتيمم بغير نية.

وروى أبو المغيرة عبد القدوس عن الأوزاعي وسئل عن رجل يعلم أحدا التيمم ولا ينوي التيمم لنفسه فحضرت الصلاة، قال: يصلي بتيمنه كما لو توضأ وهو لا ينوي الصلاة كان طاهرا.

وروى عبد الله بن المبارك والفريابي وعبد الرزاق عن الثوري قال: إذا

(١) انظر ما قبله.

(٢) عبد الرزاق (١/٢٦٤/١٠١٤).

(٣) أخرجه: حم (١/٢٥-٤٣). خ (١/١١/١). م (٣/١٥١٥/١٩٠٧).

د (٢/٦٥١/٢٢٠١). ت (٤/١٥٤/١٦٤٧). ن (١/٦٢/٧٥). ج (٢/١٤١٣/٤٢٢٧).



علمت الرجل التيمم لم يجزك إلا أن يكون نويته، وإن علمته الوضوء أجزأك وإن لم تنوه وهو قول أبي حنيفة وأصحابه^(١).

واختلف عن زفر في التيمم بغير نية، فروي عنه مثل قول الحسن بن حي والأوزاعي، وروي عنه مثل قول أبي حنيفة والثوري في الفرق بين الوضوء والتيمم؛ وحجة من أسقط النية ولم يراعها في الوضوء بالماء: أن الوضوء ليس فيه فرض ونافلة فيحتاج المتوضىء فيه إلى نية، قالوا: وإنما يحتاج إلى النية فيما فيه من الأعمال فرض ونفل، ليفرق بالنية بين ذلك؛ وأما الوضوء فهو فرض للنافلة والفريضة، ولا يصنعه أحد إلا لذلك، فاستغنى عن النية؛ قالوا: وأما التيمم فهو بدل من الوضوء، فلا بد فيه من النية، ومن جمع في ذلك بين التيمم والوضوء، فحجته في ذلك واحدة؛ ومن حجتهم أيضا: الإجماع على إزالة النجاسات من الأبدان والثياب بغير نية، وهي طهارة واجبة فرضا عندهم، قالوا: فكذلك الوضوء.

قال أبو عمر:

القول الصحيح قول من قال: لا تجزئ طهارة إلا بنية وقصد، لأن المفروضات لا تؤدي إلا بقصد أدائها، ولا يسمى الفاعل على الحقيقة فاعلا إلا بقصد منه إلى الفعل؛ ومحال أن يتأدى عن المرء ما لم يقصد إلى أدائه وينويه بفعله، وأي تقرب يكون من غير متقرب ولا قاصد، والأمر في هذا واضح لمن ألهم رشده ولم تمل به عصبية.

واختلف الفقهاء فيمن اغتسل للجمعة وهو جنب ولم يذكر جنبته: فقالت طائفة: تجزيه، لأنه اغتسل للصلاة واستباحتها وليس عليه مراعاة الحدث ونوعه، كما ليس عليه أن يراعي حدث البول من الغائط من الريح

وغير ذلك من الأحداث؛ وإنما عليه أن يتوضأ للصلاة، فكذلك الغسل للصلاة يوم الجمعة تجزيه من الجنابة؛ وإلى هذا ذهب المزني صاحب الشافعي، فهو قول جماعة من أصحاب مالك، منهم: أشهب وابن وهب وابن كنانة ومطرف وعبد الملك ومحمد بن مسلمة؛ وقال آخرون: لا يجزئ الجنب الغسل للجمعة إذا لم يذكر جنابته، ولا يجزيه عن الجنابة إلا الغسل الذي يعتد به لها بقصد منه إلى ذلك ونية ورفع لجنابته بإرادة ذلك وذكره لها، لأن الفرائض لا تؤدي إلا بذلك، ولأن الغسل للجمعة سنة واستحباب، ومحال أن تجزئ سنة عن فرض، كما لا تجزئ ذلك في شيء من الصلاة، وسائر الأعمال التي فيها الفرض والنفل: وهذا القول صح في النظر، وهو قول مالك والشافعي وداود بن علي وأحمد بن حنبل، وإليه ذهب ابن القاسم صاحب مالك، وابن عبد الحكم، وروياه عن مالك.

وأما حديث مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: كنت أغتسل أنا ورسول الله - ﷺ - من إناء واحد فليس عند يحيى في الموطأ، ولذلك لم يذكره ههنا، وعنده في ذلك حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة؛ وقد تقدم ذكره وما فيه من الأحكام في باب ابن شهاب من هذا الكتاب، وقد جمعها ابن بكير وغيره: حديث هشام وحديث ابن شهاب؛ ورواه القعنبي عن مالك، عن هشام، أو ابن شهاب على الشك، ولم يقل لفظهما.

الوضوء للجنب بالليل

[٦] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قال: ذكر عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ أنه تصيبه جنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: توضأ، واغسل ذكرك. ثم نم^(١).

هكذا هو في الموطأ عند أكثر الرواة، وروته طائفة عن مالك، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر، أن عمر قال: يارسول الله، والمعنى سواء^(٢).

ورواه إسحاق بن عيسى الطباع، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر قال: يارسول الله^(٣)، وتابعه قوم؛ والحديث لمالك عن عبد الله بن دينار، ونافع، جميعا عن ابن عمر؛ لأنه قد رواه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، جماعة، منهم الطباع وخالد بن مخلد القطواني، وعبد الرحمن بن غزوان، وابن الحكم.

وقد روي أيضا عن ابن عفير، وابن بكير، مثل ذلك، ولكن المحفوظ فيه عند العلماء: حديث مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وحديث نافع عندهم كالمستغرب.

(١) و (٢) حم (٦٤/٢). خ (٥١٨/١). م (٢٩٠/١). د (٢٢١/١٥٠/١). ن (٢٦٠/١٥٣/١).

(٣) حم (١٧/١-٣٥) و (١٧/٢-١٠٢). م (٣٠٦/٢٤٨/١). ت (١٢٠/٢٠٦/١).

ن (٢٥٩/١٥٣/١). ج ه (٥٨٥/١٩٣/١). كلهم من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع به.

خ (٢٨٧/٥١٧/١). حب: الإحسان (١٢١٥/١٦/٤). البغوي (٢٦٤/٣٣-٣٢/٢). كلهم من حديث الليث عن نافع به.

خ (٢٨٩/٥١٧/١) من حديث جويرية عن نافع به.

م (٢٤/٢٤٩/١). عبد الرزاق (١٠٧٧/٢٧٩/١). البيهقي (٢٠١/١). من طرق عن ابن جريج به.

حم (١٦/١). الطحاوي (١٢٧/١) كلاهما من طريق محمد بن إسحاق عن نافع به. الطحاوي (١٢٧/١) من طريق ابن عون عن نافع به.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي، حدثنا خالد بن مخلد القطواني، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم إذا توضأ^(١).

وحدثنا خلف، حدثنا أحمد بن الحسين بن اسحاق، حدثنا يحيى بن أيوب بن بادي، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا اسحاق بن عيسى، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر فذكره^(٢).

في هذا الحديث الوضوء للجنب عند النوم، وغسل الذكر مع الوضوء أيضا.

وقد اختلف العلماء في إيجاب الوضوء عند النوم على الجنب، فذهب أهل الظاهر الى إيجاب الوضوء عند النوم، وذهب أكثر الفقهاء الى أن ذلك على الندب والاستحسان لا على الوجوب؛ وذهبت طائفة الى أن الوضوء المأمور به الجنب، هو غسل الأذى منه، وغسل ذكره ويديه.

وقال مالك: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، قال: وله أن يعاود أهله ويأكل قبل أن يتوضأ، إلا أن يكون في يده قدر فيغسلها؛ قال: والحائض تنام قبل أن تتوضأ، وقول الشافعي في هذا كله نحو قول مالك. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: لا بأس أن ينام الجنب على غير وضوء، وأحب إليهم أن يتوضأ، قال: فإذا أراد أن يأكل مضمض وغسل يديه، وهو قول الحسن بن حي.

وقال الأوزاعي: الحائض والجنب إذا أرادا أن يطعما غسلا أيديهما.

(١) و(٢) تقدم تخرجه في الباب نفسه.

وقال الليث : لا ينام الجنب حتى يتوضأ ، رجلا كان أو امرأة .

قال ابو عمر : اختلفت الآثار في هذا ، ففي حديث ابن عمر هذا الأمر بالوضوء وغسل الذكر للجنب عند النوم ، إلا أن في حديث مالك هذا : «توضأ واغسل ذكرك ، ثم نم » ، وهذا محتمل للتقديم والتأخير ، كأنه قال : اغسل ذكرك وتوضأ ثم نم . ويحتمل أن يكون لما كان الوضوء للجنب لا يرفع له الحدث عنه ، لم يبال أكان غسل ذكره قبل أو بعد ؛ لأنه ليس بوضوء ينقضه الحدث ، لأن ما هو فيه من الجنابة أكثر من مس ذكره ؛ وجملة القول في هذا المعنى أن الواو لا توجب رتبة ، ولا تعطي تعقيبا .

وقد روى هذا الحديث عن عبدالله بن دينار- الثوري وغيره ، فقدموا غسل الذكر في اللفظ على الوضوء ، وجاؤا بلفظ لا اشكال فيه .

حدثنا عبدالوارث بن سفيان ، وأحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قال : حدثنا ابو نعيم ، قال : حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : سأل عمر النبي ﷺ فقال : إنه تصيبه الجنابة من الليل ، فأمره أن يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم يرقد^(١) .

وحدثنا سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل ، قال : حدثني الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، قال حدثنا عبدالله بن دينار انه سمع عبدالله بن عمر يقول : سأل عمر رسول الله ﷺ أينام أحدنا وهو جنب ؟ فقال : نعم إذا توضأ ، ويطعم إن شاء^(٢) .

(١) حم (١/ ٢٤-٢٥) . الدارمي (١/ ١٩٣) . حب : الإحسان (٤/ ١٨/ ١٢١٦) .

ابن خزيمة (١/ ١٠٧/ ٢١٢) . الطحاوي (١/ ١٢٧) . من طرق عن سفيان .

(٢) الحميدي (٢/ ٢٩١/ ٦٥٧) عن سفيان بهذا اللفظ .

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري، حدثنا فهد بن سليمان، حدثنا القعنبى، حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر قال : قلت : يا رسول الله، أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم إذا توضأ^(١).

وفي هذا الباب أيضا حديث عائشة، اختلف في ألفاظه على الزهري وغيره، وعند الزهري في ذلك حديثان، أحدهما عن أبي سلمة، عن عائشة، والآخر عن عروة عن عائشة، فمن أصحاب الزهري من يرويه، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت : كان رسول الله ﷺ : إذا أراد أن ينام - وهو جنب - توضأ وضوءه للصلاة^(٢)، وبعضهم يقول فيه عن الزهري، عن أبي سلمة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ : إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة وإذا أراد أن يأكل أو يشرب يغسل يديه ثم يأكل أو يشرب أن شاء^(٣).

وقال بعضهم عنه في حديثه عن عروة، عن عائشة، قالت : كان رسول الله ﷺ : إذا أراد أن يأكل - وهو جنب - توضأ^(٤). قال بعضهم عنه عن عروة عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يأكل - وهو جنب - غسل كفيه^(٥).

(١) تقدم تحريجه تحت حديث الباب.

(٢) د (١/١٥٠-١٥١/٢٢٢). حب : الإحسان (٤/١٨-١٩/١٢١٧).

ابن خزيمة (١/١٠٧/٢١٣). من طريق سفيان عن الزهري عن أبي سلمة به.

(٣) د (١/١٥١/٢٢٣). ن (١/١٥٢/٢٥٦). ج (١/١٩٥/٥٩٣).

حب : الإحسان (٤/٢٠/١٢١٨). من طريق يونس عن الزهري عن أبي سلمة به.

(٤) خ (١/٥١٧/٢٨٨). من طريق محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة.

(٥) الطحاوي (١/١٢٨).



حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مسدد وقتيبة قالوا : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام - وهو جنب - توضأ وضوءه للصلاة (١).

وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب قال : أخبرنا محمد بن عبيد بن محمد الكوفي ، وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا محمد بن الصباح ، قال : حدثنا ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام - وهو جنب - توضأ ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه (٢).

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا مضر بن محمد ، قال حدثنا أبو الجهم الأزرق بن علي المدني ، قال : حدثنا حسان بن إبراهيم .

وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا عبد الله - يعني ابن المبارك - جميعاً عن يونس ، عن الزهري ، عن أبي ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ : إذا أراد أن ينام - وهو جنب - توضأ ، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ثم يأكل أو يشرب (٣). واللفظ لحديث ابن المبارك ، وحديث حسان بن إبراهيم مثله بمعناه .

(١) د (١/١٥٠ - ١٥١/٢٢٢). حب: الإحسان (٤/١٨ - ١٩/١٢١٧).

ابن خزيمة (١/١٠٧/٢١٣). من طريق سفيان عن الزهري عن أبي سلمة به.

(٢) د (١/١٥١ - ١٥٢/٢٢٣). ن (١/١٥٢ - ٢٥٦/٢٥٦). ج (١/١٩٥ - ٥٩٣/٥٩٣).

حب: الإحسان (٤/٢٠ - ١٢١٨/١٢١٨). من طريق يونس عن الزهري عن أبي سلمة به.

(٣) انظر الذي قبله.

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : أخبرنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود قال : روى هذا الحديث ابن وهب ، عن يونس عن الزهري ، فجعل قصة الأكل قول عائشة ، ورواه صالح بن أبي الأخضر كما قال ابن المبارك ، إلا أنه قال : عن عروة أو أبي سلمة ، ورواه الأوزعي عن يونس ، عن الزهري ، عن النبي ﷺ كما قال ابن المبارك (١).

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : جميعاً : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم عن الأسود ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام أو يأكل توضأ - تعني - وهو جنب (٢) - هذا لفظ أبي داود ، ولفظ بكر عن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب توضأ مثل وضوئه للصلاة (٣).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا يحيى ، قال : ترك شعبة حديث الحكم في الجنب إذا أراد أن يأكل .

وحدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا حماد ، قال : حدثنا عطاء الخراساني ، عن يحيى بن يعمر ، عن عمار بن ياسر ، أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ (٤) ، قال أبو داود : بين

(١) ذكره د (١٥١/١).

(٢) و (٣) م (١/٢٤٨/٣٠٥) [٢٢٢]. د (١/١٥٢-٢٢٤) ن (١/١٥١-٢٥٥/٢٥٥) جـ

(١/١٩٤/٥٩١) من طريق شعبة عن الحكم به.

(٤) د (١/١٥٢/٢٢٥). البيهقي (١/٢٠٣).

يحیی وعمار فی هذا الحدیث رجل ، قال : وقال علی وابن عمر : الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ .

وروی سفیان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة أن النبي ﷺ كان ينام - وهو جنب - ولا يمس ماء^(١) . قال سفیان : وهذا الحدیث خطأ ، ونحن نقول به .

قال أبو عمر : يقولون إن الخطأ فيه من قبل أبي إسحاق لأن إبراهيم النخعي روى عن الأسود عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام - وهو جنب - توضأ وضوءه للصلاة^(٢) ، وزاد فيه الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة : إذا أراد أن يأكل أو ينام^(٣) .

وقد روى هذا الحدیث عن أبي إسحاق - جماعة بمعنى واحد ، منهم : شعبة ، والأعمش ، والثوري ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وشريك ، وإسرائيل ، وزهير بن معاوية ، وأحسنهم له سياقة إسرائيل ، وزهير ، وشعبة ، لأنهم ساقوه بتمامه ، وأما غيرهم فاختصروه ومن اختصره الأعمش ، والثوري ، وشريك وإسماعيل ، قالوا كلهم عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ ينام - وهو جنب - ولا يمس ماء^(٤) ، وفي رواية شريك قالت : كان رسول الله ﷺ يأتي بعض نسائه ثم يضيع ضجعة ، قال : فقلت : من قبل أن يتوضأ ، قالت :

(١) د (١/١٥٤/٢٢٨) . ت (١/٢٠٢/١١٩) وقال : وهذا أصح من حديث أبي إسحاق عن الأسود . ج (١/١٩٢/٥٨٣) .

(٢) و (٣) م (١/٢٤٨/٣٠٥) [٢٢] . د (١/١٥٢-١٥١/٢٢٤) . ن (١/١٥٢-١٥١/٢٥٥) . ج (١/١٩٤/٥٩١) من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم به .

(٤) د (١/١٥٤/٢٢٨) . ت (١/٢٠٢/١١٩) وقال : وهذا أصح من حديث أبي إسحاق عن الأسود . ج (١/١٩٢/٥٨٣) .

نعم^(١)، وقد تأول بعضهم في حديث شريك هذا أنها الضجعة التي كانت له قبل الفجر يستريح فيها من نصبه بالليل.

وأما حديث إسرائيل، وشعبة: فحدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبدالعزيز، قال: حدثنا عبدالله بن رجاء، قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق، عن الأسود، قال: سألت عائشة عن صلاة النبي ﷺ بالليل: فقالت: كان ينام أول الليل ويقوم آخر الليل، فيصلّي ما قضي له، فإذا صلى صلاته مال إلى فراشه، فإن كانت له حاجة إلى أهله أتى أهله ثم نام كهيئته لم يمس ماء، حتى إذا سمع المنادي الأول، قالت: وثب وما قالت: -قام-، فإن كان جنباً أفاض عليه الماء، وما قالت: -اغسل-، وإن لم يكن جنباً، توضأ وضوءه للصلاة، ثم يصلي ركعتين ثم يخرج إلى المسجد^(٢).

وحدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبدالعزيز، قال: أخبرنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ قالت: كان ينصرف من المسجد فيوتر بركعة، فإذا كانت له حاجة إلى أهله، أتاهم ثم ينام؛ فإذا سمع الأذان، أفاض عليه من الماء إن كان جنباً، وإلا توضأ ثم خرج إلى المسجد^(٣).

(١) ت (١١٨/٢٠٣). ج هـ (٥٨١/١٩٢). الطحاوي (١٢٥/١). كلهم من طريق الأعمش عن أبي إسحاق به. ج هـ (٥٨٢/١٩٢). الطحاوي (١٢٥/١). كلاهما من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق به. الطحاوي (١٢٥/١) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق به.

(٢) حم (٢٥٣/٦). ج هـ (١٣٦٥/٤٣٤). قال البوصيري في الزوائد: «إسناده صحيح ورجاله ثقات. وأبو إسحاق وإن اختلط بآخره، فإن إسرائيل روى عنه قبل الاختلاط. ومن طريق روى له الشيخان». حب: الإحسان (٢٥٨٩/٣٢٤/٦).

(٣) خ (١١٤٦/٤٠/٣). ن (١٦٧٩/٢٥٥/٣). حب: الإحسان (٢٥٩٣/٣٢٨/٦). من طريق شعبة عن أبي إسحاق.



وكذلك رواه زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ كان ينام أول الليل ويحيى آخره ؛ ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء ؛ فإذا كان عند النداء الأول ، قام فأفاض الماء عليه ؛ وإن نام جنباً ، توضأ وضوء الرجل للصلاة^(١) .

قال الطحاوي : قوله في هذا الحديث : قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء ، معناه : قبل أن يغتسل ، ليلاً يتضاد ؛ لأنه قد أخبر في هذا الحديث أنه إذا كان جنباً توضأ ثم نام ؛ وقد عارض قوم حديث ابن عمر ، وعائشة - هذا - في الوضوء عند النوم بحديث سعيد بن الحويرث ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فأتي بطعام ، فقالوا : ألا نأتيك بطهر؟ فقال : أصلي فأتطهر^(٢) ، وبعضهم يقول فيه : فليل له : ألا تتوضأ؟ فقال : ما أردت الصلاة فأتوضأ^(٣) .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبدالوارث بن سفيان ، قالوا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا عبدالله بن روح ، قال : حدثنا عثمان بن عمر ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرنا سعيد بن الحويرث ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ تبرز لحاجته ، فأتي بعرق لحم فأكل منه ، ولم يمس ماء ، قال ابن جريج فذكرته لعمر بن دينار فعرفه وزاد فيه : أنه قيل له : ألا تتوضأ؟ فقال : ما أردت الصلاة فأتوضأ^(٤) .

(١) حم (٢١٤/٦) . م (٧٣٩/٥١٠/١) . ن (١٦٣٩/٢٤١/٣) . البيهقي (٢٠١/١) . من طريق زهير عن أبي إسحاق به .

(٢) م (١١٩/٢٨٣/١) . الحميدي (٤٧٨/٢٢٥/١) . كلاهما من طريق سفيان عن عمرو عن سعيد بن الحويرث به . وأخرجه : م (٣٧٤/٢٨٢/١) من طريق حماد بن زيد عن عمرو به .

(٣) حم (٢٨٤/١) . م (١٢١/٢٨٣/١) كلاهما من طريق ابن جريج عن سعيد بن الحويرث به . وأخرجه : د (٣٧٦٠/١٣٦/٤) . ت (٤/٢٤٨-٢٤٩/١٨٤٧) وقال : هذا حديث حسن صحيح . ن (١٣٢/٩٢/١) كلهم من طريق أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس .

(٤) تقدم تحت الحديث قبله .

وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالوا : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا محمد بن اسماعيل ، قال : حدثنا الحميدي حدثنا سفيان ، عن عمرو ، قال : سمعت سعيد بن الحويرث يقول : سمعت ابن عباس يقول : كنا عند رسول الله ﷺ خرج من الغائط ، فأتى بطعام ، فقيل له : ألا تتوضأ ؟ فقال : أأصلي فأتوضأ^(١).

ورواه أيوب ، وحماة بن زيد ، وغيرهما ، عن عمرو بن دينار ، بإسناده مثله ، قالوا : ففي هذا الحديث : أن الوضوء لا يكون إلا لمن أراد الصلاة . وفي ذلك رفع للوضوء عند النوم وعند الأكل ، قالوا : وقد يمكن أن يكون الوضوء المذكور عند النوم ، هو التنظف من الأذى ، وغسل اليدين ، فلذلك يسمى وضوءاً في لسان العرب ، قالوا : وقد كان ابن عمر لا يتوضأ عند النوم الوضوء الكامل للصلاة ، وهو روى الحديث وعلم مخرجه .

قال أبو عمر : قد ذكر الحفاظ في حديث عائشة المذكور في هذا الباب ، كان رسول الله ﷺ لا ينام إذا كان جنباً حتى يتوضأ وضوءه للصلاة^(٢) ، وكذلك في حديث الثوري ، عن عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة^(٣) .

وهذا اللفظ يوجب أن يكون الوضوء السابغ الكامل للصلاة ، وهي زيادة قصر عنها من لم يذكرها ، وليس في تقصير من قصر عن ذكر شيء من الأحكام حجة على من ذكره ؛ وأولى الأمور — عندي في هذا الباب ، أن

(١) م (١/٢٨٣/١١٩). الحميدي (١/٢٢٥/٤٧٨). كلاهما من طريق سفيان عن عمرو عن

سعيد بن الحويرث به. وأخرجه : م (١/٢٨٢/٣٧٤) من طريق حماد بن زيد عن عمرو به.

(٢) م (١/٢٤٨/٣٠٥) [٢٢]. د (١/١٥٢-١٥١/٢٢٤). ن (١/١٥٢-١٥١/٢٥٥).

جه (١/١٩٤/٥٩١).

(٣) حم (١/٢٤-٢٥). الدارمي (١/١٩٣). ابن خزيمة (١/١٠٧/٢١٢).

حب : الإحسان (٤/١٨/١٢١٦). الطحاوي (١/١٢٧). من طرق عن سفيان.



يكون الوضوء للجنب عند النوم كوضوء الصلاة حسنا مستحبا ؛ فإن تركه تارك ، فلا حرج ؛ لأنه لا يرفع به حدثه ، وإنما جعلته مستحبا ولم أجعله سنة ، لتعارض الآثار فيه عن النبي ﷺ ؛ واختلاف ألفاظ نقلته ، ولا يثبت ما كانت هذه حاله - سنة ، وأما من أوجبه من أهل الظاهر ، فلا معنى للاشتغال بقوله لشذوذه ، ولأن الفرائض لا تثبت إلا بيقين - وبالله التوفيق.

الجنب يعيد الصلاة إذا صلى بجنبائه ناسيا

[٧] مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عطاء بن يسار ، أنه أخبره أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ، ثم أشار إليهم أن امكثوا ، فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء (١) .

عطاء بن يسار هو أخو سليمان بن يسار ، قال مصعب الزبيري : كانوا أربعة إخوة ، عطاء ، وسليمان ، وعبدالله ، وعبدالملك ، وهم موالى ميمونة ، زوج النبي ﷺ ، كاتبتهم وكلهم أخذ عنها العلم .

قال أبو عمر : سليمان أفقههم ، وعطاء أكثرهم حديثا ، وعبدالله ، وعبدالملك ، قليلا الحديث ، وكلهم ثقة رضى . وكان عطاء بن يسار ، من الفضلاء العباد العلماء ، وكان صاحب قصص ، ذكر علي بن المديني عن يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة ، قال : ما رأيت قاصا أفضل من عطاء بن يسار ، سمع عطاء بن يسار من أبي هريرة ، وأبي سعيد ، وابن عمر ، وقيل سمع ابن مسعود ، وفي ذلك عندي نظر ، وتوفي عطاء بن يسار سنة سبع وتسعين فيما ذكر الهيثم بن عدي ، وأما الواقدي فقال : توفي عطاء ابن يسار سنة ثلاث ومائة ، وهو ابن أربع وثمانين سنة ، وهذا عندنا أصح من قول الهيثم وكان يكنى أبا يسار ، وقيل : أبو عبد الله ، وقيل أبو محمد ، فالله اعلم .

وهذا حديث منقطع ، وقد روى متصلا مسندا ، من حديث أبي هريرة (٢) وحديث أبي بكرة (٣) ، أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا

(١) منقطع ، أخرجه: البيهقي (٣٩٧/٢) . من طريق الشافعي عن مالك به . وسيأتي متصلا بعد .
 (٢) خ (٢/١٥٦/٦٤٠) . م (١/٤٢٣/١٥٨) . د (١/١٦٠-١٦١/٢٣٥) . ن (١/٤١٦/٧٩١)
 من حديث أبي هريرة
 (٣) حم (٥/٤١-٤٥) . د (١/١٥٩/٢٣٣) . ابن خزيمة (٣/٦٢/١٦٢٩) . حب : الإحسان
 (٥/٢٢٣٥) . البيهقي (٢/٣٩٧) (٣/٩٤) من حديث أبي بكرة .



عبد الحميد بن أحمد حدثنا الخضر بن داود ، حدثنا أبو بكر يعني الأثرم ، قال : سألت أبا عبد الله ، يعني أحمد بن حنبل رحمه الله ، عن حديث أبي بكرة ، ان النبي ﷺ أشار أن امكثوا ، فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الغسل ، فصلى بهم ^(١) ، ما وجهه ؟ قال : وجهه أنه ذهب فاغتسل ، قيل له كان جنباً ؟ قال : نعم ، ثم قال : يرويه بعض الناس أنه كبر وبعضهم يقول ، لم يكبر ، قيل له فلو فعل هذا إنسان اليوم هكذا أكنت تذهب إليه ؟ قال : نعم .

قال أبو عمر : من طرق حديث أبي هريرة في هذا الحديث ، ما ذكره الشافعي قال : أخبرنا الثقة عن أسامة بن زيد يعني الليثي ، عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثل معناه ^(٢) ، يعني مثل معنى حديث مالك هذا عن إسماعيل بن أبي حكيم ، قال الشافعي : وأخبرنا الثقة ، عن حماد بن سلمة ، عن زياد الاعلم ، عن الحسن ، عن أبي بكرة ، عن النبي عليه السلام مثله ^(٣) قال : وأخبرنا الثقة ، عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن النبي ﷺ مثله ^(٤) .

قال أبو عمر : ذكر وكيع في مصنفه حديث أسامة بن زيد هذا ، بإسناده مثله ، ورواه أيوب وهشام ، وابن عون ، عن ابن سيرين مثله ، وهذا

(١) سبق تخريجه .

(٢) البيهقي (٣٩٧/٢) من حديث أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان به .

(٣) حم (٥/٤١-٤٥) . د (١/١٥٩/٢٣٣) . ابن خزيمة (٣/٦٢/١٦٢٩) . حب : الإحسان (٦/٥/٢٢٣٥) . البيهقي (٢/٣٩٧) (٣/٩٤) .

(٤) ذكره أبو داود (١/١٦٠) هكذا مرسلًا . البيهقي (٢/٣٩٨) من حديث محمد بن سيرين مرسلًا . وقال : وكذلك رواه أيوب وهشام عن محمد عن النبي ﷺ مرسلًا .

الحديث محفوظ من حديث الزهري مسندا ، من رواية الثقات ، منه حدثناه محمد بن عبد الله بن حكيم ، قال أخبرنا محمد بن معاوية ، قال : أخبرنا اسحاق بن أبي حسان الأنطاقي ، قال : أخبرنا هشام بن عمار ، قال أخبرنا عبد الحميد بن حبيب قال : حدثنا الأوزاعي ، قال حدثنا الزهري قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة أخبره ، قال : أقيمت الصلاة فصف الناس صفوفهم ، ثم خرج علينا رسول الله ﷺ ، فأقبل يمشي ، حتى إذا قام في مصلاه ذكر أنه لم يغتسل ، فقال للناس مكانكم ، ثم رجع إلى بيته ، فاغتسل ، ثم خرج حتى قام في مصلاه فكبر ورأسه ينطف^(١).

وذكره أبو داود ، من رواية معمر ، ويونس بن زيد ، والزيدي ، والأوزاعي ، كلهم عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، مثله سواء بمعناه ، وذكره البخاري ، من رواية يونس ، عن الزهري ، مثله ، ولم يذكر في هذا الحديث أنه كبر قبل أن يذكر ، وإنما فيه أنه لما قام في مصلاه ذكر أنه لم يغتسل ، فاحتمل أن يكون ذكر ذلك قبل أن يكبر ، فأمرهم أن ينتظروه ، فلو صح هذا لم يكن في هذا الحديث معنى يشكل حينئذ ، لأن انتظارهم لو كان وهم في غير صلاة ، لم يكن في ذلك شيء يحتاج إليه في هذا الباب ، واحتمل أن يكون قوله فلما قام في مصلاه أي قام في صلاته ، فلما احتمل الوجهين كانت رواية من روى أنه كان كبر ، يفسر ما أبهم من لم يذكر ذلك ، لأن الثقات من رواة مالك والشافعي ، قالوا فيه إنه كبر ، ثم أشار إليهم أن امكثوا ، وقد ظن بعض شيوخنا أن في إشارته إليهم أن امكثوا ، دليلا على أنه بنى بهم ، إذ انصرف إليهم ، لأنه لم يتكلم ، وهذا جهل وغلط فاحش ، ولا يجوز عند أحد من العلماء ، أن يبنى على ما صنع وهو

(١) خ (٢/١٥٦/٦٤٠) م (١/٤٢٣/١٥٨) د (١/١٦٠-١٦١/٢٣٥) ن (١/٤١٦/٧٩١).



غير طاهر، وسنين هذا المعنى بعد في هذا الباب ان شاء الله.

وقد جاء في رواية الزهري: فقال لهم، وجاء في حديث أبي بكرة: فأوماً إليهم، وكلامه وإشارته في ذلك سواء، لأنه كان في غير صلاة، حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد ابن شاكر الصائغ، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه، فأوماً إليهم أن امكثوا مكانكم، ثم دخل، ثم خرج ورأسه ينطف، فصل (١).

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة، أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر، فأوماً بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر، فصل بهم (٢)، قال: وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حماد بن سلمة بإسناده ومعناه، قال: فكبر، وقال في آخره: فلما قضى الصلاة، قال: إنها أنا بشر، وإني كنت جنباً (٣).

ففي هذا الحديث وحديث مالك أنه ذكر بعد دخوله في الصلاة، وفي حديث ابن شهاب أنه ذكر قبل أن يدخل في الصلاة.

قال أبو عمر: قوله في هذا الحديث يصلي بأصحابه يصحح رواية من روى أنه كان كبر ثم أشار إليهم أن امكثوا، وفي رواية الزهري في هذا

(١) حم (٥/٤١-٤٥). د (١/١٥٩/٢٣٣). ابن خزيمة (٣/٦٢/١٦٢٩). حب: الإحسان (٦/٢٢٣٥). البيهقي (٢/٣٩٧) (٣/٩٤). (٢) و (٣) تقدم في الباب نفسه.

الحديث أن رسول الله ﷺ كبر حين انصرف بعد غسله، فوجب أن تقبل هذه الزيادة أيضا، لأنها شهادة منفردة أداها ثقة، فوجب العمل بها، هذا ما يوجبه الحكم في ترتيب الآثار، وتهذيبها، إلا أن هاهنا اعتراضات تعترض على مذهبنا، في هذا الباب، قد نزع غيرنا بها، ونحن ذاكر ما يجب به العمل في هذا الحديث، على مذهب مالك، وغيره، من العلماء، بعون الله إن شاء الله.

أما مالك رحمه الله، فإنه أدخل هذا الحديث في موطنه في باب إعادة الجنب غسله إذا صلى ولم يذكر، يعني حاله أنه كان جنباً، حين صلى، والذي يجيء عندي على مذهب مالك من القول في هذا الحديث، أنه لم يرد رحمه الله، إلا الإعلام، أن الجنب إذا صلى ناسياً، قبل أن يغتسل، ثم ذكر، كان عليه أن يغتسل، ويعيد ما صلى، وهو جنب، وأن نسيانه لجنبته لا يسقط عنه الإعادة، وإن خرج الوقت لأنه غير متطهر، والله لا يقبل صلاة بغير طهور، لا من ناس، ولا من متعمد، وهذا أصل مجتمع عليه في الصلاة، أن النسيان، لا يسقط فرضها الواجب فيها، ثم أردف مالك حديثه المذكور في هذا الباب، بفعل عمر بن الخطاب أنه صلى بالناس وهو جنب ناسياً، ثم ذكر بعد أن صلى، فاغتسل وأعاد صلاته، ولم يعد أحد ممن خلفه، فمن فعل عمر رضي الله عنه، أخذ مالك مذهبه، في القوم، يصلون خلف الإمام الجنب، لا من الحديث المذكور، والله أعلم.

وسنذكر وجه ذلك فيما بعد من هذا الباب إن شاء الله.

وأما الشافعي فإنه احتج بهذا الحديث، في جواز صلاة القوم خلف الإمام الجنب، وجعله دليلاً على صحة ذلك، وأردفه بفعل عمر، في جماعة الصحابة، من غير نكير، ومما جاء عن علي رضي الله عنه، في الإمام يصلي بالقوم، وهو على غير وضوء، أنه يعيد ولا يعيدون، ثم قال الشافعي: وهذا



هو المفهوم من مذاهب الإسلام والسنن، لأن الناس إنما كلفوا في غيرهم الأغلب، مما يظهر لهم أن مسلماً لا يصلي على غير طهارة، ولم يكلّفوا علم ما يغيب عنهم.

قال أبو عمر: أما قول الشافعي إن الناس إنما كلفوا في غيرهم الأغلب مما يظهر لهم، ولم يكلّفوا علم ما غاب عنهم من حال إمامهم، فقول صحيح، إلا أن استدلاله بحديث هذا الباب، على جواز صلاة القوم خلف الإمام الجنب، هو خارج على مذهبه في أحد قوليّه، الذي يجيز فيه إحرام المأموم قبل إمامه، وليس ذلك على مذهب مالك، لأن النبي ﷺ إذ كبر وهو جنب، ثم ذكر حاله، فأشار إلى أصحابه أن امكثوا، وانصرف، فاغتسل، لا يخلو أمره اذرجع من أحد ثلاثة وجوه:

إما أن يكون بنى على التكبيرة التي كبرها وهو جنب، وبنى القوم معه على تكبيرهم، فإن كان هذا، فهو منسوخ بالسنة والاجماع، فأما السنة فقله ﷺ «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»^(١)، فكيف يبنى على ما صلى، وهو غير طاهر، هذا لا يظنه ذولب ولا يقوله أحد، لأن علماء المسلمين مجمعون على أن الإمام لا يبنى على شيء عمله في صلاته، وهو على غير طهارة، وإنما اختلفوا في بناء المحدث على ما صلى، وهو طاهر، قبل حدثه في صلاته، وسنذكر أقوالهم في ذلك، وفي بناء الراعي في آخر الباب، إن شاء الله.

(١) م (١/٢٠٤/٢٢٤). ت (١/٥-٦/١) وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (١/١٥٤): «وفي هذا نظر، فإن أصح منه حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» فإنه أخرجه الشيخان وأبو عوانة في صحاحهم وأبو داود والترمذي وصححه...» ج (١/١٠٠/٢٧٢). كلهم من طريق سناك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابن عمر مرفوعاً. وفي الباب عن: أبي هريرة وأنس وأبي بكرة وأبي المليح عن أبيه.

حدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «لا يقبل الله صلاة أحدكم، إذا أحدث، حتى يتوضأ»^(١)، وقد ذكرنا أسانيد قوله لا يقبل الله صلاة بغير طهور^(٢)، في باب عبد الرحمن بن القاسم والحمد لله.

والوجه الثاني أن يكون رسول الله ﷺ حين انصرف بعد غسله، استأنف صلاته، واستأنفها أصحابه معه، بإحرام جديد، وأبطلوا إحرامهم معه، وقد كان لهم أن يعتدوا به، لو استخلف لهم، من يتم بهم، فهذا الوجه وإن صح في مذهب مالك من وجه، فإنه يبطل الاستدلال به من هذا الحديث، على جواز صلاة القوم خلف الإمام الجنب، لأنهم إذا استأنفوا إحرامهم فلم يصلوا وراء جنب، بل قد يستدل بمثل هذا، لو صح، من أبطل صلاتهم خلفه، وهو خلاف قول مالك.

والوجه الثالث أن يكون النبي ﷺ، كبر محرماً، مستأنفاً لصلاته، وبنى القوم خلفه على ماضى من إحرامهم، فهذا أيضاً، وإن كان فيه النكتة المجيزة لصلاة المأموم خلف الإمام الجنب، لاستجزائهم واعتدادهم بإحرامهم خلفه لو صح، فإن ذلك أيضاً، لا يخرج على مذهب مالك، من هذا الحديث، لأنه حينئذ، يكون إحرام القوم في تلك الصلاة، قبل إحرام إمامهم فيها، وهذا غير جائز عند مالك وأصحابه، لا يحتمل الحديث غير هذه الأوجه، ولا يخلو من أحدها، فلذلك قلنا إن الاستدلال بهذا الباب على جواز صلاة القوم خلف الإمام الجنب، ليس بصحيح، على مذهب مالك، فتدبر ذلك تجده كذلك إن شاء الله.

(١) حم (٣١٨/٢). خ (١٣٥/٣١٢). م (٢٢٥/٢٠٤). د (٦٠/٤٩/١). كلهم من طريق

عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه به.

(٢) تقدم تحريجه في الباب نفسه.



وأما الشافعي فيصح الاستدلال بهذا الحديث على أصله لأن صلاة القوم عنده غير مرتبطة بصلاة إمامهم، لأن الإمام قد تبطل صلاته، إذا كان على غير طهارة وتصح صلاة من خلفه، وقد تبطل صلاة المأموم وتصح صلاة الإمام بوجوه أيضا كثيرة، فلهذا لم يكن عنده صلاتهما مرتبطة، ولا يضر عنده اختلاف نيتهما، لأن كلا يحرم لنفسه، ويصلي لنفسه، ولا يحمل فرضا عن صاحبه، فجائز عنده أن يحرم المأموم قبل إمامه، وإن كان لا يستحب له ذلك، وله على هذا دلائل قد ذكرها هو وأصحابه في كتبهم.

وأما اختلاف الفقهاء في القوم يصلون خلف إمام ناس لجنابته، فقال مالك، والشافعي وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي، لا إعادة عليهم، وإنما الإعادة عليه وحده، إذا علم اغتسل وصلى كل صلاة صلاها، وهو على غير طهارة، وروي ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي على اختلاف عنه، وعليه أكثر العلماء، وحسبك بحديث عمر في ذلك، فإنه صلى بجماعة من الصحابة صلاة الصبح، ثم غدا إلى أرضه بالجرف، فوجد في ثوبه احتلاما فغسله، واغتسل، وأعاد صلاته وحده، ولم يأمرهم بإعادة، وهذا في جماعتهم من غير نكير، وقد روي عن عمر أنه أفتى بذلك، رواه شعبة، عن الحكم عن إبراهيم، عن عمر في جنب صلى بقوم، قال: يعيد ولا يعيدون، قال شعبة، وقال حماد أعجب إلى أن يعيدوا، وقال أبو بكر الأثرم، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، في الجنب يصلي بالقوم، قال: يعيد ولا يعيدون، قال: وسمعت أبا عبد الله، يعني أحمد بن حنبل، يقول: حدثنا هشيم، عن خالد بن مسلمة، قال: أخبرني محمد بن عمرو بن المصطلق، أن عثمان بن عفان، صلى بالناس صلاة الفجر، فلما أصبح وارتفع النهار، فإذا

هو بأثر الجنابة، فقال كبرت والله، كبرت والله، فأعاد الصلاة، ولم يأمرهم أن يعيدوا.

وسمعت أبا عبد الله يقول: يعيد ولا يعيدون، وسألت سليمان بن حرب فقال إذا صح لنا عن عمر شيء اتبعناه يعيد ولا يعيدون، وذكر عن الحسن، وإبراهيم، وسعيد بن جبير، مثله، وهو قول اسحاق، وداود، وأبي ثور.

وقال أبو حنيفة وأصحابه عليهم الإعادة، لأن صلاتهم مرتبطة بصلاة إمامهم، فإذا لم تكن له صلاة لم تكن لهم، وروى إيجاب الإعادة على من صلى خلف جنب، أو غير متوضئ، عن علي بن أبي طالب، من حديث عبدالرزاق، عن إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر، عن علي، وهو منقطع، وفيه عن عمر خبر ضعيف، لا يصح، وهو قول الشعبي، وحامد بن أبي سليمان، وذكر الاثرم عن أحمد بن حنبل إذا صلى إمام بقوم وهو على غير وضوء، ثم ذكر قبل أن يتم، فإنه يعيد ويعيدون، ويبتدئون الصلاة، فإن لم يذكر حتى يفرغ من صلاته، أعاد وحده، ولم يعيدوا.

واختلف مالك والشافعي والمسألة بحالها في الإمام يتماهى في صلاته ذاكرًا لجنابته، أو ذاكرًا أنه على غير وضوء، أو مبتدئًا صلاته كذلك، وهو مع ذلك معروف بالاسلام.

فقال مالك وأصحابه، إذا علم الامام بأنه على غير طهارة، وتماهى في صلاته عامداً، بطلت صلاة من خلفه، لأنه أفسد عليهم.

وقال الشافعي صلاة القوم جائزة تامة، ولا إعادة عليهم، لأنهم لم يكلفوا علم ما غاب عنهم، وقد صلوا خلف رجل مسلم، في علمهم. وبهذا قال جمهور فقهاء الأمصار، وأهل الحديث، وإليه ذهب ابن نافع



صاحب مالك، ومن حجة من قال بهذا القول، أنه لافرق بين عمد الإمام ونسيانه في ذلك، لأنهم لم يكلفوا علم الغيب، في حاله، فحالمهم في ذلك واحدة، وإنما تفسد صلاتهم، إذا علموا بأن إمامهم على غير طهارة، فتمادوا خلفه، فيكونون حيثئذ المفسدين على أنفسهم. وأما هو فغير مفسد عليهم، بما لا يظهر من حاله إليهم، لكن حاله في نفسه تختلف، فيأثم في عمده إن تمالى بهم، ولا إثم عليه إن لم يعلم ذلك وسها عنه.

قال أبو عمر: قد أوضحنا والحمد لله، القول بأن حديث هذا الباب، لا يصح الاحتجاج به في جواز صلاة من صلى خلف إمام، على غير طهارة، على مذهب مالك، وأن أصل مذهبه في هذه المسألة، فعل عمر رضي الله عنه في جماعة الصحابة لم ينكره عليه ولا خالفه فيه واحد منهم، وقد كانوا يخالفونه في أقل من هذا، مما يحتمل التأويل، فكيف بمثل هذا الأصل الجسيم والحكم العظيم، وفي تسليمهم ذلك لعمر، وإجماعهم عليه ما تسكن القلوب في ذلك إليه، لأنهم خير أمة أخرجت للناس، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فيستحيل عليهم إضافة إقرار ما لا يرضونه إليهم.

وأما الشافعي فإنه جعل حديث هذا الباب، أصلاً في جواز صلاة القوم خلف الإمام الجنب، وأردفه بفعل عمر، وفتوى علي، وقد تقدم ذكرنا لذلك في هذا الباب والذي تحصل عليه مذهب مالك عند أصحابه في هذا الباب في إمام أحرم بقوم، فذكر أنه جنب، أو على غير وضوء، أنه يخرج ويقدم رجلاً، فإن خرج ولم يقدم أحداً، قدموا لأنفسهم من يتم بهم صلاتهم، فإن لم يفعلوا، وصلوا أفذاذاً، أجزأتهم صلاتهم، فإن انتظروه، ولم يقدموا أحداً، لم تفسد صلاتهم.

وقال يحيى بن يحيى عن ابن نافع إذا انصرف ولم يقدم، وأشار إليهم أن امكثوا كان حقا عليهم أن لا يقدموا أحدا حتى يرجع فيتم بهم.

قال أبو عمر: أما قول من قال من أصحاب مالك، إن القوم في هذه المسألة، ينتظرون إمامهم، حتى يرجع فيتم بهم، فليس بشيء. وإنما وجهه حتى يرجع فيبتدئ بهم، لا يتم بهم على أصل مالك، لأن إحرام الإمام لا يجتزأ به بإجماع من العلماء، لأنه فعله على غير طهور، وذلك باطل، وإذا لم يجتزأ به استأنف إحرامه إذا انصرف، وإذا استأنفه لزمهم مثل ذلك عند مالك، ليكون إحرامهم بعد إحرام إمامهم، وإلا فصلاتهم فاسدة، لقوله ﷺ في الإمام: إذا كبر فكبروا^(١). هذا هو عندي في تحصيل مذهبه وبالله التوفيق.

وأما الشافعي، فإنه جعل هذا الحديث أصلا في ترك الاستخلاف، فقال: الاختيار عندي إذا أحدث الإمام حدثا، لا تجوز له معه الصلاة من رعا ف أو انتقاض وضوء أو غيره، أن يصلي القوم فرادى، وألا يقدموا أحدا، فإن قدموا أو قدم الإمام رجلا منهم، فأتى بهم ما بقي من صلاتهم، أجرأتهم صلاتهم، وكذلك لو أحدث الإمام الثاني والثالث والرابع.

قال الشافعي: ولو أن إماما كبر وقرأ وركع أو لم يركع حتى ذكر أنه على غير طهارة، فكان مخرجه ووضوءه أو غسله قريبا، فلا بأس أن يقف الناس في صلاتهم حتى يتوضأ ويرجع فيستأنف ويتمون هم لأنفسهم، كما فعل رسول الله ﷺ، حين ذكر أنه جنب، فانتظره القوم، فاستأنف لنفسه لأنه لا يعتد بتكبيره كبرها وهو جنب، فيتم القوم لأنفسهم لأنهم لو أعادوا لأنفسهم

(١) حم (١١٠/٣). خ (٨٠٥/٣٧٠/٢). م (٤١١/٣٠٨/١). ن (١٠٦٠/٥٤١/٢). جـ

(١٢٣٨/٣٩٢/١) من طرق عن سفيان عن الزهري عن أنس. وفي الباب عن عائشة وأبي

هريرة وابن عمر وجابر.



حين خرج عنهم إمامهم، أجزأتهم صلاتهم وجائز عنده أن يقطعوا صلاتهم، إذا رابهم شيء من إمامهم، فيتمون لأنفسهم على حديث جابر بن عبد الله في قصة معاذ.

قال: وإن كان خروج الإمام يتباعد، أو طهارته تثقل، صلوا لأنفسهم، قال: ولو أشار إليهم أن ينتظروا أو كلمهم بذلك كلاماً، جاز ذلك، لأنه في غير صلاة، فإن انتظروه، وكان قريباً، فحسن، وإن خالفوه فصلوا لأنفسهم، فرادى أو قدموا غيره، أجزأتهم صلاتهم، قال: والاختيار عندي للمأمومين إذا فسدت على الإمام صلاته، أن يبنوا فرادى، قال: وأحب إلي ألا ينتظروه وليس أحد في هذا كرسول الله ﷺ، فإن فعلوا، فصلاتهم جائزة على ما وصفنا. قال: فلو أن إماماً صلى ركعة، ثم ذكر أنه جنب، فخرج فاغتسل وانتظره القوم، فرجع فبنى، على الركعة، فسدت عليه، وعليهم صلاتهم لأنهم يأتون به عالمين أن صلاته فاسدة فليس له أن يبنى على ركعة صلاها جنباً، قال: ولو علم بعضهم، ولم يعلم بعض، فسدت صلاة من علم ذلك منهم.

قال أبو عمر:

من أجاز انتظار القوم للإمام، إذا أحدث، احتج بحديث هذا الباب، وفيه ما قد ذكرنا واحتج أيضاً بما حدثناه محمد بن عبد الله بن حكيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة، أن عمر بن الخطاب صلى بالناس فأهوى بيده فأصاب فرجه فأشار إليهم أن كما أنتم فخرج، فتوضأ ثم رجع إليهم، فأعاد. فاحتج بهذين الخبرين وما كان مثلهما، من كره الاستخلاف من العلماء وقال أبو بكر

الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل، يسأل عن رجل أحدث وهو يصلي أيستخلف؟ أم يقول لهم يتدثون، وهو كيف يصنع؟ فقال: أما أنا فيعجبني أن يتوضأ ويستقبل، قيل له فهم كيف يصنعون؟ فقال: أما هم، ففيه اختلاف، قال أبو بكر، ومذهب أبي عبد الله، يعني أحمد بن حنبل رحمه الله، أن لا يبني في الحدث سمعته، يقول: الحدث أشد، والرعاف أسهل.

وقد تابع الشافعي على ترك الاستخلاف داود بن علي، وأصحابه، فقالوا: إذا أحدث الامام في صلاته، صلى القوم أفراداً، وأما أهل الكوفة، وأكثر أهل المدينة، فكلهم يقول بالاستخلاف لمن نابه شيء في صلاته، فإن جهل الإمام ولم يستخلف تقدمهم واحد منهم، بإذنهم أو بغير إذنهم، وأتم بهم، وذلك عندهم عمل مستفيض، والله أعلم.

إلا أن أبا حنيفة إنما يرى الاستخلاف، لمن أحرم وهو طاهر، ثم أحدث، ولا يرى لإمام جنب أو على غير وضوء إذا ذكر ذلك في صلاته أن يستخلف، وليس عنده في هذه المسألة موضع للاستخلاف لأن القوم عنده في غير صلاة كإمامهم سواء على ما ذكرناه من أصله في ذلك.

قال أبو عمر:

لا تبين عندي حجة من كره الاستخلاف استدلالاً بحديث هذا الباب، لأن رسول الله ﷺ، ليس في الاستخلاف كغيره، ولا يجوز أن يتقدم أحد بين يديه إلا بإذنه، وقد قال لهم رسول الله ﷺ: مكانكم، فلزمهم أن ينتظروه، هذا لو صح أنه تركهم في صلاة، فكيف وقد قيل، إنهم استأنفوا معه، فلو صح هذا لبطلت النكتة التي منها نزع من كره الاستخلاف، وقد أجمع المسلمون على الاستخلاف فيمن يقيم لهم أمر دينهم، والصلاة أعظم الدين، وفي حديث سهل بن سعد، دلالة على جواز الاستخلاف، لتأخر أبي



بكر، وتقدم النبي ﷺ، في تلك الصلاة، والله أعلم. وحسبك ما مضى عليه من ذلك عمل الناس، وسنذكر حديث سهل بن سعد في باب أبي حازم إن شاء الله.

قال أبو عمر: قد نزع قوم في جواز بناء المحدث على ما صلى قبل أن يحدث إذا توضع بهذا الحديث، ولا وجه لما نزعوا به في ذلك، لأن رسول الله ﷺ لم يبن على تكبيره لما بنى قبل، في هذا الباب، ولو بنى ما كان فيه حجة أيضاً، لإجماعهم على أن ذلك غير جائز اليوم لأحد، وأنه منسوخ بأن ما عمله المرء من صلاته وهو على غير طهارة، لا يعتد به إذ لا صلاة إلا بطهور.

واتفق مالك والشافعي على أن من أحدث في صلاته لم يبن على ما مضى له منها، ويستأنفها إذا توضعاً، وكذلك اتفقا على أنه لا يبنى أحد في القيء كما لا يبنى في شيء من الأحداث.

واختلفا في بناء الراعف، فقال الشافعي في القديم يبنى الراعف، وانصرف عن ذلك في الجديد، وقال مالك: إذا رعف في أول صلاته، ولم يدرك ركعة بسجدها، فلا يبنى، ولكنه ينصرف فيغسل عنه الدم، ويرجع فيعيد الإقامة، والتكبير والقراءة، ولا يبنى عنده إلا من أدرك ركعة كاملة من صلاته فإذا كان ذلك، ثم رعف، خرج فغسل الدم عنه، وبنى على ما مضى وصلى حيث شاء، إلا في الجمعة فإنه لا يبنى فيها إذا أدرك ركعة منها ثم رعف إلا في المسجد الجامع، وإذا كان الراعف إماماً، فلا يعود إماماً في تلك الصلاة أبداً ولا يتم صلاته إلا مأموماً، أو فذاً. هذا تحصيل مذهبه عند جميع أصحابه، وقد روى عنه أنه قال لولا أني أكره خلاف من مضى، ما رأيت أن يبنى الراعف ورأيت أن يتكلم ويستأنف قال: وهو أحب إلي وقد روي عنه، أنه قال: إن الفذ لا يبنى في الراعف.

وأما الشافعي: فقال: لا يبنى الراعف إذا استدبر القبلة لغسل الدم عنه، وكل من استدبر القبلة عنده وهو عالم بأنه في صلاة لم يجز له البناء، وكان عليه الإستئناف أبداً، والذي يسهو فيسلم من ركعتين، ويخرج وهو يظن أنه قد أكمل صلاته، وأنه ليس في صلاة فإن هذا يبنى عنده، ما لم يتكلم أو يحدث أو يطول أمره، على حديث ذي اليدين، وسنذكر أقاويل العلماء في معنى حديث ذي اليدين في باب أيوب إن شاء الله.

وقول ابن شبرمة في هذا كقول مالك والشافعي، لا يبنى أحد في الحدث، ولكنه ينصرف فيتوضأ ويستقبل، وإن كان إماماً استخلف، وقال الأوزاعي إن كان حدثه من قيء أو ريح، توضأ واستقبل، وإن كان من رعاف توضأ وبني، وكذلك الدم، غير الرعاف، والرعاف عنده حدث ينقض الوضوء، وقال الثوري إذا كان حدثه من رعاف أو قيء توضأ وبني، وإن كان حدثه من بول أو ريح أو ضحك، أعاد الوضوء والصلاة، وقال ابن شهاب: القئ والرعاف سواء، يتوضأ ثم يتم على ما بقى من صلاته ما لم يتكلم، وقد روى عن ابن شهاب في الإمام يرى بثوبه دماً، أو رعاف أو يجد حدثاً، أنه ينصرف، ويقول للقوم أتموا صلاتكم، ويصلي كل إنسان لنفسه رواه الزبيدي عنه، وقال أبو حنيفة، وأصحابه، وابن أبي ليلى يبنى في الأحداث كلها إذا سبقته في الصلاة، والقئ والرعاف عند أبي حنيفة وأصحابه، حدث كسائر الأحداث، وهو قول جمهور سلف أهل العراق، ينقض الرعاف والقئ وكل ما خرج من الجسد من دم، أو نجاسة عندهم، الطهارة كسائر الأحداث، قياساً عند أبي حنيفة وأصحابه على المستحاضة، لأنهم أثبتوا أن رسول الله ﷺ، أمرها بالوضوء لكل صلاة^(١)، فالراعف عندهم ينصرف فيتوضأ ويبني على ما صلى، على حسب ما ذكرنا،

(١) سيأتي تخريجه في باب المستحاضة.



من أصلهم، في بناء المحدث، وهم يقولون: إن الراعف لو أحدث بعد انصرافه، توضاً واستأنف، ولم يبن وإنما يبنى عندهم، من أحدث في الصلاة، وحسبك بمثل هذا ضعفاً في النظر، ولا يصح به خبر، والحجج للفرق في هذا الباب تطول جداً وتكثر، وفي بعضها تشغيب، وإنما ذكرنا هاهنا، ما للعلماء في تأويل حديث هذا الباب من المذاهب وأصول الأحكام، والحمد لله.

والحجة عندنا ألا وضوء على الراعف والقيء أن المتوضيء بإجماع لا ينتقض وضوؤه باختلاف، إلا أن يكون هناك سنة يجب المصير إليها، وهي معدومة، هاهنا، وبالله توفيقنا، وسنذكر أحكام المستحاضة في باب نافع من هذا الكتاب إن شاء الله.

١٩ - كتاب الحيض
والاستحاضة

obeikandi.com

النوم مع الحائض في فراش واحد

[١] مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت مضطجعة مع رسول الله ﷺ في ثوب واحد، وأنها وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول الله ﷺ: مالك؟ لعلك نفست -يعنى الحيضة- قالت: نعم، قال شدى على نفسك إزارك، ثم عودي إلى مضجعك (١).

هكذا هذا الحديث في الموطأ -كما روى- منقطع، ويتصل معناه من حديث أم سلمة عن النبي ﷺ (٢)، ولا أعلم أنه روى من حديث عائشة بهذا اللفظ البتة، وسنذكر في هذا الباب ما روى فيه عن عائشة وسائر أزواج النبي عليه السلام إن شاء الله.

ولم يختلف رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث كما روى.

وروى حبيب، عن مالك، عن الزهري، عن عروة، وسعيد بن المسيب عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يضاجع أم سلمة، وهي حائض، عليها بعض الإزار، وما انفرد به حبيب لا يحتج به.

وفيه من الفقه نوم الرجل الشريف مع أهله في ثوب واحد، وسرير واحد.

وفيه أن الحيض قد يأتي فجأة دون مقدمة من العلامات لبعض النساء، وبعضهن ترى قبله صفرة، أو كدرة كما ترى بعده.

وفيه أن رسول الله ﷺ لم يكن يعلم من الغيب إلا ما علمه الله لقوله: مالك؟ لعلك نفست.

(١) هذا حديث منقطع، يتصل من وجوه أخرى عن أم سلمة وغيرها، انظرها بعد.

(٢) سيأتي تحريمه في الباب نفسه من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أم سلمة. ومن طريق شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب به.

وقوله: نفست يقول لعلك أصبت بالدم يعنى الحيضة، والنفس الدم، ألا ترى إلى قول إبراهيم النخعي، وهو عربي فصيح: كل ما ليس له نفس سائلة يموت في الماء لا يفسده، يعنى دما سائلا.

وفيه أن الحائض يجوز أن يباشر منها ما فوق الازار لقوله: ثم عودى إلى مضجعك، ومعلوم انها إذا عادت إليه في ثوب واحد معه أنه يباشرها، فإذا كان ذلك كذلك كان هذا الحديث يفسر قول الله عز وجل: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] لأنه يحتمل قوله اعتزلوا النساء، أي لا تكونوا معهن في البيوت، ويحتمل اعتزلوا وطأهن لا غير، فأنت السنة مبينة مراد الله عز وجل من قوله ذلك.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك: «ان اليهود كانت اذا حاضت منهم امرأة أخرجوها من البيت ولم يواكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيت، فسئل رسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: (٢٢٢)] إلى آخر الآية.

فقال رسول الله ﷺ: «جامعوهم في البيوت، واصنعوا كل شيء غير النكاح»، فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئا من أمرنا إلا خالفنا فيه! فجاء أسيد بن حضير، وعباد بن بشر الى النبي ﷺ فقالا له يا رسول الله: إن اليهود تقول كذا وكذا أفلا ننكحهن في المحيض؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أنه قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ، فبعث في أثرهما فسقاهما، فظننا أنه لم يجد عليهما^(١).

(١) م (١/٢٤٦/٣٠٢)، د (١/١٧٧/٢٥٨)، ت (٥/١٩٩/٢٩٧٧)،

ن (١/١٦٧-١٦٨/٢٨٧)، ج (١/٢١١/٦٤٤) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني به.

أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو سلمة عن أم سلمة، قالت: «كنت مع رسول الله ﷺ في لحافه، فوجدت ما يجد النساء من الحيضة، فانسللت من اللحاف، فقال رسول الله ﷺ: أنفست؟ قلت: وجدت ما يجد النساء من الحيضة، قال: ذلك ما كتب الله على بنات آدم، قالت: فانسللت فأصلحت من شأني، ثم رجعت، فقال رسول الله ﷺ: تعالي فادخلي في اللحاف، قالت: فدخلت معه (١)».

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر ابن محمد الصائغ، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أبي سلمة حدثته أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: «حضت، وأنا مع رسول الله ﷺ في الحميلة قالت: فانسللت فخرجت منها، فأخذت ثياب حيضتي، فلبستها، فقال لي رسول الله ﷺ: أنفست؟ قالت: قلت: نعم، فدعاني فأدخلني معه في الحميلة (٢)».

هذا حديث حسن صحيح، ثابت في معنى حديث ربيعة عن عائشة، رواه عن يحيى بن أبي كثير جماعة هكذا، ورواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أم سلمة كما ذكرنا، والقول عندهم قول يحيى بن أبي كثير، وهو أثبت من محمد بن عمرو في أم سلمة، وقد أدخل بين أبي سلمة، وأم سلمة زينب بنت أم سلمة، وهو الصواب.

(١) حم (٦/٢٩٤)، جه (١/٢٠٩/٦٣٧) قال البوصيري في الزوائد: «إسناده صحيح ورجاله ثقات». الدارمي (١/٢٤٣). كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أم سلمة.
(٢) أخرجه: حم (٦/٣٠٠)، خ (١/٥٣٠/٢٩٨)، م (١/٢٤٣/٢٩٦)، ن (١/١٦٤-١٦٥/٢٨٢) من طريق شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة.



وحدثني محمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب القاضي، قال: حدثنا مسدد بن مسرهد، قال: حدثنا أبو عوانة، عمرو بن أبي سلمة، عن أبيه، عن عائشة أنها كانت تنام مع رسول الله ﷺ، وهي حائض، وبينهما ثوب، وعمرو بن أبي سلمة كان شعبة يضعفه وليس بالحافظ، وإسناد يحيى عن أبي سلمة عن زينب عن أم سلمة صحيح عندهم، وإسناد حديث عائشة أيضا، وميمونة في هذا الباب، صحيح والحمد لله.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضا أن تنزر، ثم يضاجعها، وقال مرة: يباشرها^(١)». وحدثني محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا الحارث بن مسكين قراءة عليه، وأنا أسمع عن ابن وهب عن يونس، والليث عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن ندية، وكان الليث يقول: ندبة مولاة ميمونة، قالت: كان رسول الله ﷺ يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين، أو الركبتين تحتجز به^(٢)»، وفي حديث الليث «محتجزته».

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أبو داود، قال حدثنا يزيد بن خالد، قال حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن حبيب، مولى عروة، عن ندية مولاة

(١) خ (١/٥٣١/٣٠٠)، م (١/٢٤٢/٢٩٣)، د (١/١٨٤/٢٦٨)، ت (١/٢٣٩/١٣٢)، ن (١/١٦٦/٢٨٥)، ج (١/٢٠٨/٦٣٦) من طريق منصور عن إبراهيم عن الأسود به.

(٢) د (١/١٨٣-١٨٤/٢٦٧). من طريق الليث عن ابن شهاب به. ن (١/١٦٦-١٦٧/٢٨٦) من طريق يونس والليث عن ابن شهاب به.

ميمونة، عن ميمونة أن رسول الله ﷺ كان يباشر امرأته وهي حائض، إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين، أو الركبتين تحتجز به^(١).

قال أبو داود: يونس يقول: ندية، ومعمر يقول: ندبة.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا في فوح حيضتنا أن ننزر، ثم يباشرنا، وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه؟»^(٢).

وذكر دحيم، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد، عن سويد بن قيس التجيبي أن قرط بن عوف حدثه أنه سأل عائشة فقال: يا أم المؤمنين أكان النبي ﷺ يضاجعك وأنت حائض؟ فقالت: نعم، إذا شددت علي إزاري، وذلك إذ لم يكن إلا فراش واحد فلما رزقنا الله فراشين اعتزل رسول الله ﷺ. وهذا لا نعلم يروى إلا من حديث ابن لهيعة وليس بحجة. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الواحد، قال: حدثنا سليمان الشيباني، قال: حدثنا عبد الله بن شداد عن ميمونة، قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه، وهي حائض أمرها فائترت»^(٣). وحدثنا عبد الله بن محمد الجهنبي قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا محمد بن شعيب، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو

(١) سبق تخريجه.

(٢) خ (١/٥٣١-٥٣٢/٣٠٢)، م (١/٢٤٢/٢٩٣ [٢]). كلاهما بلفظ: «في فور حيضتها» بدل «في فوح حيضتها». د (١/١٨٧/٢٧٣) واللفظ له.

(٣) خ (١/٥٣٣/٣٠٣)، م (١/٢٤٣/٢٩٤) من طريق الشيباني عن عبد الله بن شداد به.

الأحوص عن أبي إسحاق، عن عمرو بن شرحبيل، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضا أن تشد إزارها، ثم يباشرها» (١).

وروى عن عائشة رضي الله عنها من وجوه حسان كلها.

قال أبو عمر:

هذه الآثار كلها في معنى حديث ربيعة عن عائشة، وظاهرها أن الحائض لا يباشر منها إلا ما فوق الإزار.

واختلف الفقهاء في مباشرة الحائض، وما يستباح منها، فقال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف: له منها ما فوق المنزر.

ومن روي عنه هذا المعنى القاسم، وسالم، وحجتهم ما ذكرنا في هذا الباب من الآثار عن عائشة، وميمونة، وأم سلمة عن النبي ﷺ.

وقال الثوري: ومحمد بن الحسن، وبعض أصحاب الشافعي: يجتنب مواضع الدم، ومن روي عنه هذا المعنى ابن عباس، ومسروق، والنخعي، وعكرمة، وهو قول داود بن علي.

ومن حجتهم حديث ثابت عن أنس: قوله ﷺ: «جامعوهن في البيوت، واصنعوا كل شيء ما خلا النكاح» (٢) أو قال ما خلا الجماع، وقد ذكرناه في هذا الباب.

(١) ن (١/١٦٦/٢٨٤) من طريق قتيبة عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن شرحبيل به.

(٢) تقدم في الباب نفسه.

ومن حجتهم أيضا حديث عائشة: قوله ﷺ: «إن حيضتك ليست في يدك»^(١).

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن حيضتك ليست في يدك»^(٢).

وحدثنا عمر بن الحسين بن محمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: حدثنا أسد بن موسى.

ووجدت في أصل سماع أبي رحمه الله بخطه أن محمد بن أحمد بن قاسم ابن هلال حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا يحيى بن عيسى عن الأعمش عن ثابت بن عبيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: «قال رسول الله ﷺ: ناوليني الخمرة من المسجد، قلت: إني حائض، قال: إن حيضتك ليست في يدك»^(٣).

قال أسد بن موسى: وحدثنا إسرائيل عن أبي اسحق عن البهي عن ابن عمر عن عائشة عن رسول الله ﷺ مثله^(٤).

(١) م (١/٢٤٤-٢٤٥/٢٩٨)، د (١/١٧٩/٢٦١)، ت (١/٢٤١-٢٤٢/١٣٤)،

ن (١/١٦٠/٢٧١). كلهم من طريق الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد به.

(٢) و (٣) تقدم تحريجه تحت الحديث قبله.

(٤) حم (٦/١١١-١١٢-٢٤٥)، إلا أن الذي يروي عن ابن عمر هو "عبد الله البهي" وليس

"أنس" وهو تصحيف والصحيح "البهي" والله أعلم. قال الهيثمي في «المجمع» (١/٢٨٧):

«رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

قال أسد: وحدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن البهي عن عائشة مثله، ولم يذكر ابن عمر^(١).

وذكر دحيم، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي اسحق عن البهي عن ابن عمر عن عائشة مثله^(٢).

قال دحيم: وحدثنا محمد بن عبيد عن حريث عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الثوب قلت إني حائض، قال: إن الحيض ليس في يدك، فناولته^(٣)، قال دحيم: وحدثنا يعلى، عن عثمان بن حكيم، عن جدته الرباب أن عثمان بن حنيف قال: يا جارية ناوليني الخمرة فقالت: لست أصلي، فقال: إن حيضتك ليست في يدك فناولته فقام فصلى.

قال أبو عمر:

فدل ما في هذا الحديث أن كل عضو منها ليس فيه الحيضة في الطهارة يعني ما كان قبل الحيض، ودل على أن الحيض ليس يغير شيئاً من المرأة مما كان عليه قبل الحيض، غير موضع الحيض وحده.

قال أبو جعفر الطحاوي: ما في هذا الحديث: أن كل عضو منها ليس فيه الحيضة في الطهارة، يعني ما كان عليه قبل الحيض غير موضع الحيض وحده.

وروى أبو معشر عن إبراهيم عن مسروق قال: سألت عائشة: «ما يحل

(١) جه (١/٢٠٧/٦٣٢)، من طريق الأحوص بهذا السند وقد تصحف اسم "البهي" إلى "أنس" أيضاً. وهو صحيح بشواذه انظر ما قبله.

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٣) عزاه الشيخ الألباني في "الإرواء" (١/٢١٢) لأبي عوانة. من طريق مسروق عن عائشة به.

لي من امرأتي وهي حائض، فقالت: كل شيء إلا الفرج»، رواه أيوب عن أبي معشر، وروى أيوب أيضا عن أبي قلابة عن عائشة مثله.

وأخبرنا عمر بن حسين عن أبيه، قال: حدثني علي بن أحمد بن أبي جعفر الطحاوي عن أبيه، قال: حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: حدثنا شعيب بن الليث قال: حدثنا الليث عن بكر بن الأشج عن أبي مرة عن عقيل عن حكيم بن عфан، قال: سألت عائشة ما يحرم علي من امرأتي إذا حاضت؟ فقالت: فرجها. وذكره دحيم، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن سعيد بن أيوب، عن يزيد بن حبيب، عن بكر بن عبد الله الأشج عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب، عن حكيم بن عقال، قال: سألت عائشة: ما يحرم علي من امرأتي وهي حائض، قالت: فرجها.

ومن حجة من قال بالقول الأول: ما رواه زيد بن أسلم: «أن رجلا سأل رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال لتشدها عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها^(١)»، وحديث ميمونة وأم سلمة وعائشة على ما ذكرنا في هذا الباب عن رسول الله ﷺ أنه لم يكن يباشر امرأة من نسائه، وهي حائض، إلا وهي متزرة، وهو المبين عن الله مراده قولاً وعملاً ﷺ.

قال أبو عمر:

يحتمل أن يكون قوله ﷺ بمباشرة الحائض، وهي متزرة على الاحتياط، والقطع للذريعة ولو أنه أباح فخذها كان ذلك ذريعة الى موضع الدم المحرم بإجماع، فنهى عن ذلك احتياطاً، والمحرم بعينه موضع الأذى، ويشهد لهذا ظاهر القرآن، وإجماع معاني الآثار لئلا يتضاد وبالله التوفيق.

(١) الدارمي (٢٤١/١)، حق (١٩١/٧) هكذا مرسلًا. وقد سبق تخريجه بمعناه تحت حديث عائشة في الباب نفسه.



وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا القعنبي، قال: حدثنا عبد الله يعني ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن يعني ابن زياد عن عمارة بن غراب: أن عمه له حدثه أنها سألت عائشة، قالت: إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد، قالت: أخبرك بما صنع رسول الله ﷺ، دخل فمضى إلى المسجد.

قال أبو داود: تعني مسجد بيته فلم ينصرف حتى غلبتني عيناى، وأوجعه البرد، فقال أدن مني، فقلت: إني حائض، فقال: وإن اكشفي عن فخذك، فكشفت فوضع خده، وصدره على فخذي، وحنيت عليه حتى دق ونام^(١).

واختلف الفقهاء في الذي يأتي امرأته، وهي حائض، فقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد: يستغفر الله، ولا شيء عليه، ولا يعود، وبه قال داود.

وروي عن محمد بن الحسن أنه قال: يتصدق بنصف دينار.

وقال أحمد بن حنبل يتصدق بدينار أو نصف دينار.

وقال أحمد: ما أحسن حديث عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ يتصدق بدينار، أو نصف دينار^(٢)، وقال الطبري يستحب له أن

(١) د (١/ ١٨٥-١٨٦/ ٢٧٠). وهو ضعيف فيه: عبد الله بن عمر بن غانم: وثقه ابن يونس، وقال أبو حاتم: مجهول "تهذيب الكمال" (١٥/ ٣٤٣-٣٤٤/ ٣٤٤٣). وعبد الرحمن بن زياد ابن أنعم: قال الحافظ في التقریب (١/ ٥٦٩/ ٣٨٧٦): ضعيف في حفظه. وعمارة بن غراب: قال أحمد: ليس بشيء، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يعتبر حديثه من غير رواية الإفريقي عنه -أي عبد الرحمن بن زياد بن أنعم- "تهذيب التهذيب" (٧/ ٤٢٢).

(٢) حم (١/ ٢٣٠-٢٣٧-٢٨٦-٣١٢-٣٢٥)، د (١/ ١٨١-١٨٢/ ٢٦٤) وقال: هكذا الرواية الصحيحة قال: دينار أو نصف دينار... ت (١/ ٢٤٤-٢٤٥/ ١٣٦)،

ن (١/ ١٦٨-١٦٩/ ٢٨٨)، ج (١/ ٢١٠/ ٦٤٠) وقال السندي: قد رواه أبو داود وسكت عليه ولم يضعفه الترمذي أيضا، وأخرجه النسائي بلا تضعيف.

يتصدق بدينار، أو نصف دينار، فإن لم يفعل فلا شيء عليه، وهو قول الشافعي ببغداد.

وقالت فرقة من أهل الحديث: إن وطئ في الدم فعليه دينار، وإن وطئ في انقطاع الدم فنصف دينار.

قال أبو عمر:

حجة من قال بهذا القول ما رواه علي بن الحكم البناني، عن أبي الحسن الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعاً، قال: إذا أصابها في الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار^(١)، سواء، وحجة من قال بقول محمد بن الحسن ما رواه خصيف عن مقسم، وكذلك رواه ابن جريج، عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعاً، قال «إذا أصابها في الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار^(٢)» عن النبي ﷺ، قال إذا وقع باهله، وهي حائض، فليتصدق بنصف دينار.

وقال أبو داود: كذلك قال علي بن بزيمة عن مقسم عن النبي ﷺ مرسل، وحجة من قال: بقول أحمد بن حنبل ما رواه الحكم بن عتيبة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: يتصدق بدينار، أو نصف دينار^(٣).

= ك (١/١٧١-١٧٢) وصححه ووافقه الذهبي. كلهم من طرق عن مقسم عن ابن عباس به. وقد تكلم الشيخ أبو الأشبال أحمد شاكر عن الحديث بكلام نفيس، قد لا تجده عند غيره (١/٢٤٥-٢٥٤).

(١) د (١/١٨٢-١٨٣/٢٦٥)، ك (١/١٧٢)، هق (١/٣١٨) كلهم روه موقوفاً.
(٢) عبد الرزاق (١/٣٢٩-١٢٦٦)، ومن طريقه: حم (١/٣٦٧) وأخرجه: هق (١/٣١٦) من طريق نافع بن يزيد عن ابن جريج به. وأخرجه: ت (١/٢٤٥/١٣٧)، ج (١/٢١٣/٦٥٠)، ابن الجارود (١١١)، الدارمي (١/٢٥٥)، هق (١/٣١٧) وغيرهم من طرق عن عبد الكريم عن مقسم به.

(٣) حم (١/٢٢٩-٢٣٠-٢٨٦)، د (١/١٨١-١٨٢/٢٦٤)، ن (١/١٦٨-٢٨٨)، ج (١/٢١٠-٦٤٠)، ك (١/١٧١-١٧٢) وصححه ووافقه الذهبي. كلهم عن شعبة عن الحكم عن عبد الحميد عن مقسم به.



قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة دينار أو نصف دينار، قال: وربها لم يرفعه شعبة عن الحكم.

وقال الأوزاعي: من وطئ امرأته وهي حائض تصدق بخمسي دينار، رواه عن زيد بن أبي مالك، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ: انه أمره أن يتصدق بخمسي دينار^(١).

قال أبو عمر:

وحجة من لم يوجب عليه كفارة إلا الاستغفار والتوبة، اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس وأن مثله لا تقوم به حجة، وأن الذمة على البراءة، ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين، ولا غيره، إلا بدليل لا مدفع فيه، ولا مطعن عليه، وذلك معدوم في هذه المسألة.

واختلف الفقهاء أيضا في وطئ الحائض بعد الطهر، وقبل الغسل، فقال مالك: وأكثر أهل المدينة، إذا انقطع عنها الدم لم يجز وطؤها، حتى تغتسل، وبه قال الشافعي، والطبري، ومحمد بن سلمة.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: إن انقطع دمها بعد مضي عشرة أيام جاز له أن يطأها، وإن كان انقطاعه قبل العشرة لم يجز حتى تغتسل، أو يدخل عليها وقت صلاة.

قال أبو عمر:

هذا تحكم لا وجه له، وقد حكموا للحائض بعد انقطاع دمها بحكم الحيض في العدة، وقالوا لزوجها عليه الرجعة ما لم تغتسل، فعلى قياس قولهم هذا لا يجب أن توطأ حتى تغتسل، وهو الصواب مع موافقة أهل المدينة، وبالله التوفيق.

(١) ذكره د (١٨٣/١) وقال: «وهذا معضل» ومن طريقه: هق (٣١٦/١) عن عبد الحميد بن عبد الرحمن قال فيه: أظنه عن عمر.

فإن قيل: إن في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: (٢٢٢)] بعد قوله: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: (٢٢٢)] دليلاً على أن المحيض إذا زال وطهرن، جاز إتيانهن من حيث أمرنا باجتنابهن. فالجواب أن في قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: (٢٢٢)] دليلاً على بقاء تحريم الوطء بعد الطهر حتى يتطهرن بالماء، لأن تطهرن تفعلن مأخوذ من قول الله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: (٦)]، يريد الاغتسال بالماء، وقد يقع التحريم بالشيء ولا يزول بزواله لعله أخرى، دليل ذلك قول الله عز وجل في المبتوتة: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: (٢٣٠)]، وليس تحل له بنكاح الزوج حتى يمسها ويطلقها، وكذلك لا تحل الحائض للوطء بالطهر حتى تغتسل، ومثل ذلك قول رسول الله ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائض حتى تحيض»^(١)، ومعناه حتى تضع، وتطهر من دم نفاسها أو حيضتها؟ وتغتسل منه.

ومن هذا المعنى أيضاً أن الإحرام يمنع من الطيب، واللباس، والصيد، والنساء، وقد يقع الحل من ذلك كله قبل أن يقع من وطء النساء حتى يكمل الخروج من الحج، فيحل حيثئذ الوطء فكذلك الحيض يوجب تحريم الصلاة، والصوم، وإتيان الزوج، فإذا انقطع الدم انحل عنها بعض ذلك بإباحة الصوم لها، وبقي تحريم الصلاة إلى أن تأتي بالطهارة، فكذلك حكم الجماع أن يبقى تحريمه حتى لا يبقى للحيض حكم، والله أعلم، وفي المسألة اعتراضات، وفيما ذكرنا كفاية، والحمد لله.

(١) حم (٦٢/٣)، د (٢/١٦٤/٢١٥٧)، ك (٢/١٩٥) وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي. قال الحافظ في "التلخيص" (١/١٧٢): «وإسناده حسن». كلهم من حديث أبي سعيد الخدري. وفي الباب من حديث العرباض بن سارية وابن عباس وعلي وجابر وغيرهم.

ما يحل من المرأة وهي حائض

[٢] مالك، عن زيد بن أسلم، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله ﷺ: لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها (١).

قال أبو عمر:

لا أعلم أحداً روى هذا الحديث مسنداً بهذا اللفظ: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ هكذا، ومعناه صحيح ثابت، وقد ذكرنا الآثار في ذلك مستوعبة في باب ربيعة. وفي هذا الحديث تفسير لقول الله عز وجل: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْنِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. وقد ذكرنا اختلاف العلماء في مباشرة الحائض، ومتى توطأ بعد طهرها قبل غسلها أو بعده، وسائر أحكامها في ذلك، في حديث ربيعة من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادته هاهنا.

حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال أخبرنا أحمد بن شعيب النسائي، قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: كانت اليهود إذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوهن، ولم يشاربوهن، ولم يجامعوهن في البيوت، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يواكلوهن ويباشروهن ويجامعوهن في البيوت، وأن يصنعوا بهن كل شيء - ما خلا النكاح، فقالت اليهود: ما يدع رسول الله - ﷺ - شيئاً من أمرنا، إلا خالفنا

(١) الدارمي (٢٤١/١)، هق (١٩١/٧) هكذا مرسلًا. وأخرجه مسندًا: د (٢١٢/١٤٥/١) بسند صحيح من حديث حرام بن حكيم عن عمه أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لك ما فوق الإزار». وأخرجه بمعناه من حديث عائشة: خ (١/٥٣١/٣٠٠)، م (١/٢٤٢/٢٩٣)، د (١/١٨٤/٢٦٨)، ت (١/٢٣٩/١٣٢)، ن (١/١٦٦/٢٨٥)، ج - ه (١/٢٠٨/٦٣٦). ومن حديث أم سلمة عند: حم (١/٣٠٠/٦)، خ (١/٥٣٠/٢٩٨)، م (١/٢٤٣/٢٩٦)، ن (١/١٦٤-٢٨٢).

فيه، فقام أسيد بن حضير، وعباد بن بشر، فأخبرا رسول الله ﷺ وقالوا: ألا نجامعوهن في المحيض؟ فتمعر وجه رسول الله ﷺ فتمعرا شديدا، حتى ظننا أنه قد غضب عليهما، فقاما، فاستقبل رسول الله ﷺ هدية لبن، فبعث في آثارهما، فردهما فسقاهما، فعرفنا أنه لم يغضب عليهما^(١).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن خالته ميمونة بنت الحارث، أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه - وهي حائض، أمرها أن تتزر، ثم يباشرها وهي حائض^(٢).

قال أبو عمر:

هذا الحديث إذا رتب مع الذي قبله، دلا على أن شد الإزار على الحائض، معناه لقطع الذريعة والاحتياط - والله أعلم. وقد أوضحنا هذا المعنى في باب ربيعة، والحمد لله رب العالمين.

(١) م (١/٢٤٦/٣٠٢)، د (١/١٧٧/٢٥٨)، ت (٥/١٩٩/٢٩٧٧)،

ن (١/١٦٧-١٦٨/٢٨٧)، ج (١/٢١١/٦٤٤) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني

به.

(٢) خ (١/٥٣٣/٣٠٣)، م (١/٢٤٣/٢٩٤) من طريق الشيباني عن عبد الله بن شداد به.

ما جاء في الحائض ترجل رأس زوجها

[٣] مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض (١).

هكذا روى هذا الحديث أكثر الرواة، ومنهم من يقول فيه - وهو معتكف وأنا في حجرتي: حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق السراج، حدثنا محمد بن الحسن، حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ - يخرج إلي رأسه من المسجد - وهو مجاور وأنا في حجرتي فأرجل رأسه وأنا حائض (٢). وقد مضى القول في معنى العمل في الاعتكاف، وما يجتنبه المعتكف، وما لا بأس عليه في عمله - مجودا في باب ابن شهاب، وفي هذا الحديث تفسير لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: (١٨٧)]، وفيه بيان أن مباشرة المرأة للرجل ليست كمباشرة الرجل لها، وأن المعنى المراد بالمباشرة ههنا الجماع وما كان في معناه، وقد تقدم القول في ذلك كله - والحمد لله.

وفي هذا الحديث دليل على أن الحائض ليست بنجس - وهو أمر مجتمع عليه، وقد قال ﷺ لعائشة ناوليني الخمرة، فقالت إني حائض، فقال إن حيضتك ليست بيدك (٣)، وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ربيعة، وفي ترجيل عائشة شعر رسول الله ﷺ وهي حائض، تفسير لقول

(١) حم (٦/٩٩-١٠٠-٢٠٤-٢٠٨)، خ (١/٥٢٨/٢٩٥)، م (١/٢٤٤/٢٩٧/٩)، ن (١/٢١١/٣٨٧).

(٢) خ (١/٥٢٨/٢٩٦)، م (١/٢٤٤/٢٩٧/٨).

(٣) م (١/٢٤٤-٢٤٥/٢٩٨)، د (١/١٧٩/٢٦١)، ت (١/٢٤١-٢٤٢/١٣٤).

ن (١/١٦٠/٢٧١) من طريق الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة.

الله عز وجل: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: (٢٢٢)]، لأن اعتزالهن كان يحتمل أن لا يقربن في البيوت، ولا يجتمع معهن في مواكلة ولا مشاركة، ويحتمل أن يكون اعتزال الوطء لا غير، ويحتمل أن يكون مباشرتهن مؤتذرات، فبين رسول الله ﷺ مراد الله من ذلك على ما قد أوضحنا، وذكرنا اختلاف العلماء فيه، وما جاء في ذلك من الآثار عن النبي عليه السلام في باب ربيعة، وقد ذكرنا كثيرا من حكم طهارة الحائض في باب ابن شهاب عن عروة في حديث الاعتكاف^(١)، وذكرنا في باب نافع الحكم في الوضوء بسؤر المرأة وفضل وضوئها والاغتسال معها في إناء واحد، وهو أمر صحت به الآثار، واتفق عليه فقهاء الأمصار، وفيه دليل على أن رسول الله ﷺ كان ذا شعر، وقد مضى في باب زيد بن سعد من هذا الكتاب - أنه كان يسدل ناصيته ثم فرق بعد^(٢)، ومضى القول هناك في شعره ﷺ. وفي هذا الحديث دليل على إباحة ترجيل الشعر، وقد كره رسول الله ﷺ لرجل رآه ثائر شعر الرأس، وأمره بتسكين شعره وترجيله^(٣)، إلا أنه قد روي عنه عليه السلام - أنه نهى عن الترجل إلا غبا^(٤).

-
- (١) حم (٦/١٠٤-٢٦٢-٢٨١)، خ (٤/٣٤٤-٢٠٢٩)، م (١/٢٤٤-٢٩٧/٦)،
 د (٢/٨٣٢-٢٤٦٧)، ت (٣/١٦٧-٨٠٤)، ن (١/١٦٢-٢٧٧)، ج (١/٥٦٥-١٧٧٦).
 (٢) حم (١/٢٤٦-٢٦١-٢٨٧)، خ (٦/٧٠١-٣٥٥٨)، م (٤/١٨١٧-١٨١٨-٢٣٣٦)،
 د (٤/٤٠٧-٤٠٨-٤١٨٨)، ت في «الشائيل» (٢٩- مختصر). ن (٨/٥٦٧-٥٦٨-٥٢٥٣)،
 ج (٢/١١٩٩-٣٦٣٢).
 (٣) حم (٣/٣٥٧)، د (٤/٣٣٢-٣٣٣-٤٠٦٢)، ن (٨/٥٦٧-٥٢٥١)، ك (٤/١٨٦) وصححه
 على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. حب: الإحسان (١٢/٢٩٤/٥٤٨٣). كلهم من حديث
 جابر بن عبد الله رضي الله عنه.
 (٤) د (٤/٣٩٢-٤١٥٩)، ت (٤/٢٠٥-١٧٥٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح. ن
 (٨/٥٠٧-٥٠٧)، حب: الإحسان (١٢/٢٩٥/٥٤٨٤)، كلهم من طريق هشام بن حسان
 عن الحسن عن عبد الله بن مغفل.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو مسلم الكشي، قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا هشام، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل (*) - أن رسول الله ﷺ نهى عن الترجل إلا غبا^(١).

وفي هذا الحديث دليل على إباحة حبس الشعر والجسم والوفرات، والخلق أيضا مباح، لأن رسول الله ﷺ خلق رؤوس بني جعفر بن أبي طالب بعد أن أتاه خبر قتله بثلاثة أيام^(٢)، ولو لم يجز الخلق ما حلقهم، والخلق في الحج نسك، ولو كان مثلة كان كما قال من قال ذلك، ما جاز في الحج ولا في غيره، لأن رسول الله ﷺ نهى عن المثلة^(٣). وقد أجمع العلماء في جميع الآفاق على إباحة حبس الشعر، وعلى إباحة الحلاق، وكفى بهذا حجة، وبالله التوفيق.

(*) في التمهيد: "معقل" وهو خطأ والصواب ما أثبتته "مغفل" والله أعلم.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سياقي تخريجه في الباب نفسه.

(٣) ورد هذا الحديث عن أنس بن مالك وعبد الله بن زيد الأنصاري وعمران بن حصين وسمرة بن

جندب، وبريدة بن الحصين ويعلى بن مرة: فمن حديث أنس عند: ن (٧/١١٧/٤٠٥٨)،

بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة». ومن حديث عبد الله

ابن يزيد الأنصاري عند: خ (٥/١٥٠/٢٤٧٤)، حم (٤/٣٠٧)، بلفظ: «نهى النبي ﷺ عن

النهي والمثلة». ومن حديث عمران بن حصين عند: د (٣/١٢٠-١٢١/٢٦٦٧)، حب:

الإحسان (١٢/٤٣٤/٥٦١٦)، حم (٤/٤٢٨-٤٣٢-٧٣٩-٤٤٠-٤٤٥) و (٤/٤٣٦)

وقال: حدثنا وكيع حديثا محمد ابن عبد الله الشعيثي عن أبي قلابة عن سمرة بن جندب وعمران

ابن حصين قالا: «ما خطبنا رسول ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة» قال الشيخ

الألباني في الإرواء (٧/٢٩٢): «قلت: وهذا إسناد جيد رجاله ثقات رجال الشيخين غير

الشعيثي وهو صدوق. وأبو قلابة اسمه عبد الله بن زيد الجرهمي قد سمع من سمرة» اهـ. ومن

حديث بريدة عند: حم (٥/٣٥٨) م (٣/١٣٥٧/١٧٣١ [٣])، د (٣/٨٥-٨٦/٢٦١٣)، ت

(٤/١٤٠٨) وقال: حديث حسن صحيح. جه (٢/٩٥٣/٢٨٥٨). ومن حديث يعلى بن

مرة عند: حم (٤/١٧٣) بلفظ: «قال الله عز وجل: ﴿لَا تَمَثَلُوا بَعَادِي﴾ وفيه عطاء بن السائب

قال في "التقريب" (١/٦٧٥/٤٦٠٨): «صدوق اختلط».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد ابن زهير، قال حدثنا عفان بن مسلم، وموسى بن إسماعيل، عن مهدي بن ميمون، عن محمد بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن جعفر، أن النبي ﷺ أتى آل جعفر بعد ثلاث - يعني من موت جعفر، فقال: لا تبكوا على أخي بعد اليوم، ادعوا لي بني أخي، قال فجيء بأغيلمة كأنهم أفرخ: محمد، وعون، وعبد الله، فقال: ادعوا لي الحلاق، قال فجاء الحلاق فحلق رؤوسهم، ثم أخذ بيد عبد الله فأشأها فقال: اللهم اخلف جعفرا في أهله، وبارك لعبد الله في صفقة يمينه، فجاءت أمهم فقال: تخافين عليهم العيلة - وأنا وليهم في الدنيا والآخرة^(١).

(١) حم (١/٢٠٤-٢٠٥)، د (٤/٤٠٩-٤١٠/٤١٩٢)، ن (٨/٥٦٤/٥٢٤٢) كلهم من طريق وهب بن جرير عن أبيه عن حمد بن أبي يعقوب به.

ما جاء في المستحاضة

[٤] مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك، فلتغتسل ثم لتستنفر بثوب، ثم لتصلي^(١).

هكذا رواه مالك، عن نافع، عن سليمان، عن أم سلمة؛ وكذلك رواه أيوب السخيتاني عن سليمان بن يسار - كما رواه مالك عن نافع - سواء ورواه الليث بن سعد، وصخر بن جويرية، وعبيد الله بن عمر - على اختلاف عنهم - عن نافع، عن سليمان بن يسار، أن رجلاً أخبره عن أم سلمة؛ فأدخلوا بين سليمان بن يسار وبين أم سلمة رجلاً.

وذكر حماد بن زيد عن أيوب في هذا الحديث أن المرأة المذكورة في هذا الحديث التي كانت تهراق الدماء، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ عن ذلك، هي فاطمة بنت أبي حبيش، وكذلك ذكر ابن عيينة أيضاً عن أيوب في هذا الحديث.

وحديث فاطمة ابنة أبي حبيش رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، بخلاف هذا اللفظ؛ وسنذكره ههنا، وفي باب هشام بن عروة من كتابنا هذا إن شاء الله.

(١) حرم (٣٢٠/٦)، د (١٨٧/١ - ٢٧٤/١)، ن (١٢٩/١ - ٢٠٨/١٣٠)، هـ (٣٣٢ - ٣٣٣) وقال: إلا أن سليمان بن يسار لم يسمع من أم سلمة. لكن ورد ذكر الوساطة بينه وبين أم سلمة عند: د (١٨٩/١ - ٢٧٥) بسنده إلى سليمان بن يسار أن رجلاً أخبره عن أم سلمة... الحديث. هـ (٣٣٣/١) قال الحافظ في "التلخيص" (١/١٧٠): «قال النووي: [إسناده على شرطها].»

وأما حديث سليمان بن يسار هذا، فحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا أبي، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا الحسن بن أحمد، قال حدثنا محمد بن عبيد، قال حدثنا حماد بن زيد، قال حدثنا أيوب، عن سليمان بن يسار، أن فاطمة ابنة أبي حبيش استحيضت حتى كان المكنى ينقل من تحتها وعاليه الدم، فأمرت أم سلمة أن تسأل لها النبي ﷺ فقال: تدع أيام أقرائها وتغتسل وتستغفر وتصلي^(١). قال أيوب: فقلت لسليمان بن يسار: أيغشاها زوجها؟ قال: إنما نحدث بما سمعنا، أو لا نحدث إلا بما سمعنا.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب السختياني، عن سليمان بن يسار، أنه سمعه يحدث عن أم سلمة أنها قالت: كانت فاطمة ابنة أبي حبيش تستحاض، فسألت رسول الله ﷺ فقال: إنه ليس بالحیضة، ولكنه عرق، وأمرها أن تدع الصلاة قدر أقرائها أو قدر حيضتها ثم تغتسل، فإن غلبها الدم استغفرت بثوب وصلت^(٢).

وكذلك رواه وهيب، عن أيوب، عن سليمان بن يسار مثله؛ أخبرناه أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي، قال حدثنا عفان، قال حدثنا وهيب، قال حدثنا أيوب، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة أن فاطمة استحيضت وكانت تغتسل في مكنى لها، فتخرج وهو عاليه الصفرة والكدر، واستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال:

(١) ذكره: د (١/ ١٩٠)، وأخرجه: قط (٢٠٨).

(٢) الحميدي في مسنده (١/ ١٤٤/ ٣٠٢) بهذا السند.

تنظر أيام قروئها أو أيام حيضتها فتدع فيها الصلاة، وتغتسل فيما سوى ذلك وتستتفر بثوب^(١).

قال أبو عمر: قوله تدع الصلاة أيام أقرائها أو أيام حيضتها، يضارع حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في قصة فاطمة ابنة أبي حبيش حين قال لها رسول الله ﷺ: إنما ذلك عرق وليست بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهبت عنك فاغتسلي وصلي^(٢). ويضارع حديث نافع هذا في قوله: لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر الحديث. وفي هذين المعنيين تنازع بين العلماء سنذكره ههنا في هذا الباب بعد الفراغ من طرق هذا الحديث وألفاظه بعون الله إن شاء الله.

وأما الاختلاف على نافع في هذا الحديث، فإن أسد بن موسى ذكره في مسنده، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال حدثنا نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ وساق الحديث بمعنى حديث مالك سواء، ولم يدخل في إسناده بين سليمان وبين أم سلمة أحدا. وكذلك رواه أسد أيضا عن أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان، عن الحجاج بن أرطاة، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة. وكذلك رواه أبو أسامة وابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ بهذا الحديث: ليس بين سليمان وبين أم سلمة فيه أحد، ذكره ابن أبي شيبة في مسنده، عن أبي أسامة وابن نمير جميعا بالاسناد المذكور^(٣). وخالفهما عن عبيد الله بن عمر أنس بن عياض، فأدخل بين سليمان بن يسار وبين أم

(١) حم (٦/٣٢٢-٣٢٣)، د (١/١٩٠/٢٧٨)، قط (١/٢٠٨) وقال: «رواته كلهم ثقات» انظر "نصب الراية" (١/٢٠٢).

(٢) سيأتي تحريجه في الباب نفسه.

(٣) ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/١١٨/١٣٤٦).

سلمة رجلا، حدثناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل من الأنصار، أن امرأة كانت تهراق الدم، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فذكر مثل حديث مالك بمعناه^(١). وأما رواية من روى عن الليث هذا الحديث فأدخل في إسناده بين سليمان بن يسار وبين أم سلمة رجلا، فأخبرنا عبد الله ابن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب، قالا حدثنا الليث، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل أخبره عن أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم فذكر معنى حديث مالك، قال: فإذا خلفت ذلك وحضرت الصلاة، فلتغتسل^(٢).

قال أبو داود: وحدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال حدثنا ابن مهدي، قال حدثنا صخر بن جويرية، عن نافع بإسناد الليث ومعناه، قال: فلتترك الصلاة قدر ذلك، ثم إذا حضرت فلتغتسل ولتستغفر بثوب وتصلي^(٣).

وعند الليث في هذا أيضا عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة، أن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم، فقال لها رسول الله ﷺ: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي. قالت عائشة: رأيت مركنهما ملآن دما^(٤).

(١) د (١/١٩٢/٢٧٦) بهذا الإسناد.

(٢) د (١/١٨٩/٢٧٥)، الدارمي (١/١٩٩-٢٠٠) من طريق الليث عن نافع عن سليمان به.

(٣) د (١/١٩٠/٢٧٧) من طريق صخر بن جويرية عن نافع به.

(٤) م (١/٢٦٤/٣٣٤) [٦٥]، د (١/١٩١/٢٧٩)، ن (١/١٢٩/٢٠٧) من طريق الليث عن يزيد به.

وعند الليث أيضا عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن المنذر بن المغيرة، عن عروة بن الزبير أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أنها سألت رسول الله وشكت إليه الدم، فقال لها رسول الله ﷺ: إنما ذلك عرق، فانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي، فإذا مر قرؤك فتطهري، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء^(١) ذكر ذلك كله أبو داود، وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول في الحيض حديثان، والآخر في نفسي منه شيء. قال أبو داود: يعني أن في الحيض ثلاثة أحاديث هي أصول هذا الباب، أحدها حديث مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار؛ والآخر حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. والثالث الذي في قلبه منه شيء، هو حديث حمّة بنت جحش الذي يرويه ابن عقيل.

قال أبو عمر: أما حديث نافع عن سليمان بن يسار، فقد مضى في هذا الباب مجود الاسناد والحمد لله.

وأما حديث عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش، فحدثناه سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش الأسدية كانت تستحاض، فسألت رسول الله ﷺ فقال لها: إنما هو عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي، قال: اغسلي عنك الدم وصلي^(٢).

(١) د(١/١٩١/٢٨٠)، ن(١/١٣١/٢١١)، ج(١/٢٠٣/٦٢٠).

(٢) خ(١/٥٣٨/٣٠٦)، م(١/٢٦٢/٣٣٣)، د(١/١٩٤-١٩٥/٢٨٢)، ت(١/٢١٧/١٢٥)،

ن(١/١٣١/٢١٢)، ج(١/٢٠٣/٦٢١)، من طرق عن هشام به، دون ذكر «الاعتسال».

وأخرجه: خ(١/٥٥٢/٣٢٠) من طريق سفيان عن هشام به. بلفظ: «... وإذا أدبرت فاغتسلي

وصلي» قال الحافظ في «الفتح» (١/٥٣٩): «وهذا الاختلاف واقع بين أصحاب هشام، منهم =

وهذا حديث رواه عن هشام - جماعة كثيرة، منهم: حماد بن سلمة، وحماد ابن زيد، ومالك بن أنس، وأبو حنيفة، ومحمد بن كناسة، وابن عيينة. وزاد بعضهم فيه ألفاظا لها أحكام سنذكرها - إن شاء الله - في باب هشام بن عروة من هذا الكتاب، وأما الحديث الذي ذكر أنه الثالث: حديث حمنة. فأخبرناه أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا زكريا بن عدي، قال حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: حدثنا زهير بن حرب وغيره، قالوا حدثنا عبد الملك بن عمرو، قال حدثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد ابن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش - بمعنى واحد: قالت: كنت استحاض - حيضة كثيرة شديدة، فأتيت رسول الله - ﷺ - أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله، إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة فماذا ترى فيها قد منعني من الصلاة؟ فقال أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم، قلت: هو أكثر من ذلك. قال: فتلجمي، قلت: هو أكثر من ذلك. قال: فاتخذي ثوبا، قلت: هو أكثر من ذلك، قالت: إنما أتج ثجا، قال رسول الله ﷺ: سأمرك أمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، فإن قويت عليهما فأنت أعلم، إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت، فصلي أربعاً وعشرين ليلة، أو ثلاثاً

= من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال، ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم. وكلهم ثقات وأحاديثهم في الصحيحين، فيحمل على أن كل فريق اختصر أحد الأمرين لوضوحه عنده اهـ.

وعشرين ليلة وأيامها وصومي، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء، وكما يطهرن - ميقات حيضهن وطهرهن، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، ثم تغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي - إن قدرت على ذلك. قال رسول الله ﷺ، وهذا أحب الأمرين إلي (١).

قال أبو داود: وما عدا هذه الثلاثة الأحاديث ففيها اختلاف واضطراب، قال: وأما حديث عدي بن ثابت والأعمش عن حبيب بن أبي ثابت، وحديث أيوب بن العلاء، فهي كلها ضعيفة لا تصح.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن المثني، قال حدثنا محمد بن أبي عدي، عن محمد بن عمر، قال حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي عليه السلام: إذا كان دم الحيض، فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة؛ وإذا كان الآخر فتوضأي وصلي، فانما هو عرق (٢).

قال ابن المثني: حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا، ثم حدثنا به من حفظه فقال: حدثنا محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن فاطمة كانت تستحاض - وذكره (٣).

(١) حم (٤٣٩/٦)، د (٢٨٧/١٩٩)، ت (٢٢١/١ - ٢٢٥/٢٢٨) وقال: «هذا حديث حسن صحيح، وقال: «وسألت محمدا عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن صحيح». جه (٦٢٧/٢٠٦/١).

(٢) د (٢٨٦/١٩٧)، ن (٢١٥/١٣٣)، ح: الإحسان (٤/١٨٠/١٣٤٨)، ك (١/١٧٤) وقال الذهبي: صحيح على شرط مسلم.

(٣) د (٢٨٦/١٩٧)، ن (٢١٦/١٣٣)، ح: الإحسان (٤/١٨٠/١٣٤٨) من طريق محمد ابن عمرو عن الزهري عن عروة به.

قال أبو عمر:

اختلف عن الزهري في هذا الحديث اختلافا كثيرا، فمرة يرويه عن عمرة، عن عائشة؛ ومرة عن عروة، عن عائشة، ومرة عن عروة وعمرة، عن عائشة؛ ومرة عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش.

وقد ذكرنا كثيرا من ذلك في باب هشام بن عروة، وقال فيه سهيل بن أبي صالح: عن الزهري، عن عروة، حدثني فاطمة بنت أبي حبيش، أنها أمرت أسماء أن تسأل رسول الله ﷺ، وأسماء حدثني أنها أمرت فاطمة بنت أبي حبيش تسأل رسول الله ﷺ عن الحيض، فأمرها أن تقعد أيامها التي كانت تقعد، ثم تغتسل^(١).

وأكثر أصحاب ابن شهاب يقولون فيه: عن عروة وعمرة عن عائشة، أن أم حبيبة بنت جحش - ختنة رسول الله ﷺ، وهي تحت عبد الرحمن بن عوف - استحيضت. هكذا يقولون عن ابن شهاب في هذا الحديث: أم حبيبة، لا يذكرون فاطمة بنت أبي حبيش، وحديث ابن شهاب في هذا الباب مضطرب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا عبيد الله بن يحيى، حدثني أبي، حدثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ قالت: إني أستحاض، فقال: إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي، فكانت تغتسل عند كل صلاة^(٢).

(١) د (٢٨١/١٩٢/١) البيهقي (٣٣١/١) وقال: «ورواية سهيل فيها نظر، وفي إسناد حديثه».

(٢) م (٣٣٤/٢٦٣/١)، د (٢٩٠/٢٠٣/١)، ت (١٢٩/٢٢٩/١)، ن (٢٠٦/١٢٨/١)،

وأخرجه: خ (٣٢٧/٥٦١/١) بسنده إلى ابن شهاب عن عروة وعن عمرة عن عائشة.

ورواه عراك بن مالك، عن عروة بخلاف رواية هشام والزهري: حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا مطلب بن شبيب، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة، أن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم، قالت عائشة: لقد رأيت مركانها ملآن دما، فقال لها رسول الله ﷺ: امكثي قدر ما تحبسك حيضتك ثم اغتسلي^(١).

ويأسناده عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن الأشج، عن المنذر بن المغيرة، عن عروة بن الزبير، أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أنها أتت النبي ﷺ فشكت إليه الدم، فقال لها رسول الله ﷺ: إنها ذلك عرق فانظري، فإذا أتاك قرؤك فلا تصلي، فإذا مر القرء فتطهري ثم صلي بين القرء إلى القرء^(٢).

قال أبو عمر:

لهذا الاختلاف ومثله عن عروة - والله أعلم - ضعف أهل العلم بالحديث ما عدا حديث هشام بن عروة، وسليمان بن يسار - من أحاديث الحيض والاستحاضة. فهذه الأحاديث المرفوعة في هذا الباب؛ وأما أقاويل الصحابة والتابعين، وسائر فقهاء المسلمين، فسنورد منها ههنا ما فيه شفاء واكتفاء - إن شاء الله.

قال أبو عمر: أما قوله في حديث مالك في هذا الباب، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ؛ فمعناه عند جميع العلماء أنها كانت امرأة لا ينقطع دمها، ولا ترى منه طهرا ولا نقاء، وقد زادها ذلك على أيامها المعروفة لها وتمادى بها،

(١) و (٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

فسألت عن ذلك، لتعلم هل حكم ذلك الدم كحكم دم الحيض، أو هل هو حيض أو غير حيض؟ فأجابها رسول الله ﷺ بجواب منعها به من الصلاة في أيام حيضتها؛ فبان بذلك أن الحائض لا تصلي، وهذا إجماع، وأمرها ﷺ أن تغتسل وتصلي إذا خلفت ذلك، واحتملت ألفاظ هذه الأحاديث من التأويل ما أوجب اختلاف العلماء في هذا الباب - على ما ذكره عنهم - إن شاء الله.

والذي أجمعوا عليه، أن المرأة لها ثلاثة أحكام في رؤيتها الدم السائل من فرجها، فمن ذلك دم الحيض المعروف، تترك له الصلاة إذا كان حيضاً، وللحيض - عندهم مقدار اختلفوا فيه، وكلهم يقول إذا جاوز الدم ذلك المقدار، فليس بحيض؛ والحيض خلقة في النساء وطبع معتاد معروف منهن، وحكمه ألا تصلي معه المرأة ولا تصوم، فإذا انقطع عنها، كان طهرها منه الغسل.

ومن ذلك أيضاً الوجه الثاني - وهو دم النفاس عند الولادة، له أيضاً عند العلماء حد محدود اختلفوا فيه على ما ذكره عنهم - إن شاء الله، وطهرها عندهم انقطاعه، والغسل منه كالغسل من الحيض سواء؛ والوجه الثاني دم ليس بعادة ولا طبع منهن ولا خلقة، وإنما هو عرق انقطع، سائل دمه لا انقطاع له إلا عند البرء منه، فهذا حكمه أن تكون المرأة فيه طاهراً لا يمنعها من صلاة ولا صوم بإجماع من العلماء، واتفاق من الآثار المرفوعة إذا كان معلوماً أنه دم العرق لا دم الحيض.

وأما وطء الزوج أو السيد للمرأة التي هذه حالها، فمختلف فيه من أهل العلم: جماعة قالوا: لا سبيل لزوجها إلى وطئها - ما دامت تلك حالها، قالوا: لأن كل دم أذى يجب غسله من الثوب والبدن، ولا فرق في المباشرة بين دم الحيض - ودم الاستحاضة، لأنه كله رجس - وإن كان التعبد منه

مختلفا؛ كما أن ما خرج من السبيلين سواء في النجاسة - وإن اختلفت عباداته في الطهارة؛ قالوا: وأما الصلاة فرخصة وردت بها السنة، كما يصلي لسلس البول؛ ومن قال إن المستحاضة لا يصيبها زوجها: إبراهيم النخعي، وسليمان بن يسار، والحكم، وعامر الشعبي، وابن سيرين، والزهري، واختلف فيه عن الحسن؛ وروي عن عائشة في المستحاضة أنه لا يأتيها زوجها، وبه قال ابن عليه؛ وذكر عن شريك، عن منصور، عن إبراهيم، قال: المستحاضة تصوم وتصلي، ولا يأتيها زوجها؛ وعن حماد بن زيد، عن حفص بن سليمان، عن الحسن - مثله.

وعن عبد الواحد بن سالم، عن حريث، عن الشعبي مثله.

وذكر عبد الرزاق عن الثوري، عن منصور، قال: لا تصوم ولا يأتيها زوجها، ولا تمس المصحف^(١)، وعن معمر، عن أيوب، قال مثل سليمان بن يسار: أصيب المستحاضة زوجها؟ فقال: إنما سمعنا الصلاة^(٢).

وذكر إسماعيل بن إسحاق، قال أخبرنا أبو مصعب: قال: سمعت المغيرة ابن عبد الرحمن - وكان من أعلى أصحاب مالك - يقول: قولنا في المستحاضة إذا استمر بها الدم بعد انقضاء أيام حيضتها: إنا لا ندري هل ذلك انتقال دم حيضتها إلى دم أكثر منها، أم ذلك استحاضة؟ فنأمرها أن تغتسل إذا مضت أيام حيضتها وتصلي وتصوم، ولا يغشاها زوجها - احتياطاً، ينظر إلى ما تصير إليه حالها بعد ذلك - إن كانت حيضة، انتقلت من أيام إلى أكثر منها، عملت فيما تستقبل على الأيام التي انتقلت إليها، ولم يضرها ما كانت احتاطت من الصلاة والصيام؛ وإن كان ذلك الدم الذي استمر بها استحاضة، كانت قد احتاطت للصلاة والصيام.

(١) عبد الرزاق (١/٣٠٥/١١٧٢).

(٢) عبد الرزاق (١/٣١١/١١٩١).

قال أبو مصعب: وهذا قولنا وبه نفتى. وقال جمهور العلماء: المستحاضة تصوم، وتصلي، وتطوف، وتقرأ، ويأتيها زوجها؛ ومن روي عنه إجازة وطء المستحاضة، عبد الله بن عباس، وابن المسيب، والحسن، وسعيد بن جبير، وعطاء؛ وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور؛ وكان أحمد بن حنبل يقول: أحب إلي ألا يطأها إلا أن يطول ذلك بها.

ذكر ابن المبارك عن الأجلح، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال في المستحاضة: لا بأس أن يجامعها زوجها.

وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن إسماعيل بن شروس، قال: سمعت عكرمة مولى بن عباس يسأل عن المستحاضة: أيصيها زوجها؟ قال: نعم - وإن سال الدم على عقبها^(١).

عن الثوري، عن سمي، عن ابن المسيب؛ وعن يونس، عن الحسن، قالاً في المستحاضة: تصوم، وتصلي، ويجامعها زوجها^(٢). وعن الثوري عن سالم الألفطس، عن سعيد بن جبير، أنه سأل عن المستحاضة: أتجامع؟ فقال: الصلاة أعظم من الجماع^(٣).

وذكر ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب، أنه قال: المستحاضة تصوم وتصلي ويطؤها زوجها. قال ابن وهب: وقال مالك أمر أهل الفقه والعلم على ذلك وإن كان دمها كثيراً. وقال مالك: قال رسول الله ﷺ: إنما ذلك عرق وليس بالحيضة. وإذا لم تكن حيضة، فما يمنعها أن تصيها وهي تصلي وتصوم؟.

(١) عبد الرزاق (١/ ٣١٠/ ١١٨٨).

(٢) عبد الرزاق (١/ ٣١٠/ ١١٨٦).

(٣) عبد الرزاق (١/ ٣١٠/ ١١٨٧)، الدارمي في (١/ ٢٠٧).

قال أبو عمر: حكم الله عز وجل في دم المستحاضة بأنه لا يمنع من الصلاة وتعبده فيه بعبادة غير عبادة الحيض، أو جب أن لا يحكم له بشيء من حكم الحيض إلا فيما أجمعوا عليه من غسله كسائر الدماء.

وأما اختلاف العلماء في أكثر الحيض وفي أقله وفي أقل الطهر فواجب الوقوف عليه ههنا، لأن الأصل في الاستحاضة زيادة الدم على مقدار أمد الحيض أو نقصان مدة الطهر عن أقله، فبهذا تعرف الاستحاضة.

فأما اختلافهم في أكثر الحيض وأقله، فإن فقهاء أهل المدينة يقولون إن الحيض لا يكون أكثر من خمسة عشر يوما، وجائز عندهم أن يكون خمسة عشر يوما فما دون؛ وأما ما زاد على خمسة عشر يوما فلا يكون حيضا، وإنما هو استحاضة؛ وهذا مذهب مالك وأصحابه - في الجملة، وقد روي عن مالك أنه قال: لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره، والدفعه عنده من الدم - وإن قلت تمنع من الصلاة؛ وأكثر الحيض - عنده خمسة عشر يوما، إلا أن يوجد في النساء أكثر من ذلك؛ فكأنه ترك قوله: خمسة عشر، ورده إلى عرف النساء في الأكثر؛ وأما الأقل فقليل الدم عنده حيض بلا توقيت - يمنع من الصلاة - وإن لم تكن المطلقة تعدده قراء؛ هذه جملة رواية ابن القاسم وأكثر المصريين عنه، وروى الاندلسيون عن مالك: أقل الطهر عشر، وأقل الحيض خمس؛ وقال ابن الماجشون عن مالك: أقل الطهر خمسة أيام، وأقل الحيض خمسة أيام - وهو قول عبد الملك بن الماجشون.

وقال الشافعي: أقل الحيض يوم وليلة، وروي عنه: يوم بلا ليلة، وأكثره عنده خمسة عشر يوما.

وللشافعي قول آخر كقول مالك في عرف النساء. وقال محمد بن مسلمة: أكثر الحيض خمسة، وأقله ثلاثة أيام.

وقال الازاعي: أقل الحيض يوم، قال: وعندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام، فما نقص عند هؤلاء من ثلاثة أيام فهو استحاضة وما زاد على عشرة أيام فهو استحاضة وكذلك ما كان أقل من يوم وليلة عند الشافعي - فهو استحاضة وما زاد على خمسة عشر يوما فمثل ذلك، وكذلك ما نقص عن أقل الطهر فهو استحاضة عند أكثرهم؛ وأما اختلافهم في أقل الطهر، فإن مالكا وأصحابه اضطربوا في ذلك، فروي عن ابن القاسم عشرة أيام، وروي عنه ثمانية أيام، وهو قول سحنون.

وقال عبد المالك بن الماجشون: أقل الطهر خمسة أيام، ورواه عن مالك.

وقال محمد بن مسلمة: أقل الطهر خمسة عشرة يوما، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، والشافعي؛ قال الشافعي: إلا أن يعلم طهر امرأة أقل من خمسة عشرة، فيكون القول قولها.

وحكى ابن أبي عمران عن يحيى بن أكثم، أن أقل الطهر تسعة عشر؛ واحتج بأن الله جعل عدل كل حيضة وطهر شهرا، والحيض في العادة أقل من الطهر، فلم يجوز أن يكون الحيض خمسة عشر يوما، ووجب أن يكون عشرة حيضا، وباقي الشهر طهرا وهو تسعة عشر، لأن الشهر قد يكون تسعا وعشرين.

وقول أحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد، والطبري في أقل الحيض وأكثره كقول الشافعي؛ وأما أقل الطهر، فقال أحمد، وإسحاق: لا تحديد في ذلك، وأنكرا على من وقت في ذلك خمسة عشر يوما، وقالوا: باطل.

وقال الثوري: أقل ما بين الحيضتين من الطهر خمسة عشر يوما، وذكر أبو ثور أن ذلك لا يختلفون فيه، وحكاه عن الشافعي، وأبي حنيفة.

وأما اختلاف الفقهاء في أقل النفاس وأكثره، فلا أعلمهم يختلفون - أعني فقهاء الحجاز والعراق - أن النفاس إذا رأت الطهر ولو بعد ساعة أنها تغتسل. واختلفوا في أكثر مدته: فقال مالك، وعبيد الله بن الحسن، والشافعي: أكثره ستون يوماً، ثم رجع مالك فقال: يسأل النساء عن ذلك وأهل المعرفة. فذكر الليث أن من الناس من يقول: سبعين يوماً، وقال الثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي: أكثره أربعون يوماً.

قال أبو عمر:

ما زاد عندهم على أكثر مدة الحيض، وأكثر مدة النفاس، فهو استحاضة لا يختلفون في ذلك؛ فقف على أصولهم في هذا الباب لتعرف الحكم في المستحاضة، وتعرف من قلده أصله منهم ومن خالفه إن شاء الله؛ فأما أقاويل الصحابة والتابعين في صلاة المستحاضة، فإن ابن سيرين روى عن ابن عباس في المستحاضة قال: إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل ولتصل.

وقال مكحول: إن النساء لا تخفى عليهن الحيضة، إن دمها أسود غليظ، فإذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة، فإنها الاستحاضة، فلتغتسل ولتصل.

وروى حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن الققعاع بن حكيم، عن سعيد بن المسيب في المستحاضة إذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة، وإذا أدبرت اغتسلت وصلت.

وقد روى عن سعيد بن المسيب في المستحاضة تجلس أيام أقرائها، ورواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عنه.

وروى يونس عن الحسن قال: الحائض إذا مد بها الدم، تمسك بعد

حيضتها يوماً أو يومين وهي مستحاضة. وقال التيمي عن قتادة إذا زادت على أيام حيضتها خمسة أيام فلتصل، قال التيمي: فجعلت أنقص حتى إذا بلغت يومين، قال: إذا كان يومين، فهو من حيضها. وسئل ابن سيرين فقال: النساء أعلم بذلك^(١).

قال أبو عمر:

فهذه أقاويل فقهاء التابعين في هذا الباب، وأما أقاويل من بعدهم من أئمة الفتوى بالأمصار، فقال مالك في المرأة إذا ابتدأها حيضها فاستمر بها الدم، أو كانت ممن قد حاضت فاستمر الدم بها؛ قال في المبتدأة: تقعد ما تقعد نحوها من النساء من أسنانها وأترابها ولداتها - ثم هي مستحاضة بعد ذلك، رواه علي بن زياد عن مالك. وقال ابن القاسم: ما رأت المرأة بعد بلوغها من الدم فهو حيض تترك له الصلاة، فإن تمادى بها، قعدت عن الصلاة خمسة عشر يوماً ثم اغتسلت - وكانت مستحاضة تصلي وتصوم وتوطأ، إلا أن ترى دماً لا تشك أنه دم حيض، فتدع له الصلاة فقال: والنساء يعرفن ذلك بريجه ولونه. وقال: إذا عرفت المستحاضة إقبال الحيض وإدبارها وميزت دمها اعتدت به من الطلاق. وقد روي عن مالك في المستحاضة عدتها سنة - وإن رأت دماً تنكره وقال مالك في المرأة ترى الدم دفعة واحدة لا ترى غيرها في ليل أو نهار، إن ذلك حيض تكف له عن الصلاة، فإن لم تكن غير تلك الدفعة، اغتسلت وصلت، ولا تعتد بتلك الدفعة من طلاق، والصفرة والكدرة عند مالك في أيام الحيض - وفي غيرها حيض.

وقال مالك: المستحاضة إذا ميزت بين الدمين، عملت على التمييز في إقبال الحيضة وإدبارها. ولم يلتفت إلى عدد الليالي والأيام وكفت عن

الصلاة عند إقبال حيضتها، واغتسلت عند إدبارها وقال مالك في المرأة يزيد دمها على أيام عاداتها: إنها تمسك عن الصلاة خمسة عشر يوما، فإن انقطع، وإلا صنعت ما تصنع المستحاضة؛ ثم رجع فقال: تستظهر بثلاثة أيام بعد أيام حيضتها المعتادة - ثم تصلي - وترك قوله خمسة عشر يوما؛ وأخذ بقوله الأول المدنيون من أصحابه، وأخذ بقوله الآخر المصريون من أصحابه.

وقال الليث في هذه المسألة كلها مثل قول مالك الأخير، ومالك وغيره من العلماء في المرأة ينقطع دم حيضها فترى دما يوما أو يومين وطهرا يوما أو يومين - مذاهب، سنذكرها في باب هشام بن عروة - إن شاء الله.

وذكر إسماعيل بن إسحاق قال: قال محمد بن مسلمة: أقصى ما تحيض النساء عند علماء أهل المدينة: مالك وغيره خمسة عشرة يوما، فإذا رأت المرأة الدم، أمسكت عن الصلاة خمسة عشرة يوما؛ فإن انقطع عنها عند انقضاء الخمسة عشر وفيما دونها، علمنا أنه حيض واغتسلت عند انقطاعه وصلت وليست مستحاضة؛ فإن تمادى بها الدم أكثر من خمسة عشر يوما، اغتسلت عند انقضاء الخمسة عشر، وعلمنا أنها مستحاضة؛ فأمرناها بالغسل لأنها طاهر، وتصلي من يومها ذلك، ولا تصلي ما كان قبل ذلك؛ لأنها تركت الصلاة باجتهاد في أمر يختلف فيه وقد ذهب وقت تلك الصلاة، وقلنا: أقيمي طاهرة حتى تقبل الحيضة كما قال رسول الله ﷺ، وذلك أن تأتيتها دفعة من دم تنكره بعد خمسة عشر يوما من يوم غسلها، لأنه أقل الطهر عندنا؛ فإذا رأت الدفعة بعد خمس عشرة من الطهر، كفت عن الصلاة - ما دامت ترى الدم إلى خمسة عشر، ثم اغتسلت وصلت فيما تستقبل - كما ذكرنا؛ فإن لم يكن بين الدفعة وبين الطهر قدر خمسة عشر يوما، فهي امرأة حاضت في الشهر أكثر مما تحيض النساء فلا تعتد به، ولا

ترك الصلاة لتلك الدفعة، ولا تزال تصلي حتى يأتيها ولو دفعة بعد خمسة عشر أو أكثر من الطهر؛ قال محمد بن مسلمة: إنما أمر رسول الله ﷺ المستحاضة أن تترك الصلاة إذا أقبلت الحيضة، فإذا ذهب قدرها، اغتسلت وصلت؛ وقدرها عندنا على ما جاء في حديث أم سلمة: لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإن جاوزت ذلك، فلتغتسل ولتستغفر بثوب ولتصلي^(١)؛ وإنما تترك الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن، وحيضها مستقيم قلت أو كثرت لا تزيد عليها، ثم تغتسل وتصلي وهي طاهر حتى ترى دفعة، فتكف عدد الليالي والأيام؛ فإن زادت دفعة قبل وقت حيضها، لم تكف عن الصلاة؛ لأنها لو كفت عن الصلاة بتلك الدفعة قبل وقت حيضها، كانت قد خالفت قول رسول الله ﷺ، فقعدت عن الصلاة أكثر من أيام حيضها؛ والدفعة في غير أيام الحيض عرق لن تقبل معه حيضة، وإنما أمرت أن تكف عن الصلاة عند إقبال الحيضة، فرأينا إقبالها في غير موضعها مخالفا للحديث في عدد الليالي والأيام، فجعلنا ذلك استحاضة. قال محمد بن مسلمة: وكان المغيرة يأخذ بالحديث الذي جاء فيه عدد الليالي والأيام، وكان مالك يحتاط بعد ذلك بثلاث؛ قال: وقول المغيرة في ذلك أحسن وأحب إلي.

وقال أحمد بن المعذل: أما قول مالك في المرأة التي لم تحض قط ثم حاضت فاستمر بها الدم، فإنها تترك الصلاة إلى أن تتم خمسة عشر يوما؛ فإن انقطع عنها قبل ذلك، علمنا أنه حيض واغتسلت؛ وإن انقطع عنها لخمس عشرة، فكذلك أيضا، وهي حيضة قائمة تصير قراءتها؛ وإن زاد الدم على خمسة عشر، اغتسلت عند انقضاء الخمس عشرة، وتوضأت لكل

(١) سبق تحريره في الباب نفسه.

صلاة وصلت؛ وكان ما بعد خمسة عشر من دمها استحاضة، يغشاها فيه زوجها، وتصلي فيه وتصوم؛ ولا تزال بمنزلة الطاهر حتى ترى دما قد أقبل غير الدم الذي كان بها - وهي تصلي؛ فإن رآته بعد خمس ليال من يوم اغتسلت، فهو حيض مقبل، تترك له الصلاة خمس عشرة ليلة؛ لأنها ليست ممن كان لها حيض معروف ترجع اليه وتترك الصلاة قدر أيامها، إنما وقتها أكثر الحيض وهي خمس عشرة؛ وإذا رأت الدم المقبل بعدما اغتسلت بأقل من خمس ليال لم تترك له الصلاة - وكانت استحاضة، لأنها لم تتم من الطهر أيامها، فيكون الذي يقبل حيضا مستأنفا؛ فهذا حكم التي ابتدئت في أول ما حاضت بالاستحاضة قال: وأما التي لها حيض معروف مستقيم، وزادها الدم على أيامها، فإنها تنتظر إلى تمام خمس عشرة، فإن انقطع عنها الدم قبل ذلك اغتسلت وصلت، وكان حيضها مستقيما، وإن انقطع الدم مع تمام خمسة عشر، فكذلك أيضا، وإنما هي امرأة انتقل حيضها إلى أكثر مما كان، وكل ذلك حيض؛ لأن حيض المرأة مختلف أحيانا فيقل ويكثر؛ وإن زادها الدم على خمسة عشر، اغتسلت عند تمامها فصلت، وكانت مستحاضة؛ وتصلي وتصوم ويأتيها زوجها حتى ترى دما قد أقبل سوى الذي تصلي فيه؛ فإن رآته قبل خمس ليال من حين اغتسلت، مضت على حال الطهارة، فإنها مستحاضة؛ وإن رآته بعد خمس ليال فأكثر، فهو دم حيض مستأنف، تترك له الصلاة أيامها التي كانت تحيضها قبل أن يختلط عليها أمرها، وتزيد ثلاثة أيام على ما كانت تعرف من أيامها؛ إلا أن تكون أيامها والثلاثة التي تحتاط بها أكثر من خمس عشرة؛ فإن كان كذلك، لم تجاوز خمس عشرة واغتسلت عند تمامها وصلت، فهذا فرق بين المبتدأة بالاستحاضة، وبين التي كان لها وقت معلوم.

وقال أحمد بن المعذل: الذي كان عليه الجلة من العلماء في القديم، أن

الحيض يكون خمس عشرة ليلة لا تجاوز ذلك، وما جاوزه فهو استحاضة؛ قال: وعلى هذا كان قول أهل المدينة القديم، وأهل الكوفة حتى رجع عنه أبو حنيفة لحديث بلغه عن الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس ابن مالك، أنه قال في المستحاضة تنتظر عشرًا لا تجاوز^(١). فقال أبو حنيفة: لم أزل أرى أن يكون أقل الطهر أكثر من أكثر الحيض، وكنت أكره خلافهم يعني فقهاء الكوفة، حتى سمعت هذا الحديث عن أنس، فأنا آخذ به.

قال أحمد بن المعذل: واختلف قول أصحابه في عدد الحيض وانقطاعه وعودته اختلافًا يدل على أنهم لم يأخذوه عن أثر قوي ولا إجماع، قال: واختلف أيضًا قول مالك وأصحابه في عدد الحيض رجع فيها من قول إلى قول، وثبت هو وأهل بلده على أصل قولهم في الحيض: أنه خمس عشرة؛ قال: وإنما ذكرت لك اختلاف أمر الحيض واختلاطه على العلماء، لتعلم أنه أمر أخذ أكثره بالاجتهاد، فلا يكون عندك سنة قول أحد من المختلفين، فيضيق على الناس خلافهم.

قال أبو عمر: قد احتج الطحاوي لمذهب الكوفيين في تحديد الثلاث والعشر في أقل الحيض وأكثره بحديث أم سلمة إذ سألت رسول الله ﷺ عن المرأة التي كانت تهراق الدماء، فقال: لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر، فلتترك قدر ذلك من الشهر، ثم تغتسل وتصلي؛ قال: فأجابها بذكر عدد الأيام والليالي من غير مسألة لها على مقدار حيضها قبل ذلك؛ قال: وأكثر ما يتناوله أيام عشرة، وأقله ثلاثة.

قال أبو عمر: ليس هذا عندي حجة تمنع من أن يكون الحيض أقل من

(١) قط (١/٢٠٩)، عبد الرزاق (١/٢٩٩/١١٥٠)، حق (١/٣٢٢)، من طرق عن الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك موقوفًا، والجلد بن أيوب ضعفه ابن راهويه وأحمد بن حنبل. وقال الدارقطني: متروك "الميزان" (١/٤٢٠/١٥٤٧).

ثلاث، لأنه كلام خرج في امرأة قد علم أن حيضها أيام، فخرج جوابها على ذلك؛ وجائز أن يكون الحيض أقل من ثلاث، لأن ذلك موجود في النساء غير مدفوع؛ وأما الجلد بن أيوب، فإن الحميدي ذكر عن ابن عيينة أنه كان يضعفه ويقول: من جلد؟ ومن كان جلد؟ وقال ابن المبارك: الجلد بن أيوب يضعفه أهل البصرة ويقولون: ليس بصاحب حديث يعني روايته في قصة الحيض عن أنس.

قال أبو عمر: للجلد بن أيوب أيضا حديث آخر عن معاوية بن قرة، عن عائذ بن عمر، وأنه قال لامرأته: إذا نفست لا تغريني عن ديني حتى تمضي أربعون ليلة.

وروى عن الجلد بن أيوب هشام بن حسان، وعمر بن المغيرة، وعبد العزيز بن عبد الصمد، وغيرهم؛ وله سماع من الحسن ونظرائه، ولكنهم يضعفونه في حديثه في الحيض وأما الاستظهار، فقد قال مالك باستظهار ثلاثة أيام.

وقال غيره: تستظهر يومين.

وحكى عبد الرزاق، عن معمر قال: تستظهر يوما واحدا على حيضتها ثم هي مستحاضة. وذكر عن ابن جريج، عن عطاء، وعمر بن دينار: تستظهر بيوم واحد.

قال أبو عمر: احتج بعض أصحابنا في الاستظهار بحديث رواه حرام بن عثمان عن أبي جابر، عن جابر، عن النبي ﷺ وهو حديث لا يصح، وحرام ابن عثمان ضعيف متروك الحديث؛ واحتجوا فيه من جهة النظر بالقياس على المصراة في اختلاط اللبنين، فجعلوا كذلك اختلاط الدمين: دم الاستحاضة ودم الحيض؛ وفي السنة من حديث ابن سيرين وغيره عن أبي

هريرة، أن المصراة تستبرأ ثلاثة أيام ليعلم بذلك مقدار لبن التصرية من لبن العادة؛ فجعلوا كذلك الذي يزيد دمها على عاداتها، ليعلم بذلك أحيض هو أم استحاضة استبراء واستظهارا؛ وفي هذا المعنى نظر، لأن الاحتياط إنما يجب أن يكون في عمل الصلاة لا في تركها، وسيأتي هذا المعنى بأوضح من هذا في باب هشام بن عروة إن شاء الله.

وأما الشافعي، فإنه قال: الحيض أقل ما يكون يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوما؛ فإن تمادى بالمبتدأة الدم أكثر من خمسة عشر يوما، اغتسلت وقضت الصلاة أربعة عشر يوما؛ لأنها مستحاضة بيقين إذا زادت على خمسة عشر يوما؛ فإن حيضها أقل الحيض احتياطا للصلاة؛ وإن انقطع دمها لخمس عشرة يوما أودونها، فهو كله حيض.

وقال الشافعي: إذا زادت المرأة على أيام حيضها نظرت، فإن كان الدم محتدما ثخيناً، فتلك الحيضة تدع لها الصلاة؛ فإذا جاءها الدم الأحمر، فذلك الاستحاضة تغتسل وتصلّي؛ ولا تستظهر في أيام الدم... وفي أيام أقرائها تغتسل وتصلّي. تعمل عنده على التمييز، فإن لم تميز، فعلى الأيام؛ فإن لم تعرف، رجعت إلى العرف والعادة واليقين؛ وقول أبي ثور في هذا كله مثل قول الشافعي سواء.

قال أبو عمر: الدم المحتدم هو الذي ليس برقيق ولا بمشرق وهو إلى الكدرة، والدم الأحمر المشرق تقول له العرب: دم عبيط، والعبيط هو الطري غير المتغير؛ تقول العرب: اعتبط ناقته وبغيره إذا نحرها من غير علة. ومن هذا قولهم: من لم يمت عبطة، يمت هرما. أي من لم يمت في شبابه وصحته، مات هرما، يقولون: اعتبط الرجل: إذا مات شابا صحيحا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري في التي يزيد دمها على أيام عاداتها:

إنها ترد إلى أيامها المعروفة، فإن زادت، فإلى أقصى مدة الحيض، وذلك عندهم عشرة أيام تترك الصلاة فيها؛ فإن انقطع، وإلا فهي مستحاضة؛ والعمل عندهم على الأيام لا على التمييز، تجلس عندهم أيام اقراءها إلى آخر مدة الحيض.

وذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة في المبتدأة ترى الدم ويستمر بها، أن حيضها عشر، وطهرها عشرون؛ وأكثر الحيض عنده عشرة أيام، وأقله ثلاثة.

وقال أبو يوسف: تأخذ في الصلاة بالثلاثة: أقل الحيض، وفي الأزواج بالعشر، ولا تقضي صوما عليها إلا بعد العشرة، وتصوم العشرين من رمضان وتقضي سبعا.

وقال الأوزاعي وسئل فيمن تستظهر بيوم أو يومين بعد أيام حيضها إذا تطاول بها الدم فقال: يجوز، ولم يوقت للاستظهار وقتا.

وقال أحمد بن حنبل: أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوما؛ فلو طبق بها الدم وكانت ممن تميز وعلمت إقباله بأنه أسود ثخين، أو أحمر يضرب إلى السواد، وفي إدباره يصير إلى الرقة والصفرة؛ تركت الصلاة في إقباله، فإذا أدبر، اغتسلت وصلت وتوضأت لكل صلاة؛ فإن لم يكن دمها منفصلا، وكانت لها أيام من الشهر تعرفها، أمسكت عن الصلاة فيها واغتسلت إذا جاوزتها؛ وإن كانت لا تعرف أيامها بأن تكون أنسيتها وكان دمها مشكلا لا ينفصل، قعدت ستة أيام أو سبعة في كل شهر على حديث حمدة بنت جحش.

وأما المبتدأة بالدم، فإنها تحتاط فتجلس يوما وليلة، وتغتسل وتوضأ لكل صلاة وتصلّي؛ فإن انقطع عنها الدم في خمسة عشر، اغتسلت عند

انقطاعه، وتفعل مثل ذلك ثانية وثالثة؛ فإن كان بمعنى واحد، عملت عليه وأعدت الصوم إن كانت صامت؛ وإن استمر بها الدم ولم تميز، قعدت في كل شهر ستا أو سبعا؛ لأن الغالب من النساء أنهن هكذا يحضن. وقول إسحاق بن راهويه، وأبي عبيد في هذا الباب نحو قول أحمد بن حنبل في استعمال الثلاثة أحاديث: حديث فاطمة بنت أبي حبيش في تمييز إقبال حيضتها وإدبارها، وحديث أم سلمة في عدد الليالي والأيام المعروفة لها إذا كانت لا تميز انفصال دمها؛ وحديث حمدة بنت جحش فيمن لا تعرف أيامها ولا تميز دمها.

وقال الطبري: أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوما؛ فإن تمادى بها الدم أكثر من خمسة عشر يوما، قضت صلاة أربعة عشر يوما، وخمس عشرة ليلة؛ إلا أن يكون لها عادة، فتقضي ما زاد على عاداتها؛ واختلفوا في الحامل ترى الدم هل ذلك استحاضة لا يمنعها من الصلاة، أم هو حيض تكف معه عن الصلاة؟ فقال مالك، والشافعي، والليث بن سعد، والطبري: هو حيض، وتدع الصلاة؛ هذا هو المشهور من مذهب الشافعي، وقد روي عنه أنه ليس بحيض.

والمشهور من مذهب مالك أيضا، أنه حيض يمنعها من الصلاة، إلا ابن خواز بنداد، قال: إن هذا في مذهب مالك إذا رأت الدم في أيام عاداتها، فحيثئذ يكون حيضا.

واختلف قول مالك وأصحابه في حكم الحامل إذا رأت الدم: فروي عنه الفرق بين أول الحمل وآخره، وروي عنه وعن أصحابه في ذلك روايات لم أر لذكرها وجهها، وأصح ما في ذلك على مذهب رواته: أشهب عنه أن الحامل في رؤيتها الدم كغير الحامل سواء.

وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، والحسن بن حي، وعبيد الله بن الحسن، والأوزاعي: ليس بحيض، وإنما هو استحاضة؛ لا تكف به عن الصلاة. وهو قول ابن علية، وداود؛ وحجة هؤلاء ومن قال بقولهم: أن الأمة مجمعة على أن الحامل تطلق للسنة إذا استبان حملها من أوله إلى آخره، وأن الحمل كله كالطهر الذي لم يجمع فيه؛ ومن حجتهم أيضا: قوله ﷺ: لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض^(١). قالوا: فهذا دليل على أن الحمل ينفي الحيض.

ومن حجة مالك ومن ذهب مذهبه في أن الحامل تحيض، ما يحيط به العلم بأن الحائض قد تحمل، فكذلك جائز أن تحيض كما جائز أن تحمل؛ والأصل في الدم الظاهر من الأرحام أن يكون حيضا حتى تتجاوز المقدار الذي لا يكون مثله حيضا، فيكون حينئذ استحاضة؛ لأن النبي ﷺ إنما حكم بالاستحاضة في دم زائد على مقدار الحيض، وليس في قوله عليه

(١) روي هذا الحديث عن جماعة من الصحابة، من طرق بعضها صحيح، وبعضها حسن، وأخرى ضعيفة من حديث أبي سعيد: حم (٣/٦٢)، د (٢/١٦٤/٢١٥٧)، ك (٢/١٩٥) بلفظ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال الحافظ في «التلخيص» (١/١٧٢): «وإسناده حسن». ومن حديث العرياض بن سارية عند: ت (٤/١١٢/١٥٦٤) بلفظ: «نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن» وقال: حديث غريب. ك (٢/١٣٥) بلفظ: «نهى عن الخلصة والمجتمعة وأن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن» وصححه ووافقه الذهبي. وفيه أم حبيبة بنت العرياض بن سارية، قال الحافظ في «التقريب» (٢/٦٦٥/٨٧٥٧): «مقبولة». ومن حديث جابر عند: الطيالسي (١٦٧٩) بلفظ: «نهى أن توطأ النساء الحبالى من السبي» قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (١/٢٠١): «وسند صحيح». ومن حديث ابن عباس عند: قط (٣/٢٥٧) من حديث عكرمة عن ابن عباس. وحسن الشيخ الألباني سنده في «الإرواء» (١/٢٠٠)، ك (٢/١٣٧) من حديث مجاهد عن ابن عباس. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة ووافقه الذهبي. ومن حديث رويغ بن ثابت عند: حم (٤/١٠٨)، د (٢١٥-٢١٦/٢١٥٨)، قال الشيخ الألباني في الإرواء (١/٢٠١): «وسنده حسن». ومن حديث علي عند: ابن أبي شيبة (٤/٢٨/١٧٤٦٢)، قال الحافظ في «التلخيص» (١/١٧٢): «لكن في إسناده ضعف وانقطاع».

السلام: لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض ما ينفي أن يكون حيض على حمل، لأن الحديث إنما ورد في سبي أو طأس حين أرادوا وطأهن، فأخبروا أن الحامل لا براءة لرحمها بغير الوضع، والحائل لا براءة لرحمها بغير الحيض، لا أن الحامل لا تحيض والله أعلم.

وعمن قال: إن الحامل إذا رأت الدم كفت عن الصلاة كالحائض سواء، ابن شهاب الزهري، وقتادة، والليث بن سعد، وإسحاق بن راهويه، وابن مهدي، وجماعة؛ واختلف فيه عن عائشة: فروي عنها مثل قول مالك، والزهري؛ وروي عنها أنها لا تدع الصلاة على حال، رواه سليمان بن موسى، عن عطاء، عن عائشة؛ وهو قول جمهور التابعين بالحجاز والعراق؛ وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وأبو عبيد؛ وأما غسل المستحاضة ووضوؤها، فأجمعوا أن عليها إذا كانت ممن تميز دم حيضها من دم استحاضتها أن تغتسل عند إدبار حيضتها، وكذلك إذا لم تعرف ذلك وقعدت ما أمرت به من عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر، اغتسلت عند انقضاء ذلك على حسب ما جاء منصوصا في حديث أم سلمة وغيره على مذاهب العلماء في ذلك مما قد ذكرناه في هذا الباب والحمد لله؛ ثم اختلفوا فيما عليها بعد ذلك من غسل أو وضوء؛ فذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة بحديث ابن شهاب، عن عروة وعمره جميعا عن عائشة، أن أم حبيبة بنت جحش، وبعض أصحاب ابن شهاب يقول عنه فيه: حمنة بنت جحش، ولا يصح عنه؛ وقال معمر، وابن عيينة، وإبراهيم بن سعد، ويونس بن يزيد، وغيرهم: أم حبيبة بنت جحش وهو الصواب استحضت فاستفتت رسول الله ﷺ فقال لها: إنما ذلك عرق، فاغتسلي ثم صلي، فكانت تغتسل لكل صلاة^(١). قالوا: فهي أعلم بما

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

أمرت به، وقد فهمت ما جووبت عنه؛ قالوا: وقد قال محمد بن إسحاق في هذا الحديث عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن أم حبيبة بنت جحش استحيزت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها رسول الله ﷺ بالغسل لكل صلاة وساق الحديث (١).

واحتجوا أيضا بما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا مسلم، قال حدثنا أبان، وهشام الدستوائي، قالا حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال أبان عن أم حبيبة، وقال هشام: إن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ قالت: إني أهراق الدماء، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي (٢).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد ابن محمد البرقي، قالا جميعا: حدثنا أبو معمر، قال أبو داود: عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر، قال حدثنا عبد الوارث، عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: أخبرني زينب بنت أم سلمة، أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ، وكانت تحت عبد الرحمن ابن عوف، أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة (٣). قال أبو داود: وفي حديث ابن عقيل في قصة حمزة الأمران جميعا. قال: إن قويت

(١) حم (٦/٤٣٤)، د (١/٢٠٤/٢٩٢)، وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس قد عنعن، وله شاهد عند: د (١/٢٠٥/٢٩٣) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب بنت أبي سلمة أن امرأة كانت تهرق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ: «أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي» لكنه يعارض حديث فاطمة بنت أبي حبيش، واذ فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة. قال الحافظ في الفتح (١/٥٦٣): «والجمع بين الحديثين بحمل الأمر في حديث أم حبيبة على الندب أولى والله أعلم».

(٢) هق (١/٣٥١) وقال: «ورواه الأوزاعي عن يحيى فجعل المستحاضة زينب بنت أم سلمة».

(٣) د (١/٢٠٥/٢٩٣)، هق (١/٣٥١) من طريق الحسين بن يحيى بن أبي كثير به.

فاغتسلي لكل صلاة، وإلا فاجمعي بين الصلاتين بغسل واحد. قال: وكذلك روى سعيد بن جبير، عن ابن عباس وعلي أنها تغتسل لكل صلاة^(١).

قال أبو عمر:

هذا الحديث رواه همام عن قتادة، عن أبي حسان، عن سعيد بن جبير، أن امرأة اتت ابن عباس بكتاب بعدما ذهب بصره، فدفعه إلى ابنه فتبرأ منه، فدفعه إلي فقرأته؛ فقال لابنه: ألا هذرمته كما هذرمه الغلام المصري، فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، من امرأة من المسلمين أنها استحاضت فاستفتت علياً رضي الله عنه فأمرها أن تغتسل وتصلي.

فقال ابن عباس: الله! لا أعلم القول إلا ما قال علي ثلاث مرات^(٢).

قال قتادة: وأخبرني عذرة، عن سعيد أنه قيل له إن الكوفة أرض باردة، وأنه يشق عليها الغسل لكل صلاة؛ فقال: لو شاء الله لابتلاها بما هو أشد منه^(٣).

وقال يزيد بن إبراهيم، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير أن امرأة من أهل الكوفة استحاضت، فكتبت إلى عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير تناسدهم الله وتقول: إني امرأة مسلمة أصابني بلاء، وإنها استحاضت منذ سنين، فما ترون في ذلك؟ فكان أول من وقع الكتاب في يده ابن الزبير، فقال: ما أعلم لها إلا أن تدع قرءها وتغتسل عند كل

(١) د (٢٠٦/١).

(٢) الطحاوي (١/٩٩/٦٢٦)، عبد الرزاق (١/٣٠٥/١١٧٣)، ابن أبي شيبة (١/١١٩/١٣٦١) من طرق عن سعيد به.

(٣) عبد الرزاق (١/٣٠٦/١١٧٣)، الطحاوي (١/١٠٠).

صلاة وتصلي، فتابعوا على ذلك^(١)، فهذا كله حجة من جعل على المستحاضة الغسل لكل صلاة.

وقال آخرون: يجب عليها أن تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا تصلي به الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها؛ وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا تقدم الأولى وتؤخر الآخرة وتغتسل للصبح غسلا.

واحتجوا بما رواه محمد بن اسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: إنما هي سهلة بنت سهيل بن عمرو استحضت، وأن رسول الله ﷺ كان يأمرها بالغسل عند كل صلاة؛ فلما جهدها ذلك، أمرها أن تجمع الظهر والعصر في غسل واحد، والمغرب والعشاء في غسل واحد، وتغتسل للصبح^(٢).

ورواه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: استحضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فأمرت أن تعجل العصر وتؤخر الظهر، وتغتسل لهما غسلا واحدا؛ وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا واحدا؛ وتغتسل لصلاة الصبح غسلا؛ قال شعبة قلت لعبد الرحمن: أعن النبي عليه السلام؟ قال: لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء^(٣).

ورواه الثوري، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن زينب بنت جحش، أن النبي عليه السلام أمرها بذلك^(٤).

(١) الطحاوي (١/ ١٠٠).

(٢) د (١/ ٢٠٧/ ٢٩٥)، وقال الحافظ في "التلخيص" (١/ ١٨١): «وقد قيل: إن إسحاق وهم فيه». الدارمي (١/ ٢٠٠)، الطحاوي (١/ ٩٨).

(٣) د (١/ ٢٠٦/ ٢٩٤)، ن (١/ ٢٠٢/ ٣٥٨).

(٤) الطحاوي (١/ ١٠٠) بهذا السند.

ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه مرسلًا^(١). وروى سهيل بن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة، عن أسماء بنت عميس، أن النبي عليه السلام أمر بمثل ذلك فاطمة بنت أبي حبيش^(٢)؛ قالوا: فقد بان في حديث ابن إسحاق وغيره عن عبد الرحمن بن القاسم في هذا الحديث النسخ من المحكم في ذلك، جمع الصلاتين بغسل واحد صلاتي الليل وصلاتي النهار، وتغتسل للصبح غسلا واحدا؛ فصار القول بهذا أولى من القول بإيجاب الغسل لكل صلاة، لقوله: فلما جهدها، أمرها أن تجمع الظهر والعصر في غسل واحد، والمغرب والعشاء بغسل واحد، وتغتسل للصبح. قالوا: وقد روي عن علي، وابن عباس مثل ذلك خلاف الرواية الأولى عنهما، فذكروا ما حدثنا به عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن محمد البرقي، قال حدثنا أبو معمر، قال حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا محمد بن جحادة، عن إسماعيل بن رجاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جاءته امرأة مستحاضة تسأله فلم يفتها وقال لها: سلي؛ قال: فأتت ابن عمر فسألتها، فقال لها: لا تصلي ما رأيت الدم. فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته، فقال رحمه الله: إن كاد ليكفر. قال: ثم سألت علي بن أبي طالب فقال: تلك ركزة من الشيطان، أو قرحة في الرحم، اغتسلي عند كل صلاتين مرة وصلي. قال: فلقيت ابن عباس بعد فسألتها، فقال: ما أجدر لك إلا ما قال علي^(٣).

وروى حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، قال: قيل لابن عباس: إن أرضها باردة، قال: تؤخر الظهر وتعجل العصر، وتغتسل لهما

(١) ذكره: د (٢٠٧/١). وأخرجه: ن (٢٠٢/١)، هـ (٣٥٣/١)، عبد الرزاق (١١٧٦/٣٠٨/١).

(٢) د (٢٠٧/١-٢٠٨/١)، ك (١٧٤/١) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٣) الطحاوي (١٠١/١).

غسلا، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا، وتغتسل للفجر غسلا^(١).

وروى إبراهيم النخعي عن ابن عباس مثله، وهو قول إبراهيم النخعي، وعبد الله بن شداد، وفرقة.

وقال آخرون: تغتسل كل يوم مرة في أي وقت شاءت، رواه معقل الخثعمي، عن علي، قال: المستحاضة إذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم، واتخذت صوفة فيها سمن أو زيت^(٢).

وقال آخرون: تغتسل من ظهر إلى ظهر، وتتوضأ لكل صلاة. رواه مالك، عن سمي، عن سعيد بن المسيب، وهو قول سالم، وعطاء، والحسن؛ وروي مثل ذلك عن ابن عمر، وأنس بن مالك، وهي رواية عن عائشة^(٣). وقال آخرون: لا تغتسل إلا من ظهر إلى ظهر، روي ذلك عن طائفة من أهل المدينة.

وقال آخرون: لا تتوضأ إلا عند الحدث، وهو قول عكرمة، ومالك بن أنس، إلا أن مالك يستحب لها الوضوء عند كل صلاة.

وقال آخرون: تدع المستحاضة الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي.

واحتجوا بحديث شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم

(١) سبق تخريجه.

(٢) د (٣٠٢/٢١٢/١).

(٣) د (٣٠١/٢١٢-٢١١/١).

تغتسل وتصلّي وتتوضأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلّي^(١).

وبحديث حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أستحاض فلا ينقطع عني، فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلّي وإن قطر الدم علي الحصير^(٢).

وبما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا يحيى بن هاشم، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا، إنما هو عرق وليس بالحيضة؛ فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت، فاغسلي عنك الدم وتوضئي عند كل صلاة وصلي^(٣).

(١) ذكره: د (١٩٣/١) ضعفه. وأخرجه: ت (١/ ٢٢٠-١٢٦-١٢٧) وقال: «سألت محمدا عن هذا الحديث فقلت: عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، جد عدي ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه. وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين: أن اسمه «دينار» فلم يعأ به» اهـ. جه (١/ ٢٠٤-٦٢٥). قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٦٩): «إسناده ضعيف»، وآفته «أبو اليقظان» واسمه «عثمان بن عمير» بالتصغير، قال الحافظ في التقریب (١/ ٦٦٣-٤٥٢٣): «ضعيف واختلف وكان يدلس ويغلو في التشيع». وجد عدي بن ثابت لم يعرف.

(٢) د (١/ ٢٠٩-٢٩٨) دون قوله: «وإن قطر الدم على الحصير». وأخرجه بنهامة: حم (٦/ ٤٢)، جه (١/ ٢٠٤-٦٢٤)، قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٦٨): «لم ينسب أبو داود عروة، ونسبه ابن ماجه في روايته فقال ابن الزبير وكذا الدارقطني، وقد قال علي بن المديني وغيره: ولم يسمع حبيب من عروة بن الزبير، وإنما سمع من عروة المزني. وقال الترمذي في الحج عن البخاري: لم يسمع حبيب من عروة بن الزبير شيئا، وقد أخرج البزار وإسحاق بن راهويه هذا الحديث في ترجمة عروة بن الزبير عن عائشة، فإن كان عروة هو المزني فهو مجهول، وإن كان ابن الزبير فالإسناد منقطع لأن حبيب بن أبي ثابت مدلس».

(٣) سبق تخريجه في الباب نفسه من طريق هشام عن أبيه عن عائشة دون زيادة «وتوضئي عند كل صلاة» وهي عند: خ (١/ ٤٤٠-٢٢٨) حيث روى الحديث من طريق أبي معاوية عن هشام به وقال في آخره: «وقال أبي: ثم توضي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت».

ورواية أبي حنيفة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة لهذا الحديث، كرواية يحيى بن هشام سواء؛ قال فيه: وتوضئي لكل صلاة. وكذلك رواية حماد بن سلمة، عن هشام أيضا بإسناده مثله. وحماد بن سلمة في هشام بن عروة ثبت ثقة.

وأما سائر الرواة له عن هشام بن عروة، فلم يذكروا فيه الوضوء لكل صلاة لا مالك، ولا الليث، ولا ابن عيينة، ولا غيرهم، إلا من ذكرت لك فيها علمت.

وروى شعبة قال حدثنا عبد الملك بن ميسرة، والمجالد بن سعيد، وبيان؛ قالوا: سمعنا عامر الشعبي يحدث عن قмир امرأة مسروق، عن عائشة، أنها قالت في المستحاضة: تدع الصلاة أيام حيضها، ثم تغتسل غسلا واحدا، ثم تتوضأ عند كل صلاة^(١).

= م (١/٢٦٢-٢٦٣/٣٣٣) وقال: «وفي حديث حماد بن زياد زيادة حرف تركنا ذكره» اهـ. د (١/٢٠٩-٢٩٨) من طريق حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة، وضعفه. ت (١/٢١٧-٢١٨/١٢٥) إذ روى الحديث من طريق أبي معاوية عن هشام به، وقال: «قال أبو معاوية في حديثه، - توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت» ثم قال: «حديث عائشة جاءت فاطمة حديث حسن صحيح». ن (١/٢٠٣/٣٦٢)، بلفظ: «وتوضئي وصلي...» وهي زيادة حماد التي تركها مسلم. وقد تابع أبا معاوية وحماد بن زيد، حماد بن سلمة عند: الدارمي (١/١٩٩)، وأبو حمزة السكري عند: حب: الإحسان (٤/١٨٨/١٣٥٤). وأبو عوانة عند: حب: الإحسان (٤/١٨٩/١٣٥٥).

(١) الطحاوي (١/١٠٥) بهذا السند من طريق سفيان عن فراس وبيان عن الشعبي به. هـ (١/٣٤٦-٣٤٧) من طريق شعبة عن بيان عن الشعبي به، ومن طريق زائدة عن بيان عن الشعبي به. د (١/٢١٠-٢٩٩) من طريق أيوب بن أبي مسكين عن الحجاج عن أم كلثوم به. عبد الرزاق (١/٣٠٤/١١٧٠) عن معمر عن عاصم بن سليمان عن قмир به. قال أبو داود (١/٢١١) بعد أن ساق أحاديث في الباب: «وهذه الأحاديث ضعيفة إلا حديث قмир وحديث عمار مولى بني هاشم وحديث هشام بن عروة عن أبيه، والمعروف عن ابن عباس -الغسل-» اهـ. كلهم روه موقوفا. ورواه مرفوعا: د (١/٢١٠/٣٠٠) من طريق أيوب أبي العلاء عن ابن بشرمة عن امرأة مسروق به، وضعفه: هـ (١/٣٤٦) بمثل سند أبي داود: قط (١/٢١٠-٢١١) من طريق عمار بن مطر عن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن قмир به. وقال: «تفرد به عمار بن مطر وهو ضعيف عن أبي يوسف».

وروى الثوري عن فراس، وبيان، عن الشعبي، عن قمير، عن عائشة مثله^(١)؛ قالوا: فلما روي عن عائشة أنها أفتت بعد رسول الله ﷺ في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة، فقد كان روي عنها مرفوعاً ما تقدم ذكره من حكم المستحاضة أنها تغتسل لكل صلاة، ومن حكمها أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد؛ علمنا بفتواها وجوابها بعد وفاة النبي عليه السلام أن الذي أفتت به هو الناسخ عندها، لأنه لا يجوز عليها أن تدع الناسخ وتفتي بالمنسوخ؛ ولو فعلت لسقطت روايتها، فهذا وجه تهذيب الآثار في هذا المعنى؛ قالوا وأما حديث أم حبيبة وقصتها فمختلف فيه، وأكثرهم يقولون فيه: إنها كانت تغتسل من غير أن يأمرها بذلك رسول الله ﷺ؛ وهذا قد يجوز أن تكون أرادت به العلاج، ويجوز أن تكون ممن لا تعرف أقرائها ولا إدار حيضتها، ويكون دمها سائلاً؛ وإذا كان كذلك، فليست صلاة إلا وهي تحتمل أن تكون عندها طاهراً من حيض، فليس لها أن تصلّيها إلا بعد الاغتسال، فلذلك أمرت بالغسل؛ والمستحاضة قد تكون استحاضتها على معان مختلفة، فمنها أن تكون مستحاضة قد استمر بها الدم وأيام حيضتها معروفة، فسبيلها أن تدع الصلاة أيام حيضتها، ثم تغتسل وتتوضأ بعد ذلك لكل صلاة؛ ومنها أن تكون مستحاضة قد استمر بها دمها فلا ينقطع عنها وأيام حيضتها قد خفيت عليها، فسبيلها أن تغتسل لكل صلاة؛ لأنه لا يأتي عليها وقت إلا احتمل أن تكون فيه حائضاً، أو طاهراً من حيض، أو مستحاضة، فيحسب لها فتؤمر بالغسل؛ ومنها أن تكون مستحاضة قد خفيت عليها أيام حيضتها، ودمها غير مستمر بها، ينقطع ساعة ويعود بعد ذلك، تكون هكذا في أيامها كلها؛ فتكون قد أحاط علمها أنها في وقت انقطاع دمها طاهر من حيض طهراً يوجب عليها

غسلا، فلها اذا اغتسلت أن تصلي في حالها تلك ما أرادت من الصلوات بذلك الغسل إن أمكنها ذلك؛ قالوا: فلما وجدنا المرأة قد تكون مستحاضة لكل وجه من هذه الوجوه التي معانيها وأحكامها مختلفة، واسم الاستحاضة يجمعها، ولم يكن في حديث عائشة تبيان استحاضة تلك المرأة، لم يجوز لنا أن نحمل ذلك على وجه من تلك الوجوه دون غيرها إلا بدليل، ولا دليل إلا ما كانت عائشة تفتي به في المستحاضة أنها تدع الصلاة أيام حيضتها ثم تغتسل غسلا واحدا، ثم تتوضأ عند كل صلاة؛ هذا كله من حجة من ينفي إيجاب الغسل على كل مستحاضة لكل صلاة، وفي جملة مذهب أبي حنيفة وأصحابه، والثوري، ومالك، والليث، والشافعي، والأوزاعي، وعامة فقهاء الأمصار؛ إلا أن مالكا يستحب للمستحاضة الوضوء لكل صلاة ولا يوجبها عليها، وسائر من ذكرنا يوجب الوضوء عليها لكل صلاة فرضا، كما يوجبها على سلس البول؛ لأن الله قد تعبد من ليس على وضوء من عباده المؤمنين إذا قام إلى الصلاة أن يتوضأ، وسلس البول والمستحاضة ليسا على وضوء؛ فلما أمرا جميعا بالصلاة، ولم يكن حدثهما الدائم بهما يمنعهما من الصلاة وكان عليهما أن يصليا على حالهما، فكذا يتوضآن للصلاة لأن الحدث يقطع الصلاة بإجماع من العلماء، وعلى صاحبه أن ينصرف من صلاته من أجله؛ والمستحاضة مأمورة بالصلاة، وكذلك سلس البول، لا ينصرف واحد منهما عن صلاته، بل يصلي كل واحد منهما على حاله؛ فكذا يتوضأ وهو على حاله لا يضره دوام حدثه لوضوئه، كما لا يضره لصلاته، لأنه أقصى ما يقدر عليه؛ فكما لا تسقط عنه الصلاة، فكذا لا يسقط عنه الوضوء لها؛ هذا أقوى ما احتج به من أوجب الوضوء على هؤلاء لكل صلاة؛ وأما مالك، فإنه لا يوجب على المستحاضة ولا على صاحب السلس وضوءا، لأنه لا يرفع به حدثا؛ وقد

قال عكرمة، وأيوب، وغيرهما - سواء دم الاستحاضة، أو دم جرح؛ - لا يوجب شيء من ذلك وضوءاً.

وروى مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال ليس على المستحاضة إلا أن تغسل غسلاً واحداً، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة؛ قال مالك: والأمر عندنا على حديث هشام بن عروة، عن أبيه، وهو أحب ما سمعت إلي. والوضوء عليها عنده استحباب على ما ذكرنا عنه، لأنه لا يرفع الحدث الدائم، فوجه الأمر به الاستحباب والله أعلم.

وقد احتج بعض أصحابنا على سقوط الوضوء بقول رسول الله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش، فإذا ذهب قدر الحيضة فاغتسلي وصلي^(١) ولم يذكر وضوءاً؛ ولو كان الوضوء واجباً عليها، لما سكت عن أن يأمرها به؛ ومن قال بأن الوضوء على المستحاضة غير واجب: ربيعة، وعكرمة، وأيوب، وطائفة والله الموفق للصواب.

وأما الأحاديث المرفوعة في إيجاب الغسل لكل صلاة، وفي الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، والوضوء لكل صلاة على المستحاضة، فكلها مضطربة لا تجب بمثلها حجة.

(١) تقدم تحريره في الباب نفسه

باب منه

[٥] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش: يا رسول الله، إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال لها رسول الله -ﷺ-: إنما ذلك عرق وليس بالحیضة؛ فإذا أقبلت الحيضة، فاتركي الصلاة؛ فإذا ذهب قدرها، فاغسلي عنك الدم وصلي^(١).

هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة رواة الموطأ فيما علمت، لم يختلفوا في إسناده ولفظه، وكذلك لم يختلف الرواة عن هشام في إسناده، واختلفوا عنه في بعض ألفاظه؛ ومن رواه عن هشام بهذا الإسناد حماد بن زيد وأبو حنيفة، وأبو معاوية وابن عيينة، وحماد بن سلمة، ومحمد بن كناسة؛ وبعضهم يذكر فيه ألفاظا لا يذكرها غيره منهم، وربما أوجبت تلك الألفاظ أحكاما؛ فرواية حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش استفتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: إنما ذلك عرق وليست بالحيضة؛ فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك أثر الدم وتوضئي؛ فإنما ذلك عرق، وليست بالحيضة^(٢). فقليل لحما: فالغسل، فقال: ومن يشك في ذلك غسلا واحدا بعد الحيضة.

وأما رواية أبي حنيفة، فحدثنا خلف بن قاسم بن سهل الحافظ، قال حدثنا محمد بن الحسين بن صالح السبيعي، قال حدثنا محمد بن الحسين بن

(١) خ (١/٥٣٨/٣٠٦)، د (١/١٩٥/٢٨٣)، ن (١/١٣٤/٢١٨) كلهم من طرق عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

(٢) أخرجه من طريق حماد بن زيد عن هشام به، دون ذكر الوضوء وما بعده: م (١/٢٦٢/٣٣٣)، ج (١/٢٠٣/٦٢١). ومن طريقه بهذه الزيادة عند: ن (١/٢٠٣/٣٦٢) هـ (١/٣٤٣)، وقد سبق الكلام على هذه الزيادة في الباب قبله. (فليُنظر هناك).

سماعة، قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، واسم دكين عمرو قال: حدثنا أبو حنيفة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله، إني أحيض في الشهر والشهرين، فقال النبي ﷺ هذا عرق من دمك؛ فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي لطهر^(١).

وأما رواية أبي معاوية، فحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عمر ابن إبراهيم، قال حدثني الحسن بن إسماعيل المحاملي، قال حدثنا يعقوب ابن إبراهيم الدورقي، قال حدثنا أبو معاوية، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا، إنما ذلك عرق وليس بالحیضة؛ فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغتسلي عنك الدم ثم اغتسلي^(٢). قال هشام أي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن فاطمة ابنة أبي حبيش الأسدية كانت تستحاض، فسألت رسول الله ﷺ فقال لها: إنما ذلك عرق وليس بالحیضة؛ فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي، أو قال: اغسلي عنك الدم وصلي^(٣)، قالت عائشة وهي إحدى نساينا.

(١) هق (١/٣٤٤) تعليقا. الطحاوي (١/١٠٢) من طريق أبي حنيفة عن هشام عن أبيه به.

(٢) خ (١/٤٤٠/٢٢٨)، م (١/٢٦٢/٣٣٣). ت (١/٢١٧-٢١٨/١٢٥)، ن (١/٣١١/٢١٢). من طريق أبي معاوية عن هشام عن أبيه به.

(٣) خ (١/٥٥٢/٣٢٠) من طريق سفيان عن هشام عن أبيه به.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال حدثنا عفان، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة أن فاطمة قالت: يا رسول الله، إني مستحاضة، أفأترك الصلاة؟ قال: إنما ذلك عرق وليس بالحیضة؛ فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، وإذا ذهب وقتها، فاغسلي عنك الدم ثم تطهري وصلي^(١). قال هشام: كان عروة يقول: الغسل الأول ثم الطهر بعد.

وحدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، وأحمد بن سعيد الجمال، قالا حدثنا محمد بن كناسة، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: أتت فاطمة بنت أبي حبيش النبي ﷺ فقالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: إنما ذلك ليس بحيض، ولكنه عرق؛ فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي^(٢).

ورواه يحيى بن هاشم، عن هشام بن عروة بإسناده مثله وقال فيه إذا أدبرت، فاغسلي عنك الدم وتوضئي عند كل صلاة وصلي.

ورواه الزهري عن عروة فاختلف فيه عليه اختلافا كثيرا، قال فيه الأوزاعي عن الزهري عن عروة وعمرة أن عائشة قالت: استحيضت أم حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين، فأمرها النبي ﷺ: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي^(٣).

(١) الدارمي (١٩٩/١) من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه به.

(٢) سبق تحريجه في الأحاديث قبله من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

(٣) د (١٩٦/٢٨٥)، ن (١٢٧/٢٠٣)، ج (٢٠٥/٢٢٦)، ك (١٧٤/١) وقال:

صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. حب: الإحسان (٤/١٨٦/١٣٥٣).

قال أبو داود: ولم يذكر هذا الكلام أحد من أصحاب الزهري غير الأوزاعي، رواه عن الزهري عمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد، والليث، وابن أبي ذئب، ومعمّر، وإبراهيم بن سعد، وسليمان ابن كثير، وابن إسحاق وابن عيينة ولم يذكروا هذا الكلام، وإنما هذا لفظ حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. قال أبو داود: وزاد ابن عيينة فيه: أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها وهو وهم من ابن عيينة، قال: وحديث محمد بن عمرو عن الزهري فيه شيء يقرب من الذي روى الأوزاعي في حديثه^(١).

حدثنا محمد بن المثني، قال حدثنا ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، قال حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما ذلك عرق^(٢).

قال أبو داود: قال ابن المثني: هكذا حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه، ثم حدثنا بعد حفظا فقال: حدثنا محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن فاطمة كانت تستحاض فذكره^(٣).

قال أبو عمر:

روى هذا الحديث سهيل بن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، قال: حدثني فاطمة بنت أبي حبيش أو أسماء حدثني أن فاطمة فلم يقم الحديث^(٤).

(١) د (١/١٩٦).

(٢) د (١/١٩٧)، ن (١/١٣٣/٢١٥) من طريق محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير به.

(٣) ذكره د (١/٩١٧).

(٤) د (١/٢٨١)، ك (١/٧١٤) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وقال فيه: إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة تقول: جاءت أم حبيبة بنت جحش إلى رسول الله ﷺ وكانت قد استحيزت سبع سنين، فاشتكت ذلك إليه واستفتته فقال لها: إن هذا ليس بالحیضة، وإنما هو عرق فاغتسلي ثم صلي. قالت عائشة: فكانت أم حبيبة تغتسل لكل صلاة وتصلي^(١).

وقال فيه عمرو بن الحارث عن ابن شهاب، عن عروة، وعمرة، عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمن بن عوف أستحيضت سبع سنين، فقال لها رسول الله ﷺ: إن هذه ليست بالحیضة، ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي^(٢)؛ وقد ذكرنا الآثار وما لعلماء الأمصار من المذاهب في هذا الباب ممهدا في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله.

وأما حديث مالك عن هشام، ففيه من الفقه أن الحيض يمنع المرأة الحائض من الصلاة وأن من الدم الخارج من الرحم دما لا تمتنع معه المرأة من الصلاة، وهو العرق الذي قال رسول الله ﷺ ومعنى قوله: إنما ذلك عرق يريد عرق انفجر أو انقطع وهي الاستحاضة؛ ولهذا سألته فاطمة إذ أشكل عليها ذلك فأجابها بجواب يدل على أنها كانت تميز انفصال دم حيضتها من دم استحاضتها، فلهذا قال لها: إذا أقبلت الحيضة، فاتركي الصلاة؛ فإذا ذهب قدرها، فاغتسلي وصلي؛ وهذا نص صحيح في أن

(١) حم (٨١٧/٦)، م (٣٣٤/٢٦٤/١)، السدarmi (٢٠٠/١)، حب: الإحسان (٤/٨١٤/٣١٥١) كلهم من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب به. وأخرجه: م (٣٣٤/٢٦٤/١)، ن (١٣٠-١٣١/٢١٠)، الطحاوي (٩٩/١) من طريق سفيان ابن عيينة عن الزهري به. وأخرجه: حم (٢٨/٦)، ن (٢٠١/٣٥٤)، حق (٣٤٩/١) الطحاوي (٩٨/١) من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد عن أبي بكر عن عمرة به. وأخرجه: عبد الرزاق (١١٦٤/٣٠٣/١).

(٢) م (٣٣٤/٢٦٣/١)، د (٢٨٥/١٩٦/١)، ن (٢٠٥/١٢٨/١).

الحائض تترك الصلاة، ليس عن النبي ﷺ في هذا الباب أثبت منه جهة نقل الآحاد العدول، والأمة مجمعة على ذلك، وعلى أن الحائض بعد طهرها لا تقضي صلاة أيام حيضتها؛ لا خلاف في ذلك بين علماء المسلمين، فلزمت حجته وارتفع القول فيه.

وقد روى أبو قلابة وقتادة جميعاً عن معاذة العدوية، عن عائشة أن امرأة سألتها: أتقضي الحائض الصلاة؟ فقالت لها عائشة: أحرورية أنت؟ قد كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم نطهر، فلا نؤمر بقضاء الصلاة^(١)؛ وزاد بعضهم: ونؤمر بقضاء الصوم^(٢). وهذا إجماع أن الحائض لا تصوم في أيام حيضتها، وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؛ لا خلاف في شيء من ذلك والحمد لله.

وما أجمع المسلمون عليه فهو الحق، والخبر القاطع للعدر؛ وقال الله عز وجل ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولَّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: (١١٥)] والمؤمنون هنا الإجماع، لأن الخلاف لا يكون معه اتباع غير سبيل المومنين، لأن بعض المؤمنين مؤمنون، وقد اتبع المتبع سبيلهم؛ وهذا واضح يغني عن القول فيه. وأما قوله: فإذا أدبرت الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي في رواية مالك، فقد فسرته غيره ممن ذكرنا روايته ههنا وهو أن تغتسل عند إدبار حيضتها، وإقبال دم استحاضتها؛ كما تغتسل الحائض عند رؤية طهرها سواء، لأن المستحاضة طاهر، ودمها دم عرق كدم جرح سواء، فيلزمها عند انقطاع دم حيضتها الاغتسال، كما يلزم الطاهر التي ترى دماً.

(١) أخرجه من طريق قتادة عن معاذة به: حم (٩٧/٦)، خ (١/٥٥٤/٣٢١)، جـ

(١/٢٠٧/٦٣١). ومن طريق أبي قلابة عن معاذة به عند: حم (٦/٣٢)، م (١/٢٦٥/٣٣٥)،

د (١/١٨٠/٢٦٢)، ت (١/٢٣٤/١٣٠)، ن (١/٢٠٩/٣٨٠).

(٢) أما زيادة ذكر الصيام في الحديث فعند: حم (٦/٢٣١)، م (١/٢٦٥/٣٣٥)، د

(١/١٨٠/٢٦٣) من طرق عن معاذة به.

وفي هذا الحديث دليل على أن المستحاضة لا يلزمها غير ذلك الغسل، لأن رسول الله - ﷺ - لم يأمرها بغيره. وفيه رد لقول من رأى عليها الغسل لكل صلاة، ورد لقول من رأى عليها الجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، والمغرب والعشاء بغسل واحد، وتغتسل للصبح، لأن رسول الله ﷺ لم يأمرها بشيء من ذلك في هذا الحديث؛ وهو أصح حديث روي في هذا الباب، وهو رد لقول من قال بالاستظهار يومين أو ثلاثاً أو أقل أو أكثر، وقد استدل بعض من يرى الاستظهار من أصحابنا بقوله عليه السلام في هذا الحديث: فإذا ذهب قدرها، قال: لأن قدر الحيض قد يزيد مرة وينقص أخرى؛ فلهذا رأى مالك الاستظهار ثلاثة أيام ليستبين فيها انقضاء دم الحيض من دم الاستحاضة، واقتصر على القضاء ثلاثة أيام استدلالاً بحديث المصراة، إذ حد فيه رسول الله ﷺ ثلاثة أيام في انفصال اللبن.

وقال غيره ممن يخالفه في الاستظهار: معنى قوله: فإذا ذهب قدرها، تقول: إذا ذهبت وأدبرت وخرج وقتها ولم يكن في تقديرِكَ أنه بقي شيء منه، فاغتسلي حينئذ ولا تمكثي وأنت غير حائض دون غسل ودون صلاة؛ قال: ومحال أن يأمرها رسول الله ﷺ وهي قد ذهبت حيضتها أن تترك الصلاة ثلاثة أيام لا انتظار حيض يجيء أو لا يجيء.

ومعنى قوله: فإذا ذهب قدرها: لا يخلو من أن يكون أراد انقضاء أيام حيضتها أو انفصال دم حيضتها من دم استحاضتها، وأي ذلك كان، فقد أمرها أن تغتسل وتصلي؛ ولم يأمرها باستظهار، ولو كان واجبا عليها، لأمرها به؛ قالوا: والسنة تنفي الاستظهار، لأن دم نجاسة جائز أن يكون استحاضة، وجائز أن يكون حيضا؛ والصلاة فرض بيقين، فلا يجوز لامرأة أن تدع الصلاة حتى تستيقن أنها حائض.

وذكروا أن مالكا وغيره من العلماء قد جاء عنهم أنهم قالوا: لأن تصلي المستحاضة وليس عليها ذلك خير من أن تدع الصلاة وهي واجبة عليها.

وفي هذا الحديث أيضا رد على من أوجب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة، لأن رسول الله ﷺ قال لها: إذا ذهبت الحيضة فاغتسلي وصلي^(١)، ولم يقل توضئي لكل صلاة.

وقد ذكرنا القائلين بها في باب الوضوء عليها لكل صلاة، والقائلين بإيجاب الغسل، ووجه قول كل واحد منهم مبسوطا ممهدا في باب نافع عن سليمان بن يسار والحمد لله.

قال أبو عمر: إذا أحدثت المستحاضة حدثا معروفا معتادا، لزمها له الوضوء؛ وأما دم استحاضتها فلا يوجب وضوءا، لأنه كدم الجرح السائل، وكيف يجب من أجله وضوء وهو لا ينقطع؛ ومن كانت هذه حاله من سلس البول والمذي والاستحاضة، لا يرفع بوضوئه حدثا، لأنه لا يتمه إلا وقد حصل ذلك الحدث في الأغلب؛ وإلى هذا المذهب ذهب مالك وأصحابه، وهو ظاهر حديث هشام بن عروة هذا في قصة فاطمة بنت أبي حبيش، إلا أن عروة كان يفتي بأن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، وذلك عند مالك على الاستحباب لا على الإيجاب؛ وقد ذكرنا ما في هذا الباب من الآثار المرفوعة وغيرها، على اختلافها، وذكرنا من تعلق بها وذهب إليها من علماء الصحابة والتابعين، وفقهاء المسلمين؛ وذكرنا اختلافهم في ذلك، وأصل كل واحد منهم في الحيض والطهر والاستحاضة ممهدا مبسوطا في باب نافع عن سليمان بن يسار هذا الكتاب، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا والحمد لله.

روى مالك في موطنه عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلا واحدا، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة. قال مالك: الأمر عندنا على حديث هشام بن عروة، عن أبيه وهو أحب ما سمعت إلي. ومن معاني هذا الحديث وجه آخر أخرنا القول فيه في ذلك الباب إلى هذا الموضع، وهو قول العلماء في المرأة التي لم تحض قط، فحاضت يوما وطهرت يوما، أو حاضت يومين، وطهرت يوما أو يومين، ونحو هذا.

فأما مالك وأصحابه، فقالوا: تجمع أيام الدم بعضها إلى بعض وتطرح أيام التطهر، وتغتسل عند كل يوم ترى فيه الطهر أول ما تراه وتصلي ما دامت طاهرا؛ وتكف عن الصلاة في أيام الدم اليوم واليومين، وتحصي ذلك؛ فإذا كان ما اجتمع لها من أيام الدم خمسة عشر يوما، اغتسلت وصلت؛ وإن زاد على خمسة عشر يوما، فهي مستحاضة؛ وإن كانت خمسة عشر يوما أو أقل، فهي حيضة تقطعت؛ هذه رواية المدنيين عن مالك.

وروى ابن القاسم وغيره عنه أنها تضم أيام الدم بعضها إلى بعض، فإن دام بها ذلك أيام عاداتها، استظهرت ثلاثة أيام على أيام حيضتها؛ فإن رأت في خلال أيام الاستظهار أيضا طهرا، ألغته حتى تجعل ثلاثة أيام للاستظهار وأيام الطهر، وتصلي وتصوم، ويأتيها زوجها؛ ويكون ما جمعت من أيام الدم بعضه إلى بعض حيضة واحدة، ولا تعد أيام الطهر في عدة من طلاق؛ فإذا استظهرت بثلاثة أيام بعد أيام حيضتها، توضأت لكل صلاة وتغتسل كل يوم من أيام الطهر عند انقطاع الدم؛ وإنما أمرت بالغسل، لأنها لا تدري لعل الدم لا يرجع إليها.

ورواية الربيع عن الشافعي مثل رواية المدنيين عن مالك في هذه المسألة، اعتبارا بخمسة عشر يوما بلا استظهار، وكذلك قال محمد بن مسلمة، ولم

يختلف مالك والشافعي إذا كان تقطع حيضتها يوما كاملا، أو يوما وليلة أنها في يوم الحيض حائض لا مستحاضة، وفي يوم الطهر طاهر، أو هي حيضة متقطعة. وقال محمد بن مسلمة: إذا كان طهرها يوما وحيضها يوما فطهرها أقل الطهر، وحيضها أكثر الحيض، فكأنها قد حاضت خمسة عشر يوما متوالية، وطهرت خمسة عشر، فحال حيضتها لا يضرها، واجتماع الأيام وافتراقها سواء، ولا يكون مستحاضة.

وأما أبو حنيفة وأصحابه فمذهبهم في هذه المسألة اعتبار أقل الطهر وأقل الحيض، فأما أبو يوسف فاعتبر أقل الطهر خمسة عشر يوما، وجعله كدم متصل، وأما محمد بن الحسن فاعتبر مقدار الدم والطهر فإذا كان بين الدمين من الطهر أقل من ثلاثة أيام فإن ذلك كله كدم متصل، سواء كان الحيض أكثر أو الطهر أكثر، نحو أن ترى يوما حيض أو يومين طهرا وساعة دما، فيكون جميع ذلك حيضا. وقال أبو جعفر الطحاوي: قد اتفقوا أنه لو انقطع ساعة أو نحوها أنه كدم متصل فكذلك اليوم واليومين لأنه لا يعتد به من طلاق، وقد قال أبو الفرج: ليس بنكير أن تحيض يوما وتطهر يوما فتقطع الحيضة عليها، كما لا ينكر أن يتأخر حيضها عن وقته، لأن تأخير بعضه عن اتصاله كتأخيره كله، فمن أجل ذلك كانت بالقليل أيضا، ثم لم يكن القليل حيضة لأن الحيضة لا تكون إلا بأن يقضي لها وقت تام وطهر تام، أقله فيما روى عبد الملك خمسة أيام، قال: ولو أن قلة الدم يخرج منه أن يكون حيضا لأخرجته من أن تكون استحاضة، لأن دم العرق هو الكثير الزائد على ما يعرف.

قال أبو عمر:

راعى عبد الملك وأحمد بن المعذل في هذه المسألة ما أصلاه في أقل الطهر خمسة أيام، وراعى محمد بن مسلمة خمسة عشر طهرا، وجعل كلما يأتي من

الدم قبل تمام الطهر عرقا لا تترك فيه الصلاة، وكذلك يلزم كل من أصل في أقل الطهر أصلا بعدة معلومة أن يعتبرها في هذه المسألة، وقد ناقض الكوفيون لأنهم قالوا في هذه المسألة بمراعاة ثلاثة أيام طهرا، وقولهم في أقل الطهر إنه خمسة عشر يوما، وقد ذكرنا في باب نافع من أصول العلماء وأكثرها واختلاف العلماء في ذلك في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله.

قال أبو عمر:

إنما أجرينا هذه المسألة ههنا وإن كانت قد مرت في باب نافع لأنها داخلة في معنى قول رسول الله ﷺ: إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها وأدبرت فاغتسلي وصلي^(١). وقد ذكرنا حكم أقل الحيض والطهر وأكثرهما واختلاف العلماء في ذلك في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله.

(١) سبق تخريجه تحت الباب.

٦٠- كتاب التيمم

obeikandi.com

ما جاء في التيمم وسببه وأحكامه وصفاته

١- مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء، أو بذات الجيش؛ انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه - وليسوا على ماء، وليس معهم ماء؛ فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس وليسوا على ماء، وليس معهم ماء؛ قالت عائشة: فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء ليس معهم ماء؟ فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي، فما يمنعي من التحرك إلا مكان رأس رسول الله ﷺ على فخذي، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء؛ فأنزل الله آية التيمم، فقال أسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته (١).

هذا أصح حديث روي في هذا الباب، وفيه من الفقه خروج النساء مع الرجال في الأسفار، وخروجهن مع الرجال في الغزوات وغير الغزوات مباح إذا كان العسكر كبيراً يؤمن عليه الغلبة.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد السلام بن مطهر، قال حدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت البناني، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأمر سليم ونسوة من الأنصار، يسقين الماء ويداوين الجرحى (٢).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا شريح بن النعمان، قال حدثنا عبد الواحد بن زياد

(١) خ (١/٥٦٨/٣٣٤)، م (١/٢٧٩/٣٦٧)، ن (١/١٧٩-١٨٠/٣٠٩) كلهم من طريق مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه به.

(٢) م (٣/١٤٤٣/١٨١٠)، د (٣/٢٥٣١)، ت (٤/١١٨/١٥٧٥) من حديث أنس.

عن خالد بن ذكوان قال: قلت للربيع بنت معوذ: هل كتن تغزون مع رسول الله ﷺ؟ قالت: نعم، كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نحمل الجرحى نسقيهم أو نداويهم^(١).

قال أبو عمر:

وخروج الرجل مع أهله في السفر من العمل المباح، فإذا كان له نساء حرائر لم يجز له أن يسافر بواحدة منهن حتى يقرع بينهن، فإذا أقرع بينهن ووقعت القرعة على من وقعت منهن، خرجت معه واستأثرت به في سفرها؛ فإذا رجع من سفره استأنف القسمة بينهن، ولم يحاسب التي خرجت معه بأيام سفره معها، وكانت مشقتها في سفرها ونصبها فيه بإزاء نصيبها منه وكونها معه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال حدثنا أبو بكر أحمد بن سلمان النجار الفقيه ببغداد، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها^(٢).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن سلمان، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال حدثنا أبي، قال حدثني الحسن بن زيد بن حسين بن علي بن أبي طالب، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري، عن عمرة بنت

(١) خ (٦/٩٩/٢٨٨٢) من طريق خالد بن ذكوان به.

(٢) هذا الحديث طرف من حديث الإفك الطويل وهو عند: خ (٥/٢٧٢/٢٥٩٣)، م (٤/٢١٢٩-٢١٣٠/٢٧٧٠) مطولا. د (٢/٦٠٣/٢١٣٨)، ج (١/٦٣٤/١٩٧٠) مختصرا.

عبدالرحمن، عن عائشة مثله^(١). والسفر المذكور في هذا الحديث يقال: إنه كان في غزاة بني المصطلق والله أعلم.

وأما قوله في هذا الحديث: حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش، فهكذا في حديث عبد الرحمن بن القاسم. وروى هشام بن عروة هذا الحديث فاختلف عنه في اسم الموضع الذي انقطع فيه العقد: حدثني يونس بن عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال حدثنا منجلب بن الحرث، عن علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، أنها استعارت من أساء قلادة لها وهي في سفر مع رسول الله ﷺ فانسلت منها وكان ذلك المكان يقال له الصلصل، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فطلبوها حتى وجدوها، وحضرت الصلاة؛ فلم يكن معهم ماء، فصلوا بغير وضوء؛ فأنزل الله آية التيمم، فقال لها أسيد بن الحضير: جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك فيه وللمسلمين خيراً^(٢).

هكذا في الحديث: أن القلادة كانت لأسماء، وأن عائشة استعارتها منها، وقال: قلادة ولم يقل عقداً، وقال في المكان يقال له الصلصل.

وروى ابن عيينة هذا الحديث عن هشام بن عروة، فقال فيه: سقطت قلادتها ليلة الأبواء فأضاف القلادة إليها، وقال في الموضع: الأبواء:

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان

(١) حم (٦/٢٦٩)، وحسن سنده الشيخ ناصر في "غاية المرام" (ص ١٤٨).

(٢) خ (١/٥٧٩/٣٣٦)، م (١/٢٧٩/٣٦٧)، د (١/٢٢٣/٣١٧)، ن (١/١٨٧-١٨٨/٣٢٢)، ج (١/١٨٨/٥٦٧) كلهم من طرق عن هشام عن أبيه به لكن دون ذكر اسم المكان «الصلصل». وأما رواية علي بن مسهر فقال الحافظ "الفتح" (١/٥٧٠): «رواه جعفر الفريابي في كتاب الطهارة له.»

قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها سقطت قلادتها ليلة الأبواء، فأرسل رسول الله ﷺ رجلين من المسلمين في طلبها، فحضرت الصلاة وليس معها ماء، فلم يدريا كيف يصنعان؟ قال: فنزلت آية التيمم، قال أسيد بن حضير: جزاك الله خيرا، فما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك منه مخرجا، وجعل للمسلمين فيه خيرا^(١).

قال أبو عمر: الرجلان اللذان بعثهما رسول الله ﷺ في طلب القلادة، كان أحدهما أسيد بن حضير:

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، قال حدثنا أبو معاوية، قال أبو داود وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا عبدة جميعا عن هشام بن عروة المعنى واحد عن أبيه عن عائشة، قالت: بعث رسول الله ﷺ أسيد بن حضير وأناسا معه في طلب قلادة أضلتها عائشة، فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء، فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك، فنزلت آية التيمم. زاد ابن نفيل فقال لها أسيد: رحمك الله، ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين فيه فرجا^(٢).

قال أبو عمر: ليس اختلاف النقلة في العقد والقلادة ولا في الموضع الذي سقط ذلك فيه لعائشة، ولا في قول القاسم عن عائشة عقد لي، وقول هشام إن القلادة استعارتها من أسماء عائشة ما يقدح في الحديث، ولا يوهن شيئا منه؛ لأن المعنى المراد من الحديث والمقصود إليه هو نزول آية التيمم، ولم يختلفوا في ذلك.

(١) الحميدي (١/٨٨/١٦٥) من طريق سفيان به وسكت عنه الحافظ في "الفتح" (١/٥٧٠).

(٢) سبق تحريجه في الباب نفسه.

وفي هذا الحديث من رواية هشام بن عروة حكم كبير قد اختلف فيه العلماء وتنازعه وهو الصلاة بغير طهور بقاء ولا تيمم لمن عدم الماء ولم يقدر على التيمم لعلل منعه من ذلك، وسنذكر هذا الحكم وما للعلماء فيه في هذا الباب إن شاء الله:

حدثنا يونس بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال حدثنا جعفر بن محمد بن المستفاض، قال حدثنا إبراهيم ابن الحجاج السلمي، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عائشة كانت في سفر مع رسول الله ﷺ وكان في عنقها قلادة لأسماء بنت أبي بكر، فعرسوا فانسلت القلادة من عنقها؛ فلما ارتحلوا قالت: يا رسول الله انسلت قلادة أسماء من عنقي، فأرسل رسول الله رجلين إلى المعرس يلتزمان القلادة فوجداهما، فحضرت الصلاة فصلوا بغير طهور، فأنزل الله آية التيمم: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: (٤٣)] فقال أسيد بن حضير: يرحمك الله يا عائشة، ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله فيه للمسلمين فرجا^(١).

قال أبو عمر: فهذا ما في حديث عائشة في بدو التيمم والسبب فيه وقد رواه عمار بن ياسر باتم معنى.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي، قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال حدثني أبي عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار بن ياسر، أن رسول الله ﷺ عرس بأولات الجيش ومعه عائشة زوجته، فانقطع عقد لها من جزع ظفار، فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

الصباح وليس مع الناس ماء، فأنزل الله تبارك وتعالى على رسوله رخصة التطهر بالصعيد الطيب؛ فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط^(١).

قال أبو عمر: ليس في الموطأ في ذكر التيمم حديث مرفوع إلى النبي ﷺ غير حديث عبد الرحمن بن القاسم هذا، وهو أصل التيمم، إلا أنه ليس فيه رتبة التيمم ولا كيفيته؛ وقد نقلت آثار في التيمم عن النبي ﷺ مختلفة في كيفيته؛ وعلى قدر ذلك من اختلافها، اختلف فقهاء الأمصار في القول بها؛ ونحن نذكر أقاويلهم، والآثار التي منها نزعوا في هذا الباب إن شاء الله.

وأجمع علماء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب فيما علمت أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور كل مريض أو مسافر؛ وسواء كان جنباً أو على غير وضوء لا يختلفون في ذلك، وقد كان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود يقولان: الجنب لا يطهره إلا الماء، ولا يستبجح بالتيمم صلاة، لقول الله عز وجل: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦٦] ولقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]. وذهبوا إلى أن الجنب لم يدخل في المعنى المراد بقوله: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] وكانا يذهبان إلى أن الملامسة ما دون الجماع، وقد ذكرنا اختلاف العلماء في الملامسة في باب أبي النضر والحمد لله.

(١) حم (٤/٢٦٣)، د (١/٢٢٥-٢٢٦/٣٢٠)، ن (١/١٨٢-١٨٣/٣١٣). قال الزيلعي في "نصب الرابة" (١/١٥٥): «وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه صالح ابن كيسان، وعبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار عن النبي ﷺ في «التيمم» فقالوا: هذا خطأ. رواه مالك وابن عينة عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن أبيه عن عمار، وهو الصحيح وهما أحفظ» اهـ. أما رواية مالك فهي عند: ن (١/١٨٣/٣١٤). ورواية ابن عينة عند: ج (١/١٨٧/٥٦٦).

ولم يتعلق بقول عمر، وعبد الله في هذه المسألة أحد من فقهاء الأمصار من أهل الرأي وحملة الآثار؛ وذلك والله أعلم لحديث عمار، ولحديث عمران بن حصين، ولحديث أبي ذر عن النبي ﷺ في تيمم الجنب؛ أجمع العلماء على القول بذلك إلا ما ذكرنا عن عمر، وابن مسعود؛ وهذا يدل على أن أخبار الأحاد العدول من علم الخاصة قد يخفى على الجليل من العلماء منها الشيء، وحسبك بما في الموطأ مما غاب عن عمر منها، وهذا من ذلك الباب؛ ولما لم يصل إليهما علم ذلك عن النبي ﷺ في تيمم الجنب أو لم يثبت ذلك عندهما، تأولا في الآية المحكمة في الوضوء أن الجنب منفرد بحكم التطهر بالماء والاغتسال به، وأنه لم يرد بالتيمم، وذلك جائز سائغ من التأويل في الآية لولا ما بينه رسول الله ﷺ في تيمم الجنب؛ والحديث في ذلك: ما حدثناه خلف بن القاسم، وعبد الله بن محمد بن أسد، قالا حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال حدثنا البخاري، قال حدثنا آدم، قال حدثنا شعبة، قال حدثنا الحكم، عن زر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنب فلم أصب الماء، فقال عمار لعمر: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل؛ وأما أنا، فتمعكت ثم صليت؛ فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: إنما كان يكفيك هكذا، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه^(١). قال البخاري: وحدثني عمر بن حفص بن غياث، قال حدثنا أبي، قال حدثنا الأعمش قال: سمعت شقيق بن سلمة، قال: كنت عند عبد الله وأبي موسى، فقال: أرأيت يا أبا عبد الرحمن، إذا أجنب فلم تجد ماء، كيف تصنع؟ فقال عبد الله: حتى نجد الماء؛ فقال أبو موسى: كيف تصنع بقول عمار حين قال

(١) خ (١/٥٨٣/٣٣٨)، م (١/٢٨١/٣٦٨)، د (١/٢٣١/٣٢٦)، ن (١/١٨٤-١٨٥/٣١٧)، ج (١/١٨٨/٥٦٩).

له النبي ﷺ: كان يكفيك. يعني الصعيد، قال: ألم تر عمر لم يقنع بذلك؟ قال أبو موسى: فدعنا من قول عمار: كيف تصنع بهذه الآية؟ فما درى عبد الله ما يقول؟ فقال: لو أنا رخصنا لهم في هذا، لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتمم؟ فقلت لشقيق: فإنما كرهه عبد الله لهذا؟ قال: نعم (١).

قال أبو عمر: هذا معروف مشهور عند أهل العلم عن ابن مسعود وعمر، لا يجهله إلا من لا عناية له بالآثار وبأقوال السلف؛ وقد غلط في هذا بعض أهل العلم، فزعم أن ابن مسعود كان لا يرى الغسل للجنب إذا تيمم ثم وجد الماء، وهذا جهل بهذا المعنى بين لا خفاء به والله المستعان.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن كثير العبدى، أخبرنا سفيان عن سلمة بن كهيل، عن أبي مالك، عن عبد الرحمن بن أبزي، قال: كنت عند عمر فجاءه رجل فقال: إنا نكون بالمكان الشهر والشهرين، قال عمر: أما أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء، قال عمار: يا أمير المؤمنين، أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل فأصابتنا جنابة، فأما أنا فتممعت، فأتينا النبي ﷺ فذكرنا ذلك، فقال: إنها كان يكفيك أن تقول - وضرب بيديه هكذا، ثم نفخهما، ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع. قال عمر: يا عمار، اتق الله، فقال: يا أمير المؤمنين، إن شئت والله لم أذكره أبدا، قال: كلا، والله، ولكن نوليك من ذلك ما توليت (٢).

(١) حم (٤/٢٦٥)، خ (١/٥٩٩/٣٤٦)، م (١/٢٨٠/٣٦٨)، د (١/٢٢٨/٣٢١)،

ن (١/١٨٦/٣١٩) كلهم من طرق عن الأعمش عن سقيف به.

(٢) أخرجه بهذا الإسناد: د (١/٢٢٨-٢٢٩/٣٢٢)، ن (١/١٨٣-١٨٤/٣١٥)، وقد سبق تخريجه في الصحيحين وغيرهما من طرق عن شعبة عن الحكم عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه به.

قال أبو عمر: روى ابن مهدي هذا الحديث عن الثوري، عن سلمة بن أبي مالك، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي، عن عبد الرحمن بن أبزي - مثله. وروى حديث عمار عنه من طرق كثيرة، فإن قال قائل: إن في بعض الأحاديث عن عمار في هذا الخبر أن عمر لم يقنع بقول عمار، فالجواب أن عمر كان يذهب إلى أن الجنب لا يجزيه إلا الغسل بالماء، فلما أخبره عمار عن النبي ﷺ بأن التيمم يكفيه، سكت عنه ولم ينهه؛ فلما لم ينهه، علمنا أنه قد وقع بقلبه تصديق عمار؛ لأن عمارا قال له: إن شئت لم أذكره، ولو وقع في قلبه تكذيب عمار، لنهاه لما كان الله قد جعل في قلبه من تعظيم حرمان الله؛ ولا شيء أعظم من الصلاة؛ وغير متوهم على عمر أن يسكت على صلاة تصلى عنده بغير طهارة - وهو الخليفة المسؤول عن العامة، وكان أتقى الناس لربه، وأنصحهم لهم في دينهم في ذلك الوقت - رحمة الله عليه - وقد روي عن النبي ﷺ تيمم الجنب من حديث عمران بن حصين، وأبي ذر، وعلى ذلك جماعة العلماء - والحمد لله.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال حدثنا البخاري، قال حدثنا عبدان، قال أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال أخبرنا عوف، عن أبي رجاء، قال حدثنا عمران بن حصين الخزاعي، أن رسول الله ﷺ رأى رجلا معترلا لم يصل في القوم، فقال: يا فلان، ما منعك أن تصلي مع القوم؟ فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة، ولا ماء، فقال: عليك بالصعيد، فإنه يكفيك^(١).

قال أبو عمر: فلما بين رسول الله ﷺ مراد ربه من معنى آية الوضوء بأن الجنب داخل فيمن قصد بالتيمم عند عدم الماء بقوله: ﴿فَلَمْ يَجِدْ مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ - تعلق العلماء بهذا المعنى ولم يعرجوا على قول عمر، وابن

(١) خ (١/٦٠٢/٣٤٨)، م (١/٤٧٦/٦٨٢)، ن (١/١٨٦/٣٢٠) من طرق عن عوف به.

مسعود، وليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله ﷺ فيما يصح عنه.

روى أبو معاوية وغيره، عن الأعمش عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: لا يتيمم الجنب - وإن لم يجد الماء شهرا.

وروى أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر سمع أبا ذر قال: كنت أعزب عن الماء، ومعني أهلي، فتصيبني الجنابة، فسألت رسول الله ﷺ فقال: إن الصعيد الطيب طهور - وإن لم تجد الماء - عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك أو بشرتك^(١). - هكذا رواه حماد بن زيد، وعبد الوارث، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، عن أبي ذر.

(١) حم (١٤٦/٥)، د (٣٣٣/٢٣٧)، مطولا. قط (١٨٧/١)، الطيالسي (ص ٦٦) من طرق عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر به. وأخرجه: حم (١٤٦/٥ - ١٤٧)، عبد الرزاق (٩١٢/٢٣٦)، من طرق عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني قشير به. وأخرجه: ن (١٨٧/١)، قط (١٨٦/١)، البيهقي (٢١٢/١) كلهم من طرق عن مخلد بن يزيد عن سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان به. وأخرجه: حم (١٨٠/٥)، د (٣٣٢/٢٣٥)، ت (١٢٤/٢١٢ - ٢١١/١) وقال: وهذا حديث حسن صحيح. حب: الإحسان (١٣٥/٤ - ١٣٦/١٣١١)، ك (١٧٦/١ - ١٧٧) وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، إذ لم نجد لعمرو بن بجدان راويا غير أبي قلابة الجرمي وهذا مما شرطت فيه وثبت أنها قد خرجا مثل هذا في مواضع من الكتابين، وأقره الذهبي. قط (١٨٧/١) وصححه كما حكى ذلك الحافظ في "الفتح" (٥٨٨/١). من طرق عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان به. قال ابن القطان كما في "نصب الراية" (١٤٨/١ - ١٤٩): "وهذا حديث ضعيف بلا شك" إذ لا بد فيه من عمرو بن بجدان، وعمرو بن بجدان لا يعرف له حال، وإنما روى عنه أبو قلابة واختلف عنه اهـ. وتعقبه الحافظ فقال في "التلخيص" (١٥٤/١): "ومدار طريق خالد على عمرو بن بجدان وقد وثقه العجلي وغفل ابن القطان فقال إنه مجهول". أما الاختلاف عن أبي قلابة فقد رده الشيخ أحمد شاكر، رحمه الله في تعليقه على الترمذي (٢١٥/١) قال: "وهذه القصة المطولة رواه أحمد أيضا بنحو ذلك عن محمد بن جعفر عن سعيد عن أبي عروبة عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني قشير عن أبي ذر. وهذا الرجل هو الأول نفسه - يعني عن رجل من بني عامر - لأن بني قشير من بني عامر، كما في الاشتقاق لابن دريد، وهو عمرو بن بجدان نفسه اهـ. وله شاهد في حديث أبي هريرة عزاه الحافظ في "التلخيص" (١٥٤/١) للبخاري. وصححه الشيخ الألباني في "الإرواء" (١٨١/١).

ورواه خالد الحذاء عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر،
بمعنى واحد.

واختلف الفقهاء في الذي يدخل عليه وقت الصلاة ويخشى خروجه -
وهو لا يجد الماء، ولا يستطيع الوصول إليه، ولا إلى صعيد يتيمم به؛ فقال
ابن القاسم في المحبوس إذا لم يجد ماء ولم يقدر على الصعيد، صلى كما هو
وأعاد إذا قدر على الماء، أو على الصعيد.

وقال أشهب في المنهدم عليهم والمحبوسين والمربوط، ومن صلب في
خشبة ولم يمت: لا صلاة عليهم حتى يقدرُوا على الماء، أو على الصعيد،
وإذا قدرُوا صلوا.

وقال ابن خواز بنداد: الصحيح من مذهب مالك أن كل من لم يقدر على
الماء، ولا على الصعيد حتى خرج الوقت، أنه لا يصلي - ولا عليه شيء؛
قال: رواه المدنيون عن مالك، قال: وهو الصحيح من المذهب.

قال أبو عمر:

ما أعرف كيف أقدم على أن جعل هذا هو الصحيح من المذهب مع
خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكيين، وأظنه ذهب إلى
ظاهر حديث مالك هذا في قوله، وليسوا على ماء فنام رسول الله ﷺ حتى
أصبح - وهم على غير ماء؛ فأنزل الله آية التيمم ولم يذكر أنهم صلوا؛ وهذا
لا حجة فيه، لأنه لم يذكر أنهم لم يصلوا وقد ذكر هشام بن عروة، عن أبيه،
عن عائشة - في هذا الحديث - أنهم صلوا بغير وضوء، ولم يذكر إعادة؛ وقد
ذهب إلى هذا طائفة من الفقهاء، قال أبو ثور: وهو القياس؛ وقال ابن
القاسم: يصلون - إن قدرُوا - وكان عقلهم معهم، ثم يعيدون إذا قدرُوا على
الطهارة بالماء أو بالتيمم.

وقد روى ابن دينار عن معن بن مالك، فيمن كتفه الوالي وحبسه فمنعه من الصلاة حتى خرج وقتها، أنه لا إعادة عليه؛ وإلى هذه الرواية - والله أعلم - ذهب ابن خواز بندا، وكأنه قاسه على المغمى عليه، وليس هذا وجه القياس؛ لأن المغمى عليه مغلوب على عقله، وهذا معه عقله.

وقال ابن القاسم وسائر العلماء: الصلاة عليه واجبة إذا كان عقله معه، فإن زال المانع له، توضاً أو تيمم وصلى.

وذكر عبد الملك بن حبيب قال: سألت مطرفاً، وابن الماجشون وأصبع ابن الفرغ - عن الخائف تحضره الصلاة - وهو على دابته على غير وضوء، ولا يجد إلى النزول للوضوء والتيمم سبيلاً، فقال بعضهم: يصلي كما هو على دابته إيماء، فإذا أمن، توضاً إن وجد الماء أو تيمم، إن لم يجد الماء - وأعاد الصلاة في الوقت وغير الوقت. وقال لي أصبع بن الفرغ: لا يصلي وإن خرج الوقت حتى يجد السبيل - إلى الطهور بالوضوء أو التيمم. قال: ولا يجوز لأحد الصلاة بغير طهر. قال عبد الملك بن حبيب: وهذا أحب إلي؛ قال: وكذلك الأسير المغلول - لا يجد السبيل إلى الوضوء بالماء ولا التيمم، والمريض المثبت الذي لا يجد من يناوله الماء، ولا يستطيع التيمم - هما مثل الذي وصفنا من الخائف؛ وكذلك قال أصبع بن الفرغ في هؤلاء الثلاثة، قال: وهو أحسن ذلك - عندي - وأقواه؛ وعن الشافعي روايتان، إحداهما: لا يصلي حتى يجد طهارة، والأخرى يصلي كما هو ويعيد - وهو المشهور عنه.

قال المزني -: إذا كان محبوساً لا يقدر على تراب نظيف، صلى وأعاد إذا قدر.

وقال أبو حنيفة في المحبوس في المصر: إذا لم يجد ماء ولا تراباً نظيفاً لم يصل، وإذا وجد ذلك صلى.

وقال أبو يوسف، ومحمد، والثوري، والشافعي، والطبري: يصلي ويعيد.
وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي: إن وجد المحبوس في المصر
ترابا نظيفا، صلى في قولهم وأعاد.

وقال زفر: لا يتيمم ولا يصلي - وإن وجد ترابا نظيفا على أصله في أنه لا
يتيمم في الحضر. وقال ابن القاسم: لو تيمم على التراب النظيف أو على
وجه الأرض، لم تكن عليه إعادة إذا وجد الماء.

قال أبو عمر: ههنا مسألة أخرى في تيمم الذي يخشى فوت الوقت وهو
في الحضر، ولا يقدر على الماء، وهو قادر على الصعيد - سنذكرها ونذكر
اختلاف العلماء فيما بعد هذا - إن شاء الله.

وقد ذكر أبو ثور أن من أهل العلم من قال أنه يصلي كما هو ولا يعيد،
ومذهب أبي ثور في ذلك كمذهب الشافعي ومن تابعه؛ وزعم أبو ثور أن
القياس أن لا إعادة عليه، لأنه كمن لم يجد ثوبا صلى عريانا، ولا إعادة عليه؛
قال: وإنما الطهارة بالماء أو بالصعيد كالثوب، فمن لم يقدر عليها سقطت
عنه، والصلاة له لازمة على حسب قدرته، وقد أداها في وقتها على قدر
طاقته.

وقد اختلفوا في وجوب إعادتها، ولا حجة لمن أوجب الإعادة عليه؛
وأما الذين قالوا: من لم يقدر على الماء ولا على الصعيد - صلى كما هو، وأعاد
إذا قدر على الطهارة؛ فإنهم احتاطوا للصلاة فذهبوا إلى حديث عائشة
المذكور في هذا الباب من رواية هشام بن عروة، وفيه أن أصحاب النبي ﷺ
الذين بعثهم في طلب القلادة حضرتهم الصلاة، فصلوا بغير وضوء، إذ لم
يجدوا الماء؛ فلم يعنفهم رسول الله ﷺ ولا نهاهم - وكانت طهارتهم الماء،
فلما عدموه صلوا كما كانوا في الوقت، ثم نزلت آية التيمم؛ فكذا ذلك إذا لم

يقدر على الماء ولا على التيمم عند عدم الماء، صلى في الوقت كما هو، فإذا وجد الماء، أو قدر على التيمم عند عدم الماء، أعاد تلك الصلاة احتياطاً، لأنها صلاة بغير طهور؛ وقالوا: لا يقبل الله صلاة بغير طهور لمن قدر على الطهور؛ فأما من لم يقدر على الطهور، فليس كذلك؛ لأن الوقت فرض - وهو قادر عليه، فيصلي كما قدر في الوقت - ثم يعيد، فيكون قد أخذ بالاحتياط في الوقت والطهارة جميعاً؛ وذهب الذين قالوا: إنه لا يصلي حتى يجد الماء أو التيمم إلى ظاهر قول النبي ﷺ لا يقبل الله صلاة بغير طهور^(١). قالوا: ولما أوجبوا عليه الإعادة إذا قدر على الماء أو التيمم، لم يكن لأمرهم إياه بالصلاة معنى؛ وفي حديث مالك هذا - عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قولها فيه فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، دليل على أن من عدم الطهارة، لم يصل حتى تمكنه - وبالله التوفيق.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول^(٢).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي الملح، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: لا تقبل صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور^(٣).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا

(١) سيأتي تحريجه في الباب نفسه.

(٢) و(٣) حم (٥/٧٤)، د (١/٤٨-٤٩/٥٩)، ن (١/٩٥-١٣٩)، ج (١/١٠٠-٢٧١).

حب: الإحسان (١٤/٦٠٥-١٧٠٥).

بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى عن شعبة، عن سهاك بن حرب، عن مصعب بن سعد، أن ابن عمر قال لابن عامر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول^(١).

وروى سعيد بن سنان، عن أبيه عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ^(٢).

وفي قوله في حديث مالك: وليسوا على ماء وليس معهم ماء - دليل على أن الوضوء قد كان لازماً لهم قبل نزول آية الوضوء، وأنهم لم يكونوا يصلون إلا بوضوء قبل نزول الآية؛ لأن قوله: فأنزل الله آية التيمم - وهي آية الوضوء المذكورة في سورة المائدة، أو الآية التي في سورة النساء، ليس التيمم مذكوراً في غير هاتين الآيتين - وهما مدينتان، والآية ليست بالكلمة ولا الكلمتين، وإنما هي الكلام المجتمع الدال على الإعجاز الجامع لمعنى مستفاد قائم بنفسه.

ومعلوم أن غسل الجنابة لم يفترض قبل الوضوء، كما أنه معلوم عند جميع أهل السير أن النبي ﷺ منذ افترضت عليه الصلاة بمكة لم يصل إلا

(١) حم (٢/١٩-٢٠)، م (١/٢٠٤/٢٢٤)، ت (١/٥-٦/١)، ج (١/١٠٠/٢٧٢)، وقال الترمذي: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن». قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على الترمذي (١/٦): «وفي الباب عن أبي هريرة، وهو ما أخرجه البخاري ومسلم عنه مرفوعاً: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» وهو أصح من حديث ابن عمر هذا، فوصف الترمذي له بأنه أصح شيء في الباب فيه نظر» اهـ.

(٢) ح (١/٣٠٨)، خ (١/٣١٢/١٣٥)، م (١/٢٠٤/٢٢٥)، د (١/٤٩/٦٠)، ت (١/١١٠/٧٦).

بوضوء- مثل وضوئنا اليوم؛ وهذا ما لا يحمله عالم، ولا يدفعه إلا معاند؛ وفيما ذكرنا دليل على أن آية الوضوء، إنما نزلت ليكون فرضها المتقدم متلوا في التنزيل، ولها نظائر كثيرة ليس هذا موضع ذكرها؛ وفي قوله في حديث مالك، فنزلت آية التيمم ولم يقل آية الوضوء ما يتبين به أن الذي طرأ إليهم من العلم في ذلك الوقت حكم التيمم لا حكم الوضوء- والله أعلم.

ومن فضل الله ونعمته أن نص على حكم الوضوء وهيئته بالماء، ثم أخبر بحكم التيمم عند عدم الماء، وقد تقدم القول في فرض الصلاة والوضوء في باب ابن شهاب عن عروة- والحمد لله.

وفي قوله أيضا: ليسوا على ماء وليس معهم ماء، وإقامة رسول الله ﷺ مع تلك الحال على التماس العقد- دليل على أنه ليس للمرء أن ينصرف عن سفر لا يجد فيه ماء، ولا يترك سلوك طريق لذلك، وحسبه سلوك ما أباح الله له.

وأما التيمم، فمعناه في اللغة: القصد؛ ومعناه في الشريعة: القصد إلى الصعيد- خاصة للطهارة عند عدم الماء، فيضرب عليه من كفيه ثم يمسح بهما وجهه ويديه. قال أبو بكر بن الانباري: قولهم قد تيمم الرجل، معناه: قد مسح التراب على يديه ووجهه؛ قال: وأصل تيمم: قصد، فمعنى تيمم قصد التراب فتمسح به؛ قال الله - عز وجل - : ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: (٢٦٧)]، - معناه: لا تعمدوا الخبيث فتنفقوا منه.

قال الممزق أو المثقب:

وما أدري إذا يمت وجهها	أريد الخير أيها يليني
أأخبر الذي أنا أبتغيه	أم الشر الذي هو يبتغيني

يريد: قصدت واعتمدت وجهها.

وقال آخر:

وفي الأظعان أنسة لعوب

تيمم أهلها بلدا فساروا

يعني قصد أهلها بلدا.

وقال حميد بن ثور:

وما يلبث العصران: يوم وليلة

إذا طلبا أن يدركا ما تيمما

وقال امرؤ القيس:

تيممتها من أذرعات وأهلها

بيثرب أدنى دارها نظر عال

وقال خفاف بن ندية:

فإن تك خيلي قد أصيب صميمها

فعمدا على عيني تيممت مالكا

معناه: تعمدت مالكا.

وقال آخر:

إني كذلك إذا ما ساءني بلد

يممت صدر بعيري غيره بلدا

يعني قصدت. ومثل هذا كثير، فمعنى قول الله - عز وجل - «فتيمموا

صعيدا» - أي: اقصدوا صعيدا طيبا، والصعيد وجه الارض، وقيل:

التراب الطيب الطاهر. قال ﷺ: جعلت لي الأرض كلها مسجداً وطهوراً^(١). وطهور بمعنى طاهر مطهر على ما ذكرنا في غير موضع من كتابنا هذا، كما قال الله - عز وجل - : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان: (٤٨)] - يعني: طاهراً مطهراً.

واختلف العلماء في كيفية التيمم: فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري وابن أبي سلمة والليث: ضربتان: ضربة للوجه يمسح بها وجهه، وضربة لليدين يمسحهما إلى المرفقين، يمسح اليمنى باليسرى؛ إلا أن بلوغ المرفقين عند مالك ليس بفرض، وإنما الفرض عنده إلى الكوعين، والاختيار - عنده - إلى المرفقين؛ وسائر من ذكرنا معه من الفقهاء - يرون بلوغ المرفقين بالتيمم فرضاً واجباً. ومن روي عنه التيمم إلى المرفقين: ابن عمر، والشعبي، والحسن، وسالم. وقال الأوزاعي: التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى الكوعين. - وهما الرسغان.

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وقد روي عن الأوزاعي - وهو أشهر عنه - أن التيمم ضربة واحدة يمسح بها وجهه ويديه إلى الكوعين، وهو قول عطاء، والشعبي، في رواية، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وداود بن علي، والطبري؛ وهو أثبت ما روي في ذلك من حديث عمار، رواه شقيق بن سلمة أبو وائل، عن أبي موسى، عن عمار، فقال فيه: ضربة واحدة لوجهه وكفيه^(٢)، ولم يختلف في حديث أبي وائل هذا وسائر

(١) روى هذا الحديث جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين منهم: حديث جابر أخرجه: حم (٣٠٤/٣)، خ (٣٣٥/٥٧٤/١)، ن (٤٣٠/٢٢٩/١)، حب: الإحسان (٦٣٩٨/٣٠٨/١٤). حديث أبي هريرة أخرجه: حم (٤١١-٤١٢/٢)، م (٥٢٣/٣٧١/١)، ت (١٥٥٣/١٠٤/٤)، ج (٥٦٧/١٨٧/١) حديث خذيفة أخرجه: حم (٣٨٣/٥)، م (٥٢٢/٣٧١/١)، ابن خزيمة (١٣٣/٢٦٤)، حب: الإحسان (١٦٩٧/٥٩٥/٤). حديث أبي ذر أخرجه: حم (١٤٨/٥)، د (٤٨٩/٣٢٨/١) وجود الخطابي إسناده في معالم السنن (١٢٦/١)، ك (٤٢٤/٢) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) تقدم تحريره في الباب نفسه.

أحاديث عمار مختلف فيها، وحديث أبي وائل هذا عند الثوري وأبي معاوية وجماعة عن الأعمش.

وقال مالك: إن مسح وجهه ويديه بضربة واحدة أجزأه، وإن مسح يديه إلى الكوعين أجزأه، وأحب له أن يعيد في الوقت، والاختيار عند مالك ضربتان وبلوغ المرفقين.. وحجة من رأى أن التيمم إلى الكوعين جائز، ولم ير بلوغ المرفقين واجباً - ظاهر قول الله عز وجل: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦٠] - ولم يقل إلى المرفقين - ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، فلم يجب بهذا الخطاب إلّا أقل ما يقع عليه اسم يد، لأنه اليقين، وما عدا ذلك شك، والفرائض لا تجب إلّا بيقين. وقد قال الله عز وجل: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] - وثبتت السنة المجتمع عليها أن الأيدي في ذلك أريد بها من الكوع، فكذلك التيمم، إذ لم يذكر فيه المرفقين، وقد ثبت عن النبي ﷺ في أكثر الآثار في التيمم - أنه مسح وجهه وكفيه - وكفى بهذا حجة؛ لأنه لو كان ما زاد على ذلك واجباً، لم يدعه رسول الله ﷺ^(١).

وقال أبو حنيفة، والثوري، والليث، والشافعي: لا يجزيه إلا ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، ولا يجزيه دون المرفقين. وبه قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وإليه ذهب إسماعيل بن إسحاق القاضي. وقال ابن أبي ليلى، والحسن بن حي: التيمم ضربتان يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه، ولم يقل ذلك أحد من أهل العلم غيرهما - فيما علمت. وقال الزهري: يبلغ بالتيمم الآباط، ولم يقل ذلك أحد غيره أيضاً - والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

فأما ما ذهب إليه ابن شهاب من التيمم إلى المناكب والأباط، فإنه صار إلى ما رواه في ذلك، مع أن اللغة تقضي أن اليد من المنكب.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا العباس بن عبد العظيم، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، عن جويرية، عن مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أنه أخبره عن أبيه، عن عمار بن ياسر، قال: تمسحنا مع رسول الله ﷺ بالتراب، فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب^(١). - هكذا قال مالك في هذا الحديث عن ابن شهاب، عن عبيد الله عن أبيه، عن عمار، وتابعه أبو أويس.

ورواه صالح بن كيسان، وابن أخي ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار^(٢). وكذلك رواه ابن إسحاق سواء في إسناده، وخالفه في سياقته ومثته.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن أبي خلف، ومحمد بن يحيى - في آخرين؛ قالوا حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال حدثني أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار بن ياسر، أن رسول الله ﷺ عرس بأولات الجيش، ومعه عائشة، فانقطع عقد لها من جزع ظفار، فحبس الناس ابتغاء عقد لها حتى أضاء الفجر - وليس مع الناس ماء؛ فتغيظ عليها أبو بكر، وقال: حبست الناس وليس معهم ماء، فأنزل الله على رسوله رخصة التطهر بالصعيد الطيب، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم إلى الأرض ثم رفعوا أيديهم - ولم يقبضوا من التراب شيئا،

(١) و(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب^(١)، ومن بطون أيديهم إلى الآباط. زاد ابن يحيى في حديثه: قال ابن شهاب ولا يعتبر بهذا الناس.

هكذا قال صالح بن كيسان ضربة واحدة للوجه واليدين.

ورواه يونس، وابن أبي ذئب، ومعمار، عن الزهري، عن عبيد الله، عن عمار. ولم يقولوا عن أبيه - كما قال مالك، ولا قالوا عن ابن عباس - كما قال صالح، وابن اسحاق. وذكروا فيه ضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المناكب والآباط. وكذلك ذكر فيه معمر: ضربتين - واضطرب ابن عيينة عن الزهري - في هذا الحديث في إسناده ومثته، وهذا الحديث عن عمار في التيمم إلى المناكب - كان في حين نزول آية التيمم في قصة عائشة، كذلك ذكر صالح بن كيسان، ومعمار، وطائفة من أصحاب ابن شهاب، وقد ذكرنا حديث صالح.

وأما حديث معمر، فأخبرناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن - وكتبته من أصل سماعه، قال أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عمار بن ياسر كان يحدث أنه كان مع النبي ﷺ في سفر معه عائشة، فهلك عقدها، فاحتبس الناس في ابتغائه حتى أصبحوا وليس معهم ماء، فنزل التيمم.

قال عمار: فقاموا فمسحوا فضربوا بأيديهم، فمسحوا بها وجوههم، ثم عادوا فضربوا بأيديهم ثانية، فمسحوا بها أيديهم إلى الإبطين، أو قال: إلى المناكب^(٢). ثم قد روي عن عمار خلاف ذلك في التيمم، رواه عنه

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) عبد الرزاق (١/٢١٣/٨٢٧)، ومن طريقه: حم (٤/٣٢٠)، د (١/٢٢٤/٣١٨)، ج (١/١٨٧/٥٦٥). قال الزيلعي في "نصب الراية" (١/١٥٥): "وهو منقطع، فإن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر".

عبدالرحمن بن أبزى، فاختلف عليه فيه: فقال عنه قوم ومسح ذراعيه إلى نصف الساعد، وقال آخرون: إلى المرفقين. وقال أكثرهم عنه فيه: وجهه وكفيه.

واختلف فيه الحكم بن عتبة، وسلمة بن كهيل، عن ذر الهمداني، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال أخبرنا محمد بن بكر، قال أخبرنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن المنهال، قال حدثنا يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار بن ياسر، قال: سألت رسول الله ﷺ عن التيمم، فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين^(١). - سؤاله كان بعد ذلك - والله أعلم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير. قال حدثنا عفان، قال حدثنا أبان، قال أخبرنا قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عمار، أن النبي ﷺ قال في التيمم: ضربة للوجه والكفين^(٢).

قال أبو عمر:

عند قتادة في حديث عمار هذا، إسناد آخر بخلاف هذا المعنى: حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى ابن إسماعيل، قال حدثنا أبان بن يزيد، قال سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال: كان ابن عمر يقول: إلى المرفقين، وكان الحسن يقول: إلى المرفقين، وكان إبراهيم النخعي يقول: إلى المرفقين^(٣).

(١) حم (٤/٢٦٣)، د (١/٢٣٢/٣٢٧)، ت (١/٢٦٨/١٤٤) وقال: حديث حسن صحيح. ابن خزيمة (١/١٣٤/٢٦٧)، الدارمي (١/١٩٠) وقال: «صح إسناده» كلهم من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه به. وقد سبق تخريجه بنحوه.

(٢) انظر الذي قبله.

(٣) قط (١/١٨٢).

وحدثني محدث عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبزى، عن عمار بن ياسر، عن النبي ﷺ قال: إلى المرفقين^(١). ومما يدل على أن حديث عمار في التيمم للوجه والكفين أو إلى المرفقين، غير حديثه في قصة نزول آية التيمم حين تيمم إلى المناكب، أنه في حديث أبي اسحاق عن ناجية أبي خفاف، عن عمار. وفي حديث أبي وائل، عن أبي موسى، عن عمار، أنه قال: أجنبتم فتمعكت في التراب، ثم سألت رسول الله ﷺ فقال: كان يكفيك التيمم ضربة للوجه واليدين^(٢).

قال أبو عمر:

أكثر الآثار المرفوعة عن عمار في هذا الحديث، إنما فيها ضربة واحدة للوجه واليدين، وكل ما يروى في هذا الباب عن عمار فمضطرب مختلف فيه، وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أن أصح حديث روي عن مالك، عن عمار - حديث قتادة، عن عزرة؛ وقال بعض من يقول بالتيمم إلى المرفقين: قتادة إذا لم يقل: سمعت، أو حدثنا، فلا حجة في نقله، وهذا تعسف - والله أعلم.

وأما ما روي مرفوعاً في التيمم إلى المرفقين، فروى ابن الهادي، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ تيمم إلى المرفقين^(٣)، وأصحاب نافع الحفاظ يروونه عن نافع، عن ابن عمر - فعلة: أنه كان يتيمم إلى المرفقين. - هكذا رواه مالك، وغيره.

(١) د (١/٢٣٣/٣٢٨)، قط (١/١٨٢) كلاهما من طريق الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزى به.

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٣) د (١/٢٣٤-٢٣٥/٣٣١)، حب: الإحسان (٤/١٤٥/١٣١٦)، حق (١/٢٠٦)، قط

(١/١٧٧) كلهم من طريق ابن الهاد عن نافع به. بلفظ: «ثم مسح وجهه ويديه» دون ذكر

«المرفقين».

ورواه محمد بن ثابت العبدى، عن نافع، عن ابن عمر - مرفوعاً^(١)، وأنكره عليه وضعفه من أجله؛ وبعضهم يرويه عنه، عن نافع، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ تيمم في السكة، فضرب يديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها ذراعيه^(٢). - وهذا لم يروه عن نافع أحد غير محمد بن ثابت هذا به يعرف، ومن أجله يضعف، وهو عندهم حديث منكر، لا يعرفه أصحاب نافع.

قال أبو عمر:

لما اختلفت الآثار في كيفية التيمم وتعارضت، كان الواجب في ذلك، الرجوع إلى ظاهر الكتاب، وهذا يدل على ضربتين: للوجه ضربة، ولليدين أخرى إلى المرفقين - قياساً على الوضوء، واتباعاً لفعل ابن عمر - رحمه الله، فإنه من لا يدفع علمه بكتاب الله؛ ولو ثبت شيء عن النبي ﷺ في ذلك، وجب الوقوف عنده - وبالله التوفيق.

وقال الطحاوي: لما اختلفت الآثار في كيفية التيمم رجعنا إلى الاعتبار، فوجدنا الأعضاء التي ذكرها الله في الوضوء قد سقط التيمم عن بعضها - وهو الرأس والرجلان؛ فبطل بذلك قول من قال إلى المناكب، لأن التيمم لما بطل عن بعض ما يوضأ، كان ما لا يوضأ أخرى أن لا يلزمه التيمم؛ قال: ثم رأينا الوجه ييمم بالصعيد، كما يغسل بالماء، ورأينا الرأس والرجلين لا ييممان، فكان ما سقط التيمم عن بعضه، سقط عن كله؛ وما وجب فيه التيمم، كان كالوضوء سواء، لأنه جعل بدلاً منه؛ فلما ثبت أن بعض ما

(١) د (١/ ٢٣٤ / ٣٣٠) وقال: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم». هـ (١/ ٢١٥)، وضعفه الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٥١) وقال: «مداره على محمد ابن ثابت، وقد وضعفه ابن معين وأبو حاتم والبخاري وأحمد».

(٢) سبق تحريجه في الحديث قبله من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

يغسل من اليدين في حال وجود الماء، ييمم في حال عدم الماء، ثبت بذلك أن التيمم في اليدين إلى المرفقين - قياسا ونظرا.

وقال غيره لما ذكر الله عز وجل إلى المرفقين في الوضوء استغنى عن ذكر ذلك وتكريره في التيمم؛ كما أنه لما اشترط المس في تحرير الرقبة على المظاهر وفي صيامه حيث قال: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَآسَّ﴾ [المجادلة: (٣)]، استغنى عن ذكر ذلك، واشترطه في الإطعام، لأنه بدل منه، وحكم البديل حكم المبدل منه، فالسكوت عن ذلك اكتفاء - والله أعلم.

قال أبو عمر:

لما قال الله في آية الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وأجمعوا أن ذلك ليس في غسلة واحدة، وأن غسل الوجه غير غسل اليدين؛ فكذا يجب أن تكون الضربة في التيمم للوجه غير الضرب لليدين قياسا - والله أعلم، إلا أن يصح عن النبي ﷺ خلاف ذلك فيسلم له؛ وكذلك البلوغ إلى المرفقين - قياسا على الوضوء، إن لم يثبت خلافه عن النبي ﷺ.

واختلفوا في الصعيد، فقال مالك وأصحابه: الصعيد: وجه الأرض، ويجوز التيمم عند مالك بالحصباء، والجبل، والرمل، والتراب، وكل ما كان وجه الأرض.

وقال أبو حنيفة وزفر: يجوز أن يتيمم بالنورة والحجر والزرنيخ والجص والطين، والرخام، وكل ما كان من الأرض.

وقال الأوزاعي: يجوز التيمم على الرمل.

وقال الثوري، وأحمد بن حنبل: يجوز التيمم بغبار الثوب، واللبد، ولا يجوز عند مالك التيمم بغبار اللبد، والثوب.

وذكر ابن خواز بندا قال: الصعيد عندنا وجه الأرض، وكل أرض جائر التيمم عليها صحراء كانت أو معدنا، أو ترابا؛ قال: وبذلك قال أبو حنيفة، والاوزاعي، والثوري، والطبري؛ قال: ويجوز التيمم عند مالك على الحشيش إذا كان دون الأرض. واختلفت الرواية عنه في التيمم على الثلج، فأجازه مرة، ومنع منه أخرى؛ قال: وكل ما صعد على وجه الأرض فهو صعيد، ومن حجته في ذلك قول الله عز وجل: ﴿صَعِيدًا جُرُزًا﴾ [الكهف: (٨)] يعني أرضاً غليظة لا تنبت شيئا، و﴿صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: (٤٠)]. وقال رسول الله ﷺ يحشر الناس على صعيد واحد^(١). أي أرض واحدة.

وقال الشافعي وأبو يوسف وداود: الصعيد: التراب، ولا يجزى عندهم التيمم بغير التراب. وقال الشافعي: لا يقع صعيد، إلا على تراب ذي غبار، فأما الصحراء الغليظة، والرقيقة، والكثيب أو الغليظ، فلا يقع عليه اسم صعيد.

وقال أبو ثور: لا يتيمم إلا بتراب أو رمل.

قال أبو عمر:

أجمع العلماء على أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز، وقال رسول الله ﷺ: جعلت لنا الأرض مسجدا وتربتها طهورا^(٢)، وهو يقضي على قوله مسجدا وطهورا ويفسره والله أعلم.

وقال ابن عباس: أطيب الصعيد أرض الحرث.

(١) ثبت من حديث أبي هريرة عند: خ (٨/٥٠٤/٤٧١٢)، م (١/١٨٤/٣٢٧)،

ت (٤/٥٣٧/٢٤٣٤).

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن قابوس عن أبي ظبيان، قال: سئل ابن عباس: أي الصعيد أطيب؟ فقال: الحرث^(١).

وقال الشاعر:

قتلى حنيطهم الصعيد وغسلهم نجح الترائب والرؤوس تقطف
وهذا البيت - عندي - محتمل للتأويل.

حدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا وهب بن مسرة، قال حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: فضلنا على الناس بثلاث: جعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا إذا لم نجد الماء طهورا^(٢) وذكر تمام الحديث...

قال: وحدثنا يحيى بن أبي كثير، عن زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل، عن محمد بن علي بن الحنفية، أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: قال رسول الله ﷺ: أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء: نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعل التراب لي طهورا، وجعلت أمتي خير الأمم^(٣).

(١) عبد الرزاق (١/٢١١/٨١٤)، هق (١/٢١٤)، ابن أبي شيبة (١/١٤٨/١٧٠٢).

(٢) سبق تحريجه في الباب نفسه.

(٣) حم (١/٩٨)، هق (١/٢١٣-٢١٤)، من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي به. وذكره الزيلعي في "نصب الراية" (١/١٥٩) وقال: «وفي الاحتجاج بحديث عبد الله بن محمد ابن عقيل خلاف». والهيثمي في "المجمع" (١/١٥٩) وقال: «رواه أحمد وفيه عبد الله بن محمد ابن عقيل وهو سيء الحفظ وقال الترمذي: «صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن اسماعيل يعني البخاري يقول: كان أحمد بن حنبل واسحاق بن ابراهيم، والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل. قلت: فالحديث حسن والله أعلم» وله شواهد سبق تحريجها في الباب نفسه.

وجامعة العلماء على إجازة التيمم بالسباخ إلا إسحاق بن راهويه، فإنه قال: لا يتيمم بتراب السبخة.

وروي عن ابن عباس فيمن أدركه التيمم وهو في طين، قال: يأخذ من الطين فيطلي به بعض جسده، فإذا جف، تيمم به.

وأجمع العلماء على أن طهارة التيمم لا ترفع الجنابة ولا الحدث إذا وجد الماء، وأن المتيمم للجنابة أو الحدث إذا وجد الماء، عاد جنباً كما كان، أو محدثاً؛ وإنه إن صلى بالتيمم ثم فرغ من صلاته فوجد الماء وقد كان اجتهد في طلبه فلم يجده ولم يكن في رحله أن صلاته تامة؛ ومنهم من استحب له أن يعيد في الوقت إذا توضأ أو اغتسل، ولم يختلفوا أن الماء إذا وجدته المتيمم بعد تيممه وقبل دخوله في الصلاة، أنه بحاله قبل أن يتيمم، وأنه لا يستبيح صلاة بذلك التيمم إلا شذوذ.

روي في ذلك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه يصلي بذلك التيمم. واختلفوا إذا رأى الماء بعد دخوله في الصلاة: فقال مالك، والشافعي، وأصحابهما، وداود، والطبري: يتمادى في صلاته ويجزئه، فإذا فرغ ووجد الماء للصلاة الأخرى، وجب عليه استعماله؛ وأما الصلاة فلا يقطعها لرؤية الماء، وحجتهم: أنه مأمور بطلب الماء إذ أوجب عليه القيام إلى الصلاة بدخول وقتها، فإن لم يجد الماء تيمم؛ وما لم يدخل في الصلاة، فهو مخاطب بذلك؛ فإذا دخل في الصلاة، سقط عنه الطلب لاشتغاله بها هو مأمور به من عمل الصلاة التي دخل فيها؛ وإذا سقط عنه الطلب، سقط عنه استعمال الماء إذا وجدته؛ لأنه مشغول بفرض آخر عن طلب الماء، فليس عليه استعماله إذا سقط عنه طلبه. وقد أجمعوا أنه يدخل في صلاته بالتيمم عند عدم الماء، واختلفوا في قطع تلك الصلاة إذا رأى الماء ولم تثبت سنة بقطعها ولا إجماع، وليس قول من قال إن رؤية الماء حدث، بشيء؛ لأن ذلك لو كان

كذلك، كان الجنب إذا تيمم، ثم وجد الماء يعود كالمحدث لا يلزمه إلا الوضوء، والبناء عندهم على ما صلى كسائر المحدثين؛ وهذا لا يقوله أحد. وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة، منهم: أحمد بن حنبل، والمزني، وابن عليه: إذا وجد الماء، أو رآه وهو في الصلاة قطع وخرج إلى استعماله في الوضوء، أو في الغسل، واستقبل صلاته؛ وحجتهم: أن التيمم لما بطل بوجود الماء قبل الصلاة، كان كذلك في الصلاة لأنه لما لم يجز له عملها بالتيمم مع وجود الماء كان كذلك لا يجوز له عمل ما بقي منها مع وجود الماء؛ وإذا بطل بعضها، بطلت كلها؛ واحتجوا أيضا بالإجماع على المعتدة بالشهور، لا يبقى عليها منها إلا أقلها ثم تحيض أنها تستقبل عدتها بالحيض؛ قالوا: والذي يطرأ عليه الماء وهو في الصلاة كذلك، وللفرقيين ضروب من الحجج في هذه المسألة يطول ذكرها. وفي هذا الحديث التيمم في السفر وهو أمر مجتمع عليه، واختلف العلماء في التيمم في الحضر عند عدم الماء: فذهب مالك، وأصحابه إلى أن التيمم في السفر والحضر سواء إذا عدم الماء، أو تعذر استعماله لمرض أو خوف شديد، أو خوف خروج الوقت؛ وهذا كله قول أبي حنيفة، ومحمد؛ وحجتهم: أن ذكر الله المرضى والمسافرين في شرط التيمم خرج على الأغلب فيمن لا يجد الماء، والحاضرون الأغلب عليهم وجود الماء، فلذلك لم ينص عليهم؛ فإذا لم يجد الحاضر الماء، أو منعه منه مانع، وجب عليه التيمم للصلاة، ليدرك وقتها؛ لأن التيمم عندهم إنما ورد لإدراك وقت الصلاة وخوف فوته، وكذلك أمر الله بالتيمم حفظا للوقت ومراعاته، فكل من لم يجد الماء تيمم: المسافر بالنص، والحاضر بالمعنى؛ وكذلك المريض بالنص، والصحيح بالمعنى والله أعلم.

وقال الشافعي: لا يجوز للحاضر الصحيح أن يتمم إلا أن يخاف التلف،



وبه قال الطبري، وقال أبو يوسف وزفر: لا يجوز التيمم في الحضر لا لمرض، ولا لخوف خروج الوقت؛ وحجة هؤلاء: أن الله جعل التيمم رخصة للمريض، والمسافر، كالفطر وقصر الصلاة؛ ولم يبح التيمم إلا بشرط المرض أو السفر، فلا دخول للحاضر في ذلك، لخروجه من شرط الله تبارك اسمه، والكلام بين الفرق في هذه المسألة طويل وبالله التوفيق.

وقال الشافعي أيضا، والليث، والطبري: إذا عدم الماء في الحضر مع خوف فوت الوقت للصحيح والسقيم، تيمم وصلى ثم أعاد.

فصل

التيمم للمريض والمسافر، إذا لم يجد الماء بالكتاب والسنة والإجماع، إلا ما ذكرت لك في تيمم الجنب؛ فإذا وجد المريض أو المسافر الماء حرم عليه التيمم، إلا أن يخاف المريض ذهاب نفسه وتلف مهجته، فيجوز له حيثئذ التيمم مع وجود الماء بالسنة لا بالكتاب، إلا أن يتأول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: (٢٩)] وقد أباح رسول الله ﷺ التيمم لعمر بن العاص وهو مسافر إذ خاف إن اغتسل بالماء^(١)، فالمرضى أخرى بذلك والله أعلم.

وقال عطاء بن أبي رباح: لا يتيمم المريض إذا وجد الماء ولا غير المريض، لأن الله يقول: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: (٤٣)]، فلم يبح التيمم لأحد إلا عند فقد الماء، ولولا قول الجمهور وما روي من الأثر، كان قول عطاء صحيحاً والله أعلم.

واختلف الفقهاء أيضاً في التيمم: هل تصلى به صلوات أم يلزم التيمم لكل صلاة؟ فقال مالك: لا يصلي صلاتين بتيمم واحد، ولا يصلي نافلة ومكتوبة بتيمم واحد، إلا أن تكون نافلة بعد مكتوبة؛ قال: وإن صلى ركعتي الفجر بتيمم الفجر، أعاد التيمم لصلاة الفجر.

(١) أخرجه: حم (٢٠٣-٢٠٤)، د (٢٣٨/١)، هـ (٢٢٥/١)، ك (١٧٧/١) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عمران أن ابن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير المصري عن عمرو بن العاص. وأخرجه: د (٢٣٩/١)، ك (١٧٧/١) كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص. وذكره البخاري تعليقا (٥٩٨/١). قال الحافظ في "التلخيص": «واختلف فيه على عبد الرحمن بن جبير فقبل عنه عن أبي قيس بن عمرو، وقيل عنه عن عمرو بلا واسطة، لكن الرواية التي فيها أبو قيس ليس فيها ذكر التيمم، بل فيها إنه غسل مغابنه فقط» قال البيهقي (٢٦٦/١): «ويحتمل أن يكون قد فعل ما نقل في الروایتين جميعا، غسل ما قدر على غسله وتيمم للباقي».

وقال الشافعي: يتيمم لكل صلاة فرض، ويصلي النافلة والفرض، وصلاة الجنائز بتيمم واحد، ولا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد في سفر ولا في حضر.

وقال شريك بن عبد الله القاضي: يتيمم لكل صلاة نافلة وفريضة.

ولم يختلف قول مالك وأصحابه فيمن تيمم لصلاة فصلها، فلما سلم منها ذكر صلاة نسيها، أنه يتيمم لها؛ واختلفوا فيمن صلى صلاتي فرض بتيمم واحد، فروى يحيى عن ابن القاسم فيمن صلى صلوات كثيرة بتيمم واحد، أنه يعيد ما زاد على واحدة في الوقت، واستحب أن يعيد أبدا.

وروى أبو زيد بن أبي الغمر عنه أنه يعيدها أبدا، وقال أصبغ: إن جمع بين صلاتين بتيمم واحد، نظر: فإن كانتا مشتركتين في الوقت، أعاد الآخرة في الوقت، وإن كانتا غير مشتركتين كالعصر والمغرب، أعاد الثانية أبدا.

وذكر ابن عبدوس أن ابن نافع روى عن مالك في الذي يجمع بين الصلاتين أنه يتيمم لكل صلاة.

وقال أبو الفرج في ذاك الصلوات إن قضاها بتيمم واحد، فلا شيء عليه، وذلك جائز له؛ ولأصحاب مالك في هذا الباب ضروب من الاضطراب؛ ومن حجة من رأى التيمم لكل صلاة: أن الله أوجب على كل قائم إلى الصلاة طلب الماء، وأوجب عند عدمه التيمم، وعلى المتيتم عند دخول وقت صلاة أخرى ما عليه في الأولى؛ وليست الطهارة بالصعيد كالطهارة بالماء، لأنها طهارة ناقصة، طهارة ضرورية لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت؛ بدليل إجماع المسلمين على بطلانها بوجود الماء وإن لم يحدث، وليس كذلك الطهارة بالماء؛ ألا ترى أن السنة المجتمع عليها قد وردت بجواز صلوات كثيرة بوضوء واحد بالماء، لأن الوضوء الثاني في

حكم الأول ليس بناقض له؛ وليس كذلك إذا وجد الماء بعد التيمم،
 فلذلك أمر بطلبه لكل صلاة؛ وإذا طلبه ولم يجده، تيمم بظاهر قول الله:
 ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [النساء: (٤٣)]؛ ولما أجمعوا أنه لا يتيمم قبل
 دخول الوقت، دل على أنه يلزمه التيمم لكل صلاة، لئلا تكون قبل
 دخول الوقت.

وقال أبو حنيفة، والثوري، والليث، والحسن بن حي، وداود: يصلي ما
 شاء بتيمم واحد ما لم يحدث، لأنه طاهر ما لم يجد الماء، وليس عليه طلب
 الماء إذا يئس منه؛ وللإمام في هذه المسألة وجوه يطول الباب بذكرها، وفي
 التيمم مسائل كثيرة هي فروع، لو أتينا بها خرجنا عن شرطنا وبالله توفيقنا.

لا يمس القرآن إلا طاهر

[٢] مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم: «أن لا يمس القرآن إلا طاهر (١)».

وقد ذكرنا أن كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم إلى أهل اليمن في السنن والفرائض والديات: كتاب مشهور عند أهل العلم معروف يستغنى بشهرته عن الإسناد.

(١) ورد هذا الحديث عن عمرو بن حزم، وابن عمر، وحكيم بن حزام، وثوبان، وعثمان بن أبي العاص: فمن حديث عمرو بن حزم عند: ك (١/ ٣٩٥) وصححه ووافقه الذهبي. هق (١/ ٨٨)، قط (١/ ١٢٢)، الدارمي (٢/ ١٦١) كلهم من طريق الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري به. ومن حديث ابن عمرو عند: قط (١/ ١٢١)، طب (١٢/ ٣١٣/ ١٣٢١٧)، هق (١/ ٨٨)، قال الحافظ في "التلخيص" (١/ ١٣١): «وإسناده لا بأس به، ذكر الأثرم أن أحمد احتج به». وذكره الهيثمي في "المجمع" (١/ ٢٨١) وقال: «رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله موثقون». ومن حديث حكيم بن حزام عند: ك (٣/ ٤٨٥) وصححه ووافقه الذهبي. طب (٣/ ٢٢٩/ ٣١٣٥)، قط (١/ ١٢٢-١٢٣)، قال الحافظ في "التلخيص" (١/ ١٣١): وفي إسناده سويد أبو حاتم وهو ضعيف وفيه أيضا مطر الوراق: قال الحافظ في "التقريب": صدوق كثير الخطأ. فالحديث ليس كما قال الحاكم وأقره عليه الذهبي. والله أعلم. ومن حديث عثمان بن أبي العاص عند: طب (٩/ ٣٣/ ٨٣٣٦)، قال الحافظ في "التلخيص" (١/ ١٣١): «رواه الطبراني وابن أبي داود في المصاحف وفي إسناده انقطاع، وفي رواية الطبراني من لا يعرف». وقال الشيخ الألباني في "الإرواء" (١/ ١٦٠): «بل إسنادهما كليهما إسماعيل بن رافع، وهو ضعيف الحفظ كما قال الحافظ نفسه في التقريب، فهو علة هذا الإسناد وإن كان يختلف عليه فيه كما رأيت، وبه أعلمه الهيثمي فقال: «وفيه إسماعيل بن رافع ضعفه ابن معين والنسائي. وقال البخاري: ثقة مقارب الحديث». ومن حديث ثوبان: قال الحافظ في "التلخيص" (١/ ١٣٢-١٣١): «وعن ثوبان أورده علي بن عبد العزيز وفي منتخب مسنده، وفي إسناده خصيب بن جحدر، وهو متروك» ونقل الزيلعي في "نصب الراية" (١/ ١٩٩) عن ابن القطان قوله: «وإسناده في غاية الضعف». وقال الشيخ الألباني في "الإرواء" (١/ ١٦٠): «وجملة القول: أن الحديث طرقه كلها لا تخلو من ضعف، ولكنه ضعف يسير إذ ليس في شيء منها من اتهم بالكذب، وإنما العلة لإرسال أو سوء الحفظ، ومن المقرر في "علم المصطلح" أن الطرق يقوي بعضها بعضا، إذا لم يكن فيها متهم كما قرره النووي في تقريبه ثم السيوطي في شرحه، وعليه، فالنفس تطمئن لصحة هذا الحديث، لا سيما وقد احتج به إمام السنة أحمد بن حنبل .. وصححه أيضا صاحبه الإمام إسحاق بن راهويه .. اهـ.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا محمد ابن إسماعيل الترمذي، حدثنا نعيم بن حماد المروزي، حدثنا ابن المبارك، أخبرنا معمر، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه قال في كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم: «أن لا يمس القرآن إلا على طهور»^(١).

وأخبرنا عبد الرحمن بن مروان قال: حدثنا أبو الطيب أحمد بن سليمان ابن عمرو الجريري، حدثنا أبو العباس حامد بن شعيب البلخي، حدثنا أبو صالح الحكم بن موسى، حدثنا يحيى بن حمزة، حدثنا سليمان بن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن في السنن والفرائض والديات: «أن لا يمس القرآن إلا طاهر»^(٢) مختصر، والدليل على صحة كتاب عمرو بن حزم: تلقي جمهور العلماء له بالقبول، ولم يختلف فقهاء الأمصار بالمدينة والعراق والشام: أن المصحف لا يمسه إلا الطاهر على وضوء، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وأبي عبيد، وهؤلاء أئمة الفقه والحديث في أعصارهم، وروي ذلك: عن سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، وطاوس، والحسن، والشعبي، والقاسم بن محمد، وعطاء، قال إسحاق بن راهويه: لا يقرأ أحد في المصحف إلا وهو متوضئ، وليس ذلك لقول الله عز وجل: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: (٧٩)] ولكن لقول رسول الله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»^(٣).

قال أبو عمر:

وهذا يشبه مذهب مالك على ما دل عليه قوله في موطنه، وقال الشافعي، والأوزاعي، وأبو ثور، وأحمد: لا يمس المصحف: الجنب، ولا الحائض،

(١) و(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٣) سبق تخريجه في الباب نفسه.

ولا غير المتوضى، وقال مالك: لا يحمله بعلاقته، ولا على وسادة إلا وهو طاهر، قال: ولا بأس أن يحمله في التابوت والخرج والغرارة من ليس على وضوء، قال: وذلك أن الله عز وجل يقول: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] قال: وهذا قول مالك، وأبي عبد الله يعني الشافعي رحمه الله.

قال أبو عمر:

إنما رخص مالك في حمل غير المتوضى للمصحف في التابوت والغرارة، لأن القصد لم يكن منه إلى حمل المصحف، وإنما قصد إلى حمل التابوت وما فيه من مصحف وغيره، وقد كره جماعة من التابعين منهم القاسم بن محمد، والشعبي، وعطاء، من الدراهم التي فيها ذكر الله على غير وضوء، فهو لا شك أشد كراهية أن يمس المصحف غير متوضى وقد روي عن عطاء أنه قال: لا بأس أن تحمل الحائض المصحف بعلاقته، وأما الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان: فلم يختلف عنهما في إجازة حمل المصحف بعلاقته لمن ليس بطاهر، وقولهما عندي شذوذ، ومخالفة للأثر، وإلى قولهما ذهب داود ابن علي قال: لا بأس أن يمس المصحف والدنانير والدراهم التي فيها ذكر الله، الجنب والحائض، قال: ومعنى قوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] هم الملائكة، قال: ولو كان ذلك نهياً لقال: لا يمسّه، واحتج أيضاً بقول رسول الله ﷺ: «المؤمن ليس بنجس»^(١).

قال أبو عمر:

قد يأتي النهي بلفظ الخبر، ويكون معناه النهي، وذلك موجود في كتاب

(١) ثبت هذا الحديث عن أبي هريرة وحذيفة: فمن حديث أبي هريرة: خ (١/٥١٥/٢٨٥)، م (١/٢٨٢/٣٧١)، د (١/١٥٦/٢٣١)، ت (١/٢٠٧/١٢١)، ن (١/١٥٩/٢٦٧-٢٦٩)، ج (١/١٧٨/٥٣٤) وفي بعضها "إن المسلم لا ينجس". ومن حديث حذيفة: م (١/٢٨٢/٣٧٢)، د (١/١٥٦/٢٣٠)، ن (١/١٥٩/٢٧٨)، ج (١/١٧٨/٥٣٥) بلفظ: «إن المسلم لا ينجس».

الله كثير، نحو قوله: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: (٣)] جاء بلفظ الخبر، وكان سعيد بن المسيب وغيره يقول: إنها منسوخة، يقول الله عز وجل: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: (٣٢)] ولو لم يكن عنده في هذا الخبر معنى النهي، ما أجاز فيه النسخ، ومثله كثير، وفي كتاب رسول الله ﷺ «أن لا يمس القرآن إلا طاهر»^(١) بيان معنى قول الله عز وجل: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: (٧٩)] لاحتمالها للتأويل ومجيئها بلفظ الخبر، وقد قال مالك في هذه الآية: إن أحسن ما سمع فيها: أنها مثل قول الله عز وجل: ﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ﴾ [١١] ﴿فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ﴾ [١٢] ﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ﴾ [١٣] ﴿مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ﴾ [١٤] ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ﴾ [١٥] ﴿كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [١٦] [عبس: (١١-١٦)] وقول مالك: أحسن ما سمعت، يدل على أنه سمع فيها اختلافًا، وأولى ما قيل به في هذا الباب؛ ما عليه جمهور العلماء، من امتثال ما في كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم: «أن لا يمس القرآن أحد إلا وهو طاهر»^(٢) والله أعلم، وبه التوفيق.

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

obeikandi.com

٢١ - كتاب اللباس

obeikandi.com

لا يشتمل الرجل اشتمال الصماء

[١] مالك، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشماله، أو يمشي في نعل واحدة، وأن يشتمل الصماء، وأن يجتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه.

قد مضى القول في الأكل بالشمال في باب ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر، وليس في الأكل بالشمال ما يحتاج الى تفسير؛ لان كل سامع له يستوون في فهمه، وكذلك النهي عن المشي في نعل واحدة، يستوي أيضا لفظه ومعناه في الفهم، ومن فعل شيئا من ذلك عالما بالنهي، مستخفا به، فهو لله عاص، وأمره اليه إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه، فلا ينبغي للمرء أن يمشي في نعل واحدة.

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تنكر على أبي هريرة حديثه بهذا. وليس في إنكار من أنكر حجة على من علم.

وقد روي عن النبي ﷺ أنها رآته يمشي في نعل واحدة، ولا يصح حديثها ذلك؛ وقد روى هذا الحديث مع جابر أبو هريرة وغيره. وهو صحيح عن النبي ﷺ.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال حدثنا زهير، قال حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا انقطع شسع أحدكم، فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسع، ولا يمش في خف واحدة، ولا يأكل بشماله.

وروى مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا يمشين أحدكم في النعل الواحدة.

وأما قوله في هذا الحديث: وأن يشتمل الصماء، فللعلماء وأهل اللغة في ذلك أقوال، وقد جاء في الآثار المرفوعة ما هو أولى ما قيل به فيها إن شاء الله.

قال ابن وهب: اشتمال الصماء: أن يرمي بطرفي الثوب جميعا على شقه الأيسر، وقد كان مالك بن أنس أجازها على ثوب ثم كرهها.

وفي سماع ابن القاسم: سئل مالك عن الصماء كيف هي؟ قال: يشتمل الرجل ثم يلقي الثوب على منكبيه، ويخرج يده اليسرى من تحت الثوب وليس عليه إزار؛ قيل له: أرايت إن لبس هكذا وليس عليه إزار؟ قال: لا بأس بذلك قال ابن القاسم: ثم كرهه بعد ذلك وإن كان عليه إزار. قال ابن القاسم: وتركه أحب إلي للحديث، ولست أراه ضيقا إذا كان عليه إزار.

قال مالك: والاضطباع أن يرتدي الرجل فيخرج ثوبه من تحت يده اليمنى. قال ابن القاسم: وأراه من ناحية الصماء.

وقال أبو عبيد: قال الأصمعي اشتمال الصماء عند العرب أن يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كله، ولا يرفع منه جانبا فيخرج منه يده، وربما اضطجع فيه على تلك الحال. قال أبو عبيد: كأنه يذهب إلى أنه لا يدري لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه؛ وأن يقيه بيده، فلا يقدر على ذلك، لإدخاله إياها في ثيابه؛ فهذا كلام العرب. قال: وأما تفسير الفقهاء، فإنهم يقولون: هو أن يشتمل الرجل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه.

قال أبو عبيد: والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا، وذلك أصح معنى في الكلام.

وقال الأخفش: الاشتمال أن يلتف الرجل بردائه أو بكسائه من رأسه إلى

قدميه، يرد طرف الثوب الأيمن على منكبه الأيسر. هذا هو الاشتغال؛ فإن لم يرد طرفه الأيمن على منكبه الأيسر، وتركه مرسلا إلى الارض، فذلك السدل الذي نهى عنه؛ قال: وقد روي في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ مر برجل وقد سدل ثوبه فعطفه عليه حتى صار مشتملا، قال: فإن لم يكن على الرجل إلا ثوب واحد، فاشتمل به ثم رفع الثوب عن يساره حتى ألقاه عن منكبه فقد انكشف شقه الأيسر كله؛ وهذا هو اشتغال الصماء الذي نهى عنه؛ فإن هو أخذ طرف الثوب الأيسر من تحت يده اليسرى فألقاه على منكبه الأيمن، وألقى طرف الثوب الأيمن من تحت يده اليسرى على منكبه الأيسر، فهذا التوشح الذي جاء عن رسول الله ﷺ أنه صلى في ثوب واحد متوشحابه.

قال: وأما الاضطباع، فإنه للمحرم وذلك أنه يكون مرتديا بالرداء أو مشتملا، فيكشف منكبه الأيمن حتى يصير الثوب تحت إبطه؛ وهذا معنى الحديث الذي جاء عن رسول الله ﷺ أنه طاف وسعى مضطبعا ببرد أخضر، ويروى عن عمر بن عبد العزيز مثله؛ قال: والارتداء أن تأخذ بطرفي الثوب فتلقيهما على صدرك ومنكبيك وسائر الثوب خلفك.

قال أبو عمر: الذي جعله أبو داود تفسير اللبسة الصماء. حديث الاعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: أن يحتبي الرجل مفضيا بفرجه إلى السماء. ويلبس ثوبا واحدا جانبه خارج، ويلقي ثوبه على عاتقه؛ ذكره عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن الاعمش.

وقد أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا المطلب بن شعيب، قال حدثني عبد الله بن صالح، قال حدثني الليث، قال حدثني يونس، عن ابن شهاب، أنه قال: أخبرني عامر بن سعد،

أن أبا سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: اشتغال الصماء، والصماء أن يجعل طرفي ثوبه على أحد عاتقيه ويبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب؛ واللبسة الأخرى: احتباؤه بثوب وهو جالس ليس على فرجه منه شيء.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين اشتغال الصماء، وأن يحتبي الرجل بثوب واحد ليس على عورته منه شيء.

وأخبرنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا كثير بن هشام، قال حدثنا جعفر بن برقان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين الصماء، وهو: أن يلتحف بالثوب الواحد ثم يرفع جانبه على منكبيه، ليس عليه ثوب غيره؛ أو يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس بين فرجه وبين السماء شيء يعني سترًا.

وعن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه. وبهذا فسر ابن وهب الصماء والله أعلم، إلا أنه قال: على شقه الأيسر؛ وسيأتي من هذا المعنى ذكر كاف في باب أبي الزناد، وقد مضى القول مستوعبا في ستر العورة في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب والحمد لله.

وأما كشف الفرج فحرام في هذه اللبسة وفي غيرها؛ لا يحل لأحد أن يبدي عورته. ويكشف فرجه إلى آدمي ينظر إليه من رجل، أو امرأة، إلا من كانت حليلته: امرأته، أو سريته؛ وهذا ما لا أعلم فيه خلافا بين المسلمين،

وحسبك قول الله عز وجل : ﴿ يَبْقَىٰ ٱدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: (٣١)]، وأجمعوا أنه أراد بذلك ستر العورة، لأنهم كانوا يطوفون عراة، فنزلت هذه الآية؛ وأجمعوا على أن ستر العورة فرض عن عيون الآدميين واختلفوا أهى من فرائض الصلاة أم لا؟ وقد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضع، وقد كانوا يستحبون أن لا يكشف أحد عورته في الخلاء، وقد رويناه أن في بعض ما أوحى الله عز وجل إلى إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ان استطعت أن لا ترى الارض عورتك فافعل فاتخذ السراويل، وهو أول من اتخذها، وقال الله تعالى : ﴿ قُلْ لَّيْسَ بِكُم مِّنْكُمْ إِتْرَاهِيمَ ﴾ [الحج: (٧٨)] .

باب منه

[٢] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن لبستين، وعن بيعتين: عن الملامسة والمنابذة، وعن أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء، وعن أن يشتمل الرجل الثوب على أحد شقيه^(١).

وأما الملامسة والمنابذة، فقد مضى تفسيرهما - في باب محمد بن يحيى بن حبان من هذا الكتاب، وهذا الحديث أيضا بين مستغن عن التفسير، بل هو مفسر للبسة الصماء المنهي عنها، وفيه دليل - كالنص - على النهي عن كشف العورة - وهو أمر مجتمع عليه، لا خلاف فيه - والحمد لله.

حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الحميد، حدثنا الخضر حدثنا أبو بكر - يعني الأثرم - قال: سمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - يسأل عن الصماء في غير الصلاة، فقال: كرهت في الصلاة؛ ثم قال: أكرهها إذا لم يكن على عاتقه قميص. قال أبو بكر: الصماء مفسرة في حديث مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه^(٢)، حدثناه القعني عن مالك.

قال أبو عمر: الصماء - كما جاء في حديث أبي الزناد - بأن يشتمل الثوب على أحد شقيه - يعني ولا يرفعه عنه يتركه مطبقا، وإنما سميت الصماء، لأنها لبسة لا انفتاح فيها، كأنه لفظ مأخوذ من الصمم الذي لا انفتاح فيه؛ ومنه الأصم الذي لا انفتاح في سمعه، ويقال للفريضة إذا لم تتفق سهامها وانغلقت: صماء، لانه لا انفتاح فيها للاختصار.

(١) و(٢) أخرجه من طرق عن أبي هريرة: حم (٢/٣١٩-٥٢٩).

خ (١/٦٢٩/٣٦٨)، د (٤/٣٤١/٤٠٨٠)، ت (٤/٢٠٦/١٧٥٨)،

ن (٧/٣٤٠-٤٦٤/٣٤١). البغوي: شرح السنة (٨/١٤٢/٢١١١).

وقد جاء في تفسير الصماء حديث مرفوع حدثناه سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا كثير ابن هشام قال: حدثني جعفر بن برقان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: الصماء - وهو أن يلتحف الرجل بالثوب الواحد، ويحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس بين فرجه وبين السماء ستر^(١)، وحديث أبي الزناد أقوى من هذا الإسناد، وقد مضى القول في الصماء في باب أبي الزبير من هذا الكتاب - والحمد لله.

(١) تقدم تخريجه في باب "ما جاء من النهي عن الملامسة والمنازمة" من كتاب البيوع.

ما جاء في ستر العورة

[٣] مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، ان سائلا سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد، فقال رسول الله ﷺ : أو لكلكم ثوبان؟^(١).

لم يختلف الرواة عن مالك في اسناد هذا الحديث ولا متنه. رواه معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مثله سواء. وكذلك رواه ابن جريج، ورواه يونس وعقيل، عن ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة، عن ابن هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

ورواه ابن سيرين عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله سواء. وهذا الحديث حجة لاجازة الصلاة في ثوب واحد وكل ثوب ستر العورة والفخذين من الرجل جازت الصلاة فيه على ظاهر الحديث، لانه يقع عليه اسم ثوب. وقد أجمعوا أنه من صلى مستور العورة، فلا إعادة عليه. وإن كانت امرأة، فكل ثوب يغيب ظهور قدميها، ويستر جميع جسدها وشعرها، فجائز لها الصلاة فيه، لانها كلها عورة الا الوجه والكفين - على هذا اكثر أهل العلم. وقد اجمعوا على ان المرأة تكشف وجهها في الصلاة، والاحرام. وقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، وهو قول الاوزاعي، وأبي ثور: على المرأة ان تغطي منها ما سوى وجهها وكفيها. وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث: كل شيء من المرأة عورة، حتى ظفرها: حدثناه احمد بن محمد، قال: حدثنا احمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا الفضل بن الصباح، قال: حدثنا عبد الله بن

(١) حم (٢/ ٢٣٨، ٢٣٩-٢٦٥، ٢٦٦، ٢٨٥، ٣٤٥، ٤٩٥، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠١).

خ (١/ ٦٢٠، ٣٥٨). م (١/ ٣٦٧-٣٦٨/ ٥١٥). د (١/ ٤١٤/ ٦٢٥). ن (٢/ ٤٠٣/ ٧٦٢).

جه (١/ ٣٣٣/ ١٠٤٧).

رجاء، عن ابن عجلان، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن قال: كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها.

قال أبو عمر:

قول أبي بكر هذا خارج عن أقاويل أهل العلم، لاجتماع العلماء على أن للمرأة أن تصلي المكتوبة ويدها ووجهها مكشوف ذلك كله منها، تباشر الأرض به. واجمعوا على أنها لا تصلي متنقبة، ولا عليها أن تلبس قفازين في الصلاة، وفي هذا أوضح الدلائل على أن ذلك منها غير عورة.

وجائز أن ينظر إلى ذلك منها كل من نظر إليها بغير ربة ولا مكروه. وأما النظر للشهوة، فحرام تأملها من فوق ثيابها لشهوة، فكيف بالنظر إلى وجهها مسفرة. وقد روي نحو قول أبي بكر بن عبد الرحمن عن أحمد بن حنبل، قال الأثرم: سئل أحمد بن حنبل عن المرأة تصلي وبعض شعرها مكشوف، وقدمها، قال لا يعجبني، إلا أن تغطي شعرها وقدميها. قال وسمعتة يسأل عن أم الولد كيف تصلي؟ فقال تغطي رأسها وقدميها، لأنها لا تباع وهي تصلي كما تصلي الحرة. قال: وسمعتة يسأل عن الرجل يصلي في قميص واحد غير مزرور؟ فقال ينبغي أن يزره، قيل فإن كانت لحيته تغطي ولم يكن القميص متسع الجيب أو نحو هذا، فقال: إن كان يسيرا فجائز. قال: ولا أحب لأحد أن يصلي في ثوب واحد غير مزرور فقال ينبغي أن يزره، قال مالك: إن صلت المرأة الحرة وشعرها مكشوف، أو قدماها، أو صدرها، أعادت ما دامت في الوقت. وقال الشافعي وأبو ثور وأحمد تعيد أبدا إن انكشف شيء من شعرها، أو صدرها، أو صدور قدميها. وقال أبو حنيفة وأصحابه: قدم المرأة ليست بعورة، فإن صلت وقدمها مكشوفة، فلا شيء عليها، وإن صلت وجل شعرها مكشوف، فصلاتها فاسدة، وإن كان الأقل من شعرها مكشوف فلا شيء عليها، وإن

انكشف شيء منها غير ما ذكرنا فصلت بذلك، فصلاتها فاسدة، علمت أم لم تعلم. وقال اسحاق: ان علمت فسدت صلاتها، وان لم تعلم فلا إعادة عليها. والاصل في هذا الباب ان أم سلمة سئلت: ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في الدرع، والخمار السابغ، الذي يغيب ظهور قدميها. وعن عائشة وميمونة، مثل ذلك: درع وخمار. وهذه الآثار عن أم سلمة، وعائشة وميمونة، في الموطأ. فحديث عائشة من بلاغات مالك، وحديث ميمونة عن الثقة عنده، عن بكير بن الاشج، عن بسر بن سعيد، عن عبيد الله الخولاني، عن ميمونة، انها كانت تصلي في درع وخمار، دون ازار. وحديث أم سلمة رواه مالك، عن محمد بن زيد بن قنفذ، عن أمه، سألت أم سلمة ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في درع وخمار سابغ، اذا غيب ظهور قدميها. وقد روي حديث أم سلمة مرفوعا، والذين وقفوه على أم سلمة أكثر وأحفظ؛ منهم مالك، وابن اسحاق، وابن أبي ذئب، وبكر بن مضر، وحفص بن غياث، واسماعيل بن جعفر، كلهم روه عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة، موقوفا. قال أبو داود ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة انها سألت النبي ﷺ فذكره^(١). عبد الرحمن هذا ضعيف عندهم، الا انه قد خرج البخاري بعض حديثه، والاجماع في هذا الباب أقوى من الخبر فيه. وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن ابن سيرين،

(١) د (١/٤٢٠/٦٤٠). ك (١/٢٥٠). من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة رضي الله عنها. تفرد عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار برفعه وأوقفه جماعة كما قال أبو داود. وقد أخرجه أبو داود (٦٣٩) من طريق مالك موقوفا. وقع عند الحاكم: عن أبيه وهو وهم. والحديث صححه الحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي. قال الألباني في الإرواء (١/٣٠٤): وهو من أوامها الفاحشة فإن أم محمد بن زيد لا تعرف كما قال الذهبي نفسه في «الميزان».

عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، ان رسول الله ﷺ قال: لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار^(١).

قال أبو عمر:

اختلف العلماء في تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. فروي عن ابن عباس وابن عمر إلا ما ظهر منها: الوجه والكفان. وروي عن ابن مسعود، «ما ظهر منها» الثياب، قال: لا يبدن قرطا، ولا قلادة، ولا سوارا، ولا خلخالا، إلا ما ظهر من الثياب. وقد روي عن أبي هريرة في قوله تعالى: «ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها» قال القلب، والفتخة. رواه ابن وهب، عن جرير بن حازم، قال: حدثني قيس بن سعد: ان أبا هريرة، كان يقول، فذكره. قال جرير بن حازم: القلب: السوار، والفتخة والخاتم وقال جابر بن زيد: هي كحل في عين، أو خاتم في خنصر. وقال سعيد بن جبير: الجلباب، والرداء. وعن عائشة مثل قول أبي هريرة. وقد روي عن ابن مسعود - ولا يصح: البنان، والقرط، والدملج، والخلخال، والقلادة - يريد موضع ذلك - والله أعلم. واختلف التابعون فيها أيضا على هذين القولين. وعلى قول ابن عباس وابن عمر الفقهاء في هذا الباب.

فهذا ما جاء في المرأة وحكمها في الاستتار في صلاتها وغير صلاتها. وأما الرجل فان أهل العلم يستحبون ان يكون على عاتق الرجل ثوب، اذا لم يكن متزرا، لثلاث تقع عينه على عورة نفسه، ويستحبون للواحد المطبق على الثياب، ان يتجمل في صلاته ما استطاع بثيابه، وطيبه، وسواكه. قال معمر،

(١) حم (٦/١٥٠-٢١٨-٢٥٩). د (١/٤٢١/٦٤١). ت (٢/٢١٥/٣٧٧).

جه (١/٢١٤-٢١٥/٦٥٥). من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة. وحسنه الترمذي وصححه الحاكم (١/٢٥١) على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

عن أيوب، عن نافع: رأني ابن عمر أصلي في ثوب واحد، فقال: ألم أكسك ثوبين؟ قلت: بلى! فقال: أرأيت لو أرسلتك الى فلان، كنت ذاهبا في هذا الثوب؟ قلت: لا. قال: فالله أحق من تزين له، أو من تزينت له. وقد جاء عن النبي ﷺ، مثل هذا. ومحملة عندنا على الافضل، ولا سيما ان كان اماما. حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عيسى بن السكن الواسطي، قال: حدثنا المثنى بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة. واخبرنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا إبراهيم بن اسحاق النيسابوري، قال: أنبأنا عبيد الله بن معاذ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا شعبة. واللفظ لحديث المثنى، عن أبيه، عن شعبة، عن توبة العنبري، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أراد احدكم ان يصلي فليتزرد وليرتد^(١). حدثنا عبد الوارث بن سفيان، ويعيش بن سعيد، قالوا: حدثنا قاسم بن اصبغ، حدثنا احمد بن محمد البرقي، حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، قال: شغلني شيء فجاء ابن عمر - وأنا أصلي في ثوب واحد، قال: فأمهلني حتى فرغت من الصلاة، ثم قال: ألم تكس ثوبين؟ قلت: بلى، قال: فلو أرسلت خارجا من الدار، أكنت تذهب في ثوب واحد؟ قلت: لا. قال: فالله أحق أن تزين له، أم الناس؟ قلت: بل الله، قال: ثم حدث بحديث أكثر ظني انه ذكر النبي ﷺ قال: اذا وجد احدكم ثوبين، فيلصل فيهما، وإن لم يجد إلا ثوبا واحدا، فليتزرد به اتزارا، ولا يشتمل اشتمال اليهود^(٢). وفي قوله ﷺ: أو لكلكم ثوبان؟ دليل

(١) حب: الإحسان (٤/٦١٣/١٧١٣). البيهقي في الكبرى (٢/٢٣٥). الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٧٨). من طريق شعبة عن توبة العنبري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وانظر الحديث الآتي.

(٢) د (١/٤١٨/٦٣٥). الطحاوي (١/٣٧٧). ك (١/٢٥٣). البيهقي (٢/٢٣٦). من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما. والحديث صححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي والحديث في المسند (٢/١٤٨) وقد مضى.

على ان كان معه ثوبان يتزر بالواحد ويلبس الآخر، انه حسن في الصلاة، وانما قلنا حسن، ولم نقل واجب لان رسول الله ﷺ وأصحابه، قد صلوا في ثوب واحد ومعهم ثياب، وحسبك بأبي هريرة - وهو راوي هذا الحديث. ذكر مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال: سئل أبو هريرة هل يصلي الرجل في ثوب واحد؟ قال نعم، فقل له هل تفعل انت ذلك؟ قال نعم، اني لاصلي في ثوب واحد، وان ثيابي لعل المشجب، وقد حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا أبو سعيد بن الاعرابي، قال: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الاعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: لا يصل احدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شيء^(١). وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الجهم السمرى، قال: حدثنا جعفر ابن عون، قال: أنبأنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة قال: رأيت رسول الله ﷺ في بيت أم سلمة، يصلي في ثوب واحد، واضعا طرفيه على عاتقيه^(٢). وروى عكرمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: اذا صلى احدكم في ثوب فليخالف بطرفيه على عاتقيه^(٣) من حديث يحيى بن أبي كثير عن عكرمة.

(١) حم (٢/٢٤٣). خ (١/١١٩-٣٥٩). م (١/٣٦٨-٥١٦). د (١/٤١٤-٦٢٦).

ن (٢/٤٠٥-٧٦٨). من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) حم (٤/٢٦). خ (١/٦١٨-٣٥٤-٣٥٥-٣٥٦). م (١/٣٦٨-٥١٧).

ت (٢/٣٣٩-٧٦٣). ن (٢/٤٠٣-٧٦٣). ج (١/٣٣٣-١٠٤٩). من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه.

حم (٤/٢٧). م (١/٣٦٩-٥١٧ [٢٨٠]). د (١/٤١٥-٦٢٨). من طريق أخرى عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه.

(٣) حم (٢/٢٥٥-٢٦٦-٤٢٧-٥٢٠). خ (١/٦٢١-٣٦٠).

د (١/٤١٤-٦٢٧). من طريق ابن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال أبو عمر:

فهذه سنة الصلاة في الثوب الواحد اذا كان واسعا، وان كان ضيقا، فحديث جابر، وحديث ابن عمر، أما حديث جابر فرواه أبو حمزة: يعقوب بن مجاهد، عن عبادة بن الوليد، قال: أنبأني جابر ان رسول الله ﷺ قال له: ان كان واسعا، فخالف بين طرفيه، وان كان ضيقا فاشدده عليك^(١). وبعضهم يقول فيه فاشدده على حقوك. وعند مالك حديث جابر هذا بلاغا عن جابر، عن النبي ﷺ. وقال في آخره: وان كان قصيرا فليتزبر به. وقد ذكرنا هذا الخبر في بلاغات مالك - والحمد لله. وأما حديث ابن عمر، فرواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: أو قال عمر: اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما، وان لم يكن له إلا ثوب فليتزبر به، ولا يشتمل اشتمال اليهود^(٢). وروى أبو المنيب عبيد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ ان يصلى في سراويل، ليس عليها رداء^(٣). وهذا خبر لا يحتاج به لضعفه، ولو صح كان معناه الندب لمن قدر، وقد جاء ما يعارضه: روى أبو حصين، عن أبي صالح، عن عائشة ان رسول الله ﷺ صلى في ثوب، بعضه عليها^(٤). وهذا لا محالة دون السراويل. ويرده أيضا حديث جابر، وحديث ابن عمر:

(١) م (٤/٢٣٠٥-٢٣٠٦/٢٣٠١٠). د (١/٤١٧-٤١٨/٦٣٤). ك (١/٢٥٤) من طريق حاتم بن إسماعيل عن أبي حمزة يعقوب بن مجاهد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وهو عند البخاري (٣٦١) من طريق أخرى عن جابر رضي الله عنه.

(٢) تقدم في الباب نفسه.

(٣) د (١/٤١٨-٤١٩/٦٣٦). ك (١/٢٥٠) من طريق سعيد بن محمد عن أبي تميلة عن أبي المنيب عبيد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه. وهو عند الطحاوي (١/٣٨٢) من طريق أبي المنيب بهذا الإسناد وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٤) د (١/٤١٦-٤١٧/٦٣١). من طريق أبي حصين عن أبي صالح عن عائشة رضي الله عنها. ومن طريق أخرى عنها رضي الله عنها. م (١/٣٦٧-٣٦٨/٥١٤). د (١/٢٥٩-٢٦٠/٣٧٠). ن (٢/٤٠٥-٤٠٦/٧٦٧). ج (١/٢١٤-٢١٥/٦٥٢).

قوله وان كان ضيقا، فيلتز به. وقد روى سلمة بن الاكوع ان رسول الله ﷺ، قال له: صل في قميص، وبعضهم يقول في حديث سلمة هذا: انه قال: قلت يا رسول الله اني أتصيد أفأصلي في القميص الواحد؟ قال: نعم، وزره ولو بشوكة^(١).

وروى ابن عباس عن علي ان رسول الله ﷺ قال: اذا كان ازراك واسعا، فتوشح به، وان كان ضيقا، فاتزر به^(٢). وهذه الآثار كلها تبين لك ما قلناه وفسرناه - وبالله التوفيق.

وروي عن جابر، وابن عمر، وابن عباس، ومعاوية، وسلمة بن الاكوع، وأبي امامة، وأبي هريرة، وطاوس، ومجاهد، وابراهيم، وجماعة من التابعين: أنهم أجازوا الصلاة في القميص الواحد، اذا كان لا يصف. وهو قول عامة فقهاء الأمصار في جميع الاقطار. ومن العلماء من استحسب الصلاة في ثوبين، واستحبوا ان يكون المصلي مخمر العاتقين، وكرهوا ان يصلي الرجل في ثوب واحد مؤتزرا به، ليس على عاتقه منه شيء اذا قدر على غيره. واجمع جميعهم ان صلاة من صلى بثوب يستر عورته جائزة. وكان الشافعي يقول: اذا كان الثوب ضيقا يزره، أو يخلله بشيء: لثلا يتجافى القميص، فيرى من الجيب العورة، وان لم يفعل، ورأى عورته، أعاد الصلاة، وهو قول احمد. وقد رخص مالك في الصلاة في القميص محلول الازار، ليس عليه سراويل، ولا ازار. وهو قول أبي حنيفة، وأبي ثور، وكان سالم يصلي محلول الازار. وقال داود الطائفي: اذا كان عظيم اللحية فلا بأس به. واجمعوا على ان ستر العورة فرض واجب بالجملة على الآدميين. واختلفوا هل هي من فروض الصلاة أم لا؟ فقال أكثر أهل العلم، وجمهور فقهاء الامصار: انها من فروض

(١) حم (٤/٤٩-٥٤). د (١/٤١٦/٦٣٢). ن (٢/٤٠٤/٧٦٤). ك (١/٢٥٠) وصححه ووافقه

الذهبي.

(٢) ابن أبي شيبه في المصنف كتاب الصلاة باب في الصلاة في الثوب الواحد (١/٢٧٦/٣١٦٤).

الصلاة، وإلى هذا ذهب أبو الفرج: عمرو بن محمد المالكي، واستدل بأن الله عز وجل قرن اخذ الزينة بذكر المساجد- يعني الصلاة. والزينة المأمور بها في قول الله عز وجل: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: (٣١)] هي الثياب الساترة للعبورة؛ لأن الآية نزلت من أجل الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء. وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: أنبأنا أحمد بن شعيب، قال: أنبأنا محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر عن شعبة، عن سلمة، قال سمعت مسلماً البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة وتقول:

اليوم ييدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله

فنزلت: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: (٣١)]^(١).

قال أبو عمر:

لا يختلف العلماء بتأويل القرآن، أن قوله عز وجل: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: (٣١)] نزلت في القوم الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة. رويناه عن مجاهد، وطاوس، وأبي صالح، ومحمد بن كعب القرظي، ومحمد بن شهاب الزهري، في ذلك معنى ما نوره بدخول كلام بعضهم في بعض، وأكثره على لفظ ابن شهاب، قال: كانت العرب تطوف بالبيت عراة، إلا الخمس: قريش وأحلافهم، فمن جاء من غيرهم وضع ثيابه، فطاف في ثوبي الحمصي، يستعيرها منه، فإن لم يجد من يعيره، استأجر من ثيابه، فإن لم يجد من يستأجر منه ثوبه من الخمس، ولا من يعيره ذلك،

(١) م (٤/ ٢٣٢٠/ ٣٠٢٨). ن (٥/ ٢٥٨/ ٢٩٥٦) أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر (واسمه محمد بن جعفر) عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

كان بين أحد أمرين: إما أن يلقي عنه ثيابه ويطوف عريانا، وإما أن يطوف في ثيابه، فإن طاف في ثيابه، ألقاها عن نفسه إذا قضى طوافه، وحرمها عليه، فلا يقربها، ولا يقربها غيره. فكان ذلك الشوب يسمى اللقى. وفي ذلك يقول بعضهم:

كفى حزنا كرى عليه كأنه لقي بين أيدي الطائفين حريم

والمرأة في ذلك والرجل سواء، إلا أن النساء كن يطفن بالليل، والرجال بالنهار، فقدمت امرأة لها هيئة وجمال، فطافت عريانة، وقال بعضهم بل كان عليها من ثيابها ما ينكشف عنها، فجعلت تقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله

فكانوا على ذلك، حتى بعث الله نبيه ﷺ وأنزل عليه: ﴿يَبْتَغِ عَادَمٌ خُدُوءَ زَيْنَتِكَ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾. وأمر رسول الله ﷺ منادياً فنادى: أن لا يطوف بالبيت عريان. وقال مجاهد: كانت قريش تطوف عراة، ولا يلبس أحدهم ثوباً طاف فيه. وقال غيره: ما ذكرناه.

قال أبو عمر:

استدل من جعل ستر العورة من فرائض الصلاة، بالاجماع على افساد من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به، وصلى عريانا. وقال آخرون ستر العورة فرض عن أعين المخلوقين، لا من أجل الصلاة، وستر العورة سنة مؤكدة من سنن الصلاة، ومن ترك الاستتار وهو قادر على ذلك، وصلى عريانا، فسدت صلاته، كما تفسد صلاة من ترك الجلسة الوسطى عامداً وإن كانت مسنونة، ولكلا الفريقين اعتلال يطول ذكره، والقول الأول أصح في النظر، وأصح أيضاً من جهة الاثر، وعليه الجمهور. واختلفوا في العورة من الرجل ما هي فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والاوزاعي

وأبو ثور: ما دون السرة الى الركبة عورة. وقال أبو حنيفة الركبة عورة. وقال الشافعي ليست السرة ولا الركبتان من العورة. وحكى أبو حامد الترمذي للشافعي في السرة قولين. واختلف المتأخرون من اصحابه في ذلك أيضا على ذينك القولين، فطائفة قالت السرة من العورة، وطائفة قالت ليست السرة عورة. وقال عطاء الركبة عورة وقال مالك السرة ليست بعورة واكره للرجل ان يكشف فخذه بحضرة زوجته. وقال ابن أبي ذئب العورة من الرجل الفرج نفسه: القبل والدبر دون غيرهما، وهو قول داود وأهل الظاهر، وقول ابن عليه والطبري. فمن حجة من قال ان الفخذ ليست بعورة حديث عائشة ان النبي ﷺ كان جالسا في بيته كاشفا عن فخذه فاستأذن أبو بكر ثم عمر فأذن لهما - وهو على تلك الحال، ثم استأذن عثمان فسوى عليه ثيابه ثم أذن له، فسئل عن ذلك، فقال: الا استحيي ممن تستحيي منه الملائكة^(١). وهذا حديث في الفاظه اضطراب.

واحتج البخاري في ذلك بحديث أنس بن مالك قال: حسر النبي ﷺ على فخذه حتى اني لارى بياض فخذه نبي الله ﷺ^(٢). ومن حجة من قال ما بين السرة والركبة عورة، قوله ﷺ الفخذ عورة رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه^(٣)، وابن عباس^(٤)، ومحمد بن جحش^(٥)، وجرهد

(١) حم (٦٢/٦). م (٤/١٨٦٦/٢٤٠١). البيهقي (٢/٢٣١). حب: الإحسان (١٥/٣٣٦/٦٩٠٧).

(٢) حم (١٠١/٣-١٠٢). خ (١/٦٣٢/٣٧١). م (٢/١٠٤٣-١٠٤٤/١٣٦٥)، (٣/١٤٢٦-١٤٢٧/١٣٦٥). ن (٦/٤٤٢-٤٤٤/٣٣٨٠). من طريق إسماعيل بن عليه عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه. وأخرجه أبو داود أيضا (٣٠٠٩) لكن دون موضع الشاهد.

(٣) د (٣/٥٠١-٥٠٢/٣١٤٠)، (٤/٣٠٣/٤٠١٥). ج (١/٤٦٩/١٤٦٠).

ك (٤/١٨٠-١٨١). الدارقطني (١/٢٢٥). الطحاوي (١/٤٧٤). من طريق ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه. قال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة وسكت عنه الحاكم وكذا الذهبي في التلخيص.

(٤) حم (١/٢٧٥). ت (٥/١٠٣/٢٧٩٦). ك (٤/١٨١). الطحاوي (١/٤٧٤). من طريق =

الاسلمي^(١)، وقبيصة بن مخارق، كلهم عن النبي ﷺ، قالوا: والركبة ليست من الفخذ، واحتجوا أيضا بأن أبا هريرة قبل سره الحسن بن علي، وقال: اقبل منك ما كان رسول الله ﷺ يقبل منك^(٢). فلو كانت السرة عورة ما قبلها أبو هريرة، ولا مكنه منها الحسن، ومحال ان يقبلها حتى ينظر اليها.

أخبرنا احمد بن محمد، قال حدثنا احمد بن الفضل بن العباس، قال حدثنا أبو بكر احمد بن محمد بن الجعد الوشاء، قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد الرنسي، قال حدثنا معتمر بن سليمان، قال حدثنا حميد، عن أنس، قال: صلى النبي ﷺ خلف أبي بكر - رحمه الله - في ثوب واحد. قال معتمر: أظنه في مرضه.

= إسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما وعلقه البخاري في صحيحه في الصلاة باب (١٢) ما يذكر في الفخذ. قال: ويروى... هذا لفظ الترمذي. أما غيره فرواه بلفظ: غط فخذك فإن فخذ الرجل من عورته. وسكت عنه الترمذي والحاكم والذهبي في التلخيص. أما الزيلعي فنقل في نصب الراية (٢٤٤/٤) قول الترمذي عقبه: حديث حسن غريب ولم أر ذلك في نسخة شاكر والله أعلم.

(٥) حم (٢٩٠/٥). ك (١٨٠/٤). الطحاوي (٤٧٤-٤٧٥-٤٧٥). من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبي كثير مولى محمد بن عبد الله بن جحش عن محمد بن عبد الله بن جحش رضي الله عنه. وسكت عنه الحاكم والذهبي في التلخيص. وعلقه البخاري في الصلاة من صحيحه الباب (١٢) بصيغة التمرّض.

(١) حم (٤٧٨/٣) خمس مرات، ٤٧٨-٤٧٩-٤٧٩ مرتين. د (٤٠١٤/٣٠٣/٤). ت (١٠٢/٥-١٠٣/١٠٣-٢٧٩٥-٢٧٩٧-٢٧٩٨). الدارقطني (٢٢٤/١). الطحاوي (٤٧٥/١). خ كتاب الصلاة باب ما يذكر في الفخذ (١٢٢/١) معلقا. ك: (١٨٠/٤) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. قال الترمذي عقب الرواية الأولى: حديث حسن ما أرى إسناده بمتصل. الثانية: حديث حسن غريب من هذا الوجه. الثالثة: حديث حسن. وصححه حب: الإحسان (١٧١٠/٦٠٩/٤).

(٢) حم (٢٠٥-٤٩٣). حب: الإحسان (٤٠٥-٤٠٦/٤٠٩٣)، (٤٢٠/١٥-٤٢١/٤٢١-٦٩٦٥). البيهقي (٢٣٢/٢). من طريق ابن عون عن عمير بن إسحاق قال: كنت أمشي مع الحسن بن علي في بعض طرق المدينة فلقينا أبو هريرة فقال للحسن... وهو عند حم: (٤٢٧-٤٨٨) والحاكم (١٦٨/٣) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي لكن لم يذكر فيه السرة موضع الشاهد. وعمير بن إسحاق كنيته أبو محمد فلعله تصحف في رواية المستدرک إلى محمد فظنه ابن سيرين فصحح إسناده على شرط الشيخين لأجل ذلك. وكذلك وقع في رواية للبيهقي فانظر تعليقه عليها والله أعلم.

باب منه

[٤] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، انه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتملاً به في بيت أم سلمة، واضعاً طرفيه على عاتقه (١).

لم يختلف عن مالك في إسناد الحديث ولفظه، وكذلك رواه جماعة أصحاب هشام، كما رواه مالك بإسناده. وقد روى ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن عبد الله بن أبي أمية أخي أم سلمة - انه أبصر رسول الله ﷺ يصلي في بيت أم سلمة ملتخفاً في ثوب.

ذكره ابن أبي فديك عن ابن أبي الزناد، وهذا - عندي - والله أعلم خطأ، والقول قول مالك - وكذلك رواه الناس عن هشام، كما رواه مالك، ورواية هشام أولى من رواية ابن أبي الزناد عندهم، وابن أبي الزناد عبد الرحمن ضعيف لا يحتج به وبما خولف فيه أو انفرد به، ولو انفرد بروايته هذه، لكان الحديث مرسلًا، لان عروة لم يدرك عبد الله بن أبي أمية أخا أم سلمة، لانه استشهد يوم الطائف، شهد مع رسول الله ﷺ المشهد، ورمي بسهم يومئذ فمات منه بعد ذلك.

وقال الاخفش : الاشتغال ان يلتف الرجل بردائه وبكسائه من رأسه الى قدميه، يرد طرف الثوب الايمن على منكبه الايسر، فهذا هو الاشتغال.

قال: وقد حدثنا عبيد الله بن موسى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد قد خالف

(١) حم (٢٦/٤). خ (١/٦١٨ - ٣٥٤ - ٣٥٥ - ٣٥٦). م (١/٣٦٨ - ٥١٧). ت (٢/١٦٦ - ٣٣٩).
ن (٢/٤٠٣ - ٧٦٣). ج (١/٣٣٣ - ١٠٤٩). من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر
ابن أبي سلمة رضي الله عنه. حم (٢٧/٤). م (١/٣٦٩ - ٥١٧ [٢٨٠]). د (١/٤١٥ - ٦٢٨) من
طريق الليث عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه به.

بين طرفيه^(١)، قال: وهذا هو التوشح وهو ان يأخذ طرف الثوب الايسر من تحت يده اليسرى فيلقيه على منكبه الايمن، ويلقي طرف الثوب الايمن من تحت يده اليمنى على منكبه الايسر، قال: فهذا هو التوشح الذي جاء عن رسول الله ﷺ انه صلى في ثوب واحد متوشحاً به.

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث مستوعباً ممهداً في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من هذا الكتاب.

(١) انظر المصدر السابق.

باب منه

[٥] مالك، أنه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحقا به، فإن كان الثوب قصيرا فليتزربه (١).

وهذا الحديث محفوظ عن جابر من رواية اهل المدينة، حدثناه عبيد الله ابن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن ويحيى بن الفضل السجستاني قالوا حدثنا حاتم بن اسماعيل، قال حدثنا يعقوب بن مجاهد أبو حذرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال أنبأنا جابر بن عبد الله، قال: سرت مع رسول الله ﷺ في غزوة فقام يصلي، وكانت علي بردة ذهبت اخالف بين طرفيها فلم تبلغ بي وكانت لها ذباذب، فنكستها ثم خالفت بين طرفيها، ثم تراقصت عليها لا تسقط، ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فاخذ بيدي، فأدراني حتى أقامني عن يمينه، فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره، فأخذنا بيديه جميعا حتى أقامنا خلفه، قال: وجعل رسول الله ﷺ يرمقني وأنا لا اشعر، ثم فطنت به، فاشار الي ان اتزربها، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: يا جابر، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه، وان كان ضيقا فاشدده عليك (٢).

وقد روي هذا الحديث عن جابر من طرق، وروى هذا المعنى عن النبي ﷺ جماعة من اصحابه، وقد ذكرنا الآثار بذلك في باب ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب.

وفي هذا الحديث دليل على ان الواجب ستره في الصلاة العورة فقط، وقد ذكرنا مذاهب العلماء في العورة من الرجل والمرأة مع سائر احكام هذا

(١) و(٢) خ (١/٦٢٢/٣٦١). م (٤/٢٣٠٥-٢٣٠٦/٣٠١٠). د (١/٤١٧-٤١٨/٦٣٤).

الباب في باب ابن شهاب المذكور والحمد لله فلا وجه لاعادة ذلك ههنا.
 حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال
 حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن
 ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ أو قال عمر: إذا كان لا حدكم ثوبان
 فليصل فيهما، فإن لم يكن الا ثوب فليتر به، ولا يشتمل اشتمال اليهود^(١).

(١) حم (١٤٨/٢). د (١٨٨/٤١٨/٦٣٥). من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وسيأتي إن شاء الله.

إذا أنعم الله على عبد بنعمة أحب أن يرى أثرها عليه

[٦] مالك، عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني انمار، قال جابر: فبينما أنا نازل تحت شجرة اذا رسول الله ﷺ قال، فقلت يا رسول الله: هلم الى الظل، قال فنزل رسول الله ﷺ، فقممت الى غرارة لنا، فالتمست فيها فوجدت جروقتاء، فكسرتة، ثم قربته الى رسول الله ﷺ، فقال: من أين لكم هذا؟ فقلت: خرجنا به يا رسول الله من المدينة، قال جابر: وعندنا صاحب لنا نجهزه يذهب يرعى ظهرنا، قال فجهزته، ثم ادبر يذهب في الظهر، وعليه بردان له قد خلقا، قال: فنظر رسول الله ﷺ، فقال: اما له ثوبان غير هذين؟ فقلت بلى يا رسول الله، ثوبان في العيبة كسوته اياهما، قال: فادعه، فمره، فلبسهما، قال: فدعوته فلبسهما، ثم ولى يذهب، قال: فقال رسول الله ﷺ: ماله؟ ضرب الله عنقه أليس هذا خيراً؟ قال: فسمعه الرجل، فقال يا رسول الله، في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ في سبيل الله، فقتل الرجل في سبيل الله (١).

هكذا هذا الحديث في الموطأ، لم يختلف فيه الرواة.

وقد حدث أبو نعيم الحلبي عبيد بن هشام، عن ابن المبارك، عن مالك بحديث هو عندهم خطأ ان اراد حديث زيد بن اسلم هذا.

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا أبو الحسين علي بن الحسين بن بندار، قال حدثنا أبو عثمان سعيد بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو نعيم الحلبي، قال: حدثنا ابن المبارك عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن انس ان النبي ﷺ قال لرجل: يا فلان، ضرب الله عنقك، قال: في سبيل الله يا رسول الله، قال: في سبيل الله، قال: وهي كانت نية رسول الله ﷺ.

(١) ك (٤/ ١٨٣). حب: الإحسان (١٢/ ٢٣٦-٢٣٧/ ٥٤١٨). وصححه من طريق زيد بن أسلم عن جابر رضي الله عنه. قال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٣٧): رواه البزار بأسانيد رجال أحدها رجال الصحيح.

رواه عن أبي نعيم الحلبى، جماعة هكذا بهذا الاسناد، منهم أبو عمران، موسى بن محمد الانطاكي، وسعيد بن عبد العزيز بن مروان الحلبى.

في هذا الحديث اباحة طلب الظل والراحة، وان الوقوف للشمس مع وجود الظل ليس من البر في غزو كان ذلك، او غيره، لانهم كانوا غازين مجاهدين حيثئذ.

وفيه الخروج بالزاد، وفي ذلك رد على من قال من الصوفية لا يدخر لغد. وفيه إكرام الرجل الجليل السيد بيسير الطعام، وقبول الجللة ليسير ما يدعون اليه.

وفيه ان للرجل ان يسأل: من اين هذا الطعام؟ اذا خاف منه شيئا، او خاف من صاحب غفلة لمعنى معهود، فينبهه على ذلك، وكان جابر يومئذ حدثا، والله أعلم، بمعنى سؤال رسول الله ﷺ اياه عن ذلك، ولم يكن جابر ممن يتهم، ولكن رسول الله بعث معلما، ﷺ.

وفيه ان من وسع الله عليه لم يحز له ادمان لبس الخلق من الثياب، وقال ﷺ: «اذا أنعم الله على عبد بنعمة احب ان يرى أثرها عليه»^(١).

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: اذا وسع الله عليكم فوسعوا على أنفسكم، جمع الرجل عليه ثيابه.

حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن، قال: حدثنا محمد بن العباس الحلبى، قال حدثنا علي بن عبد الحميد الغضائري، قال: حدثنا سفيان بن وكيع، قال حدثنا أبي، عن اشعث، عن بكر المزني، عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده^(٢).

(١) انظر ما يأتي.

(٢) وفيه أشعث وهو السنان متفق على تضعيفه. وجاء الحديث من رواية أبي الأحوص عن أبيه مرفوعا: حم (٣/٤٧٣)، (٤/١٣٧). د (٤/٣٣٣/٤٠٦٣). ت (٤/٣٢٠/٢٠٠٦).

ن (٨/٥٦٣/٥٢٣٨-٥٢٣٩). وصححه حب: الإحسان (٥٤١٦-٥٤١٧). وك (١/٢٥).

و (٤/١٨١) ووافقه الذهبي ومن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا.

ت (٥/١١٤/٢٨١٩) وقال حسن صحيح.

وهذا الحديث يعارض ما روي عن النبي ﷺ انه قال: البذاذة من الايمان (١).

والبذاذة: رثاءة الهيئة.

وفيه اباحة الكلام بالمعاريض، وبها فحواه يسمع اذا كان المتكلم به يريد به وجهها محمودا، الا ترى الى قوله: ما له؟ ضرب الله عنقه، وهو يريد بذلك الشهادة له، وكان ﷺ قلما يقول مثل هذا الا كان كما قال.

ألا ترى الى ما روي عن أصحاب رسول الله ﷺ انهم قالوا حين بعث رسول الله ﷺ بعثة الى مؤتة، وأمر عليهم زيد بن حارثة، فقال: ان قتل فجعفر بن أبي طالب، فان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة.

قالوا: فلما قال ذلك علمنا انهم سيقتلون (٢).

ومثل هذا ما حدثناه سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا هاشم ابن القاسم، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثني اياس بن سلمة بن الأكوع، قال: أخبرني أبي في حديث ذكره ان عامر بن الأكوع حين خرج الى خيبر جعل يرتجز بأصحاب رسول الله ﷺ وفيهم النبي ﷺ فجعل يسوق بهم الركاب وهو يقول:

تالله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا، ولا صلينا

إن الذين قد بغوا علينا اذا ارادوا فتنه ابينا

(١) د (٤/٣٩٣-٣٩٤/٤١٦١). ج ه (٢/١٣٧٩/٤١١٨). ك (٩/١) وقال: قد احتج مسلم

بصالح بن أبي صالح السمان. وقال الحافظ في الفتح (١٠/٤٥٠): وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود والحديث عزاه السيوطي في الجامع الصغير لأحمد فوههم.

(٢) خ (٧/٦٥٠/٤٢٦١) واللفظ له. ابن أبي شيبة (٧/٤١٥). ابن سعد (٤/٣٨). ك (٣/٢١٢).

حب: الإحسان (١١/٤٥-٤٦/٤٧٤١). من طرق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وفي الباب عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما.

ونحن عن فضلك ما استغنيا فثبت الاقدام ان لا قينا
وانزل سكينه علينا

فقال رسول الله ﷺ ، من هذا؟ قالوا: عامر يا رسول الله، قال: غفر لك ربك. قال: وما استغفر لانسان قط يخصه الا استشهد.

قال فلما سمع ذلك عمر بن الخطاب قال يا رسول الله ، لو متعتنا بعامر. فقام عامر الى الحرب فبارزه مرحب اليهودي فاستشهد^(١)، وذكر تمام الحديث، ألا ترى الى قوله: وما استغفر لانسان يخصه ألا استشهد، والى قول عمر، لو متعتنا بعامر، وهذا كله في معنى قوله: ما له؟ ضرب الله عنقه. وفيه اباحة دعوة رسول الله ﷺ ، ودعاؤه كله عندنا مجاب ان شاء الله.

وسياتي القول في معنى حديثه ﷺ، فاختبأت دعوتي شفاعة لامتي، في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى.

(١) حم (٥٢-٥١/٤). م (٣/١٤٣٣/١٨٠٧). ابن سعد (٢/١١٠-١١١). ابن أبي شيبة (٧/٣٩٢/٣٦٨٧٤). حب: الإحسان (١٥/٣٨٠/٦٩٣٥). الطبراني (٧/١٨/٦٢٤٣). من طريق عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه رضي الله عنه.

ما جاء في وصف الانحلال الخلقي للنساء

٧- مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، انه قال: نساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة^(١).

قال أبو عمر:

هكذا روى هذا الحديث يحيى موقوفا، من قول أبي هريرة، وكذلك هو في الموطأ عند جميع رواة، إلا ابن نافع، فانه رواه عن مالك باسناده هذا. مرفوعا الى النبي ﷺ.

ومعلوم ان هذا لا يمكن ان يكون من رأي أبي هريرة، لان مثل هذا لا يدرك بالرأي، ومحال ان يقول أبو هريرة من رأيه، لا يدخلن الجنة، ويوجد ريح الجنة من مسيرة كذا، ومثل هذا لا يعلم رأيا، وانما يكون توقيفا، ممن لا يدفع عن علم الغيب، ﷺ.

وقد روي عن ابن بكير، عن مالك مسندا، وفي الموطأ، عن مالك، لابن بكير غير ذلك.

حدثنا خلف بن قاسم: حدثنا عبد الله بن عمر بن اسحاق، حدثنا أحمد ابن محمد بن الحجاج: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير: حدثنا مالك بن أنس، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: نساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة^(٢).

(١) البغوي (١٢/١٤/٣٠٨٣). هكذا موقوفا، وله حكم الرفع كما ذكر المصنف رحمه الله.

(٢) حم (٢/٣٥٥-٣٥٦-٤٤٠). م (٣/١٦٨٠-٢١٢٨). حسب الإحسان

(١٦/٥٠٠-٥٠١/٧٤٦١). البيهقي (٢/٢٣٤) من طرق عن أبي صالح السمان به.

هذا اسناد لا مطعن فيه عن ابن بكير، وكذلك رواية ابن نافع.

حدثنا خلف بن القاسم، وعلي بن ابراهيم، قالوا: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا العباس بن محمد البصري، قال: حدثنا احمد بن صالح المصري، قال: قرأت على عبد الله بن نافع، عن مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فذكره^(١). وقد روي هذا المعنى مسندا عن أبي هريرة من وجوه.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن الخضر، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا اسحاق بن ابراهيم، قال: حدثنا جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: صنفان من أهل النار: قوم معهم سياط كأذناب البقر، يضربون بها، ونساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا^(٢).

وأما معنى قوله: كاسيات عاريات، فإنه أراد اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف، ولا يستر، فهن كاسيات بالاسم، عاريات في الحقيقة، مائلات عن الحق، مميلات لازواجهن عنه. وأما قوله: لا يدخلن الجنة، فهذا عندي محمول على المشيئة، وان هذا جزاؤهن، فان عفا الله عنهن فهو أهل العفو والمغفرة: ﴿لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: (٤٨)].

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن شهاب، عن امرأة من قريش، ان النبي ﷺ،

خرج ذات ليلة فنظر الى أفق السماء فقال: ماذا فتح من الخزائن، وماذا وقع من الفتن، رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة، أيقظوا صواحب الحجر^(١).

قوله: ماذا فتح من الخزائن، يعني الليلة. يريد ما يفتح على أمته من كنوز كسرى وقيصر وغيرهما من الامم، وما تلقى أمته من الفتن بعده. من قتل بعضهم بعضا الى خروج الدجال، والله أعلم.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة، ان النبي ﷺ، استيقظ ليلة، فقال سبحان الله! ماذا أنزل الله هذه الليلة من الفتنة، ماذا فتح من الخزائن، من يوقظ صواحب الحجرات، يا رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة^(٢).

(١) و(٢) حم (٢٩٧/٦). خ (١١٥/٢٨٠/١). ت (٤٢٢/٤٢٣-٢١٩٦/٤). عبدالرزاق (١١/٣٦٢-٢٠٧٤٨/٣٦٣) من طريق معمر عن الزهري عن هند بنت الحارث به.

باب منه

[٨] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ قام من الليل، فنظر في أفق السماء فقال: ماذا فتح الله الليلة من الخزائن؟ وماذا وقع من الفتن؟ كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة؟ أيقظوا صواحب الحجر^(١).

هكذا يروي هذا الحديث مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب -مرسلاً.

ورواه غير مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، عن امرأة من قريش، حدثناه سعيد بن نصر، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر، حدثنا عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن شهاب، عن امرأة من قريش - أن النبي ﷺ خرج ذات ليلة، فنظر الى أفق السماء فقال: ماذا فتح الله من الخزائن؟ وما وقع من الفتن؟ رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة! أيقظوا صواحب الحجر^(٢).

قال أبو عمر:

لم يقمه يحيى بن سعيد، وإنما يرويه ابن شهاب عن هند بنت الحرث، عن أم سلمة، أخبرناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن - رحمه الله - قال أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك ببغداد، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي، قال حدثنا عبد الرزاق، قال حدثنا معمر، عن الزهري، عن هند بنت الحرث، عن أم سلمة قالت: استيقظ رسول الله ﷺ ذات ليلة وهو يقول: لا إله إلا الله، ما فتح الله من الخزائن، لا إله إلا الله ما

(١) أرسله ابن شهاب، وسيأتي مسندا في الباب نفسه.

(٢) انظر تخريج الحديثين بعده.

أنزل الله الليلة من الفتن، من يوقظ صواحب الحجر، يا رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة^(١).

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي، قال حدثني الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا عمرو بن دينار عن يحيى بن سعيد، عن الزهري عن أم سلمة، قال سفيان: وحدثنا معمر، عن الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة، ان رسول الله ﷺ قال ذات ليلة: يا سبحان الله! ماذا نزل من الفتن؟ وما فتح من الخزائن؟ فأيقظوا صواحبات الحجر، فرب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة^(٢).

في هذا الحديث علم من أعلام نبوته ﷺ بخبره عن الغيب، وذلك أنه أخبر بما كان بعده من الفتن، فكان كما قال ﷺ فتن كمواقع القطر، وكالليل المظلم. وكذلك قوله: ماذا فتح الله الليلة من الخزائن - يريد - والله أعلم - من أرزاق العباد من خزائن الله التي لا تنفذ، يريد ما يفتح الله على هذه الامة من ديار الكفر والاتساع في المال - والله أعلم. وهذا أيضا من الغيب الذي لا يعلمه إلا هو ومثله من الانبياء والرسل - صلوات الله عليهم.

وأما قوله: أيقظوا صواحب الحجر، فصواحب جمع صاحبة، والحجر ههنا البيوت - أراد أزواجه ان يوقظن للصلاة في تلك الليلة - رجاء بركتها ولئلا يكن من الغافلين فيها. وقد يجوز ان تكون ليلة القدر، ففيها يفرق كل امر حكيم، قيل: ما يكون في كل عام؛ ويجوز ان تكون ليلة غيرها قضى الله فيها بقضائه وأعلمه رسوله ﷺ، وقد يجوز ان تكون لتلك الليلة اخوات مثلها، وهذه أمور لا يعلمها إلا من أطلعه الله عليها ممن ارتضى من رسله - صلوات الله عليهم.

(١) و (٢) حم (٢٩٧/٦). خ (١/٢٨٠/١١٥). ت (٤/٤٢٢-٤٢٣/٤٢٣-٢١٩٦). عبد الرزاق (١١/٣٦٢-٣٦٣/٢٠٧٤٨). من طريق معمر عن ابن شهاب عن هند بنت الحرث به.

وفي هذا الحديث دليل على ان لباس الخفيف الذي يصف ولا يستر من
التياب لا يجوز للنساء، وكذلك ما وصف العورة ولم يسترها من الرجال.
وأما قوله: عارية يوم القيامة، فيحتمل أن يكون أراد ما يحشر الناس عراة
يوم القيامة، ويحتمل ان يكون عارية من الحسنات - والله أعلم.

من جر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة

٩- مالك عن نافع، وعبد الله بن دينار، وزيد بن أسلم: كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: لا ينظر الله عز وجل يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء^(١).

قال أبو عمر:

الخيلاء: التكبر، وهي الخيلاء، والمخيلة. يقال منه: رجل خال ومختال شديد الخيلاء، وكل ذلك من البطر، والكبر. والله لا يحب المتكبرين، ولا يحب كل مختال فخور.

وهذا الحديث يدل على أن من جر إزاره من غير خيلاء، ولا بطرانه لا يلحقه الوعيد المذكور. غير أن جر الإزار، والقميص، وسائر الثياب، مذموم على كل حال.

وأما المستكبر الذي يجر ثوبه فهو الذي ورد فيه ذلك الوعيد الشديد.

يروى عن النبي ﷺ فيما يحكي عن ربه عز وجل أنه قال: «الكبرياء ردائي، والعظمة أزازي، من نازعني واحدة منها أدخلته النار»^(٢).

روى كريب بن إبراهيم عن أبي ریحانة، سمعه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يدخل شيء من الكبر الجنة^(٣).

(١) خ (١٠/٣١٠/٥٧٨٣). م (٣/١٦٥١/٢٠٨٥). ت (٤/١٩٥/١٧٣٠) بهذا السند.

(٢) أخرجه: حم (٢/٢٤٨-٣٧٦-٤١٤-٤٢٧-٤٤٢). د (٤/٣٥٠-٣٥١/٤٠٩٠).

ج (٢/١٣٩٧/٤١٧٤). ح: الإحسان (٢/٣٥-٣٦/٣٢٨) مطولا. ك (١/٦١) من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه: م (٤/٢٠٢٣/٢٦٢٠). البخاري في «الأدب المفرد» (٥٥٢). من طريق الأعمش عن أبي إسحاق عن الأغر أبي مسلم عن أبي سعيد وأبي هريرة به.

(٣) حم (٤/١٣٣، ١٣٤-١٣٤).

وترك التكبر واجب فرضا وهيئة اللباس سنة.

قال ﷺ: «إزرة المؤمن الى أنصاف ساقيه، ولا جناح عليه فيما بين ذلك الى الكعبين، ما أسفل من ذلك ففي النار»^(١).

يعني ان هذا مستحق من فعل ذلك وهو عالم بالنهي، مستخف بما جاءه عن نبيه ﷺ، وان عفا الله عنه، فهو أهل العفو، وأهل المغفرة.

ومما يدل على ان جر الازار مذموم على كل حال: ما ذكره أبو زرعة، قال: حدثنا محمد بن أبي عمر عن سفيان بن عيينة أنه أخبرهم عن زيد بن أسلم، قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول لابن ابنه عبد الله بن واقد: يا بني، ارفع إزارك فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ثوبه خيلاء^(٢).

ألا ترى أن ابن عمر لم يقل لابن ابنه: هل تجره خيلاء؟ بل أرسل ذلك ارسالا خوفا منه ان يكون ذلك خيلاء. ولو صح انه ليس خيلاء لديه ان شاء الله.

وذكر الحسن الحلواني قال: حدثنا خالد بن خداش، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: كان قميص أيوب يسم الارض، هروي، جيد.

وقد زعم أبو جعفر الطحاوي ان زيد بن أسلم لم يسمع من ابن عمر وهذا غلط. وقد بان لك في حديث ابن عيينة هذا سماعه، ومما يدل على ذلك أيضا ما ذكره ابن وهب في كتاب المجالس، قال أخبرنا ابن زيد عن

(١) حم (٣/٥٦-٣٠-٣١-٤٤-٥٢-٩٧). د (٤/٣٥٣/٤٠٩٣).

جه (٢/١١٨٣/٣٥٧٣). حب: الإحسان (١٢/٢٦٢-٢٦٣/٥٤٤٦-٥٤٤٧).

من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) حم (٢/١١٠). الحميدي: (٢/٢٨٤/٦٣٦). عبد الرزاق (١١/٨١/١٩٩٨٠) من طرق عن

زيد بن أسلم عن ابن عمر وأصله في الصحيحين من طريق مالك كما في حديث الباب.

أبيه ان أباه أسلم أرسله الى عبد الله بن عمر يكتب له الى قيمه بخير ان يصنع له خصفتين للاقط، قال: فجئته فقلت: أألج؟ فقال: ادخل، فلما دخلت، قال: مرحبا بابن أخي، لا تقل: أألج؟ ولكن قل: السلام عليكم. فاذا قالوا وعليك، فقل: أدخل؟ فاذا قالوا: ادخل، فادخل، فقال له زيد: ان أبي يقرأ عليك السلام، ويقول: اكتب الى قيمك بخير ان يصنع له خصفتين للاقط، فقال: نعم، وكرامة اكتب يا غلام، فكتب الى قيمه يأمره ان يصنع له خصفتين جيدتين حسنتين، فلم يأل، قال زيد فينها هو يكتب اذ دخل عليه عبد الله بن واقد بن ابنه وهو ملتحف مرخ ثوبه فقال له: ارفع ثوبك، فرفع، فقال: ارفع، فرفع، فقال: ارفع فرفع، وقال: ان في رجلتي قروحا. فقال: وإن . فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا ينظر الله عز وجل الى من يجير ثوبه من الخيلاء يوم القيامة »^(١).

وهذا واضح في كراهية ابن عمر لجر الانسان ثوبه على كل حال، لان عبد الله بن واقد أخبره ان في رجلية قروحا، فقال: وان. وقد روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة لم يختلفوا فيه منهم نافع. وسالم، وعبد الله بن دينار، وعبد الله بن واقد، وزيد بن أسلم، ومحارب بن دثار، وجبير بن أبي سليمان، وغيرهم.

ورواه عن النبي ﷺ جماعة منهم: ابن عمر^(٢)، وأبو هريرة^(٣)، وأبو سعيد الخدري^(٤).

(١) سبق تخريجه في الحديث قبله من طرق عن زيد بن أسلم عن ابن عمر دون ذكر القصة.

(٢) حم (٢/٥٦-٦٧-٧٤-١٠٤-١٣٦). خ (٧/٢٢-٣٦٦٥). م (٣/١٦٥١-٢٠٨٥).

(٤/٣٤٥-٤٠٨٥). ت (٤/١٩٥-١٧٣٠). ن (٨/٥٩٧-٥٣٥٠). ج (٢/١١٨١-٣٥٦٩)

من طرق عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) خ (٢/٣٨٦-٣٩٧-٤٠٩-٤٣٠-٤٥٤). خ (١٠/٣١٦-٥٧٨٨). ج (٢/١١٨٢-٣٥٧١).

من طرق عن أبي هريرة.

(٤) حم (٣/٥-٦-٣١٠-٣١٣-٤٤-٥٢-٩٧). د (٤/٣٥٣-٤٠٩٣). ج (٢/١١٨٣-٣٥٧٣).

حب (١٢/٢٦٢-٢٦٣-٥٤٤٦-٥٤٤٧) وصححه. البيهقي (٢/٢٤٤). البغوي

(١٢/٣٠٨٠) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي سعيد.

حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد ابن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عبادة بن مسلم الفزاري قال: حدثني جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم، وزعم انه كان جالسا مع ابن عمر اذ مر به فتى، شاب، عليه جبة صنعانية يجرها، مسبلا، فقال: يا فتى: هلم، فقال له الفتى: ما حاجتك؟ يا أبا عبد الرحمن، قال: ويحك: أتحب ان ينظر الله اليك يوم القيامة؟ قال: سبحان الله: وما يمنعني من ذلك؟ قال: اني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا ينظر الله الى عبد يوم القيامة يجزره خيلاء^(١). قال: فلم ير الفتى الا مشمرا بعد ذلك اليوم حتى مات.

وقد ظن قوم ان جر الثوب اذا لم يكن خيلاء، فلا بأس به. واحتجوا لذلك بما حدثناه عبد الله بن محمد بن اسد، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاري، قال أخبرنا ابن مقاتل، قال أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة»، فقال أبو بكر إن أحد شقي ليسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه. فقال رسول الله ﷺ: انك لست تصنع ذلك خيلاء^(٢).

قال موسى قلت لسالم: أذكر عبد الله من جر ازاره؟ قال: لم أسمعه الا ذكر ثوبه. وهذا انها فيه: ان احد شقي ثوبه يسترخي لا انه تعمد ذلك خيلاء.

فقال له رسول الله ﷺ: لست ممن يرضى ذلك، ولا يتعمده، ولا يظن

(١) سبق تخريجه من حديث ابن عمر تحت حديث الباب.

(٢) حم (٢/٦٧-١٠٤-١٣٦)، خ (٧/٢٢-٣٦٦٥)، د (٤/٣٤٥-٤٠٨٥).

ن (٨/٥٩٧-٥٣٥٠). من طريق موسى بن عقبة به.

بك ذلك، وقد مضى ما فيه كفاية في هذا المعنى، وسنزيده بياناً في باب العلاء ان شاء الله.

وذكر موسى بن هارون الجمال، قال: حدثنا محمد بن بكار، قال: حدثنا أبو معشر، عن أبي حازم، قال: ان الله تبارك وتعالى لا ينظر الى عبد يجر ثوبه من الخيلاء حتى يضع ذلك الثوب، وان كان الله يحب ذلك العبد. قال أبو عمر:

روى زيد بن أسلم عن ابن عمر احاديث، منها هذا. ومنها حديث ابن عمر، عن صهيب عن النبي ﷺ في رد السلام في الصلاة بالاشارة^(١).

ومنها: إن من البيان لسحرا^(٢).

ومنها: من نزع يدا من طاعة^(٣).

ومنها: في حل الأزرار^(٤).

ومنها: تشقيق الكلام من الشيطان^(٥).

كلها عن النبي ﷺ، وكلها سمعها زيد بن أسلم من عبد الله بن عمر.

(١) ذكره: ت (٢/ ٢٠٤). وأخرجه: ن (٣/ ١١٨٦). ج (١/ ٣٢٥/ ١٠١٧). الدارمي

(١/ ٣١٦) من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر به.

(٢) و (٣) حم (٢/ ١٦-٥٩-٦٢). خ (٩/ ٢٥٢-٥١٤٦). د (٥/ ٢٧٥-٥٠٠٧).

ت (٤/ ٣٢٩-٣٣٠-٢٠٢٨). حب: الإحسان (١٣/ ١١٢/ ٥٧٩٥). كلهم من طريق زيد بن

أسلم عن عبد الله بن عمر به.

(٤) حم (٢/ ٧٠-٨٣-٩٣-٩٧-١٢٣-١٣٣-١٥٤). م (٣/ ١٤٧٨-١٨٥١). حب: الإحسان

(١٠/ ٤٣٩-٤٥٧٨). من طرق عن زيد بن أسلم عن ابن عمر.

(٥) البيهقي (٢/ ٢٤٠). ك (١/ ٢٥٠) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. حب:

الإحسان (١٢/ ٢٦٧-٢٦٨-٥٤٥٣).

ولم يذكر في هذا الموضع من هذا الكتاب حديث مالك عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ: خطب رجلان فعجب الناس لبيانها، فقال رسول الله ﷺ: ان من البيان لسحرا، أو ان بعض البيان لسحر^(١).

وذكرناه في مراسل زيد بن أسلم من هذا الكتاب، لان يحيى أرسله، ولم يذكر فيه ابن عمر، ولم يتابع يحيى على ذلك، والله أعلم.

(١) حم (٩٤ / ٢). خ في «الأدب المفرد» (٨٧٥). حب: الإحسان (١٣ / ٢٥ - ٢٦ / ٥٧١٨). من طريق زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر به.

باب منه

[١٠] مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، وزيد بن أسلم، كلهم يحدثه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: لا ينظر الله عز وجل الى من جر ثوبه خيلاء^(١).

هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك فيما علمت، لم يدخلوا بين نافع وبين ابن عمر فيه احدا. وكذلك ليس بين عبد الله بن دينار وبين ابن عمر فيه احد، ولا بين زيد بن أسلم وبين ابن عمر فيه احد، وقد تقدم القول في باب زيد بن أسلم في هذا.

ورواه زيد بن يحيى بن عبيد، عن مالك، عن نافع، عن سالم، عن ابن عمر، وهو - عندي - خطأ من زيد بن يحيى بن عبيد هذا، لا من غيره والله أعلم.

حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثني أبي، قال حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا مالك بن عيسى، قال حدثنا علي بن سعيد أبو الحسن البغدادي البزار، قال حدثنا يحيى بن عبيد، قال حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: الذي يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة^(٢) - هكذا قال يحيى بن عبيد، وانما هو زيد بن يحيى بن عبيد.

أخبرنا عبد الرحمن بن مروان، قال حدثنا الحسن بن علي بن داود، قال حدثنا احمد بن محمد بن جرير، قال حدثنا علي بن معبد بن نوح، قال حدثنا

(١) خ (١٠/٣١٠/٥٧٨٣). م (٣/١٦٥١/٢٠٨٥). ت (٤/١٩٥/١٧٣٠). من طريق مالك

عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر به.

(٢) حم (٢/٦٧-١٠٤-١٣٦). خ (٧/٢٢/٣٦٦٥). د (٤/٣٤٥/٤٠٨٥).

ن (٨/٥٩٧/٥٣٥٠). كلهم من طريق موسى بن عقبة عن سالم عن عبد الله بن عمر.

زيد بن يحيى بن عبيد، قال حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، ان النبي ﷺ قال: الذي يجز ثوبه من الخيلاء، لا ينظر الله اليه يوم القيامة^(١).

قال أبو عمر: زيد بن يحيى بن عبيد هذا دمشقي، يكنى أبا عبد الله، روى عنه يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، ودحيم، وغيرهم، وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب زيد بن أسلم والحمد لله.

(١) انظر المصدر السابق.



باب منه

[١١] مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، وزيد بن أسلم، كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر، ان رسول الله ﷺ قال: لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ثوبه خيلاء^(١). وكذلك هذا الحديث أيضا في معنى الذي قبله، وقد سلف القول فيه، في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، والحمد لله.

(١) خ (١٠/٣١٠/٥٧٨٣). م (٣/١٦٥١/٢٠٨٥). ت (٤/١٩٥/١٧٣٠).

البغوي (١٢/٨/٣٠٧٥). من طريق مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر به.

باب منه

[١٢] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، ان رسول الله ﷺ قال : الذي يجر ثوبه خيلاء ، لا ينظر الله اليه يوم القيامة (١).

وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب.

ومن احسن ما روي في ذلك: ما رواه سفيان بن عيينة، عن حصين، عن عمرو بن ميمون، قال: لما طعن عمر، جاء الناس يعودونه - فيهم شاب من قریش، فلما سلم على عمر ، أبصر ازاره قد أسبل، فدعاه فقال: ارفع إزارك، فإنه أنقى لثوبك، وأتقى لربك، قال: فما منعه ما هو فيه ان أمره بطاعة الله.

(١) حم (٧٤-٥٦/٢). أبو نعيم (٧/ ١٩٠-١٩١). من طرق عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به. وأصله في الصحيحين وغيرهما من طرق عن ابن عمر رضي الله عنهما.

باب منه

[١٣] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، ان رسول الله ﷺ قال: لا ينظر الله عز وجل يوم القيامة الى من يجر ازاره بطرا^(١).

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا والحمد لله.

وأما قوله في هذا الحديث بطرا، فتفسيره - عندي - قوله في حديث ابن عمر: خيلاء على ما ذكرناه في باب زيد بن أسلم من تفسير الخيلاء والمخيلة، وأما أصل البطر في اللغة، فله وجوه، أحدها: كفر النعمة، وهو الذي يشبه المعنى المقصود اليه بهذا الحديث، وقد يكون البطر بمعنى الدهش، قال الخليل: بطر بطرا - اذا دهش، وأبطرت حلمه: أدهشته عنه، وبطر النعمة: اذا لم يشكرها، ورجل بطر: متماد في الغي، ولكن المعنى المراد بهذا الحديث: التبخر في المشي، والنظر في الاعطاف، والديه، والتكبر، والتجبر، ونحو ذلك.

(١) حم (٢/٢٥٥-٣٨٦-٣٩٧-٤٠٩-٤٣٠-٤٥٤). خ (١٠/٣١٦/٥٧٨٨).

جه (٢/١١٨٢/٣٥٧١). من طرق عن أبي هريرة.

باب منه

[١٤] مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار، فقال: أنا أخبرك بعلم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: أزرة المسلم إلى أنصاف ساقيه، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، ما أسفل من ذلك، ففي النار - قال ذلك ثلاث مرات، لا ينظر الله عز وجل إلى من جر إزاره بطرا^(١).

هكذا روي هذا الحديث عن مالك عن العلاء لم يختلف عليه فيه أحد، وكذلك رواه شعبة وغيره عنه كما رواه مالك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا هارون بن معروف، قال حدثنا ضمرة، قال حدثنا سعدان بن سالم الأيلي، عن يزيد بن أبي سمية، قال: سمعت ابن عمر: فيما قال رسول الله ﷺ في الإزار، فهو في القميص يعني ما تحت الكعبين من القميص في النار^(٢) - كما قال في الإزار.

وقد روى أبو خيثمة زهير بن معاوية قال: سمعت أبا إسحاق السبيعي يقول: ادركتهم وقمصهم إلى نصف الساق، أو قريب من ذلك - وكم أحدهم لا يجاوزيده.

قال أبو عمر:

تكميش الإزار إلى نصف الساق، كانت العرب تمدح فاعله، ثم جاء الله بالاسلام فسنه النبي ﷺ.

قال دريد بن الصمة يرثي أخاه ويمدحه:

(١) و(٢) حم (٣/٥-٦-٣٠ و ٣١-٤٤-٥٢-٩٧). د (٤/٣٥٣-٤٠٩٣).

جه (٢/١١٨٣-٣٥٧٣). حب: الإحسان (١٢/٢٦٢-٢٦٣-٥٤٤٦-٥٤٤٧) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه به.



قليل التشكي للمصيبات حافظ
مع اليوم أدبار الاحاديث في غد
كميش الازار خارج نصف ساقه
صبور على الضراء طلاع انجد
صبا ما صبا حتى اذا شاب رأسه
واحدث حلما قال للباطل ابعد

ورحم الله اسحاق بن سويد حيث يقول:
إن المنافق لا تصفو خليفته
فيها مع الهمز إيماض وإيما
عابوا على من يرى تشمير أزهرهم
وخطاة العائب التشمير حمقاء
عدوهم كل قار مؤمن ورع
وهم لمن كان شريفا اخلاء
وقال متمم بن نويرة في رثائه لآخيه:

تراه كنصل السيف يهتز للندى
وليس على الكعيين من ثوبه فضل
وقال العرجي - وهو عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان:
رأنتي خضيب الرأس شمרת مئزري
وقد عهدتني أسود الرأس مسبلا
فقلت لاخرى دونها تعرفينه
أليس به قالت: بلى ما تبدا
سوى انه قد لاح الشمس لونه
وفارق أشياع الصبا وتبلا

أماطت كساء الخز عن حر وجهها
وأرخت على الخدين بردا مهلهلا
من اللائي لم يحججن يغبين حسبة
ولكن ليقتلن البرى المغفلا
وأشد أبو عبيد العجير السلولي:
وكننت اذا داع دعا لمعوننة
أشمر حتى ينصف الساق مئزري
قوله لمعوننة: أي الضيافة:

قال أبو عبيدة: ثلاثة أحرف جاءت عن العرب على غير قياس، معونة
وهي من أعان يعين، ومثوبة وهي من أثاب يثيب، ومضوفة من أضاف
يضيف.

وروي عن عمر بن الخطاب انه كان يكره فضول الثياب، ويقول:
فضول الثياب في النار.

وسئل سالم بن عبد الله بن عمر عما جاء في إسبال الازار، أذلك في الازار
خاصة؟ فقال: بلى في القميص والازار والرداء والعمامة.

وقال طاوس: الرداء فوق القميص، والقميص فوق الازار.

وروي عن نافع انه سئل عن قول رسول الله ﷺ: ما أسفل من الكعبين
ففي النار - من الثياب^(١)، فقال: وما ذنب الثياب بل هو من القدمين^(٢).
قال أبو عمر:

لا يجوز للرجل ان يحرق ثوبه خيلاء وبطرا - والله أعلم. فإن قيل: ان ابن
مسعود كان يسبل إزاره لما ذكره ابن أبي شيبة عن وكيع، عن منصور، عن

(١) سبق تخريجه تحت حديث الباب.

(٢) عبد الرزاق (١١/٨٤/١٩٩٩).

أبي وائل، عن ابن مسعود انه كان يسبل إزاره فقليل له؟ فقال: إني رجل حمش الساقين، قيل ذلك لعله أذن له كما أذن لعرفجة ان يتخذ أنفا من ذهب فيتجمل به.

وذكر أبو بكر عن عيسى بن يونس، عن الاوزاعي، عن عمرو بن مهاجر، قال: كانت قمص عمر بن عبد العزيز وثيابه فيما بين الكعب والشراك.

وهذا يحتمل ان يكون عمر ذهب الى ان يستغرق الكعبين، كما إذ قيل في الوضوء الى الكعبين استغرقهما، وكان الاحتياط ان يقصر عنهما، إلا أن معنى هذا مخالف لمعنى الوضوء، ولكن عمر ليس منهم، كما قال رسول الله ﷺ لا بي بكر: لست منهم، أي لست ممن يجز ثوبه خيلاء وبطرا. وقد مضى هذا المعنى مكررا في مواضع من كتابنا هذا - والحمد لله.

المرأة ترخي إزارها شبرا

[١٥] مالك، عن أبي بكر بن نافع عن أبيه نافع مولى ابن عمر، عن أبيه، عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت حين ذكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله؟ قال: ترخيه شبرا، قالت أم سلمة: إذا ينكشف عنها، قال: فذراعا لا تزيد عليه^(١).

هكذا رواه مالك عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن صفية، عن أم سلمة؛ وغيره يرويه عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة.

ورواه ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن أم سلمة. فأما حديث ابن عجلان، فحدثناه عبد الرحمن بن مروان، قال حدثنا الحسن بن علي بن داود، قال حدثنا عافية بن محمد بن عثمان الإمام، قال محمد بن رمح، قال حدثنا ابن لهيعة عن محمد بن عجلان أنه سمع نافعا يخبر عن عبد الله بن عمر أن أم سلمة زوج النبي ﷺ كلمت رسول الله ﷺ في ذبول النساء حين نهى عن جر الثوب، فقال رسول الله ﷺ: فترخي شبرا، فقالت: إذا تنكشف، فقال رسول الله ﷺ: فذراع لا تزيد عليه^(٢).

وهذا الإسناد -عندي- خطأ، ورواه محمد بن إسحاق، عن نافع عن صفية، عن أم سلمة بمثل إسناد مالك.

حدثنا إبراهيم بن شاکر، قال حدثنا عبد الله بن عثمان، قال حدثنا سعيد ابن عثمان، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق.

(١) د (٤/٣٦٤/٤١١٧). البغوي (١٢/١٣/٣٠٨٢) من طريق مالك.

(٢) وهو كما قال المصنف وانظر تحريجه من طريق مالك قبله ومن طريق محمد بن إسحاق بعده.

وحدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، قال حدثنا يزيد بن هارون، ويعلى بن عبيد، قال حدثنا محمد بن اسحاق، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، ان أم سلمة زوج النبي ﷺ، قالت: قال رسول الله ﷺ ذيل النساء شبر، قلت: يا رسول الله: اذا تخرج أقدامهن، قال: فذراع لا يزدن عليه^(١). وهذا هو الصواب عندنا في هذا الاسناد - كما قال مالك - والله أعلم.

وقد مضى في حديث العلاء قوله ﷺ: أزرة المؤمن الى نصف ساقه، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، ما أسفل من ذلك ففي النار^(٢). ومضى القول في معنى هذا الحديث هناك - والحمد لله.

وحديث هذا الباب يفسر معنى حديث أم سلمة حين قالت لها المرأة: إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر - ففي هذا الحديث بيان طول ذبول النساء، وان ذلك لا يزيد على شبر أو ذراع في أقصى ذلك، فقف عليه، فهو اصل هذا الباب، وفي ذلك دليل على ان ظهور قدم المرأة عورة لا يجوز كشفه في الصلاة، خلاف قول أبي حنيفة، وقد ذكرنا ما من الرجل عورة، وما من المرأة عورة في باب ابن شهاب عن سعيد من هذا الكتاب، وجر ذيل الحرة معروف في السنة مشهور عند الامة، ألا ترى الى قول عبدالرحمن بن حسان بن ثابت في أبيات له:

كتب القتل والقتال علينا وعلى المحصنات جر الذبول.

(١) حم (٦/٢٩٥). الطبراني (٢٣/٣٥٨/٨٤٠). أبو يعلى (١٢/٤١١/٦٩٧٧). الدارمي (٢/٢٧٩). البيهقي (٢/٢٣٣) ورجاله ثقات لولا عننة ابن إسحاق لكنه قد توبع بحديث مالك.

(٢) حم (٣/٥-٥-٣١-٤٤-٥٢-٩٧). د (٤/٣٥٣/٤٠٩٣). ج (٢/١١٨٣/٣٥٧٣). ح: الإحسان (١٢/٢٦٢-٢٦٣/٥٤٤٦-٥٤٤٧). من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه به.

ما جاء في النهي عن لبس الحرير للرجال

[١٦] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، ان عمر بن الخطاب رأى حلة سيرا تباع عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة، وللوفد - اذا قدموا عليك؟ فقال: إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة، ثم جاءت رسول الله ﷺ منها - حلل فأعطى عمر منها حلة، فقال عمر: يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارده ما قلت؟ فقال رسول الله ﷺ: لم أكسكها لتلبسها، فكساها عمر أخاه ميثركا بمكة^(١).

قال أبو عمر:

لم يختلف عن مالك في اسناد هذا الحديث، ولا يختلف مالك وغيره من اصحاب نافع عن نافع فيه ايضا، وبعض اصحاب عبيد الله يقولون فيه عن ابن عمر، عن عمر، فيجعلونه من مسند عمر، وهو عند أهل العلم بالحديث، وأهل الفقه، سواء في وجوب الاحتجاج به والعمل، إلا أن أيوب قال فيه عطارده أو لبس على الشك، وروى حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر قال لرسول الله ﷺ: إني مررت بعطارده أو لبس - وهو يعرض حلة حرير، فلو اشتريتها للجمعة وللوفد؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة. وكذلك في رواية سالم عن أبيه لهذا الحديث، ان الرجل عطارده أو لبس^(٢)؛

(١) أخرجه من طريق مالك بالسند نفسه: خ (٢/٤٧٤/٨٨٦).

م (٣/١٦٣٨/٢٠٦٨ [٦]). د (٤/٣٢٠/٤٠٤٠). البيهقي (٢/٤٢٢) و (٩/١٢٩).

والبغوي: شرح السنة (١٢/٣٠٩٩). وأخرجه من طرق عن ابن عمر:

حم (٢/٢٠-٢٤-٣٩-٥١-٦٨-٨٢-١٢٧-١٤٦). خ (٢/٥٥٨/٩٤٨).

و (٤/٤٠٨/٢١٠٤) و (٥/٢٩٠/٢٦١٩). م (٣/١٦٣٩-١٦٤٠/٢٠٦٨ [٧] و [٨] و [٩]).

د (٤/٣٢١/٤٠٤١). ن (٨/٥٨٣-٥٨٤-٥٨٧/٥٣١٠-٥٣١٤-٥٣٢١).

جه (٢/١١٨٧/٣٥٩١). البيهقي (٢/٢٨٠-٤٢٢) و (٣/٢٧٥-٢٨٠).

(٢) المصدر السابق.

ورواه الزهري عن سالم، عن ابن عمر، إلا أن في حديث سالم حلة من استبرق، والاستبرق الحرير الغليظ.

وفيه أيضا ثم أرسل اليه بحلة ديباج وقال فيها: تبعها وتصيب بها حاجتك. وسالم أجلّ من يرويه عن ابن عمر من التابعين، وأثبتهم فيه، ونافع ثبت جدا. فأما قوله في هذا الحديث حلة سيرا، فإن أهل العلم يقولون إنها كانت حلة من حرير، ولا يختلفون في الثوب المصمت الحرير الصافي الذي لا يخالطه غيره، أنه لا يحل للرجال لباسه، واختلفوا في الثوب الذي يخالطه الحرير على ما نذكره في هذا الباب ان شاء الله.

وأما أهل اللغة، فانهم يقولون الحلة السيرا هي التي يخالطها الحرير، قال الخليل بن أحمد السيرا برود يخالطها حرير، وقال غيره هي ضروب من الوشي والبرود، وأما الحلة عندهم فتوبان اثنان لا يقع اسم الحلة على واحد، وأما الحلة المذكورة في هذا الحديث، فحرير كلها بنقل الثقات لذلك، ومن الدليل على ذلك أيضا، مع ما في حديث أيوب وغيره، ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مضر ابن محمد، قال حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي، قال اخبرنا أبي، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر، عن عمر، أنه خرج من بيته يريد النبي ﷺ، فمر بالسوق فرأى عطاردا يقيم حلة من حرير - وكان رجلا يغشى الملوك، فأتى النبي ﷺ فقال هذا عطاردا يقيم حلة من الحرير، فلو اشتريتها فلبستها اذا اتاك وفود الناس؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما يلبس الحرير من لا خلاق له في الآخرة^(١).

قال أبو عمر: اجمع العلماء على ان لباس الحرير للنساء حلال، وأجمعوا أن النهي عن لباس الحرير إنما خوطب به الرجال دون النساء، وأنه حظر على

(١) انظر تخريج حديث الباب.

الرجال، وإباح للنساء، وكذلك التحلي بالذهب لا يختلفون في ذلك، وردت بمثل ما اجمعوا عليه من ذلك آثار صحاح من آثار العدول عن النبي ﷺ: قرأت على عبد الوارث بن سفيان، ان قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا أبو قلابة، قال حدثنا بشر بن عمر، قال حدثنا شعبة، عن الحكم، عن زيد، عن وهب، عن علي، قال أهدي لرسول الله ﷺ حلة سراء، فأعطانيها فلبستها، فقال اني لم اعطكها لتلبسها، قال فأمرني فشققتها بين نسائي^(١).
ففي هذا الحديث منع الرجال من الحرير وإباحته للنساء.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن أبي عون، قال سمعت ابا صالح عن علي قال: أهديت الى رسول الله ﷺ حلة سراء، فأرسل بها الي فلبستها، فأتيته فرأيت الغضب في وجهه، وقال إني لم ارسل بها اليك لتلبسها، فأمرني فأطرتها بين نسائي^(٢). وما يدل على ان هذا على وجه التحريم لا على وجه التنزه، ما حدثناه محمد بن خليفة، قال حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين الآجري قال حدثنا أبو جعفر محمد بن ابراهيم بن أبي الرجال، قال حدثنا عمرو بن علي أبو حفص الصيرفي، قال حدثنا يزيد بن زريع، وبشر بن المفضل، ويحيى بن سعيد، وعبد الوهاب بن عبد المجيد، وأبو معاوية، وحماد بن مسعدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ ان الله عز وجل أحل لاناث أمتي الحرير والذهب، وحرمهما على ذكورها^(٣).

(١) أخرجه: م (٣/١٦٤٤) ٢٠٧١ [١٧]. د (٤/٣٢١) ٤٠٤٣. ن (٨/٥٨٤) ٥٣١٣ وفي الكبرى: (٥/٤٦١) ٩٥٦٦.. (٩٥٦٨).

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) ت (٤/١٨٩) ١٧٢٠ وقــــــــــــــــال: حسن صحيح. ن (٨/٥٤٠) ٥١٦٣ وفي الكبرى: (٥/٤٣٧) ٩٤٤٩-٩٤٥٠. البغوي: شرح السنة (١٢/٣٦) ٣١٠٨. قال المناوي في الفيض: (١/١٩٩). رواه الترمذي أيضا وقال حسن صحيح وصححه البغوي وغيره.

وقرأت على أبي الحسن علي بن ابراهيم بن حمويه ان الحسن بن رشيق حدثهم، قال حدثنا أبو بكر يموت بن المزرع بن يموت البصري - قراءة عليه، قال حدثنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس، قال حدثنا يزيد بن زريع، وبشر بن الفضل، ومعتمر بن سليمان، ويحيى بن سعيد، وعبد الوهاب الثقفي، وأبو معاوية الضرير، وحامد بن مسعدة، كلهم عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: أحل لإناث أمتي لبس الحرير والذهب، وحرم ذلك على ذكورها^(١).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال حدثنا احمد بن جعفر بن حمدان، حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي حل لأناثهم^(١).

وذكره عبد الرزاق قال: أخبرنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن رجل، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: وأخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن رجل، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ مثله^(١). وقد رواه من لا يحتج به عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد ابن أبي هند، عن رجل من أهل العراق، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ. والصواب فيه عن عبد الله - ما رواه هؤلاء عنه، وكذلك اختلف فيه على أيوب: أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا احمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن ليث، عن عبد الرحمن بن سابط، عن أبي ثعلبة الخشني، قال كان أبو عبيدة ابن الجراح، ومعاذ بن جبل، يتناجيان بينهما بحديث، فقلت لهما: ما حفظتما

وصية رسول الله ﷺ - وكان رسول الله ﷺ قد أوصاهما بي - فقالا ما أردنا ان نتجى دونك بشيء، وانما ذكرنا حديثا حدثناه رسول الله ﷺ، قال فجعلنا يتذاكرانه، قال إنه بدأ هذا الامر نبوءة ورحمة، ثم كائن خلافة ورحمة، ثم كائن ملكا عضوضا، ثم كائن عتوا وحرية وفسادا في الامة، يستحلون الحرير والخمور والفروج، يرزقون على ذلك وينصرون حتى يلقوا الله عز وجل. وروى تحريم الحرير عن النبي ﷺ من الصحابة عمر، وعلي، وعبد الله بن عمر، ومعاوية - في جماعة من الصحابة، وحذيفة، وعمران بن حصين، والبراء بن عازب، وابن الزبير، وأبو سعيد الخدري، وأنس، وعقبة بن عامر، وأبو امامة، وأبو هريرة، وغيرهم، ذكر ذلك الطحاوي وغيره: أخبرنا عبدالرحمن بن يحيى، حدثنا علي بن محمد، حدثنا أحمد بن داود، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث، ان هشام بن أبي رقية اللخمي حدثه، قال سمعت مسلمة بن مخلد قاعدا على المنبر يخاطب الناس وهو يقول أما لكم في العصب والكتان ما يغنيكم عن الحرير؟ وهذا رجل فيكم يخبر عن النبي ﷺ، قم يا عقبة، فقام عقبة بن عامر - وأنا أسمع - فقال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كذب علي معتمدا فليتبوأ مقعده من النار. وأشهد اني سمعته يقول من لبس الحرير في الدنيا، حرمه في الآخرة^(١). وهذا وعيد شديد في لباس الحرير لقول الله عز وجل: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: (٢٣)].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن غالب، قال حدثنا علي بن بحر بن بري، قال حدثنا شعيب بن

(١) حم (٤/١٥٦). البيهقي (٣/٢٧٥-٢٧٦). أبو يعلى: في مسنده (٣/٢٨٩/١٧٥١). والطبراني في «الكبير» (١٧/٣٢٧-٣٢٨/٩٠٤-٩٠٥). وصححه حب: الإحسان (١٢/٢٥٢/٥٤٣٦). وذكره الهيثمي في «المجمع» (١/١٤٩) و(٥/١٤٢). نسبه في الموضع الأول إلى أحمد والطبراني في «الكبير» وأبي يعلى وفي الثاني زاد البزار والطبراني في «الأوسط» وقال: ورجاله ثقات.

اسحاق، عن الاوزاعي، قال حدثنا شداد أبو عمار، قال حدثني أبو امامة ان رسول الله ﷺ قال: من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة^(١).

أخبرنا احمد بن قاسم المقرئ، قال حدثنا ابن حباب، قال حدثنا البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، قال حدثنا شعبة، قال أخبرنا أبو ذبيان خليفة بن كعب، قال سمعت ابن الزبير يخطب وهو يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير، وقال من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. قال ابن الزبير - من رأيه - : ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة قال الله عز وجل: «ولبساهم فيها حرير». رواه حماد بن زيد، عن ثابت البناني، قال سمعت عبد الله بن الزبير قال^(٢): قال رسول الله ﷺ فذكره. ولم يسمعه ابن الزبير من النبي ﷺ، انما سمعه من عمر - على ما ذكرناه. وروى قتادة عن داود السراج عن أبي سعيد الخدري، ان رسول الله ﷺ قال: من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. ولو دخل الجنة، يلبسه اهل الجنة ولا يلبسه هو^(٣)، وهذا أولى بالصواب - ان شاء الله.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الصعبة عبد العزيز بن أبي الصعبة، عن أبي أفلح الهمداني، عن ابن زريق، انه سمع علي بن أبي طالب يقول إن رسول الله ﷺ اخذ حريرا فجعله في

(١) م (٢٠٧٤ / ١٦٤٦ / ٣).

(٢) خ (١٠ / ٣٥٠ / ٥٨٣٤) م (٣ / ١٦٤١ / ٢٠٦٩ [١١]). ن (٨ / ٥٨٧ / ٥٣٢٠). والبغوي: شرح السنة (١٢ / ٢٩ - ٣٠ / ٣١٠٠).

(٣) حم (٣ / ٢٣). والطيايبي في «مسنده» (٢٢١٧). والبغوي: شرح السنة (١٢ / ٣٠ / ٣١٠١). وصححه حب: الإحسان (١٢ / ٢٥٣ / ٥٤٣٧). ك (٤ / ١٩١) وصححه. ووافقه الذهبي.

يمينه، واخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال إن هذين حرام على ذكور أمتي^(١). وروي من حديث زيد بن أرقم عن النبي ﷺ مثله سواء.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبد الرحيم، عن محمد بن اسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد العزيز بن أبي الصعبة، عن أبي أفلح الهمداني، عن عبد الله بن زريق الغافقي، سمعه يقول سمعت علي بن أبي طالب يقول: أخذ رسول الله ﷺ حريراً بشماله، وذهباً بيمينه، ثم رفع بهما يديه فقال: ان هذين حرام على ذكور أمتي^(٢). ورواه عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، بإسناده مثله كما قال الليث، وابن اسحق، قال علي ابن المدني: هو حديث حسن، رجاله معروفون، ولا يجيء عن علي الا من هذا الوجه.

قال أبو عمر: هذا لفظ عموم، والمراد منه الخصوص باجماع، لانهم لا يختلفون ان ملك الحرير والذهب وحبسهما للرجال والنساء سواء، حلال ذلك كله لهم اجمعين، والمراد بهذا الخطاب، لباس الحرير ولباس الذهب دون الملك وسائر التصرف، فلا يجوز للرجال التختم بالذهب، ولا ان يحلي به سيفاً، ولا مصحفاً لنفسه، ولا يلبسه في شيء من الاشياء، وكذلك الحرير لا يلبسه الرجال بحال من الاحوال، إلا أن العلماء يختلفون في المقدار المحرم منه، فقال منهم قائلون: إنما النهي والتحريم في ذلك عني به الثوب من الحرير الخالص الذي لا يخالطه غيره، وهذا اجماع على ما وصفنا للرجال، ومن ذهب الى ان المحرم من الحرير هو الصافي منه الذي لا يخالطه

(١) و(٢) حم (١/٩٦-١١٥) د (٤/٣٣٠/٤٠٥٧).

ن (٨/٥٣٩-٥٤٠/٥١٥٩-٥١٦٠-٥١٦١-٥١٦٢) ج (٢/١١٨٩/٣٥٩٥).

حب: الإحسان (١٢/٢٤٩-٢٥٠/٥٤٣٤). وصححه.

في ذلك الثوب شيء غيره، عبد الله بن عباس، وجماعة من العلماء، وحثهم ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا سليمان بن الأشعث، قال حدثنا ابن نفيل، قال حدثنا زهير، قال حدثنا خصيب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير، فأما العلم من الحرير وسدا الثوب فلا بأس.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إبراهيم بن اسحق النيسابوري، قال حدثنا يحيى بن يحيى الغساني، قال حدثنا أبو خيثمة، عن خصيب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال إنما كره رسول الله ﷺ الثوب المصمت من الحرير، فأما العلم من الحرير وسدا الثوب، فليس به بأس^(١).

قال أبو عمر: في هذا أيضا حجة لمن ذهب إلى أن الحلة السراء المذكورة في هذا الباب، كانت حريرا كلها؛ ولهذا قال فيها رسول الله ﷺ ما قال - والله أعلم. وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى أن ما كان سداه حريرا من الثياب لا يجوز لباسه للرجال بحال، وذكروا أن الحلة السراء هذه صفتها على ما قال أهل اللغة؛ واحتج من ذهب هذا المذهب بما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إبراهيم بن اسحاق النيسابوري، قال حدثنا عبد السلام بن عمر، قال حدثنا عمران بن عيينة أخو سفيان بن عيينة، قال حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن أبي فاختة، عن جعدة بن مغيرة، عن علي بن أبي طالب، قال أهدى أمير أذرعات إلى رسول الله ﷺ حلة مسيرة بحرير إما سداه وإما لحمته، فبعث بها إلى رسول الله ﷺ، فقلت ما أصنع بها؟ ألبسها؟ فقال: إني لا أرضى لك ما أكره لنفسني،

فاجعلها خمرًا بين الفواطم. فشقت منها أربعة أخمرة: خمارا لفاطمة بنت أسد بن هاشم - وهي أم علي، وخمارا لفاطمة بنت محمد ﷺ، وخمارا لفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب^(١). قال يزيد بن أبي زياد: وذكر فاطمة أخرى فنسيتها. وأرخصت هذه الطائفة وغيرها من أهل العلم من الحرير في الاعلام نحو الاصبعين والثلاث لا غير، ولم يجوزوا أكثر من ذلك، ولم يجيزوا السدا ولا اللحمية. وهذا كله للرجال على ما وصفنا. وأما النساء فقليله وكثيره جائز لهن، ومن حجة من ذهب هذا المذهب، ما حدثناه أحمد ابن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، قال حدثنا شعبة، قال أخبرني قتادة، قال سمعت أبا عثمان النهدي يقول اتانا كتاب عمر بن الخطاب - ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد: أما بعد، فاتزروا، وارشدوا، وانتعلوا، والقوا الخفاف، والقوا السراويلات، وعليكم بلباس أبيكم اسماعيل، وإياكم والتنعم وزى العجم، وعليكم بالشمس، فانها حمام العرب، واخشوشنوا، واخشوشبوا، واخولقوا، واقطعوا الركب، وانزوا، وارموا الاغراض، إن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير الا هكذا وهكذا - وأشار بأصبعيه: السبابة والوسطى - يعني الاعلام^(٢).

وحدثنا أحمد بن قاسم المقرئ، قال حدثنا عبيد الله بن محمد، قال حدثنا البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، قال حدثنا شعبة، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن عمر، نحوه. وزاد فيه: وتعلموا العربية.

(١) خ (١٠/٣٦٤/٥٨٤٠). م (٣/١٦٤٤-١٦٤٥/٢٠٧١). د (٤/٣٢١-٣٢٢/٤٠٤٣).

ن (٨/٥٨٤/٥٣١٣). بالفاظ متقاربة.

(٢) حم (١/٤٣). خ (١٠/٣٤٩/٥٨٢٨-٥٨٢٩) مختصرا.

م (٣/١٦٤٢-١٦٤٣/٢٠٦٩) [١٢] و [١٣] و [١٤]. حب: الإحسان (١٢/٢٦٨/٥٤٥٤).

البيهقي (١٠/١٤). وأبو يعلى: في مسنده (١/١٨٩/٢١٣).

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبد الله بن روح، قال حدثنا شبابة بن سوار، الفزاري، قال حدثنا شعبة بن الحجاج، عن قتادة، قال سمعت أبا عثمان النهدي يقول: إن كتاب عمر بن الخطاب أتاهم وهم بأذريجان:

أما بعد فاتزروا، وانتعلوا، وارقدوا، والقوا الخفاف والسر اويلات، واياكم وزى العجم، وعليكم بالشمس، فانها حمام العرب، واخشوشنوا واخشوشبوا، واقطعوا الركب، وانزوا على الخيل، وارموا الاغراض، وان رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا وضم أصبعيه السبابة والابهام، فعلمنا انها الاعلام^(١).

قال أبو عمر: قوله اخشوشنوا واخشوشبوا - بمعنى واحد، من الخشونة في الملبس والمطعم، وكل شيء غليظ خشن فهو أخشب وخشب، وهو من الغلظ وابتذال النفس في العمل وامتهانها، ليغلظ الجسد ويخشن، هذا قول أبي عبيد، وأشد قول ذي الرمة - يصف الظليم:

شخت الجزيرة مثل البيت سائرة من المسوح خدب شوقب خشب

وقال صاحب العين اخلولق السحاب إذا استوى.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا عاصم، عن أبي عثمان النهدي، قال: قال عمر بن الخطاب اياكم والحرير، فان رسول الله ﷺ نهى عنه، وقال لا تلبسوا من الحرير الا ما كان هكذا - وأشار رسول الله ﷺ بأصبعيه^(٢).

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) حم (٣٦/١). د (٤٠٤٢/٣٢١/٤). جـ (٣٥٩٣/١١٨٨/٢). حب: الإحسان (٥٤٢٤/٢٤٣/١٢).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا موسى بن اسماعيل، قال حدثنا حماد، قال حدثنا عاصم الاحول، عن أبي عثمان النهدي، قال كتب عمر الى عتبة بن فرقد، ان رسول الله ﷺ نهى عن الحرير، الا ما كان هكذا وهكذا - أصبعين، وثلاثة، وأربعة (١).

وحدثنا احمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي اسامة، قال حدثنا يزيد بن هرون، قال حدثنا عاصم الاحول، عن أبي عثمان النهدي، قال : قال عمر بن الخطاب إياكم والحرير، فان رسول الله ﷺ قد نهى عنه، وقال لا تلبسوا الحرير الا ما كان هكذا وأشار بأصبعيه الوسطى والسبابة (٢).

وممن رخص في العلم أيضا عائشة واسماء، وقال آخرون من أهل العلم لا يجوز للرجل لباس شيء من الحرير، لا قليل ولا كثير، ومن ذهب هذا المذهب عبد الله بن عمر، وهو ممن روى حديث الحلة السراء: حدثنا سعيد ابن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، عن المغيرة بن زياد، عن أبي عمر مولى اسماعيل، رأيت ابن عمر اشترى عمامة لها علم، فدعا بالجلمين فقصه، فدخلت على أسماء فذكرت لها ذلك، فقالت بؤسا لعبد الله، يا جارية هاتي جبة رسول الله ﷺ، فجاءت بجبة مكفوفة الكمين والجيب والفرج بالديباج (٣).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود،

(١) و(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) م (٣/ ١٦٤١ / ٢٠٦٩). د (٤/ ٣٢٨ / ٤٠٥٤). ج ه (٢/ ١١٨٨ - ١١٨٩ / ٣٥٩٤) بالفاظ قريبة.

قال حدثنا مسدد، قال حدثنا عيسى بن يونس، قال حدثنا المغيرة بن زياد، قال حدثنا عبد الله أبو عمر مولى أسماء بنت أبي بكر، قال رأيت ابن عمر في السوق اشترى ثوبا شاميا، فرأى فيه خيطا أحمر فرده، فأتيت أسماء - وذكر الحديث^(١).

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، ان قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا احمد بن زهير، قال حدثنا ابراهيم بن عريرة، قال حدثنا معاذ بن معاذ، قال حدثنا ابن عون، عن الحسن، قال دخلنا على ابن عمر، وهو بالبطحاء، فقال رجل يا أبا عبد الرحمن، ثيابنا هذه قد خالطها الحرير - وهو قليل، فقال اتركوه: قليله وكثيره.

وأما حكاية أقاويل الفقهاء في هذا الباب، فذكر ابن وهب، وابن القاسم، عن مالك، قال أكره لبس الخنز، لان سداه حرير. وأباح الشافعي لبس قباء محشو بقز، لان القز ما بطن وقال أبو حنيفة لا بأس بلبس ما كان سداه حريرا ولحمته غير ذلك، قال واكره ما كان لحمته حريرا وسداه غير حرير. وقال محمد بن الحسن لا بأس بلبس الحرير ما لم تكن فيه شهرة، فان كانت فيه شهرة فلا خير فيه. وقال أبو جعفر الطحاوي وقد اجمعوا على نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير، وفي حديث ابن عباس انما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت، فأما السدا والعلم فلا يعني الحرير، وهذا يبين المراد في النهي عن ذلك. وقال بسر بن سعيد رأيت على سعد بن أبي وقاص جبة شامية، قيامها خنز، ورأيت على زيد بن ثابت خائض معلمة.

واختلف العلماء في لباس الحرير للرجال في الحرب، أو من جرب وحكة تكون بهم، فرخص فيه قوم، وكرهه آخرون، ومن كرهه مالك بن أنس، وابن القاسم، وجماعة من أهل العلم - على كل حال؛ ورخصت فيه جماعة

(١) انظر المصدر السابق.

منهم، واليه ذهب ابن حبيب، ومن حجتهم: ما حدثناه سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبد الرحيم، عن حجاج، عن أبي عمر، عن أساء بنت أبي بكر، انها اخرجت جبة مزررة بالديباج، فقالت كان رسول الله ﷺ يلبس هذه اذا لقي العدو.

وحدثنا سعيد، وعبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال رخص رسول الله ﷺ، أو رخص للزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف - في لبس الحرير لحكة كانت فيها^(١).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا النفيلي، قال حدثنا عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، قال رخص رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام - في قمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما^(٢). وقد روي عن مالك الرخصة في ذلك أيضا، وروى سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين، قال نبئت ان الوليد بن عقبة دخل على عمر بن الخطاب - وعليه قميص حرير - فقال ما هذا - لا أم لك؟ فقال أليس عبد الرحمن بن عوف يلبسه؟ قال وأنت مثل عبد الرحمن بن عوف - لا أم لك؟ ثم امر به فمزق عليه - يعني وانت مثل عبد الرحمن بن عوف فيما نزل به من الجرب والحكة، واما كراهة لباس الحرير في الحرب، فذكر أبو بكر قال: حدثنا ابن

(١) و(٢) حم (٣/ ١٨٠-٢١٥-٢٥٥-٢٧٢-٢٧٣). خ (٦/ ١٢٥-٢٩١٩).

م (٣/ ١٦٤٦-١٦٤٧/ ٢٠٧٦ [٢٤] و[٢٥] و[٢٦]). د (٤/ ٣٢٩-٤٠٥٦).

ت (٤/ ١٩٠-١٧٢٢) وقال: حسن صحيح. ن (٨/ ٥٨٨-٥٨٩/ ٥٣٢٥-٥٣٢٦).

ج (٢/ ١١٨٨-٣٥٩٢). البيهقي (٣/ ٢٦٨-٢٦٩).

إدريس، عن حصين، عن الشعبي، عن سويد بن غفلة، قال شهدت باليرموك فاستقبلنا عمر وعلينا الديباج والحرير، فأنزلنا فرمينا بالحجارة، فقلنا ما بلغه عنا؟ وقلنا كره زينا فترعنا، فلما استقبلنا، رحب بنا وقال انكم جئتموني في زي الشرك، ان الله لم يرض لمن قبلكم الديباج ولا الحرير. قال وحدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عوف، قال سألت محمد بن سيرين عن لبس الديباج في الحرب، فقال من أين كانوا يجدون الديباج؟ قال وحدثنا وكيع، عن أبي سفيان، عن عكرمة، انه كرهه في الحرب، وقال أرجى ما يكون للشهادة! وذكر الازاعي عن الوليد بن هشام، عن ابن محيرز - مثله بمعناه.

ومما يبين لك ان النساء ليس ممن قصد بتحريم الحرير، ولا بالرخصة لعله، وان ذلك مباح لهن على كل حال - مع ما تقدم ذكره؛ ما أخبرناه عبدالله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عمرو بن عون، وكثير بن عبيد الحمصيان، قالا حدثنا بقية، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أنس، أنه حدثه أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ بردا سيرا، والسيرا المصلح بالقز^(١). هكذا ورد هذا التفسير في هذا الحديث، وهو موافق لما ذكرنا عن أهل اللغة في تفسير السيرا.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق، حدثنا اسماعيل بن أبي أويس، قال حدثني اخي، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، ومحمد بن أبي عتيق، ان ابن شهاب سئل عن الحرير هل يلبسه النساء؟ فرعم ان أنس بن

(١) خ (١٠/ ٣٦٤/ ٥٨٤٢). د (٤/ ٣٣٠-٣٣١/ ٤٠٥٨). ن (٨/ ٥٨٣/ ٥٣١٢) وروى ابن ماجه (٢/ ٣٥٩٨/ ١١٩٠) وغيره نحوه غير أنه قال زينب بدل أم كلثوم رضي الله عنها.

مالك أخبره انه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ برد حرير سيرا^(١).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا نصر بن علي، قال حدثنا أبو احمد الزبيري، قال حدثنا مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال كنا ننزعه عن الغلمان، ونتركه على الجواري - يعني الحرير. قال مسعر: فسألت عمرو بن دينار عنه فلم يعرفه^(٢). وقد روي في ان التحلي بالذهب مكروه أيضا خبران معلولان، لا حجة فيهما لضعفهما عند أهل العلم بالحديث، وقد ذكرناهما في باب نافع عن إبراهيم بن حسين - والحمد لله.

قال أبو عمر: فهذا ماجاء في الحرير، وأما الخز فقد لبسه جماعة من العلماء، وقد اختلف علينا في سدا ذلك الخز: فقال قوم كان سداه نظما، وقال آخرون حريرا؛ والمعروف من خزنا اليوم ان سداه حرير، وذكر مالك في الموطأ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عائشة تلبسه.

وحدثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا يحيى بن ابراهيم، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال حدثنا أفلح بن حميد، قال كان القاسم بن محمد يلبس جبة خز، وكان ابنه عبد الرحمن يلبس كساء خز.

وحدثنا احمد بن عبد الله، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا يحيى بن ابراهيم، قال حدثنا عيسى بن دينار، قال حدثنا ابن القاسم، عن مالك، قال كان ربيعة يلبس القلنسوة بطانتها وظهارتها خز - وكان إماما. وقال في موضع آخر من سماع ابن القاسم، قال مالك - وذكر لبس

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) د (٤) / ٣٣١ / ٤٠٥٩.

الخز - فقال: قوم يكرهون لباس الخز ويلبسون القلائس بالخز، فعجبنا من اختلاف رأيهم، قال مالك وانما كره لباس الخز بان سداه حرير. وقال أبو نعيم وهب بن كيسان: رأيت سعد بن أبي وقاص، وجابر بن عبد الله، وأبا هريرة، وأنس بن مالك، يلبسون الخز. وفي حديث صفوان بن عبد الله بن صفوان، ان سعدا استأذن على ابن عباس وعليه مطرف خز سقوه حرير، فقيل له في ذلك؟ فقال انما يلي جلدى منه الخز. واحتج الطحاوي بخبر سعد هذا في ان خز القوم كان فيه حرير، وأردفه بحديث عمار بن أبي عمار، ان مروان قدمت عليه مطارف خز فكساها أصحاب رسول الله ﷺ، قال فكأنى انظر الى أبي هريرة عليه منها مطرف أغبر، وكأنى انظر الى طرق الابر يسم فيه، قال يدل هذا على ان الخز الذي لبسوه هو الذي فيه الحرير.

قال أبو عمر: لبس الخز جماعة من جلة العلماء، لو ذكرناهم لاطلنا وأمللنا، وخرجنا عما له قصدنا، ولكنهم اختلفوا هل كان فيه حرير أم لا؟ واجتناب ذلك لمن يقتدى به أولى، ولا يقطع على تحريم شيء الا بيقين، لكنه مما سكت عنه وعفي عنه.

وفي حديثنا المذكور في هذا الباب: حديث مالك عن نافع، عن ابن عمر، ان عمر بن الخطاب رأى حلة سيرا عند باب المسجد. الحديث فيه البيع والشراء على أبواب المساجد، وفيه مباشرة الصالحين والفضلاء للبيع والشراء، وفيه ان الجمعة يلبس فيها من احسن الثياب، وكذلك يتجمل بالثياب الحسان في الاعياد، لان الجمعة عيد، ويتجمل بها أيضا على وجه التهيب للعدو، والتغليظ عليهم، وهذا كله في معنى حديثنا المذكور، ولا أعلم بين العلماء اختلافا في استحباب التجمل بأحسن الثياب يوم الجمعة لمن قدر.

وفيه أن الانسان يجوز له أن يملك ما لا يجوز له أن يلبس، وفيه إباحة
الطعن عليه. وأما قوله إنما يلبس هذا من لا خلاق له، فمعناه من لا
نصيب له من الخير.

ما جاء في لبس المعصفر

[١٧] مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسي، والمعصفر، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع^(١).

روى هذا الحديث عن نافع جماعة، وعن إبراهيم بن عبد الله بن حنين جماعة، وعن علي بن أبي طالب جماعة؛ وأكثر من رواه يقول فيه عن علي: نهانا رسول الله ﷺ، وبعضهم يقول ولا أقول نهاكم، وهو حديث اختلف في اسناده ولفظه على نافع وعلي إبراهيم بن عبد الله بن حنين اختلافا كثيرا، وحنين جد إبراهيم هذا مولى العباس بن عبد المطلب، وقيل مولى علي بن أبي طالب، وقيل بل حنين هذا مولى مثقب، ومثقب مولى مسحل، ومسحل مولى شماس، وشماس مولى العباس، والحديث صحيح كما رواه مالك ومن تابعه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا بشر بن المفضل، قال حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن حنين مولى علي، عن علي، قال: نهاني رسول الله ﷺ عن أربع: عن تختم الذهب، وعن لبس القسي، وعن قراءة القرآن وأنا راكع، وعن لبس المعصفر. كذا قال عبيد الله بن عمر: عن نافع، عن ابن عمر، عن ابن حنين مولى علي عن علي لم يقل عن أبيه والصواب فيه

(١) حم (١/٩٢-١١٤-١٢٦). م (١/٣٤٨-٣٤٩-٤٨٠)، (٣/١٦٤٨/٢٠٧٨).

د (٤/٣٢٢-٣٢٣/٤٠٤٤-٤٠٤٦). ت (٢/٤٩-٥٠/٢٦٤)، (٤/١٩١-١٩٢/١٧٢٥)،

(٤/١٧٣٧/١٩٨). ن (٢/٥٣٣-١٠٤٢/١٠٤٣)، (٢/٥٦٦/١١١٨)،

(٨/٥٤٨-٥١٨٩/٥١٩٠)، (٨/٥٧٦-٥٢٨٣/٥٢٨٤)، (٨/٥٩١/٥٣٣٣).

من طريق إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي رضي الله عنه. وهو عندهم من طرق أخرى مختلفة وعند ابن ماجه كذلك (٣٦٠٢) و(٣٦٤٢) ووقع عند بعضهم مختصرا.

عن أبيه. وكذلك رواه أيوب ولم يقمه عبيد الله ولا أيوب، ورواه الزهري فجود إسناده^(١).

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال حدثنا الحسن بن علي بن راشد بن زولان، قال: حدثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار، قال: أخبرنا نافع بن يزيد، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: حدثني إبراهيم بن حنين، أن أباه حدثه أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: نهاني رسول الله ﷺ عن القراءة وأنا راكع، وعن لبس الذهب والمعصر^(٢) - هكذا قال: لبس الذهب، وحديث نافع يفسره أنه تحتّم الذهب؛ وليس في هذا الحديث عن ابن شهاب ذكر القسي، وهو محفوظ، ورواه معمر عن ابن شهاب بإسناده مثله، وزاد وعن قراءة القرآن في الركوع والسجود^(٣) - فزاد السجود وكذلك قال داود بن قيس: عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب، قال نهاني نبي الله ﷺ عن ثلاث، لا أقول ونهى الناس، نهاني عن تحتّم الذهب، وعن لبس القسي، والمعصرة المقدمة، وإن أقرأ ساجدا أو راكعا^(٤). وكذلك روى ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، سمع عليا قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راكعا أو ساجدا^(٥).

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى: عن محمد بن عجلان، قال حدثني إبراهيم

(١)... (٢) انظر المصدر السابق.

(٣) م (١/٣٤٩/٤٨٠ [٢١٢]، [٢١٣]).

ن (٢/٥٣٢/١٠٤٠-١٠٤١)، (٢/٥٦٥/١١١٧)، (٨/٥٤٧/٥١٨٧-٥١٨٨)،

(٨/٥٧٦/٥٢٨٢). من طريق عبد الله بن عباس عن علي رضي الله عنهم.

(٤)... (٥) تقدم في الباب نفسه.

ابن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي، قال: نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن قراءة القرآن راكعاً، وعن القسيّة والمعصفر. هكذا قال ابن عجلان، وداود بن قيس، والضحاك بن عثمان في هذا الحديث: عن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي فزادوا ذكر ابن عباس^(١).

وفي حديث ابن شهاب وغيره: أن عبد الله بن حنين سمعه من علي، وقد يجوز أن يسمعه من ابن عباس عن علي، ثم يسمعه من علي؛ ويجوز أن يسمعه من ابن عباس، وقد ذكر علي بن المديني عن يحيى بن سعيد أنه كان يذهب إلى عبد الله بن حنين سمعه من ابن عباس، ومن علي، ويقول: كان مجلسهما واحداً وتحفظاه جميعاً.

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو إسحاق، قال حدثنا أبو صالح، قال حدثني الليث، قال حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن إبراهيم بن حنين أن أباه حدثه أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، ولبوس القسي، والمعصفر، وقراءة القرآن وأنا راكع^(٢).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا موسى بن إسحاق، قال حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: نهاني رسول الله ﷺ ولا أقول نهاكم وذكر مثله^(٣).

وحدثنا عبد الله، قال حدثنا محمد، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا حفص ابن عمر، ومسلم بن إبراهيم، قال حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن

هبيرة، عن علي، قال: نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن القسي، وعن المثيرة الحمراء^(١).

قال أبو عمر: النهي عن لباس الحرير وتختم الذهب إنما قصد به إلى الرجال دون النساء، وقد أوضحنا هذا المعنى فيما تقدم من حديث نافع، ولا نعلم خلافا بين علماء الأمصار في جواز تختم الذهب للنساء، وفي ذلك ما يدل على أن الخبر المروي من حديث ثوبان، ومن حديث أخت حذيفة عن النبي ﷺ في نهى النساء عن التختم بالذهب؛ إما أن يكون منسوخا بالاجماع، وبأخبار العدول في ذلك على ما قدمنا ذكره في حديث نافع، أو يكون غير ثابت؛ فأما حديث ثوبان، فإنه يرويه يحيى بن أبي كثير، قال حدثنا أبو سلام، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان^(٢) - ولم يسمعه يحيى بن أبي سلام ولا يصح؛ وأما حديث أخت حذيفة، فيرويه منصور عن ربعي ابن خراش، عن امرأته، عن أخت حذيفة، قال: قام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يامعشر النساء، أما لكن في الفضة ما تحلينه، أما انكن ليس منكن امرأة تحلي ذهبا تظهروه الا عذبت به^(٣).

والعلماء على دفع هذا الخبر، لان امرأة ربعي مجهولة لا تعرف بعدالة؛ وقد تأوله بعض من يرى الزكاة في الحلي من أجل منع الزكاة منه إن منعت، ولو كان ذلك لذكر وهو تأويل بعيد.

(١) حم (١/٩٣-٩٤-١٠٤-١٢٧-١٣٧). د (٤/٣٢٧/٤٠٥١). ت (٥/١٠٨/٢٨٠٨).
ن (٨/٥٤٥-٥٤٦/٥١٨٠..٥١٨٢). ج (٢/١٢٠٥/٣٦٥٤). من طريق هبيرة بن يريم عن علي رضي الله عنه.
(٢) حم (٥/٢٧٨-٢٧٩). ن (٨/٥٣٧-٥٣٨/٥١٥٥-٥١٥٦). من طريق أبي أسماء الرحبي عن ثوبان رضي الله عنه. قال الحاكم (٣/١٥٢-١٥٣) صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.
(٣) حم (٥/٣٩٨)، (٦/٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٩). د (٤/٤٣٦/٤٢٣٧).
ن (٨/٥٣٥-٥٣٦/٥١٥٢-٥١٥٣). من طريق منصور عن ربعي بن خراش عن امرأته عن أخت لحذيفة رضي الله عنهما. وفيه امرأة ربعي وهي مجهولة كما قال ابن حزم (١٠/٨٣). نقلنا عن آداب الزفاف صفحة (٢٥٩).

وقد روى محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة، أن النجاشي أهدى إلى النبي ﷺ حلية فيها خاتم من ذهب فصه حبشي، فأخذه رسول الله ﷺ بعود أو ببعض أصابعه وأنه لمعرض عنه؛ فدعا ابنة ابنته أمانة بنت أبي العاص فقال: تحلي بهذا يا بنية^(١). وعلى هذا القياس للنساء خاصة، والله الموفق للصواب.

روى عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل أحل لاناث أمتي الحرير والذهب، وحرمها على ذكورها^(٢). وقد ذكرنا هذا الخبر من طرق في باب نافع، وأما قوله في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي، فإنها ثياب مضلعة بالحرير، يقال لها القسيّة تنسب إلى موضع يقال له قس، ويقال إنها قرية من قرى مصر، وهي ثياب يلبسها أشراف الناس النساء.

قال النميري الشاعر:

ولما رأت ركب النميري راعها وكن من أن يلقيه حذرات
فأدنين حتى جاوز الركب دونها حجابا من القسي والخبرات

وقد مضى القول في لباس الحرير قليله وكثيره، وما خالط الثياب منه فيما تقدم من حديث نافع في هذا الكتاب؛ وقد مضى هنالك ما للعلماء في ذلك من الكراهية جملة والاباحة، وقد مهدنا القول وبسطناه بالآثار،

(١) حم (١١٩/٦). د. (٤٣٥/٤٣٥). ج. (٢/١٢٠٢/٣٦٤٤) من طريق محمد بن إسحاق

عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) حم (٤/٣٩٤-٤٠٧). ت. (٤/١٨٩/١٧٢٠). ن. (٨/٥٤٠/٥١٦٣)، (٨/٥٧٥/٥٢٨٠) من

طريق نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى رضي الله عنه. قال الترمذي حسن صحيح. وقال حب: الإحسان (١٢/٢٥٠): معلول لا يصح.

وقال الدارقطني في كتاب العلل: ... سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئا. وانظر نصب الراية (٤/٢٢٤). لكن الحديث له شواهد كثيرة عن ابن عمر وعلي وابن عباس وغيرهم.

وأوضحناه في تختم الذهب وغيره مما يجوز أن يختم به في باب عبد الله بن دينار، فتأمله تراه هناك ان شاء الله؛ الا أنا لم نذكر هناك شد الاسنان بالذهب وقد اختلف في شد الاسنان بالذهب، فكرهه قوم، وأباحه آخرون.

حدثنا عبد الله، قال حدثنا عبد الحميد، حدثنا الخضر، حدثنا الاثرم، قال سمعت أحمد بن حنبل يسأل: هل يضيب الرجل أسنانه بالذهب، فقال: لا بأس بذلك قد فعل ذلك بالذهب خاصة جماعة من العلماء.

وذكره الاثرم عن المغيرة بن عبد الله، وأبي جمرة الضبعي، وأبي رافع، وموسى بن طلحة، وإسماعيل بن زيد بن ثابت انهم شدوا أسنانهم بالذهب. وعن إبراهيم والحسن والزهري انهم لم يروا بذلك بأسا، قال: وحدثني ابن الطباع، قال: رأيت شريكا وحفص بن غياث قد شدا أسنانهما بالذهب، قال: وسمعت أحمد بن حنبل يسأل عن رجل سقطت ثنيته فبانت منه، فأخذها وأعادها فقال: أرجو الا يكون به بأس ولم يرها ميتة، وكان يكره مشط العاج ويقول: هو ميتة لا يستعمل.

وأما لباس المعصفر المقدم وغيره من صباغ المعصفر للرجال فمختلف فيه، أجازه قوم من أهل العلم، وكرهه آخرون؛ ولا حجة مع من أباحه الا أن يدعي ان ذلك خصوص لعلي، لقوله: نهائي ولا أقول نهى الناس؛ وبعضهم يقول فيه: ولا أقول نهاكم. وهذا اللفظ محفوظ في حديث علي هذا من وجوه، وليس دعوى الخصوص فيه بشيء، لان الحديث في النهي عنه صحيح من حديث علي وغيره، والحجة في سنة رسول الله ﷺ لا فيما خالفها.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مخلد بن خالد، قال حدثنا روح، قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، ان رسول الله ﷺ قال: لا

أركب الارجوان، ولا ألبس المعصفر، ولا ألبس القميص المكفف بالحرير. قال: وأوما الحسن الى جيب قميصه، قال وقال: ألا وطيب الرجال ريح لا لون له، ألا وطيب النساء لون لا ريح له، قال سعيد: أراه قال انها حملوا قوله طيب النساء على أنها اذا أرادت ان تخرج، وأما اذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت^(١).

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا روح بن عبادة، قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، ان نبي الله ﷺ قال: لا أركب الارجوان، ولا ألبس القميص المكفف بالحرير^(٢).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا داود بن عمرو، قال حدثنا إسماعيل بن عياش، وشر حبيب بن مسلم، عن شفعة السمعي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: أتيت النبي عليه السلام وعلي ثوبان معصفران، فلما رأي قال: من يحول بيني وبين هذه النار؟ فقلت: يا رسول الله، ما أصنع بهما؟ قال: احرقهما^(٣).

(١) و(٢) حم(٤/٤٤٢). د(٤/٣٢٤-٣٢٥/٤٠٤٨). ت(٥/٩٩-١٠٠/٢٧٨٨) فقرة الطيب فقط. من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران رضي الله عنه. قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقال الحاكم (٤/١٩١): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه فإن مشائخنا وإن اختلفوا في سماع الحسن عن عمران بن حصين فإن أكثرهم على أنه سمع منه. ووافقه الذهبي.

(٣) د(٤/٣٣٥-٣٣٦/٤٠٦٨). من طريق إسماعيل بن عياش عن شر حبيب بن مسلم عن شفعة السمعي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وأصله في صحيح مسلم (٢٠٧٧) كتاب اللباس والزينة (٢٨). وانظر الحديث بعده.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو الاحوص، حدثنا ابن بكير، قال حدثني الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عطاء بن أبي رباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال: دخلت يوما على رسول الله ﷺ وعلي ثوبان معصفران: فقال لي رسول الله ﷺ: ما هذان الثوبان؟ قلت: صبغتهما أم عبد الله، فقال رسول الله ﷺ: أقسمت عليك إلا رجعت فأمرتها أن توقد لهما التنور ثم تطرحهما، قال: فرجعت إليها ففعلت^(١).
قال أبو عمر:

هذا يحتمل أن يكون عقوبة لنهيه عن ذلك، لئلا يعود رجل الى لباسها اعني الثياب المعصفرة. وقوله اقسمت عليك، دليل على ان حرقها أحق بواجب، ولكن الكراهة فيها صحيحة للرجال خاصة؛ واما النساء، فان العلماء لا يختلفون في جواز لباسهن المعصفر المقدم والمورد والممشق.
وقد روي عن مالك وبعض المدنيين، أنهم كانوا يرخصون للرجال في لباس المورد والممشق.

وقال ابن القاسم عن مالك: اكره المعصفر المقدم للرجال والنساء ان يجرموا فيه لانه ينتقض، قال مالك: واكرهه ايضا للرجال في غير الاحرام.
قال أبو عمر:

المقدم عند أهل اللغة المشبع حمرة، والمورد دونه في الحمرة، كأنه والله أعلم مأخوذ من لون الورد. واما الممشق فطين احمر يصبغ به هو المغرة او شبهها، يقال للثوب المصبوغ به ممشق.

(١) ك (٤/ ١٩٠). من طريق الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن بلال عن عطاء بن أبي رباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. وعند أبي داود (٤٠٦٦) وابن ماجه (٣٦٠٣) من طريق أخرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ آخر وفي آخره: ألا كسوتها بعض أهلك فإنه لا بأس به للنساء. والحديث بالإسناد الأول صححه الحاكم ووافقه الذهبي.



وقد ذكر الضحاك بن عثمان في هذا الحديث المعصفر المقدم: وأخبرنا
عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا عبد الله بن محمد، ومحمد بن محمد،
واحمد بن عبد الله، قالوا: حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا أبو الحسن أحمد
ابن عبد الله، قال حدثنا يحيى بن المغيرة أبو سلمة المخزومي، قال حدثنا ابن
ابي فديك، عن الضحاك يعني ابن عثمان، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين،
عن أبيه، عن عبد الله بن عباس، عن علي بن ابي طالب أنه قال: نهاني رسول
الله ﷺ ولا أقول نهاكم عن تحتم الذهب، وعن لبس القسي، وعن لبس
المقدم المعصفر، وعن القراءة راکعاً (١).

قال أبو عمر:

لم يذكر المقدم غير الضحاك بن عثمان وليس بحجة، والذي يقتضيه
حديث علي، وعبد الله بن عمرو النهي عن لباس كل ثوب معصفر للرجال؛
لانه لم يخص فيه نوع من صباغ المعصفر من نوع، والنبي ﷺ إنما بعث مبينا
معلما، فلو كان منه نوع تقتضيه الاباحة لبينه ولم يشمله ويشكل به، لانه
كان قد أوتي جوامع الكلام، ونصح لامته، وبلغهم وعلمهم مما علمه ﷺ.

باب منه

[١٨] مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك «ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة فسأله رسول الله ﷺ فاخبره انه تزوج فقال رسول الله ﷺ كم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله ﷺ اولم ولو بشاة^(١).

قال أبو عمر: هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواه فيما علمت من مسند أنس بن مالك، ورواه روح بن عبادة عن مالك عن حميد عن أنس عن عبد الرحمن بن عوف انه جاء الى رسول الله ﷺ فجعله من مسند عبد الرحمن بن عوف. وقد ذكرنا عبد الرحمن بن عوف بما يجب من ذكره وما ينبغي مما يحتاج اليه من خبره في كتابنا في الصحابة وذكرنا هناك نساءه وذريته. وقال الزبير بن بكار المرأة التي قال رسول الله ﷺ فيها لعبد الرحمن ابن عوف حين تزوجها ماذا اصدقته؟ فقال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله ﷺ أولم ولو بشاة، هي ابنة أنس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد ابن عبد الاشهل الانصارية؟ ولدت له القاسم وأبا عثمان. قال واسم أبي عثمان عبد الله واما قوله وبه اثر صفرة فيروى ان الصفرة كانت من الزعفران واذا كان ذلك كذلك فلا يجوز ان تكون الا في ثيابه والله أعلم. لان العلماء لم يختلفوا فيما علمت انه مكروه للرجل ان يخلق جسده بخلوق الزعفران. وقد اختلفوا في لباس الرجل للثياب المزعفرة فأجازها أهل المدينة والى ذلك ذهب مالك وأصحابه وكره ذلك العراقيون وإليه ذهب الشافعي، ولكل واحد منهم آثار مروية بما ذهب اليه عن السلف، وآثار

(١) أخرجه من طرق عن أنس: خ (٤/٣٦١/٢٠٤٨) و (٩/٥٠٧٢/٥١٥٣).
م (٢/١٠٤٢/١٤٢٧) [٧٩-٨١]، ت (٤/٢٨٩/١٩٣٣)، ج (١/٦١٥/١٩٠٧).
ن (٦/٤٢٩/٣٣٥١). البيهقي (٧/٢٥٨).

مرفوعة الى النبي ﷺ، فاما الرواية بأن الصفرة كانت على عبد الرحمن بن عوف زعفرانا، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا إسماعيل ابن إسحاق قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان ابن سعيد عن حميد الطويل قال سمعت أنس بن مالك يقول: « قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة فأخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع فأتى السوق فربح شيئا من اقط وسمن فرآه النبي ﷺ بعد ايام وعليه وضر صفرة فقال رسول الله ﷺ مهيم؟ فقال عبد الرحمن تزوجت امرأة من الانصار قال فما سقت اليها قال وزن نواة من ذهب فقال رسول الله ﷺ أولم ولو بشاة» (١).

وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني وحميد الطويل عن أنس بن مالك « ان رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران فقال له النبي ﷺ مهيم؟ قال يا رسول الله تزوجت امرأة قال ما اصدقتهما؟ قال وزن نواة من ذهب قال اولم ولو بشاة» (٢).

قال أبو عمر:

فقد بان في هذه الاثار من نقل الائمة ان الصفرة التي رأى رسول الله ﷺ بعبد الرحمن كانت زعفرانا. والوضر معروف في الثياب والردع صبغ الثياب بالزعفران. قال الخليل: الردع الفعل والرادعة والمردعة قميص قد لمع بالزعفران او بالطيب في مواضع وليس مصبوغا كله، انما هو مبلق كما تدرع الجارية جيبها بالزعفران بملى كفها. وقال الشاعر:

رادعة بالمسك اردانها

(١) تقدم في الباب نفسه.

(٢) خ (١٠/٣٧٨/٥٨٥١) م (٢/٨٤٤/١١٨٧ [٢٥]). د (٤/٣٣٣/٤٠٦٤).

ن (٨/٥١٧/٥١٠٠).

وقال الاعشى:

ورادة بالمسك صفراء عندنا لحسن الندامى في يد الدرع مفتق

يعني جارية قد جعلت على ثيابها في مواضع زعفرانا... واما الردغ بالغين المنقوطة فانها هو من الطين والحماة. واما اختلاف العلماء في لباس الثياب المصبوغة بالزعفران فقال مالك: لا بأس بلباس الثوب المزعفر. وقد كنت البسه وفي موطأ مالك عن نافع ان ابن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران. وتأول مالك وجماعة معه حديثه عن سعيد بن أبي سعيد عن عبيد بن جريج عن ابن عمر ان النبي ﷺ كان يصبغ بالصفرة « انه كان يصبغ ثيابه بصفرة الزعفران »^(١). وقد ذكرنا من خالفه في تأويله ذلك في باب سعيد بن أبي سعد. وقد حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا اسماعيل بن إسحاق قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه ان ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران ف قيل له في ذلك فقال: كان رسول الله ﷺ يصبغ به ورأيت ابيه احب الطيب اليه. وذكر ابن وهب عن عمر بن محمد عن زيد بن اسلم قال كان رسول الله ﷺ يصبغ ثيابه كلها بالزعفران حتى العمامة وذكر ايضا عن هشام بن سعد عن يحيى بن عبد الله بن مالك الدار قال: « كان النبي ﷺ يبعث بقميصه وردائه الى بعض ازواجه فتصبغ له بالزعفران. »

حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان قال حدثنا الحسين بن محمد بن الضحاك قال حدثنا أبو مروان العثماني قال حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم قال سألت ابن شهاب عن الخلق فقال قد كان اصحاب رسول الله ﷺ يتخلقون ولا يرون بالخلق بأسا قال ابن شعبان هذا خاص عند اصحابنا في الثياب دون الجسد.

(١) خ (١٠/٣٧٤/٥٨٤٦). م (٣/١٦٦٢/٢١٠١ [٧٧]). د (٤/٤٠٤/٤١٧٩).

ت (٥/١١١/٥٨١٥)، البيهقي (٣٦/٥).

قال أبو عمر:

هو كما قال ابن شعبان وقد كره التزعفر للرجال في الجسد والثياب جماعة من سلف اهل العراق واليه ذهب أبو حنيفة والشافعي واصحابه لآثار رويت في ذلك اصحها حديث أنس بن مالك. حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا أحمد بن محمد البرقي ببغداد حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال: «نهى رسول الله ﷺ ان يتزعفر الرجل»^(١) ورواه حماد بن زيد وابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس مثله سواء، الا انها قالوا: «نهى رسول الله ﷺ ان يتزعفر الرجال»^(٢) والمعنى واحد. أخبرنا عبد الله حدثنا محمد حدثنا أبو داود حدثنا مسدد ان حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم حدثاهم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التزعفر للرجال»^(٣).

قال أبو عمر:

حملوا هذا على الثياب وغيرها واما الجسد فلا خلاف علمته فيه والله أعلم. أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا زهير بن حرب قال أخبرنا محمد بن عبد الله الاسدي قال حدثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن جديده قال سمعنا ابا موسى يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق»^(٤) وروى يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر ان رسول الله ﷺ قال له وقد رأى عليه خلوق زعفران قد خلقه به اهله فقال له: «اذهب فاغسل هذا عنك

(١) خ (١٠/٣٧٤/٥٨٤٦). م (٣/١٦٦٢/٢١٠١). د (٤/٤٠٤/٤١٧٩).

ت (٥/١١١/٥٨١٥)، البيهقي (٥/٣٦).

(٢) و (٣) تقدم تخريجه (انظر ما قبله).

(٤) حم (٤/٤٠٣). د (٤/٤٠٣/٤١٧٨). البيهقي (٥/٣٦)، وفيه أبو جعفر الرازي، وفيه مقال.

فان الملائكة لا تحضر جنازة الكافر ولا المتضمن بالزعران ولا الجنب»
ورخص للجنب في ان يتوضأ اذا اراد النوم. ولم يسمعه يحيى بن يعمر من
عمار بن ياسر بينهما رجل. ورواه الحسن بن أبي الحسن عن عمار ايضا ولم
يسمع منه ان رسول الله ﷺ قال « ثلاثة لا تقرهم الملائكة جيفة الكافر
والمتضمن بالخلق والجنب الا ان يتوضأ »^(١) ذكر حديث عمار أبو داود
وغیره وذكروا ايضا حديث الوليد بن عقبة: « ان رسول الله ﷺ يوم فتح
مكة كان يؤتي بالصبيان فيمسح رؤوسهم ويدعوا لهم بالبركة قال فجيء
بي اليه وانا مخلق فلم يمسنى من اجل الخلق »^(٢) وحدثنا سعيد بن نصر
حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
قال حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن حكيم عن يوسف
ابن صهيب عن ابن بريدة عن ابيه قال: قال رسول الله ﷺ: « ثلاثة لا تقرهم
الملائكة المتخلق والسكران والجنب »^(٣).

قال أبو عمر:

عبد الله بن حكيم هو أبو بكر الداهري مدني مجتمع على ضعفه حدثنا
عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن محمد

(١) د (٤/٤٠٢-٤١٧٦-٤١٧٧). البيهقي (٥/٣٦). وأخرجه أيضا أبو داود (٤/٤٠٤/٤١٨٠).
البيهقي (٥/٣٦) من طريق الحسن بن أبي الحسن عن عمار ابن ياسر به. وقال المنذري في
الترغيب والترهيب (١/١٤٧): «رواه أبو داود عن الحسن بن أبي السحن عن عمار ولم يسمع
منه».

(٢) د (٤/٤٠٤/٤١٨١). قال المنذري: وهذا حديث مضطرب الإسناد، ولا يستقيم عن أصحاب
التواريخ: إن الوليد كان يوم فتح مكة صغيرا. وقد روي أن النبي ﷺ بعثه ساعيا إلى بني
المصطلق، وشكته زوجته إلى النبي ﷺ، وروي أنه قدم في فداء من أسر يوم بدر.. إلخ.

(٣) ابن عدي في الكامل (٤/١٤٠). وفي إسناد هذا الحديث أبو بكر عبد الله بن حكيم الداهري
الضبي، بصري. قال ابن عدي: منكر الحديث، وقال النسائي وابن معين: ليس بثقة، وأورد هذا
الحديث الهيثمي في المجمع (٥/١٥٩)، وقال: رواه الطبراني وفيه عبد الله بن حكيم وهو
ضعيف.

البرقي حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ابن السائب قال حدثني يعلى بن مرة هكذا في كتاب قاسم. وقد حدثنا عبد الوارث في ذلك الكتاب قال حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير حدثنا أبي حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثنا شعبة عن عطاء بن السائب قال سمعت رجلا من آل أبي عقيل يكنى أبا حفص بن عمرو عن يعلى بن مرة أن رسول الله ﷺ رآه متخلقا فقال: «ألك امرأة؟ قال: قلت لا، قال: اذهب فاغسله عنك ثم اغسله ثم اغسله ثم اغسله»^(١) قال: فذهبت فغسلته ثم غسلته ثم غسلته ثم لم أعد حتى الساعة.

قال أبو عمر:

هذا هو الصواب وأما عطاء بن السائب فلم يسمع من يعلى بن مرة. حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكير حدثنا أبو داود قال حدثنا مخلد ابن خالد قال حدثنا روح قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: «لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر ولا ألبس القميص المكفف بالحرير»^(٢) قال وأوما الحسن إلى جيب قميصه وقال: قال رسول الله ﷺ: «ألا وطيب الرجال ريح لا لون له ألا وطيب النساء لون لا ريح له» قال سعيد أراه قال إنما حملوا قوله في طيب النساء على أنها إذا أرادت أن تخرج فأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت.

قال أبو عمر:

(١) ت (٥/١١٢/٢٨١٦). وقال: حديث حسن. ن (٨/٥١٣٦..٥١٤٠). وفيه عطاء بن السائب.

(٢) د (٤/٣٢٤/٤٠٤٨). ت (٥/٩٩/٢٧٨٨) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

حم (٤/٤٤٢). ك (٤/٢١١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه فإن مشايخنا وإن

اختلفوا في سماع الحسن بن عمران بن حصين فإن أكثرهم على أنه سمع منه. ووافقه الذهبي في

التلخيص. البيهقي (٣/٢٤٦). الطبراني (١٨/١٤٧/٣١٤).

احتج بحديث عمران بن حصين هذا من كره الخلق للرجال لان لونه ظاهر، فهذا ما بلغنا في الخلق للرجال من الآثار المرفوعة، وقد ذكرنا مذاهب الفقهاء في ذلك، وأما المعصفر المقدم المشبع وغيره فسيأتي ذكره وما للعلماء فيه من الرواية والمذاهب في باب نافع من هذا الكتاب إن شاء الله عند نهيه ﷺ عن تختم الذهب ولبس القسي ولبس المعصفر وقراءة القرآن في الركوع.

ما جاء في لبس خاتم الذهب

[١٩] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتماً من ذهب، ثم قام رسول الله ﷺ فنبذه وقال: لا ألبسه أبداً، قال: فنبذ الناس خواتمهم^(١).

في هذا الحديث دليل على أن الأشياء على الإباحة حتى يرد الشرع بالمنع منها، إلا ترى أن رسول الله ﷺ كان يتختم بالذهب، وذلك والله أعلم على ما كانوا عليه، حتى أمره الله بما أمره به من ترك التختم بالذهب فنهى رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب للرجال. قال سعيد بن جبير: كان الناس على جاهليتهم حتى يؤمروا أو ينهوا. ومن حديث مالك عن نافع عن إبراهيم ابن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي، أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي والمعصر، وعن تختم الذهب^(٢) - الحديث، وهذا لو حملناه على عمومهم، ما جاز للرجال ولا للنساء، ولكن قد جاءت آثار تخص النساء، قد ذكرناها - والحمد لله - في باب نافع، وغيره.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن غالب، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، أن

(١) حم (٧٢/٢). خ (١٠/٣٩١/٥٨٦٧)، (١٣/٣٤٠/٧٢٩٨).

ن (٨/٥٤٥/٥١٧٩)، (٨/٥٧٨/٥٢٩٠). من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) حم (١/٩٢-١١٤-١٢٦). م (١/٣٤٨-٣٤٩/٤٨٠)، (٣/١٦٤٨/٢٠٧٨).

د (٤/٣٢٢-٣٢٣/٤٠٤٤). ت (٢/٤٩-٥٠/٢٦٤)،

ن (٢/٥٣٣-١٠٤٢-١٠٤٣). من طريق إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي رضي

الله عنه.

النبي ﷺ نهى عن خاتم الذهب^(١)، قال: وحدثنا محمد بن غالب، قال: حدثنا خالد بن يزيد الرقي، قال: أخبرنا شعبة، قال: أخبرنا أشعث بن سليم، قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن، قال: سمعت البراء بن عازب يقول: نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، أو حلية الذهب - شك شعبة^(٢)، قال: وحدثنا محمد بن يونس الكريمي، قال حدثنا أبو بكر الحنفي عبد الكبير بن عبد المجيد، قال حدثنا مسعر بن كدام، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء، قال: نهينا عن سبع، وأمرنا بسبع، أمرنا باتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، وإبرار القسم ونصر المظلوم، ورد السلام: ونهينا عن خاتم الذهب، وآنية الفضة، والقسي، والحرير، والديباج والاستبرق^(٣) - وقد ذكرنا هذا الحديث في باب إسحاق بن أبي طلحة، وفي باب نافع أيضا.

وروي عن النبي ﷺ انه نهى عن خاتم الذهب من وجوه، منها: حديث ابن مسعود^(٤)، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص^(٥)، وحديث علي بن أبي طالب^(٦)، وغيرهم، وهو امر مجتمع عليه للرجال.

(١) حم (٢/٤٦٨). خ (١٠/٣٨٧/٥٨٦٤). م (٣/١٦٥٤/٢٠٨٩). ن (٨/٥٧٧/٥٢٨٨-٥٢٨٩).

(٢) و (٣) حم (٤/٢٨٤-٢٨٧-٢٩٩). خ (٣/١٤٥/١٢٣٩).

م (٣/١٦٣٥-١٦٣٦/٢٠٦٦). ت (٥/١٠٨/٢٨٠٩). ن (٤/٣٥٥-٣٥٦/١٩٣٨).

(٤) حم (١/٣٧٧-٣٩٢-٤٠١). الطحاوي (٤/٢٦٠-٢٦١). أبو يعلى (٩/٨٥-٨٦/٥١٥٣). الطبراني في الكبير (١٠/٢٥٩/١٠٤٩٤). من طريق يزيد بن أبي زياد عن أبي سعد عن أبي الكنود عن ابن مسعود. وفيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي قال الحافظ في التقریب (٧٧٤٥): ضعيف كبر فتغير صار يتلقن وكان شيعيا. أما رواية أحمد الأولى، فهي منقطعة سقط من إسناده أبو سعد. وقد وجدت ليزيد هذا متابعا عند الطبراني (١٠٤٩٥) لكن في إسناده جبارة بن مغلس قال في التقریب (٨٩٢) ضعيف من العاشرة.

(٥) البيهقي في شعب الإیمان (٥/١٩٨/٦٣٤٩). من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه نهى عن خاتم الذهب وعن خاتم الحديد.

(٦) تقدم في الباب نفسه.



وروى شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي سعيد، عن أبي الكنود، قال: أصبت خاتما من ذهب، فأتيت عبد الله بن مسعود، فرآه علي، فأخذه فجعله بين لحييه فمضغه، وقال نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب^(١).

وذكره أبو بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن ادريس عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي سعيد، عن أبي الكنود، عن ابن مسعود، مثله مرفوعا^(٢)، وأبو الكنود هذا من أصحاب ابن مسعود، اسمه عبد الله، لم يختلفوا فيه، واختلفوا في اسم أبيه، فقال ابن معين: هو عبد الله بن عمران، وقال البخاري: عبد الله بن عويمر، وقال خليفة: هو عبد الله بن عامر، ونسبه في الازد، وأبو سعيد ازدي أيضا، لا يوقف له على اسم، يقال لابي سعيد قارئ الازد، روى عنه السدي، ويزيد بن أبي زياد، وروى عن أبي الكنود أبو إسحاق السبيعي، وأبو سعيد الازدي، سمع: خباب بن الارت، وابن مسعود.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إسحاق بن محمد الفروي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ رأى خاتما من ذهب في يد رجل، فنزعه فطرحه وقال: يعمد احدكم الى جمره من نار فيجعلها في يده، فليل للرجل بعدما ذهب النبي ﷺ خذ خاتمك فانتفع به فقال: لا والله لا أخذه أبدا- وقد طرحة رسول الله ﷺ^(٣).

(١) تقدم في الباب نفسه.

(٢) م (٢٠٩٠/١٦٥٥/٣). الطبراني في الكبير (١١/٤١٤/١٢١٧٥). هق (٢/٤٢٤). حب: الإحسان (١/١٩٢-١٩٣/١٥). من طريق محمد بن جعفر عن إبراهيم بن عقبة عن كريب

مولي ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) حم (٢/١٨-٢٢). خ (١٠/٣٨٧/٥٨٦٥). م (٣/١٦٥٥-١٦٥٦/٢٠٩١).

د (٤/٤٢٥-٤٢٦/٤٢١٨-٤٢١٩-٤٢٢٠). ت (٤/١٩٩-٢٠٠/١٧٤١).

ن (٨/٥٦٠/٥٢٢٩). من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال أبو عمر: هذا كله في الرجال دون النساء، ولا خلاف أن لباس الحرير والذهب للنساء حلال، وقد مضى فيما تقدم من كتابنا هذا، قوله ﷺ في لبس الحرير والذهب: هذان حلالان لاناث امتي، حرام على ذكورها، ومضى هنالك في هذا المعنى ما فيه كفاية، في باب نافع من كتابنا هذا، فلا معنى لاعادة ذلك ههنا.

وأما نبذ رسول الله ﷺ خاتمه، ونبذ الناس لخواتمهم، فكذلك يلزمهم اقتداء برسول الله ﷺ، وهذا امر واضح، ويحتمل أن يكون نبذه له طرده له عن يده، وكذلك طرح الناس لخواتمهم عن أيديهم تركهم للبسها واستعمالها لما نهوا عن ذلك، ومما يدل على صحة هذا التأويل، نهيه - ﷺ عن إضاعة المال - والذهب مال، فجائز سبكه وبيعه من النساء اللواتي يجوز لهن اتخاذه، وانما حرم على الرجل حبسه في أصبعه تزينا به دون سائر تملكه، وإن كان ﷺ رمى به، فيجوز أن يكون كان ذلك منه أولا، ثم نهى بعد ذلك عن إضاعة المال، لانه امر لا خلاف فيه - وبالله التوفيق.

وأما اتخاذ خاتم الورق للرجال والنساء، فمجتمع على إجازته، حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ، اتخذ خاتما من ذهب، وجعل فمه مما يلي كفه، فاتخذته الناس، فرمى به واتخذ خاتما من ورق^(١).

وقد روي عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ اتخذ

(١) حم (٣/١٦٠-٢٠٦-٢٢٣-٢٢٥). خ (١٠/٣٩١/٥٨٦٨).

م (٣/١٦٥٧-١٦٥٨/٢٠٩٣). د (٤/٤٢٦/٤٢٢١). ن (٨/٥٨١/٥٣٠٦). من طريق ابن شهاب عن أنس رضي الله عنه. وقول ابن عبد البر أعلاه: وهذا غلط عند أهل العلم... قال نحوه الحافظ في الفتح (١٠/٣٩٢) ونقل ثم قول النووي تبعا لعياض: قال جميع أهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب لأن المطروح ما كان إلا خاتم الذهب.

خاتماً من ورق ثم نبذه، فنبذ الناس خواتمهم^(١)، وهذا غلط عند أهل العلم، والمعروف انه إنما نبذ خاتماً من ذهب لا من ورق.

وحديث ابن شهاب، رواه عنه إبراهيم بن سعد، ويونس بن يزيد، وموسى بن عقبة، وابن أبي عتيق، ان أنس بن مالك حدثه انه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً، ثم ان الناس اصطنعوا الخواتم من ورق ولبسوها، فطرح رسول الله ﷺ خاتمه، وطرح الناس خواتمهم^(٢).

قال أبو عمر: المحفوظ في هذا الباب عن أنس، غير ما قال ابن شهاب من رواية جماعة من أصحابه عنه، قد ذكرنا بعضهم، وقد كره بعض أهل العلم لباس الخاتم جملة، لحديث ابن شهاب، وكرهه بعضهم لغير السلطان.

والذي عليه جمهور العلماء من المتقدمين والمتأخرين، إجازة لبس خاتم الفضة للسلطان وغيره، ولما علمه مالك والله أعلم من كراهة من كره ذلك، ذكر في موطأه، بعد حديثه عن عبد الله بن دينار المذكور في هذا الباب حديثه عن صدقة بن يسار، قال: سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم، فقال: إلبسه وأخبر الناس اني أفيتك بذلك.

وقد حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الاثرم، قال: سمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - يسأل عن لبس الخاتم، فقال:

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) حم (١٣٤/٤). د (٣٢٥/٤ - ٣٢٦/٤). ن (٥١٩/٨ - ٥٢١/٥١٠٦). من طريق الفضل بن فضالة عن عياش بن عباس عن أبي الحصين الهيثم بن شفي عن أبي عامر - رجل من المعافر - عن أبي ربحانة رضي الله عنه. وفيه الفضل بن فضالة وفيه كلام: قال ابن سعد في الطبقات: وكان منكر الحديث ورده الحافظ في التقريب بقوله (٦٨٨٢): ثقة فاضل عابد أخطأ ابن سعد في تضعيفه.

أهل الشام: يكرهونه لغير ذي سلطان، ويروون فيه الكراهة، وقد تختم قوم.

قال أبو بكر: وحدثنا أبو عبد الله بحديث أبي ریحانة، عن النبي ﷺ انه كره خلالات - ذكرها - منها: الخاتم الا لذي سلطان، فلما بلغ أحمد هذا الموضع تبسم كالمتعجب ثم قال: يا أهل الشام!

قال أبو عمر - رحمه الله - : وحديث أبي ریحانة في ذلك قرأته على عبد الرحمن بن يحيى في أصل سماعه، ومنه كتبه قال: حدثنا أحمد بن سعيد ابن حزم، قال: حدثنا محمد بن زيان بن حبيب، قال: حدثنا زكريا بن يحيى ابن صالح، قال: حدثنا المفضل بن فضالة القتباني، عن عياش بن عباس القتباني عن أبي الحصين، عن أبي الهيثم بن شفي، انه قال: خرجت أنا وصاحب لي يدعى أبا عامر - رجل من المعافر - ليصلي بايليا، وكان حدثهم رجل من الازد يقال له أبو ریحانة: من الصحابة، قال أبو الحصين: فسبقني صاحبي الى المسجد، ثم ادركته فجلست اليه، فسألني: هل أدركت قصص أبي ریحانة، فقلت له: لا، فقال: سمعته يقول: نهى رسول الله ﷺ عن عشر: عن الوشر، والوشم، والتنف، وعن مكامة الرجل الرجل بغير شعار، وعن مكامة المرأة المرأة بغير شعار، وان يجعل الرجل تحت ثيابه حريرا مثل الاعاجم، وان يجعل على منكبيه حريرا مثل الاعاجم، وعن النهبة وركوب النمر، ولبس الخاتم - الا لذي سلطان^(١).

هكذا وقع في أصل أحمد بن سعيد، عن أبي الحصين، عن أبي الهيثم بن شفي، وإنما أعرفه عن أبي الحصين الهيثم بن شفي، لا يعرف هذا الحديث الا به، ولم يرو عنه - فيما علمت - غير عياش بن عباس القتباني وعتبان في اليمن.

(١) خ (١/٢٠٦/٦٥) م (٣/١٦٥٧/٢٠٩٣)، [٥٧]، [٥٨]، د (٤/٤٢٣/٤٢١٤).

ت (٥/٦٦/٢٧١٨)، ن (٨/٥٥٥/٥٢١٦). من طريق قتادة عن أنس رضي الله عنه.

وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا محمد بن زببان، حدثنا زكريا بن يحيى، حدثنا المفضل بن فضالة، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الاشج ان عثمان بن عفان، ورافع بن خديج وصهيبا، كانوا يتختمون ، قال بكير: ولم يبلغني ان احدا منهم كان في ذلك الزمن على سلطان.

وبه عن المفضل بن فضالة ، عن عقيل ، انه رأى على ابن شهاب خاتما نقشه: محمد يسأل الله العافية. قال عقيل: وجاء رجل الى ابن شهاب يسأله عن الخاتم يكون فيه شيء من ذكر الله تصيبه الجنابة - وهو عليه، فقال ابن شهاب: ما كان المسلمون يلبسون الخواتم فيها اسم الله والحرف من القرآن.

قال أبو عمر: الحديث حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثني يحيى بن أيوب المصري، قال: حدثني عياش بن عباس الحميري، قال: سمعت أبا ريمانة - صاحب رسول الله ﷺ يقول: كان الرسول ﷺ ينهى عن عشر خصال: معاكمة أو مكامعة الرجل الرجل في شعار ليس بينهما شيء ومعاكمة أو مكامعة المرأة المرأة ليس بينهما شيء، والوشم، والتنف، والنهبة، وركوب النمور، واتخاذ الديباج - ههنا - على العاتقين كما تصنع الاعاجم، وفي أسفل الثياب، والخاتم - الا لذي سلطان.

وحدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث ابن أبي اسامة، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا الليث، عن عياش بن عباس، عن رجل حدثه، عن أبي ريمانة، ان النبي ﷺ نهى عن عشر خصال: عن الوشر، والوشم، وعن مكامعة الرجل الرجل، وعن مكامعة المرأة المرأة - يعني المباشرة - وعن ثياب تكف بالديباج - من أعلاها ومن أسفلها - كما

تصنع الاعاجم، وعن النهبة، وعن أن يركب بجلود النمار، وعن الخاتم -
الا لذي سلطان - لم تتم في واحد من الاسنادين - العشر.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا
أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا أبو الجماهر محمد بن عثمان التنوخي،
قال: حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ
أراد أن يكتب إلى العجم، ف قيل له: انه لا ينفذ كتابك الا بخاتم، قال: فاتخذ
خاتما من فضة فصه منه، والخاتم منقوش: محمد رسول الله، قال: ولبس أبو
بكر خاتم النبي ﷺ، فلما توفي أبو بكر، لبس الخاتم عمر، فلما توفي عمر،
لبس الخاتم عثمان، فسقط من عثمان في بئر بالمدينة^(١).

واخبرنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن الجهم،
قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن أنس
ابن مالك، أن النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر، ف قيل له: إنهم لا
يقبلون كتابا الا بخاتم، فاتخذ خاتما من فضة نقشه - : محمد رسول الله^(٢).

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد،
قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد، عن عبد العزيز، عن أنس، أن رسول
الله ﷺ اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه: محمد رسول الله وقال: إني اتخذت
خاتما من ورق ونقشت فيه: محمد رسول الله، فلا ينقش احد عليه^(٣).

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال:
حدثنا أبو مسلم الكشي، قال: حدثنا الشعبي: عبد الرحمن بن حماد، قال:

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) حم (٣/ ١٦١-١٨٦-١٨٧-٢٩٠). خ (١/ ٣٩٨/ ٥٨٧٤).

م (٣/ ١٦٥٦/ ٢٠٩٢). ت (٤/ ٢٠١/ ١٧٤٥)، ن (٨/ ٥٥٧-٥٥٨/ ٥٢٢٢-٥٢٢٣). جـ

(٢/ ١٢٠١/ ٣٦٤٠).

(٣) تقدم في الباب نفسه.

حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس ان رسول الله ﷺ لما أراد ان يكتب الى الاعاجم، قيل له: انهم لا يقبلون كتابا الا بخاتم، فاتخذ خاتما من فضة ونقش فيه: محمد رسول الله كأنى انظر الى بصيصه أو بياضه في يد رسول الله ﷺ^(١). وروى هذا الحديث عن أنس - ثابت، وحيد - لم يذكر واحد منهم فيه: نبذ الخاتم. فهذا ما في حديث أنس بن مالك، ليس فيه ان رسول الله ﷺ نبذه، وإنما ذلك في حديث ابن عمر في خاتم الذهب - خاصة.

وقد روي من حديث ابن عمر بيان ما قلنا:

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أبو مسلم الكشي، قال: حدثنا أبو عاصم، عن المغيرة بن زياد، عن نافع، عن ابن عمر، ان رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من ذهب، ففشت خواتم الذهب في أصحابه فرمى به، واتخذ خاتما من ورق ونقش فيه: محمد رسول الله، وكان في يده حتى مات، وفي يد أبي بكر حتى مات، وفي يد عمر حتى مات، وفي يد عثمان ست سنين، فلما كثرت عليه الكتب، دفعه الى رجل من الانصار للختم به فأتى قليباً لعثمان، فسقط فيها، فالتمس فلم يوجد، فاتخذ خاتما من ورق ونقش فيه محمد رسول الله ﷺ^(٢).

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتما من ذهب ثم رمى به، واتخذ خاتما من فضة فصه منه، ونقش فيه: محمد رسول الله، ونهى ان ينقش احد عليه، وهو الذي سقط من معيقب في بئر أريس^(٣).

وحدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم، قال: حدثنا الحارث بن أبي اسامة، قال: حدثنا يحيى بن هاشم، قال: حدثنا

ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان خاتم رسول الله ﷺ من فضة، وكان يجعل فصبه مما يلي راحته^(١).

وروى ابن وهب، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يلبس خاتمه في يمينه، ويجعل فصبه من باطن كف^(٢)، وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا أحمد ابن سعيد، حدثني محمد بن زبآن، حدثنا زكريا بن يحيى بن صالح، حدثنا المفضل بن فضالة، عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن نافع، عن ابن عمر، انه كان يختم الخاتم من ورق ويلبسه في يده اليسرى^(٣)، وهذا اصح عنه. ففي هذه الاحاديث ان خاتم رسول الله ﷺ كان فصبه منه، وكان يجعله مما يلي راحته، وكذلك روى حميد، عن أنس، قال: كان خاتم النبي ﷺ كله من فضة^(٤)، وهو الصحيح من جهة الاسناد ان فصبه كان منه وقد روي ان فصبه كان حبشيا.

أخبرنا خلف بن أحمد، ومحمد بن إبراهيم، وعبد الرحمن بن يحيى، قالوا: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا محمد بن عمر بن لبابة، قال: حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، عن يونس

(١) حم (٢/١٨-٣٤-٣٩-٦٠-٦٨-٨٦-٩٦-١١٩-١٢٧-١٢٨-١٤٦-١٥٣).

خ (١/٣٩٩/٥٨٧٦). م (٣/١٦٥٦/٢٠٩١ [٥٥]). د (٤/٤٢٥/٤٢١٨).

ن (٨/٥٦٠/٥٢٣١). ج (٢/١٢٠٢/٣٦٤٥).

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) ابن أبي شيبة (٥/١٩٦/٢٥١٦٨). د (٤/٤٣١/٤٢٢٨) من طريق عبيد الله ابن عمر عن نافع

عن ابن عمر رضي الله عنه موقوفا عليه من فعله.

(٤) حم (٣/٢٦٦). خ (١٠/٣٩٥/٥٨٧٠). د (٤/٤٢٤/٤٢١٧).

ت (٤/١٩٩/١٧٤٠) وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

ن (٨/٥٥٤-٥٥٥/٥٢١٤-٥٢١٥). من طريق حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه.

ابن يزيد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، ان رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه، وفيه فص حبشي، كان يجعل فسه مما يلي كفه^(١).

قال أبو عمر: ليس هذا الاسناد بالقوي - والله أعلم، وحديث أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، أصح من هذا، وقد تقدم ذكره؛ وقد روي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، انه كان يتختم بالذهب، وهذا - ان صح عنه أو عن غيره - فلا معنى له لشذوذه، ومخالفة السنة الثابتة فيه، والحجة فيها لا في غيرها، وجائز ان لا يبلغهم الخبر بالنهي عن ذلك، لانه من علم الخاصة، وأخبار الآحاد، فقد فات من هو أجل منه أكثر من ذلك من سنن الآحاد، وليس ذلك بضائر لهم - رحمهم الله -.

وأما التختم في اليمين وفي اليسار، فاختلفت في ذلك الآثار عن النبي ﷺ وعن أصحابه بعده، وذلك محمول عند أهل العلم على الإباحة.

حدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي اسامة، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا ثابت، انهم سألوا أنس بن مالك: أكان لرسول الله ﷺ خاتم؟ قال: نعم، فذكر حديثا. قال أنس: فكأنني انظر الى ويصص خاتمه، ورفع يده اليسرى^(٢).

وحدثنا يعيش بن سعيد، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن أبي العوام، قال: حدثنا موسى بن داود، قال:

(١) حم (٣/٢٠٩-٢٢٥). خ (١٠/٣٩١-٥٨٦٨) دون ذكر موضع الشاهد.

م (٣/١٦٥٨-٢٠٩٤). د (٤/٤٢٤-٤٢١٦). ت (٤/١٩٩-١٧٣٩)،

ن (٨/٥٥٣-٥٥٤/٥٢١١-٥٢١٢). ج هـ (٢/١٢٠١-١٢٠٢/٣٦٤١-٣٦٤٦). من طريق

ابن شهاب عن أنس رضي الله عنه.

(٢) م (١/٤٤٣-٦٤٠)، (٣/١٦٥٩-٢٠٩٥). ن (٨/٥٧٩-٥٨٠/٥٣٠٠).

حدثنا عباد بن العوام. عن قتادة، عن أنس، ان النبي ﷺ كان يتختم يمينه ونقشه: محمد رسول الله^(١).

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن نمير، عن إبراهيم بن الفضل، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن عبد الله بن جعفر، قال: رأيت خاتم رسول الله ﷺ في يمينه ﷺ^(٢).

وحدثني سعيد، وعبد الوارث، قالا: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا محمد بن نمير، قال: حدثني أبي عن محمد بن إسحاق، عن الصلت بن عبد الله بن نوفل، قال: رأيت ابن عباس خاتمه في يمينه، ولا إخاله الا قد ذكر ان رسول الله ﷺ كذلك كان يلبسه^(٣).

وأخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا علي بن محمد، حدثنا أحمد بن داود، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عبد الله بن عمر بن حفص ابن عاصم، عن نافع، عن ابن عمر، ان رسول الله ﷺ تختم في يمينه^(٤).

(١) ن (٨/٥٧٩/٥٢٩٨). ت في الشرائع: (٨٣) مختصره.

(٢) جه (٢/١٢٠٣/٣٦٤٧). من طريق إبراهيم بن الفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل. عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه. وإبراهيم بن الفضل هو المخزومي قال فيه البخاري منكر الحديث وقال الحافظ في التقريب متروك من الثامنة. لكنه له متابعا أخرجه: حم (١/٢٠٤-٢٠٥). ت (٤/٢٠١-٢٠٠/١٧٤٤). ن (٨/٥٥٦/٥٢١٩). من طريق حماد بن سلمة قال رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه فسألته عن ذلك فقال: رأيت عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه وقال عبد الله بن جعفر: كان النبي ﷺ يتختم في يمينه. قال الترمذي: وقال محمد بن إسماعيل. هذا أصح شيء روي في هذا الباب.

(٣) د (٤/٤٣٢/٤٢٢٩). ت (٤/٢٠٠/١٧٤٢). وقال: قال محمد بن إسماعيل (البخاري):

حديث محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل حديث حسن صحيح.

(٤) حم (٢/١٥٣). خ (١٠/٣٩٩/٥٨٧٦). م (٣/١٦٥٥/٢٠٩١).

ت (٤/١٩٩-١٧٤١)، من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بالفاظ متقاربة.

وممن روي عنه انه كان يتختم: حذيفة بن اليمان، وأنس بن مالك، وأبو موسى الاشعري، وعمران بن حصين، وأبو عبيدة بن الجراح، وعبد الله بن عمر، ومسروق، وإبراهيم، وأبو جعفر محمد بن علي بن حسين، ومحمد بن سيرين، والحسن، والقاسم، وسالم.

وأما نقوش خواتمهم فمختلفة جدا، وقد حدثنا أحمد عن أبيه، عن عبد الله، عن بقي، عن أبي بكر، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس، ان عمر، قال: لا تنقشوا أو لا تكتبوا في خواتمكم بالعربية^(١).

قال أبو عمر: الناس على خلاف هذا، وقال الحسن وعطاء لا بأس ان ينقش في الخاتم الآية كلها، وكرهه إبراهيم، وكان نقش خاتم مسروق: بسم الله الرحمن الرحيم.

وممن كان يتختم في يساره، أبو بكر، وعمر، وعثمان، والحسن والحسين، والقاسم وسالم، وإبراهيم وعمرو بن حريث، وممن كان يتختم في يمينه، جعفر بن أبي طالب، ومحمد بن علي بن الحنفية، وابن عباس، وعبد الله بن جعفر، وروي ذلك عن النبي ﷺ.

وحدثنا أحمد بن سعيد بن بشير، قال: حدثنا محمد بن أبي دليم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، انه كان يتختم في يساره^(٢). قال عبيد الله: ورأيت القاسم بن محمد، يتختم في يساره، ورأيت سالم بن عبد الله، يتختم في يساره.

(١) الطحاوي: (٤/٢٦٤). ابن أبي شيبة (٥/١٩٢/٢٥١١٧). من طريق أبي عوانة عن قتادة عن أنس أن عمر قال: فذكره وروي مرفوعا أيضا من طريق أزهر بن راشد عن أنس رضي الله عنه: حم (٣/٩٩). ن (٨/٥٥٨/٥٢٢٤). البيهقي (١٠/١٢٧). الطحاوي (٤/٢٦٣). وأزهر بن راشد هو البصري ضعفه ابن معين وابن حبان والأزدي وقال أبو حاتم وابن حجر: مجهول.

(٢) تقدم في الباب نفسه.

وأخبرنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا ابن أبي دليم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا معن بن عيسى، عن سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: كان الحسن والحسين يتختمان في أيسارهما.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو الاحوص، قال: حدثنا عاصم بن كليب، عن أبي بردة، عن علي، قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في السبابة والوسطى^(١).

وأخبرنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا الحسين بن جعفر، قال: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا العباس بن طالب، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بسر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يجعل فص خاتمه في باطن كفه^(٢).

وقد اختلف في لبس خاتم الحديد، ففي حديث أبي حازم، عن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ قال: التمس ولو خاتما من حديد^(٣).

وحدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الحميد بن أحمد، حدثنا الخضر بن داود، حدثنا أبو بكر الاثرم، قال: قلت لابي عبد الله يعني أحمد بن حنبل: ما ترى في خاتم الحديد؟ فقال: اختلفوا فيه، لبسه ابن مسعود، وقال ابن عمر: ما طهرت كف فيها خاتم من حديد.

(١) حم (١/١٠٩-١٣٤-١٣٨-١٥٤). م (٣/١٦٥٩-٢٠٧٨). د (٤/٤٣٠-٤٢٢٥).

ت (٤/٢١٨-١٧٨٦). ن (٨/٥٨٠-٥٣٠١-٥٣٠٢). ج (٢/١٢٠٣-٣٦٤٨).

(٢) تقدم في الباب نفسه.

(٣) حم (٥/٣٣٠-٣٣٦). خ (٩/٩٦-٥٠٣٠). م (٢/١٠٤١-١٠٤٢-١٤٢٥).

د (٢/٥٨٦-٥٨٧/٢١١١). ت (٣/٤٢١-٤٢٢/١١١٤).

ن (٦/٤٢٢-٤٢٣/٣٣٣٩). ج (١/٦٠٨-١٨٨٩).

وروى محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ان النبي ﷺ نهى عن خاتم الذهب وخاتم الحديد^(١).

وعن عمر بن الخطاب انه قال في خاتم الذهب، وخاتم الحديد: جمة من نار، أو قال: حلية أهل النار. وقد روي مثل هذا - مرفوعا، ولا يتصل عن النبي ﷺ ولا عن عمر، وليس بثابت، والاصل ان الاشياء على الاباحة حتى يثبت النهي، وهذا في كل شيء الا ان النهي عن التختم بالذهب صحيح، ولا يختلف في صحته وقد أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن علي، ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة المعنى، قال: أخبرنا زيد بن الحباب، عن عبد الله بن مسلم أبي طيبة السلمي المروزي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، ان رجلا جاء الى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه فقال له: ما لي اجد منك ريح الاصنام؟ فطرحه، ثم جاءه وعليه خاتم من حديد، فقال: ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟ فطرحه، فقال: يا رسول الله، من أي شيء أتخذه؟ فقال رسول الله ﷺ: اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا^(٢)، لم يقل محمد: عن عبد الله بن مسلم، ولم يقل الحسن السلمي المروزي.

وذكر الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا أبو صالح الفراء محبوب بن موسى، قال: سمعت أبا إسحاق الفزاري - ورأى في يد رجل خاتما - فقال له: في يدك خاتم؟ ما لبست خاتما قط، ولا رأيت في يد سفيان خاتما، ولا في يد مغيرة، ولا في يد الازاعي.

(١) تقدم في الباب نفسه.

(٢) د(٤/٤٢٨-٤٢٩/٤٢٢٣). ت(٤/٢١٨/١٧٨٥) وقال حديث غريب.

ن(٨/٥٥٣/٥٢١٠). من طريق عبد الله بن مسلم أبي طيبة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه. وفيه عبد الله بن مسلم قال في التقريب صدوق بهم.

قال: وقال أبو نعيم: رأيت الاعمش، وسفيان، والحسن بن حي، فلم أر على واحد منهم خاتماً، وكان شريك قبل ان يستقضي، عليه خاتم فضة، ورأيت أبا حنيفة عليه خاتم فضة فضه منه.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ: قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبان، قال: حدثنا قتادة، عن عبد الرحمن مولى أم برثن، ان أبا موسى الأشعري وزیادا قدما على عمر - وفي يد زياد خاتم من ذهب - فقال له عمر: أتتختم بالذهب؟ فقال أبو موسى: أما أنا فخاتمي من حديد، فقال: ذلك أخبث وأنثن، ثم قال من كان متختماً فليتختم بالفضة.

وقد ذكرنا في باب نافع: مسألة شد الاسنان بالذهب، والحمد لله.

باب منه

[٢٠] قال مالك: أكره ان يلبس الغلمان شيئاً من الذهب، لانه بلغني ان رسول الله ﷺ نهى عن التختم بالذهب للرجال، الكبير منهم والصغير.

قال أبو عمر:

قد ثبت النهي عن تختم الذهب، وعن لباس الذهب للرجال من طرق شتى عن النبي ﷺ فمن حديث مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن علي بن أبي طالب - ان رسول الله ﷺ نهى عن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع، وعن لبس القسي^(١).

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله؛ ومن غير حديث مالك: ما أخبرنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الاعرابي، قال حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال حدثنا عمرو بن مروزق، أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس - عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ نهى عن خاتم الذهب^(٢).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل ابن إسحاق، قال حدثنا إسحاق بن محمد الفروي، قال حدثنا محمد بن جعفر، أخبرني إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس ان النبي ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل، فترعه وطرحه، وقال: يعمد احدكم الى

(١) حم (١/٩٢-١١٤-١٢٦). م (١/٣٤٨-٣٤٩/٤٨٠)، (٣/١٦٤٨/٢٠٧٨).

د (٤/٣٢٢-٣٢٣/٤٠٤٤-٤٠٤٦). ت (٢/٤٩-٥٠/٢٦٤).

ن (٢/٥٣٣-١٠٤٢-١٠٤٣).

(٢) حم (٢/٤٦٨). خ (١٠/٣٨٧/٥٨٦٤). م (٣/١٦٥٤/٢٠٨٩).

ن (٨/٥٧٧-٥٢٨٨-٥٢٨٩).

جمرة من نار فيجعلها في يده. فقليل للرجل بعدما ذهب ﷺ: خذ خاتمك فانتفع به، قال: لا والله لا آخذه أبدا- وقد طرحه رسول الله ﷺ (١).

قال أبو عمر:

قد تكلمنا على معنى هذا الحديث في باب نافع والحمد لله، وهذا إنما هو للرجال دون النساء في اللباس دون تملك، وهو امر لا خلاف فيه- والله أعلم.

حدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا إسحاق ابن إبراهيم بن جابر، قال أخبرنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر ابن أبي كثير، حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن أبي موسى الاشعري- ان رسول الله ﷺ قال: حرام على ذكور أمتي ان يلبسوا الحرير والذهب، وهو لنسائهم (٢).

وحدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر، قال حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال حدثنا الحسن بن ثوبان، وعمرو بن الحارث، عن هشام بن أبي رقية، قال: سمعت مسلمة بن مخلد يقول لعقبة بن عامر: قم فأخبر الناس بما سمعت من رسول الله ﷺ فقال عقبة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي، حلال لاناثهم. وسمعت رسول الله

(١) م (٣/ ١٦٥٥ / ٢٠٩٠). الطبراني في الكبير: (١١/ ٤١٤ / ١٢١٧٥). البيهقي (٢/ ٤٢٤). حب: الإحسان (١/ ١٩٢-١٩٣ / ١٥).

(٢) حم (٤/ ٣٩٤-٤٠٧). ت (٤/ ١٨٩ / ١٧٢٠) وقال حسن صحيح.

ن (٨/ ٥٤٠ / ٥١٦٣)، (٨/ ٥٧٥ / ٥٢٨٠). قال ابن حبان الإحسان (١٢/ ٢٥٠): معلول لا يصح. وقال الدارقطني في كتاب العلل: سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئا وانظر نصب الراية (٤/ ٢٢٤). وللحديث شواهد من حديث ابن عمر وابن عباس وعلي رضي الله عنهم.

ﷺ يقول: من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من جهنم^(١).

قال أبو عمر:

قد روي عن بعض السلف انه كان يتختم بالذهب، وهذا غير صحيح عنهم، ولو صح عن احدهم، كان معلوما انه لم يبلغه النهي عنه - والله أعلم - ومن روي عنه انه كان يتختم بالذهب: البراء بن عازب.

وقد ذكر الحلواني قال: سمعت علي بن عبد الله، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال: قال أبو السفر - وهو عند أبي إسحاق: رأيت علي البراء بن عازب خاتما من ذهب، قال: فقال أبو إسحاق: ويلك يا أبا السفر أتكذب؟ أنا ذهبت بك الى البراء، أفرأيته أنت عليه ولم أره أنا عليه؟!.

قال أبو عمر:

أما كراهة مالك للصغير التختم بالذهب، فلانه متعبد فيه أبواه وحاضنته وكافله، فكما لا يجوز له ان يسقيه الخمر وغيرها من المحرمات، لانه متعبد فيه بذلك؛ فكذلك هذا - والله أعلم.

(١) الطحاوي: (٢٥١/٤). البيهقي (٣/٢٧٥-٢٧٦).

ما جاء في النهي عن المشي في نعل واحدة

٢١- مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا يمشين أحدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا، أو ليحفهما جميعا^(١).

قال أبو عمر: قوله: لينعلهما جميعا، أو ليحفهما جميعا؛ أراد القدمين - وهما لم يتقدم لهما ذكر، وإنما تقدم ذكر النعل، ولو أراد النعلين، لقال: لينتعلهما جميعا، أو ليحتف منهما جميعا، وهذا مشهور من لغة العرب، ومتكرر في القرآن كثير أن يأتي بضمير ما لم يتقدم ذكره لم يدل عليه فحوى الخطاب.

ونبيه - ﷺ عن المشي في نعل واحدة، نهى أدب لانهي تحريم، والاصل في هذا الباب، أن كل ما كان في ملكك فنهيت عن شيء من تصرفه والعمل به، فإنما هو نهى أدب، لانه ملكك، تتصرف فيه كيف شئت، ولكن التصرف على سنته لا تتعدى، وهذا باب مطرد - ما لم يكن ملكك حيوانا فتنهى من اذاه، فإن أذى المسلم في غير حقه حرام، وأما النهي عما ليس في ملكك - إذا نهيت عن تملكه أو استباحته إلا على صفة ما في نكاح أو بيع أو صيد أو نحو ذلك، فالنهي عنه نهى تحريم، فافهم هذا الاصل - وقد مضى منه ما فيه دلالة وكفاية في باب إسماعيل بن أبي حكيم عند نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، فلا وجه لاعادة ذلك ههنا.

وروى جابر في هذا الباب حديثا حسنا يجب أن يوقف عليه مع حديث أبي هريرة:

(١) خ (١٠/٣٨٠/٥٨٥٥) م (٣/١٦٦٠/٢٠٩٧) [٦٨] د (٤/٣٧٦/٤١٣٦).

ت (٤/٢١٣/١٧٧٤)، حق (٢/٤٣٢).

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال حدثنا زهير، قال حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا انقطع شسع احدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه، ولا يمش في خف واحدة، ولا يأكل بشماله^(١).

قال أبو عمر: حديث أبي هريرة هذا، وحديث جابر الذي ذكرنا، حديثان بينان واضحان مستغنيان عن التفسير، مستعملان عند أهل العلم، لا أعلم بينهم في استعمالهما خلافا؛ وقد روي عن عائشة معارضة لابي هريرة في حديثه لم يلتفت أهل العلم الى ذلك، لضعف اسناد حديثها، ولان السنن لا تعارض بالرأي، وقد روي عنها انها لم تعارض أبا هريرة برأيها وقالت رأيت رسول الله ﷺ يمشي في نعل واحدة، وهذا الحديث عند أهل العلم غير صحيح، لان في اسناده ضعفا:

حدثنا أحمد بن عبد الله، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال حدثنا مندل، عن ليث، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: ربما انقطع شسع رسول الله ﷺ فمشى في النعل الواحدة حتى يصلح الأخرى.

وحدثنا أحمد، قال حدثني أبي، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال حدثنا عبد الله العمري، عن أبيه، انه رأى سالم بن عبد الله يمشي في نعل واحدة - وهو يصلح الأخرى.

(١) م (٣/ ١٦٦١/ ٢٠٩٩)، [٧٠]، [٧١]. د (٤/ ٣٧٧/ ٤١٣٧).

ن: في الكبرى (٥/ ٥٠٥/ ٩٧٩٨).

قال وأخبرنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال حدثنا سليمان بن بلال، عن سليمان بن يسار مولى أصحاب المقصورة، عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، ان عليا كان يمشي في النعل الواحدة، وهذا معناه - لو صح - انه كان عن ضرورة، أو كان يسيرا نحو ان يصلح الاخرى، لا انه أطال ذلك - والله أعلم، ولا حجة في مثل هذا الاسناد.

ذكر الحسن الحلواني، قال حدثنا عفان، قال حدثنا سليم، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، انه قال: ولا خطوة واحدة، يعني يمشي في نعل واحدة.

وأخبرنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني أشهل بن حاتم، عن عبد الله بن عين، عن محمد بن سيرين، قال: كانوا يكرهون ان يمشي الرجل في النعل الواحدة ويقولون ولا خطوة.

وقد ذكر عيسى بن دينار عن ابن القاسم، عن مالك، انه سئل عن الذي ينقطع شسع نعله - وهو في ارض حارة - هل يمشي في الاخرى حتى يصلحها؟ قال: لا، ولكن ليخلعها جميعا أو ليقف.

قال أبو عمر: هذا هو الصحيح من الفتوى، وهو الصحيح في الاثر - وعليه العلماء.

من انتعل فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال

[٢٢] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا انتعل أحدكم، فليبدأ باليمين، وإذا نزع، فليبدأ بالشمال، ولتكن اليمنى أولهما تنعل، وآخرهما تنزع^(١).

وهذا حديث صحيح بين في معناه، كامل حسن مستغن عن القول، والمعنى فيه - والله أعلم -: تفضيل اليمنى على اليسرى بالاكرام، ألا ترى أنها للاكل دون الاستنجاء، فكذلك تكرم أيضا ببقاء زينتها أولا وآخرها.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا النفيلي، قال حدثنا زهير، قال حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا لبستم وإذا توضأتم، فابدأوا بيمينكم^(٢).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص، قال حدثنا محمد بن كثير الصنعاني، عن معمر، وحماد بن سلمة، وابن شوذب، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا انتعل أحدكم، فليبدأ باليمنى، وإذا خلع، فليبدأ باليسرى، ليحفهما جميعا، أو ينعلهما جميعا^(٣). هذا يبين لك أن اليمنى

(١) حم (٢/٤٦٥). خ (١٠/٣٨٢-٥٨٥٦). د (٤/٣٧٧-٣٧٨/٤١٣٩).

ت (٤/٢١٥-١٧٧٩). ح: الإحسان (١٢/٢٧٠-٥٤٥٥). هـ (٢/٤٣٢).

(٢) د (٤/٣٧٩-٤١٤١). ت (٤/٢٠٩-١٧٦٦) وقال: «وروى غير واحد هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد عن أبي هريرة موقوفا ولا نعلم أحدا رفعه غير عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة». ج (١/٤١-٤٠٢).

(٣) حم (٢/٢٣٣-٢٨٣-٤٠٩-٤٣٠-٤٩٧-٤٩٨). م (٣/١٦٦٠-٢٠٩٧/٦٧).

ج (٢/١١٩٥-٣٦١٦). ح: الإحسان (١٢/٢٧٥-٥٤٦١). عبد الرزاق: «المصنف»

(١١/١٦٦-٢٠٢١٥).

مكرمة، فلذلك يبدأ بها اذا انتعل، ويؤخرها اذا خلع، لتكون الزينة باقية عليها اكثر مما على الشمال، ولكن مع هذا لا يبقى عليها بقاء دائماً لقوله ليحفها جميعاً.

قال أبو عمر: من مشى في نعل أو خف واحدة، أو بدأ في انتعاله بشماله، فقد أساء وخالف السنة، وبئسما صنع اذا كان بالنهي عالماً، ولا يحرم عليه مع ذلك لباس نعله ولا خفه، ولكنه لا ينبغي له ان يعود، فالبركة والخير كله في اتباع أدب رسول الله، وامثال امره - ﷺ.

قال أبو عمر: روى جابر عن النبي ﷺ انه قال: استكثروا من النعال، فان الرجل المتعل بمنزلة الراكب، أو لا يزال راكباً ما انتعل (١).

وروي عن ابن عباس انه قال: من السنة اذا نزع الرجل نعليه ان يضعهما بجانبه (٢).

وروي عن النبي ﷺ انه كان يصلي في نعليه (٣).

وروي عن قتادة، عن أنس، ان نعل النبي ﷺ كان لهما قبالة.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن الهيثم، قال حدثنا ابن أبي السري، قال حدثنا مخلد بن حسين، قال حدثنا هشام بن حسان، عن عبد الحميد، عن أنس بن مالك، قال: كان نعل رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر بقبالين، وأول من شسع عثمان بن عفان (٤).

(١) حم (٣/٣٣٧-٣٦٠)، م (٣/١٦٦٠/٢٠٩٦)، د (٤/٣٧٥/٤١٣٣).

(٢) د (٤/٣٧٧/٤١٣٨).

(٣) حم (٣/١٠٠-١٦٦-١٨٩)، خ (١/٦٥١/٣٨٦)، م (١/٣٩١/٥٥٥)،

ت (٢/٢٤٩/٤٠٠) من حديث أنس.

(٤) أخرجه من طرق عن أنس بن مالك مختصراً: خ (١٠/٣٨٣/٥٨٥٧)، د (٤/٣٧٥/٤١٣٤).

ت (٤/٢١٢-٢١٣/١٧٧٢-١٧٧٣)، ن (٨/٦٠٧/٥٣٨٢) وفي الكبرى: (٥/٥٠٥-٥٠٦/٥٠٦).

٩٨٠١-٩٨٠٢. جه (٢/١١٩٤/٣٦١٥).

ينتفع بجلد الميتة إذا دبغ

[٢٣] مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابن وعلة المصري، عن ابن عباس: ان رسول الله ﷺ قال: اذا دبغ الالهاب فقد طهر^(١).

قد تقدم القول في هذا الاسناد. وسامع ابن وعلة من ابن عباس صحيح. روى هذا الحديث عن زيد بن أسلم جماعة منهم ابن عيينة، وهشام بن سعد، وسليمان بن بلال.

ورواه عن ابن وعلة جماعة منهم القعقاع بن حكيم، وأبو الخير اليزني وزيد بن أسلم.

ومعلوم ان المقصود بهذا الحديث ما لم يكن طاهرا من الالهاب كجلود الميتات، وما لا تعمل فيه الذكاة من السباع عند من حرمها، لان الطاهر لا يحتاج الى الدباغ للتطهير، ومستحيل ان يقال في الجلد الطاهر: انه اذا دبغ فقد طهر، وهذا يكاد علمه ان يكون ضرورة. وفي قوله، ﷺ: ايما إهاب دبغ فقد طهر، نص ودليل، فالنص طهارة الالهاب بالدباغ، والدليل منه ان كل إهاب لم يدبغ فليس بطاهر، واذا لم يكن طاهرا، فهو نجس، والنجس رجس محرم، فبهذا علمنا ان المقصود بذلك القول جلود الميتة.

واذا كان ذلك كذلك، كان هذا الحديث معارضا لرواية من روى في هذه الشاة الميتة: انها حرم أكلها، ولرواية من روى انها حرم لحمها، ومبيناً لمراد

(١) حم (١/٢١٩-٢٧٠-٢٧٩-٢٨٠-٣٤٣).

م (١/٢٧٧-٣٦٦ [١٠٥] و [١٠٦] و [١٠٧]). د (٤/٣٦٧-٣٦٨/٣٤٢٣).

ت (٤/١٩٣-١٧٢٨)، ن (٧/١٩٥-٤٢٥٢-٤٢٥٣). ج (٢/١١٩٣-٣٦٠٩).

حب: الإحسان (٤/١٠٣-١٠٤/١٢٨٧-١٢٨٨).

الدارمي (٢/٨٥-٨٦-٢٥٦). هـ (١/١٦-١٧). الدارقطني (١/٤٦). البغوي: «شرح

السنة» (٢/٩٧/٣٠٣).

الله تعالى في قوله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾ [المائدة: (٣)]. كما كان قوله ﷺ: «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا»^(١)، بيانا لقول الله عز وجل: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: (٣٨)].

وبطل بنص هذا الحديث قول من قال: ان الجلد من الميتة لا ينتفع به بعد الدباغ.

وبطل بالدليل منه قول من قال: ان جلد الميتة وان لم يدبغ يستمتع به، ويتنفع، وهو قول روي عن ابن شهاب، والليث بن سعد، وهو مشهور عنهما، على انه قد روي عنهما خلافه: والاشهر عنهما ما ذكرنا.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس: حديث شاة ميمونة، وهو ان رسول الله ﷺ مر على شاة لميمونة ميتة فقال: الا استمتعتم باهاها؟ قالوا: وكيف يا رسول الله وهي ميتة؟ قال: انما حرم لحمها^(٢). قال معمر: وكان الزهري ينكر الدباغ، ويقول: ليستمتع به على كل حال.

قال أبو عبد الله المروزي: وما علمت احدا قال ذلك قبل الزهري.

وروى الليث، عن يونس بن يزيد، قال: سألت ابن شهاب عن جلد الميتة، فقال: حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس: ان رسول الله ﷺ وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال رسول الله ﷺ: هلا انتفعتم بجلدها؟ قالوا: انها ميتة، قال: انما حرم أكلها^(٣).

(١) تقدم ترجمته من حديث عائشة في باب "ما جاء في المقدار الذي تقطع فيه اليد". من كتاب حد السرقة.

(٢) و(٣) حم (١/٣٢٧-٣٢٩-٣٦٥). خ (٣/٤٥٣/١٤٩٢).

م (١/٢٧٦/٣٦٣ [١٠٠] و[١٠١]). د (٤/٣٦٥-٣٦٦/٤١٢٠-٤١٢١).

ن (٧/١٩٣-١٩٤/٣٢٤٥-٣٢٤٦-٣٢٤٧). ج ه (٢/١١٩٣/٣٦١٠). الدارمي (٢/٨٦).

هق (١/١٥). الدارقطني (١/٤٢).

قال ابن شهاب: لا نرى منها بالسقاء بأسا، ولا يبيع جلدها، وابتاعه، وعمل الفراء منها.

قال أبو عمر:

هكذا روى هذا الحديث معمر، ويونس، ومالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس في قصة شاة ميمونة لم يذكروا الدباغ أيضا، والدباغ موجود في حديث ابن عينة، والاوزاعي، وعقيل، والزبيدي، وسليمان بن كثير، وزيادة من حفظ مقبولة وذكر الدباغ أيضا موجود في هذه القصة من حديث عطاء عن ابن عباس.

روى ابن عينة عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس: ان رسول الله ﷺ مر بشاة مطروحة من الصدقة، قال: أفلا أخذوا إهابها فدبغوه، فانتفعوا به؟ (١)

وقال ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: أخبرني ميمونة ان شاة ماتت، فقال النبي ﷺ: ألا دبغتم إهابها؟ (٢) فجاء ذكر الدباغ في هذا الحديث عن ابن عباس من وجوه صحاح ثابتة.

وكان ابن شهاب يذهب الى ظاهر الحديث في قوله: انها حرم أكلها، وكان الليث بن سعد يقول بقول ابن شهاب في ذلك ذكر الطحاوي قال: وقال الليث بن سعد: لا بأس ببيع جلود الميتة قبل الدباغ اذا ييسر، لان رسول الله ﷺ اذن في الانتفاع بها والبيع من الانتفاع.

(١) حم (١/٢٢٧-٣٧٢)، خ (٣/٤٥٣-١٤٩٢)، م (١/٢٧٦-٣٦٣)،
د (٤/٣٦٦-٤١٢١)، ت (٤/١٩٣-١٧٢٧)، ن (٧/١٩٣-٤٢٤٦).
(٢) م (١/٢٧٧-٣٦٤)، د (٤/٣٦٥-٤١٢٠)، ن (٧/١٩٣-٤٢٤٥)،
جه (٢/١١٩٣-٣٦١٠).

قال أبو جعفر الطحاوي: ولم نجد عن واحد من الفقهاء جواز بيع جلود الميتة قبل الدباغ الا عن الليث.

قال أبو عمر:

يعني من الفقهاء أئمة الفتوى بالامصار بعد التابعين، وأما ابن شهاب فذلك عنه صحيح على ما تقدم ذكره، وهو قول يأباه جمهور العلماء، وقد ذكر ابن عبد الحكم عن مالك ما يشبه مذهب ابن شهاب في ذلك وذكره ابن خويز منداد في كتابه عن ابن عبد الحكم أيضا، قال: من اشترى جلد ميتة، فدبغه، وقطعه نعالا، فلا يبعه حتى يبين، فهذا يدل على ان مذهبه جواز بيع جلد الميتة قبل الدباغ وبعد الدباغ، قال ابن خويز منداد وهو قول الزهري، والليث بن سعد، قال: والظاهر من مذهب مالك غير ما حكاه ابن عبد الحكم، وهو ان الدباغ لا يظهر جلد الميتة، ولكن يبيح الانتفاع بها في الاشياء اليابسة، ولا يصلح عليه، ولا يؤكل فيه، هذا هو الظاهر من مذهب مالك.

وفي المدونة لابن القاسم: من اغتصب جلد ميتة غير مدبوغ فأتلفه كان عليه قيمته، وحكى ان ذلك قول مالك.

وذكر أبو الفرج ان مالكا قال: من اغتصب لرجل جلد ميتة غير مدبوغ، فلا شيء عليه.

قال إسماعيل: الا ان يكون لمجوسى.

قال أبو عمر:

ليس في تقصير من قصر عن ذكر الدباغ في حديث ابن عباس حجة على من ذكره، لان من أثبت شيئا هو حجة على من لم يثبت، والآثار المتواترة عن النبي ﷺ باباحة الانتفاع بجلد الميتة بشرط الدباغ كثيرة جدا.

منها ما ذكرنا عن ابن عباس من رواية ابن وعلة ، ومن رواية عطاء .

ومنها حديث عائشة: ان النبي ﷺ امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت^(١). رواه مالك، عن يزيد بن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه عن عائشة.

وروى اسرائيل، عن الاعمش، عن إبراهيم، عن الاسود، عن عائشة، قالت قال رسول الله ﷺ: دباغ جلود الميتة ذكاتها^(٢).

ورواه شريك، عن الاعمش، عن عمار بن عمير، عن الاسود، عن عائشة.

ومنها حديث ميمونة من غير حديث ابن عباس روى ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، والليث بن سعد، عن كثير ابن فرقد: ان عبد الله ابن مالك بن حذافة حدثه عن أمه العالية بنت سبيع ان ميمونة زوج النبي ﷺ حدثتها انه مر برسول الله ﷺ رجال من قريش، يجرون شاة لهم مثل الحمار، فقال لهم رسول الله ﷺ: لو اتخذتم اهابها؟ قالوا انها ميتة، فقال رسول الله ﷺ: يطهرها الماء، والقرظ^(٣).

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر، واحمد بن زهير، قال: حدثنا

(١) حم (٦/٣٧-١٠٤-١٤٨-١٥٣). د (٤/٣٦٨/٤١٢٤). ن (٧/١٩٨/٤٢٦٣).

جـه (٢/١١٩٤/٣٦١٢). الدراري (٢/٨٦). هـ (١/١٧). حب: الإحسان (٤/١٠٢/١٢٨٦).

(٢) حم (٦/١٥٤-١٥٥). ن (٧/١٩٦/٤٢٥٥..٤٢٥٨). الدارقطني (١/٤٤). والطحاوي: شرح معاني الآثار (١/٤٧٠). حب: الإحسان (٤/١٠٥/١٢٩٠).

(٣) حم (٦/٣٣٤). د (٤/٣٦٩/٤١٢٦). ن (٧/١٩٧/٤٢٥٩). الدارقطني (١/٤٥). هـ (١/١٩). والطحاوي: شرح معاني الآثار: (١/٤٧٠-٤٧١). حب: الإحسان (٤/١٠٦/١٢٩١). وقال الحافظ في «التلخيص» (١/٤٩) بعد ذكره لهذا الحديث: «وصححه ابن السكن والحاكم».

الحسين بن محمد المروزي، قال: حدثنا شريك، عن الاعمش، عن عمارة بن عمير، عن الاسود، عن عائشة، قالت سئل رسول الله ﷺ عن جلود الميتة، فقال: دباغها طهورها^(١).

خالف شريك اسرائيل في اسناده.

وروى منصور عن الحسن، عن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق. ورواه شعبة، وهشام، وغيرهما عن قتادة، عن الحسن، عن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق: ان النبي ﷺ في غزوة تبوك أتى أهل بيت، فدعا بهاء عند امرأة، فقالت: ما عندي ماء الا قربة ميتة، فقال: أو ليس قد دبغته؟ قالت: بلى، قال فان ذكاته دباغه^(٢). هذا لفظ حديث هشام. وفي حديث شعبة: دباغه طهوره.

وفي رواية منصور، عن الحسن، قال: ذكاة الاديم دباغه.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أخيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في جلد الميتة: ان دباغه اذهب خبثه ورجسه أو نجسه^(٣).

(١) سبق تخريجه.

(٢) حم (٤٧٦/٣)، (٧-٦/٥) د. (٤١٢٥/٣٦٨/٤) ن. (٤٢٥٤/١٩٦/٧).

هق (٢١-١٧/١). الدارقطني (٤٥/١). ك (١٤١/٤) وصححه ووافقه الذهبي. قال الزيلعي (١١٧-١١٨): قال في «الإمام»: وأعله الأثرم بجون، وحكى عن أحمد أنه قال: لا أدري من هو الجون بن قتادة. انتهى. ورواه الترمذي في «علله الكبرى» وقال: لا أعرف لجون بن قتادة غير هذا الحديث ولا أدري من هو.

(٣) حم (٣١٤/١). هق (١٧/١) وقال: وهذا إسناد صحيح. وابن خزيمة: في صحيحه: (١١٤/٦٠). وك (١٦١/١) وقال: هذا حديث صحيح، لا أعرف له علة. ووافقه الذهبي.

والآثار بهذا أيضا عن الصحابة، والتابعين، وعلماء المسلمين كثيرة جدا فلا وجه لمن قصر عن ذكر الدباغ، ولا لمن ذهب الى ذلك، ويقال لمن قال بما روي عن ابن شهاب من اباحة الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ، أقول: ان جلد الشاة لا يموت بموت الشاة؟ وانه كاللبن، أو الصوف، فان قال: نعم بان جهله ولزمه مثل ذلك في اللحم، و الشحم، ومعلوم، ان الجلد فيه دسم، وودك، وأكله لمن شاء ممكن كما كان اللحم والشحم. ولا فرق بين الجلد واللحم في قياس، ولا نظر، ولا معقول، لان الدم جار في الجلد كما هو جار في اللحم، وان قال: ان الجلد يموت بموت الشاة كما يموت اللحم، قيل له: فالله عزوجل قد حرم الميتة، وتحريمه على الاطلاق الا ان يخص شيئا من ذلك دليل، وقد خص اهابها بشيء يصح، ويثبت إلا بعد الدباغ، ألا ترى الى قوله ﷺ ذكاة الاديم طهوره وقوله عليه السلام: دباغه أذهب خبثه ونجسه. وفي هذا دليل على انه قبل الدباغ، رجس نجس، غير طاهر. وما كان كذلك لم يجوز بيعه، ولا شراؤه، والامر في هذا واضح، وعليه فقهاء الحجاز، والعراق، والشام، ولا أعلم فيه خلافا الا ما قد بينا ذكره عن ابن شهاب، والليث، ورواية شاذة عن مالك.

وفي هذه المسألة قول ثالث قالت به طائفة من أهل الآثار، وذهب اليه أحمد بن حنبل، وهو في الشذوذ قريب من القول الاول، وذلك انهم ذهبوا الى تحريم الجلد، وتحريم الانتفاع به قبل الدباغ وبعده.

واحتجوا من الاثر بما حدثناه أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الاشعث، قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم، قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة، وأنا غلام شاب: ان لا تستمتعوا من الميتة

باهاب، ولا عصب^(١).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: وحدثنا محمد بن إسماعيل مولى بني هاشم، قال: حدثنا الثقفى، عن خالد، عن الحكم بن عتيبة انه انطلق هو وناس معه الى عبد الله ابن عكيم رجل من جهينة، قال الحكم: فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا إلي فأخبروني ان عبد الله بن عكيم اخبرهم: ان رسول الله ﷺ كتب الى جهينة قبل موته بشهر: لا تتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب^(١).

قال أبو عمر:

هكذا قال خالد الحذاء عن الحكم، قال: انطلقت مع الاشياخ حتى اتينا عبد الله بن عكيم وهذا لفظ حديث معتمر بن سليمان عن خالد، والمعنى واحد.

وقال شعبة عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى - على ما تقدم، وكذلك رواه منصور بن المعتمر عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم.

ورواه القاسم بن مخيمرة، عن عبد الله بن عكيم، قال: حدثنا مشيخة لنا ان النبي ﷺ كتب اليهم ان لا يتفعوا من الميتة بشيء. وهذا اضطراب كما ترى يوجب التوقف عن العمل بمثل هذا الخبر.

وقال داود بن علي: سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث فضعه، وقال ليس بشيء، انها يقول: حدثني الأشياء.

(١) حم (٤/ ٣١٠-٣١١) د (٤/ ٣٧٠-٣٧١/ ٤١٢٧-٤١٢٨).

ت (٤/ ١٩٤/ ١٧٢٩) وقال: حديث حسن. ن (٧/ ١٩٨-١٩٧/ ٤٢٦٢..٤٢٦٠).

ج (٢/ ١١٩٤/ ٣٦١٣). البيهقي (١/ ١٤-١٥-١٨-٢٥).

ح: الإحسان (٤/ ٩٣-٩٥/ ١٢٧٧..١٢٧٩). قال النسائي: أصح ما في هذا الباب في جلود الميتة إذا دبغت حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة والله أعلم.

قال أبو عمر:

ولو كان ثابتاً لا حتمل ان يكون مخالفاً للحديث التي ذكرنا من رواية ابن عباس، وعائشة، وسلمة بن المحبق، وغيرهم عن النبي ﷺ: انه أباح الانتفاع بجلود الميتة اذا دبغت، وقال: دباغها طهورها، لانه جائز ان يكون معنى حديث ابن عكيم: ان لا ينتفعوا من الميتة باهاب قبل الدباغ، واذا حتمل ان لا يكون مخالفاً له فليس لنا ان نجعله مخالفاً، وعلينا ان نستعمل الخبرين ما أمكن استعمالهما، وممكن استعمالهما: بأن نجعل خبر ابن عكيم في النهي عن جلود الميتة قبل الدباغ.

ونستعمل خبر ابن عباس وغيره في الانتفاع بها بعد الدباغ.

فكان قوله ﷺ: لا تنتفعوا من الميتة باهاب، قبل الدباغ، ثم جاءت رخصة الدباغ.

وحديث عبد الله بن عكيم وان كان قبل موت رسول الله ﷺ بشهر - كما جاء في الخبر، فممكّن ان تكون قصة ميمونة وسامع ابن عباس منه قوله: ايها اهاب دبغ فقد طهر. قبل موت رسول الله ﷺ بجمعة، أو دون جمعة - والله أعلم.

وروي من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ مثل حديث ابن عكيم واسناده ليس بالقوي، وقال بعض من ذهب مذهب ابن حنبل في هذا الباب قد روي عن عمر، وابن عمر، وعائشة كراهية لباس الفراء من غير الذكي، قال: وذلك دليل على ان الدباغ لا يطهر الجلد، ولا يذهب بنجاسته، وذكر ما رواه اسحق بن راهويه، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن الاشعث، عن محمد، قال: كان ممن يكره الصلاة في الجلد اذا لم يكن ذكياً عمر، وابن عمر، وعائشة، وعمران بن حصين، وأسير بن جابر.

وروى الحكم، وغيره، عن زيد بن وهب، قال: أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بأذربيجان: ان لا تلبسوا إلا ذكياً. قال: وكانت عائشة تكره الصلاة في جلود الميتة، وتكره لباس الفراء منها. قال لها محمد بن الأشعث: ألا نهدي لك من الفراء التي عندنا؟ فقالت: أخشى ان تكون ميتة، فقال: ألا نذبح لك من غنمنا؟ قالت: بلى، واحتج بأن الله عز وجل حرم الميتة تحريماً عاماً لم يخص منها شيئاً بعد شيء فكان ذلك واقعا على الجلد واللحم جميعاً. واحتج أيضاً بقول الله عز وجل لموسى عليه السلام: ﴿فَاَخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ﴾ [طه: (١٢)]. ويقول كعب وغيره كانت نعلا موسى من جلد حمار ميت. هذا كله ما احتج به بعض من ذهب مذهب أحمد بن حنبل، في هذا الباب، وقال: إن حديث ابن عباس مختلف فيه، لأن قوماً يقولون عن ابن عباس، عن ميمونة. وقوماً يقولون: عن ابن عباس، عن سودة.

ومرة جعلوها لميمونة.

ومرة يجعلون الشاة لسودة.

ومرة جعلوها لمولاة ميمونة.

ومرة قالوا: عن ابن عباس سمعت رسول الله ﷺ .

قال أبو عمر:

هذا كله ليس باختلاف يضر لأن الغرض صحيح، والمقصد واضح ثابت وهو ان الدباغ يطهر اهاب الميتة، وسواء كانت الشاة لميمونة أو لسودة أو لمن شاء الله.

وممكن ان يكون ذلك كله، أو بعضه.

ويمكن ان يسمع ابن عباس بعد ذلك من رسول الله ﷺ ما حكاه عنه ابن وعلة: قوله: ايما اهاب دبغ فقد طهر^(١)، وذلك ثابت عنه ﷺ. واذا ثبت ذلك فقد ثبت تخصيص الجلد بشرط الدباغ من جملة تحريم الميتة، والسنة هي المبينة عن الله مراده من مجملات خطابه.

واما ما روى عن عمر، وابن عمر، وعائشة في كراهية لباس ما لم يكن ذكيا من الفراء فيحمل ذلك عندنا على التنزه، والاختيار، والاستحباب، لانهم قد روى عنهم خلاف ما تقدم، وتهذيب الآثار عنهم ان تحمل على ما ذكرنا.

وروى شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي يحيى الهذلي، عن أبي وائل، عن عمر، قال: دباغ الأديم ذكاته^(٢).

وروى هشام، وهمام، عن قتادة، عن حسان بن بلال، عن ابن عمر، قال: دباغ الأديم ذكاته.

وروى جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الاسود، عن عائشة: انه سأها عن الفراء، فقالت: لعل دباغه طهوره، وهذا أشبه عن عائشة وأولى، لان الاعمش يروى عن إبراهيم وعمارة بن عمير جميعا، عن الاسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ: دباغ الاديم ذكاته^(٣). وأكثر احوال الرواية عن عمر، وابن عمر وعائشة ان تحمل على الاختلاف، فيسقطها، والحجة فيما ثبت عن النبي ﷺ دون غيره.

وأما ما ذكروه من نعلي موسى ﷺ فلا حجة فيه، لأنها لم يكونا من جلد مدبوغ، وانما كانت الحجة تلزم لو أنها كانتا من جلد ميتة مدبوغ، هذا على

(١) تقدم في الباب نفسه.

(٢) عبد الرزاق: المصنف (١/٦٤/١٩٢).

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

ان في شريعتنا، ومنها جنا الذي أمرنا باتباعه قوله ﷺ: ايها اهاب دبغ فقد طهر^(١).

ذكر الاثرم، قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل يقدم وعليه جلود الثعالب، أو غيرها من جلود الميتة المدبوغه، فقال: ان كان لبسه، وهو يتأول: ايها اهاب دبغ فقد طهر، فلا بأس ان يصلى خلفه، قيل له: فتراه أنت جائزا؟ قال: لا، نحن لانراه جائزا، لقول النبي ﷺ: لا تنتفعوا من الميتة باهاب، ولا عصب ولكنه اذا كان يتأول فلا بأس ان يصلى خلفه، فقيل له: كيف وهو مخطئ في تأويله؟ فقال: وان كان مخطئا في تأويله، ليس من تأول كمن لا يتأول، ثم قال: كل من تأول شيئا جاء عن النبي ﷺ، وعن أصحابه، أو عن احدهم فيذهب اليه، فلا بأس ان يصلى خلفه، وان قلنا نحن خلافه من وجه آخر، لانه قد تأول، قيل له: فان من الناس من يقول: ليس جلد الثعالب باهاب، فنفض يده، وقال: ما أدري اي شيء هذا القول؟ ثم قال أبو عبد الله: من تأول فلا بأس ان يصلى خلفه - يعني اذا كان تأويله له وجه في السنة.

قال أبو عمر:

ما أنكره أحمد من قول القائل: ان جلود الثعالب لا يقال للجلد منها اهاب هو قول يحكى عن النضر بن شميل انه قال: انها الاهاب جلد ما يؤكل لحمه من الانعام، واما ما لا يؤكل لحمه، فانما هو جلد، ومسك.

وقد انكرت طائفة من أهل العلم قول النضر بن شميل هذا وزعمت ان العرب تسمى كل جلد اهابا، واحتجت بقول عنتره:

فشككت بالرمح الطويل اهابه ليس الكريم على القنا بمحرم

(١) تقدم تحريجه من حديث ابن عباس في الباب نفسه.

واختلف الفقهاء أيضا بعد ما ذكرنا في حكم طهارة الجلود المذكور بعد الدباغ هل هي طهارة كاملة في كل شيء كالمذكى؟ أو هي طهارة ضرورة تبيح الانتفاع به في شيء دون شيء؟ فذكر أبو عبد الله محمد بن نصر، قال: وإلى جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ في كل شيء من البيع، وغيره، وكرهية الانتفاع بها قبل الدباغ، ذهب أكثر أهل العلم من التابعين، وهو قول يحيى بن سعيد الانصاري، وعامة علماء الحجاز، وقال: حدثنا اسحق، قال: حدثنا عبد الله بن وهب عن حيوة بن شريح، عن خالد بن أبي عمران، انه قال: سألت القاسم، وسالما، عن جلود الميتة اذا دبغت، أيحل ما يجعل فيها؟ قالوا: نعم، ويحل ثمنها اذا بينت مما كانت .

قال: وحدثنا إبراهيم بن الحسن العلاف، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد الانصاري، قال: لا يختلف عندنا بالمدينة ان دباغ جلود الميتة طهورها، قال: وقد روي عن الزهري مثل ذلك.

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا الوليد بن الوليد بن زيد العباسي مولى لهم دمشقي، قال: سألت الاوزاعي، عن جلود الميتة؟ فقال: حدثني الزهري ان دباغها طهورها.

قال أبو عبد الله: وكذلك قال الاوزاعي، والليث بن سعد، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة. وكذلك قال الشافعي وأصحابه، وابن المبارك، واسحق بن إبراهيم، وهو قول مالك بن أنس، الا ان مالكا من بين هؤلاء كان يرخص في الانتفاع بها بعد الدباغ، ولا يرى الصلاة فيها، ويكره بيعها وشرائها.

قال أبو عبد الله: وسائر من ذكرنا جعلها طاهرة بعد الدباغ، وأطلق الانتفاع بها في كل شيء، وهو القول الذي نختاره ونذهب اليه.

قال أبو عمر:

قوله اطلق الانتفاع بها في كل شيء - يعني الوضوء فيها، والصلاة فيها، وبيعها وشراءها، وسائر وجوه الانتفاع بها، وبثمنها كالجلود المذكاة سواء. وعلى هذا اكثر أهل العلم بالحجاز والعراق من أهل الفقه، والحديث، وممن قال بهذا: الثوري، والاوزاعي، وعبدالله بن الحسن العنبري، والحسن بن حي، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهما، وهو قول داود بن علي، والطبري، واليه ذهب ابن وهب صاحب مالك، كل هؤلاء يقولون: دباغ الاهداب ظهوره للصلاة، والوضوء، والبيع، وكل شيء.

وذكر ابن وهب في موطنه عن ابن لهيعة، وحيوة بن شريح جميعا، عن خالد بن أبي عمران، قال: سألت القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، عن جلود الميتة اذا دبغت أكل ما جعل فيها؟ قالوا: نعم، ويحل ثمنها، اذا بينت مما كانت.

قال ابن وهب: وأخبرنا محمد بن عمرو، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء الفرو من جلود الميتة يصلى فيها؟ قال: نعم، وما بأسه وقد دبغ؟! قال ابن وهب: وسمعت الليث بن سعد، يقول: لا بأس بالصلاة في جلود الميتة اذا دبغت ولا بأس بالنعال من الميتة اذا دبغت ولا بأس بالاستقاء بها، والشرب منها، والوضوء فيها.

قال أبو عمر:

فهذه الرواية عن الليث بذكر شرط الدباغ، أولى مما تقدم عنه.

قال ابن وهب: وقال يحيى بن سعيد: لقد بلغني ان بعض الناس يرى بيعها، وان لم تدبغ، لان النبي ﷺ امر ان يتنفع بها.

قال أبو عمر:

هذا القول مأخوذ - والله أعلم - عن ابن شهاب، وقد مضى القول فيه بما فيه كفاية، والحمد لله.

ومن حجة من ذهب الى ان الطهارة بالدباغ في جلود الميتة طهارة كاملة في الاشياء الرطبة واليابسة، وأجاز الشرب منها، والاستقاء بها، والصلاة عليها، وسائر ما يجوز في الجلود المذكاة: ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا ابن مريم، قال حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا جعفر بن ربيعة ان أبا الخير حدثه، قال: حدثني ابن وعلة السبئي، قال: سألت عبد الله بن عباس، فقلت: انا نكون بالمغرب، فياتينا المجوس بالاسقية فيها الماء والودك؟ فقال: اشرب، فقلت رأي أي تراه؟ فقال ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: دباغها طهورها^(١).

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن الجهم، قال: حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن اسحق، عن الققعاق بن حكيم، عن عبد الرحمن بن وعلة قال: سألت ابن عباس عن جلود الميتة؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: دباغها طهورها^(١).

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا المطلب بن شعيب، قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث، قال حدثني هشام حدثني زيد بن أسلم، عن ابن وعلة السبئي، قال: سألت عبد الله بن عباس عن اسقية نجدها بالمغرب في مغازينا فيها السمن والزيت لعلها تكون ميتة أفأكل منها؟ قال: لا أدري، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: ايما اهاب دبغ فقد طهر^(١).

(١) تقدم تحريجه من الباب نفسه.

فهذه الآثار كلها عن ابن عباس تدل على انه فهم من الخبر معنى عموم الانتفاع به، وحمل الحديث على ظاهره، وعمومه، وانما سئل عن الشرب فيها ونحو ذلك فأطلق الطهارة عليها اطلاقاً غير مقيد بشيء، ولم يختلف فتوى ابن عباس وغيره: ان دباغ الاديم طهوره.

وكذلك لم يختلف قول ابن مسعود وأصحابه في ذلك.

وكان مالك وأصحابه حاشا ابن وهب يرون ان ينتفع بجلود الميتة اذا دبغت في الجلوس عليها، والعمل والامتهان في الاشياء اليابسة كالغربة، وشبهها، ولا تباع، ولا يتوضأ، فيها، ولا يصلى عليها، لان طهارتها ليس بطهارة كاملة. ومن حجتهم: ان الله عز وجل حرم الميتة فثبت تحريمها بالكتاب، وأباح رسول الله ﷺ الاستمتاع بجلدها، والانتفاع به بعد الدباغ.

وروى مالك عن يزيد بن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه، عن عائشة، ان رسول الله ﷺ امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت. وفهمت عائشة المراد من ذلك، فكانت تكره لباس الفراء من الجلود التي ليست مذكاة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال: حدثنا مطرف، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن القاسم بن محمد انه قال لعائشة: الا نجعل لك فروا تلبسينه؟ قالت: اني لاكره جلود الميتة، قال: انا لا نجعله الا ذكيا، فجعلناه، فكانت تلبسه.

وروى مجاهد، ونافع عن ابن عمر: انه كان لا يلبس الا ذكيا.

وقد تقدم عن عمر وغيره من الصحابة مثل ذلك.

وفي نعلي موسى عليه السلام ما يحتاج به ها هنا.

فهذا ما في طهارة جلود الميتة عند العلماء قديما وحديثا، والحمد لله.

وأما قوله ﷺ: أيما اهاب دبغ فانه يقتضي عمومهم جميع الالهاب، وهي الجلود كلها، لان اللفظ جاء في ذلك مجيء عموم لم يخص شيئا منها، وهذا أيضا موضع اختلاف وتنازع بين العلماء.

فاما مالك وأكثر أصحابه، فالمشهور من مذهبهم ان جلد الخنزير لا يدخل في عموم قوله ﷺ: أيما اهاب دبغ فقد طهر، لانه محرم العين حيا، وميتا، جلده مثل لحمه، لا يعمل فيه الدباغ، كما لا تعمل في لحمه الذكاة، ولهم في هذا الاصل اضطراب:

حدثني أحمد بن سعيد بن بشر، حدثنا ابن أبي دليم، حدثنا بن وضاح، قال: حدثنا الصمادحي عن معن بن عيسى، قال: سمعت مالكا - وسئل عن جلد الخنزير اذا دبغ؟ قال: لا ينتفع به.

حدثني عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: سمعنا أبا عمرو بن أبي زيد يقول: سمعت ابن وضاح يقول: حدثنا موسى بن معاوية عن معن بن عيسى، عن مالك انه قال: لا ينتفع بجلد الخنزير وان دبغ، قال: وقال لي سحنون: لا بأس به.

وأخبرنا سعيد بن سيد، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد ابن خالد، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، عن معن ابن عيسى، عن مالك انه سئل عن جلد الخنزير اذا دبغ، فكرهه.

قال ابن وضاح: وسمعت سحنون يقول: لا بأس به.

قال أبو عمر:

قول سحنون هذا هو قول محمد بن عبد الحكم، وقول داود بن علي وأصحابه. وحجتهم ما حدثناه أحمد بن فتح، قال: حدثنا حمزة بن محمد،

قال: حدثنا اسحق بن إبراهيم، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف، قال: حدثنا زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعلة، انه قال لابن عباس: انا قوم نغزو أرض المغرب، وانما أسقيتنا جلود الميتة؟ فقال ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ايها مسك دبغ فقد طهر^(١)، حملوه على العموم في كل جلد.

قال أبو عمر:

يحتمل ان يكون اراد بهذا القول عموم الجلود المعهود الانتفاع بها. واما جلد الخنزير، فلم يدخل في هذا المعنى، لانه لم يدخل في السؤال، لانه غير معهود الانتفاع بجلده اذ لا تعمل الذكاة فيه، وانما دخل في هذا العموم - والله أعلم - من الجلود ما لو ذكي لاستغنى عن الدباغ. ويحتمل ان يكون جلد الخنزير غير داخل في عموم هذا الخبر لانه انما حرم على عموم المسوك كالتي اذا ذكيت استغنت عن الدباغ، واما جلد الخنزير فالذكاة فيه والميتة سواء، لانه لا تعمل فيه الذكاة. وذكر ابن القاسم عن مالك انه خفف ذلك في جلود السباع، وكره جلود الحمير المذكاة.

ودليل آخر وهو ما قاله النضر بن شميل ان الاهداب: جلد البقر، والغنم، والابل.

وما عداها فانها يقال له جلد لا اهداب.

قال ابن القاسم: اما جلد السبع، والكلب: اذا ذكى فلا بأس ببيعه، والشرب فيه، والصلاة به.

(١) تقدم في الباب نفسه.

قال أبو عمر:

الذكاة عند مالك، وابن القاسم، عاملة في السباع لجلودها، وغير عاملة في الحمير والبغال لجلودها. والنهي عند جمهور أهل العلم في أكل كل ذي ناب من السباع أقوى من النهي عن أكل لحوم الحمير، لأن قوما قالوا: إن النهي عن الحمير إنما كان لقلة الظهر.

وقال آخرون: إنما نهى منها عن الجلالة، ولم يعتل بمثل هذه العلل في السباع.

وقال عبد الملك بن حبيب لا يحل بيع جلود السباع، ولا الصلاة فيها - وإن دبغت، إذا لم تذك، قال: ولو ذكيت لجلودها، حل بيعها، والصلاة فيها.

قال أبو عمر:

جعل التذكية في السباع لجلودها أكمل طهارة من دباغها، وهذا على ما ذكرنا من أصولهم في أن الذكاة عاملة في السباع لجلودها، وإن طهارة الدباغ ليست عندهم طهارة كاملة، ولكنها مبيحة للانتفاع - فيما ذكره على ما تقدم ذكره في هذا الباب، وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه.

وأما أشهب، فقال: جلد الميتة إذا دبغ لا أكره الصلاة فيه، ولا الوضوء منه، وأكره بيعه، ورهنه، فإن بيع، أو رهن لم أفسخه. قال: وكذلك جلود السباع إذا ذكيت، ودبغت، وهي عندي أخف لموضع الذكاة مع الدباغ، فإن لم تذك جلود السباع، فهي كسائر جلود الميتة إذا دبغت.

قال: أشهب: وأما جلود السباع إذا ذكيت، ولم تدبغ فلا يجوز بيعها، ولا ارتهاؤها، ولا الانتفاع بشيء منها في حال، ويفسخ البيع فيها والرهن ويؤدب فاعل ذلك إلا أن يعذر بجهالة، لأن النبي ﷺ حرم كل ذي ناب

من السباع فليست الذكاة فيها ذكاة، كما انها ليست في الخنزير ذكاة.

قال أبو عمر:

قول أشهب هذا، هو قول أكثر الفقهاء، وأهل الحديث.

وقال الشافعي: جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ، وكذلك جلد ما لا يؤكل لحمه اذا دبغ، الا الكلب، والخنزير، فان الذكاة والدباغ لا يعملان في جلودهما شيئاً.

قال أبو عمر:

ولا تعمل الذكاة عند الشافعي في جلد ما لا يؤكل لحمه، وقد تقدم في باب إسماعيل بن أبي حكيم اختلاف العلماء فيما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل من السباع.

وحكي عن أبي حنيفة ان الذكاة عنده عاملة في السباع، والحمر، لجلودها، ولا تعمل الذكاة عنده في جلد الخنزير شيئاً، ولا عند احد من أصحابه.

وكره الثوري جلود الثعالب، والهر، وسائر السباع، ولم ير بأساً بجلود الحمير.

قال أبو عمر:

هذا في الذكاة دون الدباغ، واما الدباغ فهو عنده مطهر لجلود الثعالب، وغيرها.

وقالت طائفة من أهل العلم: لا يجوز الانتفاع بجلود السباع لا قبل الدباغ ولا بعده مذبوحة كانت أو ميتة، ومن قال هذا القول: الاوزاعي، وابن المبارك، واسحق، وأبو ثور، ويزيد بن هارون. واحتجوا بأن رسول

الله ﷺ انما أباح الانتفاع بجلد الميتة المدبوغ اذا كان مما يؤكل لحمه، لان الخطاب الوارد في ذلك انما خرج على شاة ماتت لبعض ازواج النبي ﷺ، فدخل في ذلك كل ما يؤكل لحمه. وما لم يؤكل لحمه، فدخل في عموم تحريم الميتة. واستدلوا بقول أكثر العلماء في المنع من جلد الميتة بعد الدباغ، لان الذكاة غير عاملة فيه. قالوا: فكذلك السباع لا تعمل فيها الذكاة لنهي رسول الله ﷺ عن أكلها، ولا يعمل فيها الدباغ لانها ميتة، لم يصح خصوص شيء منها. وزعموا ان قول من أجاز الانتفاع بجلد الخنزير بعد الدباغ شذوذ لا يعرج عليه.

وحكى اسحق بن منصور الكوسج، عن النضر بن شميل، انه قال في قول النبي ﷺ اياها اهاب دبغ فقد طهر: انما يقال الاهاب لجلود الابل، والبقرة، والغنم. وأما السباع فجلود.

قال الكوسج: وقال لي اسحق بن راهويه هو كما قال النضر بن شميل. وحجة الآخرين قوله ﷺ: اياها اهاب دبغ فقد، فعم الاهاب كلها، فكل اهاب داخل تحت هذا الخطاب الا ان يصح اجماع في شيء من ذلك فيخرج من الجملة، وبالله التوفيق.

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، ويحيى بن عبد الرحمن، حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن أحمد الزراد، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: سألت سحنونا عن لبس الفراء من القلنيات، وقلت له: انه بلغني فيها عنك شيء، وقلت: انهم ليس يغسلونها، انما يذبحونها، فيدبغونها بذلك الدم. قال: وما ذلك الدم؟ قال: أليس يسيرا؟ قلت: بلى. قال: أو ليس يذهب مع الدباغ؟ قلت: بلى، قال: لا باس به، اذا دبغ الاهاب فقد طهر.

واختلف الفقهاء في الدباغ الذي يطهر به جلود الميتة ما هو؟ فقال أصحاب مالك وهو المشهور من مذهبه: كل شيء دبغ به الجلد من ملح، أو قرظ، أو شب، أو غير ذلك، فقد جاز الانتفاع به. وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه: إن كل شيء دبغ به جلد الميتة، فأزال شعره ورائحته، وذهب بدسمه ونشفه، فقد طهره، وهو بذلك الدباغ طاهر وهو قول داود.

وذكر ابن وهب قال: قال يحيى بن سعيد: ما دبغت به الجلود من دقيق، أو قرظ، أو ملح، فهو لها طهور.

وللشافعي في هذه المسألة قولان: أحدهما هذا، والآخر: أنه لا يطهره إلا الشب، أو القرظ، لأنه الدباغ المعهود على عهد رسول الله ﷺ الذي خرج عليه الخطاب - والله الموفق.

باب منه

[٢٤] مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة كان أعطاها مولى لميمونة زوج النبي ﷺ فقال: الا انتفعتم بجلدها؟ فقالوا: يا رسول الله انها ميتة، فقال رسول الله ﷺ: انها حرم أكلها^(١).

هكذا روى يحيى هذا الحديث، فجود اسناده أيضا وأتقنه، وتابعه على ذلك ابن وهب، وابن القاسم، والشافعي، ورواه القعني، وابن بكير، وجويرية، ومحمد بن الحسن، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن النبي ﷺ مرسلًا، والصحيح فيه اتصاله واسناده. وكذلك رواه معمر ويونس والزبيدي وعقيل كلهم عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثل رواية يحيى ومن تابعه عن مالك - سواء. وكان ابن عيينة يقول: مرارًا، كذلك، ومرارًا يقول فيه: عن ابن عباس، عن ميمونة. وكذلك رواه سليمان بن كثير عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة قالت: أعطيت مولاة لي من الصدقة - فذكر الحديث وزاد: ودباغ اهابها طهورها.

واتفق معمر، ومالك، ويونس، على قوله انها حرم أكلها - الا ان معمرًا قال: لحمها، وذلك سواء، ولم يذكر واحد منهم الدباغ، وكان ابن عيينة يقول: لم اسمع احدا يقول: انها حرم أكلها الا الزهري. واتفق الزبيدي وعقيل وسليمان بن كثير، على ذكر الدباغ في هذا الحديث عن الزهري،

(١) حم (١/٣٢٧-٣٢٩-٣٦٥). خ (٣/٤٥٣/١٤٩٢).

م (١/٢٧٦/٣٦٣ [١٠٠] و [١٠١]). د (٤/٣٦٥-٣٦٦/٤١٢٠-٤١٢١).

ن (٧/١٩٣-١٩٤/٣٢٤٥-٣٢٤٦-٣٢٤٧). ج ه (٢/١١٩٣/٣٦١٠).

الدارمي (٢/٨٦). هق (١/١٥). الدارقطني (١/٤٢).

وكان ابن عيينة مرة يذكره فيه، ومرة لا يذكره، ومرة يجعل الحديث عن ابن عباس، عن ميمونة ومرة عن ابن عباس فقط. قال محمد بن يحيى النيسابوري: لست أعتمد في هذا الحديث على ابن عيينة لاضطرابه فيه.

قال: وأما ذكر الدباغ فيه، فلا يوجد الا من رواية يحيى بن أيوب، عن عقيل، ومن رواية بقية عن الزبيدي، ويحيى وبقيّة ليسا بالقويين، ولم يذكر مالك، ولا معمر، ولا يونس، الدباغ، وهو الصحيح في حديث الزهري، وبه كان يفتي، قال: وأما من غير رواية الزهري، فذلك محفوظ صحيح عن ابن عباس.

قال أبو عمر:

قد ذكرنا في باب زيد بن أسلم رواية ابن وعلة^(١). وعطاء وابن أبي الجعد^(١)، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: دباغ الالهاب طهوره. وذكرنا هناك ما روي في هذا الباب من الآثار عن النبي ﷺ، وما قاله العلماء في ذلك، ووجوه اختلافهم فيما اختلفوا فيه من هذا الباب، بأبسط ما يكون من القول وأعظمه فائدة - والحمد لله. وكل ما يجب من القول في هذا الباب، فقد مضى ممهدا بما للعلماء في ذلك من المذاهب في باب زيد بن أسلم، عن ابن وعلة، فلا معنى لاعادة ذلك ههنا. والقول الذي قاله النيسابوري، عن ابن عيينة، من اضطرابه عن الزهري في هذا الحديث، قد قاله غيره عن ابن شهاب، واضطراب ابن شهاب في هذا الحديث، وفي حديث ذي اليدين، كثير جدا، وهذا الحديث من غير رواية ابن شهاب اصح، وثبوت الدباغ في جلود الميتة عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة صحاح ثابتة، قد ذكرناها في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، وبيننا الحجة على من أنكر الدباغ، بما فيه كفاية من جهة النظر والاثار، وبالله التوفيق.

(١) تقدم في الباب الذي قبله.

وفي الباب قبل هذا في قصة الفأرة تقع في السمن، ما يدخل في معنى هذا الباب، ويفسر المنع من بيع ما لا يحل أكله، ويقضى على أن المأكول كله من الميتة حرام. وفي ذلك كشف معنى قوله في هذا الحديث: انها حرم أكلها. ومعلوم ان العظم حكمه حكم اللحم. لانه لا يقطع ولا ينزع من البهيمة - وهي حية كما يصنع بالصوف، وانما يحرم بالموت ما حرم قطعه من الحي، الا ترى الى قول رسول الله ﷺ ما قطع من حي فهو ميتة^(١).

وأجمع العلماء على ان جز الصوف عن الشاة - وهي حية حلال، وفي هذا بيان ما ذكرنا.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: لا تنتفعوا من الميتة باهاب، فان معناه حتى يدبغ، بدليل احاديث الدباغ، وقد أوضحنا هذا في باب زيد بن أسلم والحمد لله.

ومن أجاز عظم الميتة كالعاج وشبهه في الامشاط وغيرها، زعم ان الميتة ما جرى فيه الدم، وليس كذلك العظم، واحتجوا بقوله في هذا الحديث انها حرم أكلها وليس العظم مما يؤكل.

قالوا: فكل ما لا يؤكل من الميتة، جائز الانتفاع به، لقوله: انها حرم أكلها. ومن رخص في أمشاط العاج وما يصنع من أنياب الفيلة، وعظام الميتة، ابن سيرين، وعروة بن الزبير، وأبو حنيفة وأصحابه قالوا: تغسل وينتفع بها، وتباع وتشترى، وبه قال الليث بن سعد، الا انه قال: تغلى بالماء والنار حتى يذهب ما فيها من الدسم، ومن كره العاج وسائر عظام الميتة،

(١) أخرجه من حديث أبي واقد الليثي: حم (٥/٢١٨) د (٣/٢٧٧/٢٨٥٨).

ت (٤/٦٢/١٤٨٠) وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم والعمل على هذا عند أهل العلم. الدارمي (٢/٩٣). الدارقطني (٤/٢٩٢). هق (١/٢٣) و (٩/٢٤٥). ك (٤/٢٣٩) وقال: صحيح، ووافقه الذهبي. وفي الباب عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري.

ولم يرخص في بيعها ولا الانتفاع بها، عطاء، وطاوس، وعمر بن عبد العزيز، ومالك بن أنس، والشافعي، واختلف فيها عن الحسن البصري.

ومن حجتهم أن الميتة محرمة بالكتاب والسنة المجتمع عليهما، والعظم ميتة بدليل قوله تعالى: ﴿مَنْ يُحْيِ الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس: (٧٨)]. وأنه لا يؤخذ من الحي! ولهم في ذلك ما يطول ذكره.

باب منه

[٢٥] مالك، عن يزيد بن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبيه، عن عائشة، ان رسول الله ﷺ امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت^(١).

هذا حديث ثابت من جهة الاسناد، وبه اخذ مالك في جلود الميتة اذا دبغت ان يستمتع بها، ولا تباع ولا ترهن، ولا يصلى عليها، ولا يتوضأ فيها، ويستمتع بها في سائر ذلك من وجوه الانتفاع، لان طهارة الدباغ عنده ليست بطهارة كاملة، وأكثر الفقهاء يقولون: إن دباغها طهورها طهارة كاملة في كل شيء، لقوله ﷺ: أيما اهاب دبغ فقد طهر^(٢). وقد ذكرنا ما للعلماء في هذا الباب من المذاهب والاقوال والحجج والاعلال في باب زيد ابن أسلم عن ابن و علة من هذا الكتاب - والحمد لله.

وروى مالك عن يزيد بن قسيط، عن سعيد بن المسيب - انه كان يقول: ذكاة ما في بطن الذبيحة ذكاة أمه - اذا كان قد نبت شعره وتم خلقه. وقد روى عن النبي ﷺ ذكاة الجنين ذكاة أمه جابر^(٣)، وابن عمر^(٤)، وأبو

(١) تقدم تخريجه في باب [يتنفع بجلد الميتة إذا دبغ] من الباب نفسه.

(٢) تقدم تخريجه من حديث ابن عباس في باب [يتنفع بجلد الميتة إذا دبغ].

(٣) د(٣/٢٥٣/٢٨٢٨). الدارمي (٢/٨٤). الدارقطني (٤/٢٧٣). البيهقي (٩/٣٣٤-٣٣٥). وأبو يعلى في مسنده: (٣/٣٤٣/١٨٠٨). ك (٤/١١٤). وصححه ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي في «المجمع»: (٤/٣٨) وقال: «رواه أبو يعلى وفيه حماد بن شعيب وهو ضعيف - رواه أبو داود خلا قوله: إذا أشعر».

(٤) البيهقي (٩/٣٣٥). الدارقطني (٤/٢٧١) وفيه عصام بن يوسف، قال ابن القطان: وعصام رجل لا يعرف له حال. وقال في التنقيح: مبارك بن مجاهد ضعفه غير واحد، (نصب الرأية [٤/١٩٠]). ك (٤/١١٤) عن محمد بن الحسن الواسطي عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا. قال الزيلعي في «نصب الرأية» (٤/١٩٠): ورجاله رجال الصحيح، وليس فيه غير ابن إسحاق، وهو مدلس ولم يصرح بالسماع، فلا يحتج به، ومحمد بن الحسن الواسطي. ذكره ابن حبان في «الضعفاء» وروى له هذا الحديث وذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/٣٨) وقال: رواه الطبراني في الأوسط والصغير خلا قوله: «إذا أشعر». وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجال الأوسط ثقات. قال البيهقي (٩/٣٣٥-٣٣٦). وروي من أوجه عن ابن عمر رضي الله عنها مرفوعا ورفع عنه ضعيف والصحيح موقوف.

سعيد^(١)، وأبو أيوب^(٢)، بأسانيد حسان، وليس في شيء منها ذكر شعر ولا تمام خلق.

ويقول سعيد بن المسيب بقول مالك : إن تم خلقه وأشعر أكل، وإن لم يتم خلقه لم يؤكل.

وقال الثوري، والليث بن سعد والاوزاعي، وأبو يوسف، ومحمد والشافعي وأحمد وإسحاق وداود: يؤكل الجنين بذكاة أمه - إن كان ميتا - ولم يذكروا تمام خلق ولا شعر.

وروي عن ابن عباس: «أحلت لكم بهيمة الأنعام» قال: الجنين.

وقال أبو حنيفة، وزفر: لا يؤكل إلا إن كان حيا فيذكي، وهو قول إبراهيم النخعي، وقال الحسن في قوله أحلت لكم بهيمة الأنعام قال: الشاة والبقرة والبعير، وروى أبو إسحاق، عن الحارث، عن علي، وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قالاً: ذكاة الجنين أمه إذا أشعر - وهذا القول ليس فيه رد للآثار المرفوعة، بل هو تفسير لها؛ وهو أول ما قيل به في هذا الباب، لانه إذا لم يتم خلقه ولانبت شيء من شعره، فهو في حكم مضغة الدم - والله أعلم وهو الموفق للصواب.

(١) حم (٣/ ٣١-٣٩-٤٥-٥٣). د (٣/ ٢٥٢/ ٢٨٢٧). ت (٤/ ٦٠/ ٤١٧٦) وقال: حسن صحيح. ج (٢/ ١٦٧/ ٣١٩٩). الدارقطني (٤/ ٢٧٢.. ٢٧٤). البيهقي (٩/ ٣٣٥). وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٤١٥-٤١٦/ ١٢٠٦). حب: الإحسان (١٣/ ٢٠٧/ ٥٨٨٩). وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ١٨٩): قال المنذري: إسناده حسن.

(٢) ك (٤/ ١١٤) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أخيه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب مرفوعا. وقال ربما توهم متوهم أن حديث أبي أيوب صحيح. وليس كذلك. ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف. قال الذهبي: صدوق، إمام: سيء الحفظ، وقد وثق. الميزان (٣/ ٦١٣).

ما جاء في التصوير

[٢٦] مالك، عن نافع، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، انها أخبرته انها اشترت نمرة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهية، فقالت: يا رسول الله، أتوب الى الله ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: ما بال هذه النمرة؟ قالت اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها، فقال رسول الله ﷺ: إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم. وقال ﷺ: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة^(١).

قال أبو عمر: النمرة الوسادة، وقال الخليل: والنمروق الوسادة أيضا، وهذا الحديث يقتضي تحريم استعمال ما فيه التصوير من الثياب أو أمثالها، والاستمتاع بها في ثوب كانت أو غير ثوب، كان الثوب مما يوطأ أو لم يكن، لان النمرة مما توطأ وتمتهن، وقد ورد فيها ما رأيت في هذا الباب ولم يخص بيتا فيه نوع التصوير من نوع ما، ولا في موضع ما؛ ولا خص ثوبا من ثوب، وحكم كل ثوب حكم النمرة، وليس في شيء من أحاديث هذا الباب احسن اسنادا من هذا الحديث، وقد رواه الزهري عن القاسم بن محمد، عن عائشة - مثله سواء؛ الا انه جعل في موضع النمرة قراما، والقرام جمع قرامة. قال الخليل: القرامة ثوب صوف ملون، والمعنى في ذلك كله واحد؛ لانها كلها ثياب تمتهن، ولم يرخص في شيء منها في هذا الحديث، وان كانت الرخصة قد وردت في غيره في هذا المعنى، فان ذلك متعارض.

(١) حم (٦/٧٠-٨٠-٢٢٣-٢٤٦). خ (١٣/٦٤٥-٦٤٦-٧٥٥٧).

م (٣/١٦٦٩/٢١٠٩ [٩٦]). ن (٨/٦٠٦/٥٣٧٧). ج (٢/٧٢٧/٢١٥١). من طريق نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها.

وحديث عائشة هذا من أصح ما يروى في هذا الباب، إلا أن عبيد الله بن عمر روى هذا الحديث عن القاسم بن محمد، عن عائشة؛ فخالف في معناه، وذكر فيه الرخصة فيما يرتفق ويثوسد، وقد مضى في الصور وكراهيتها في الثياب وغيرها ذكر في باب إسحاق بن أبي طلحة من كتابنا هذا، وسيأتي القول في هذا الباب بما للعلماء فيه من الوجوه والمذاهب في باب أبي النضر من كتابنا هذا - ممهدا موعبا - إن شاء الله.

حدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا بحر بن نصر، قال حدثنا بشر بن بكر.

وحدثنا محمد بن عبد الله، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا إسحاق ابن أبي حسان، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب، قالا حدثنا الأوزاعي، عن ابن شهاب، قال أخبرني القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: دخل علي النبي ﷺ وأنا مسترة بقرام فيه صور، فهتكه وقال: إن أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله^(١).

وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، وأحمد بن فتح، قالا حدثنا حمزة بن محمد، قال أخبرنا محمد بن سعيد بن عثمان بن عبد السلام السراج، قال حدثنا أبو صالح عبد الله بن صالح، قال حدثني إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا مسترة بقرام فيه صور، فتلون وجهه، وتناول الستر فهتكه ثم قال: إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله^(١).

ورواه ابن عيينة عن ابن شهاب بإسناده مثله، ففي هذا الحديث دليل على أن القرام ستر، ويحتمل أنه أذنته وخرقه فقد أبطل الانتفاع به.

(١) خ (١٠/٦٣٣/٦١٠٩). م (٣/١٦٦٧/٢١٠٧/٩١). ن (٨/٦٠٤-٦٠٥/٥٣٧٢). من طريق الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها.

ويحتمل ان يكون أباح الانتفاع منه بما كان يوطأ ويمتحن، وكره ما ينصب نصباً كالستر وشبهه، ولهذا - والله أعلم - قال من قال من العلماء: ما قطع رأسه فليس بصورة، وما لم ينصب ويبسط فليس به بأس.

ويدل حديث عبيد الله بن عمر على نحو ما ذكرنا من الاحتمال، حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حباب، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا بشر بن الوليد، قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وفي البيت ستر منصوب عليه تصاوير، فعرف الغضب في وجهه؛ قالت: فهتكته وأخذته فجعلته مرفقتين، فكان يرتفق بهما في بيته^(١). فرواية عبيد الله بن عمر هذه عن القاسم، مخالفة لرواية الزهري ونافع عن القاسم، وعبيد الله ثقة حافظ، وسماعه من القاسم، ومن سالم، صحيح؛ والزهري، ونافع، أجل منه - والله أعلم - بالصحيح من ذلك، ومن جهة النظر، لا يجب ان يقع المنع والحظر الا بدليل لا منازع له، وحديث سهل بن حنيف مع أبي طلحة الانصاري، يعضد ما رواه عبيد الله بن عمر في ذلك؛ وسيأتي ذكر حديث سهل بن حنيف، وأبي طلحة - في باب أبي النضر من كتابنا هذا في حرف السين، وقد مضى ما للفقهاء في هذا الباب من المذاهب في باب إسحاق بن أبي طلحة، ويأتي في باب أبي النضر سالم - ما فيه أيضاً عن التابعين - ان شاء الله عز وجل.

(١) خ (٥/١٥٣/٢٤٧٩) من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها. في التمهيد: عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة لم يذكرها عبد الرحمن بن القاسم ولم أعثر عليه. ومن طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها نحوه. خ (١٠/٤٧٣/٥٩٥٤). م (٣/١٦٦٨/٢١٠٧ [٩٢].. [٩٥]). ن (٨/٦٠٣-٦٠٤/٦٠٣٦٩.. ٥٣٧١.. ٢/٤٠١/٦٧٠).

باب منه

[٢٧] مالك، عن أبي النضر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه دخل على أبي طلحة الانصاري يعود، قال: فوجد عنده سهل بن حنيف؛ قال: فدعا أبو طلحة إنسانا فترع نمطا كان تحته، فقال له سهل: لم نزعته؟ قال: لان فيه تصاوير - وقد قال رسول الله ﷺ فيها ما قد علمت. قال سهل: أو لم يقل الا ما كان رقما في ثوب؟ قال بلى، ولكنه أطيب لنفسى^(١).

لم يختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث ومتمنه في الموطأ، وفيه عن عبيد الله أنه دخل على أبي طلحة؛ فأنكر ذلك بعض أهل العلم وقال: لم يلتق عبيد الله أبا طلحة، وما أدري كيف قال ذلك، وهو يروي حديث مالك هذا؟ وأظن ذلك - والله أعلم - من أجل أن بعض أهل السير قال: توفي أبو طلحة سنة أربع وثلاثين في خلافة عثمان - رضي الله عنه - وعبيد الله لم يكن في ذلك الوقت ممن يصح له سماع.

قال أبو عمر:

اختلف في وفاة أبي طلحة، وأصح شيء في ذلك: ما رواه أبو زرعة قال: سمعت أبا نعيم يحدث عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، قال: سرد أبو طلحة الصوم بعد النبي ﷺ أربعين سنة. فكيف يجوز أن يقال إنه مات سنة أربع وثلاثين - وهو قال صام بعد رسول الله ﷺ أربعين سنة؟ وإذا كان ذلك - كما ذكرنا، صح أن وفاته لم تكن الا بعد خمسين سنة من الهجرة - والله أعلم.

(١) حم (٣/٤٨٦) ن (٨/٦٠٢/٥٣٦٤) ت (٤/٢٠٢-٢٠٣/١٧٥٠). من طريق مالك عن سالم أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله. قال الترمذي: حسن صحيح. قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٧/٧١١): هذا الحديث متقطع غير متصل لأن عبيد الله بن عبد الله لم يدرك سهل ابن حنيف ولا أبا طلحة ولا حفظ له عنهما ولا عن أحدهما سماع ولا له سن يدركها به.

وأما سهل بن حنيف، فلا يشك عالم بأن عبيد الله بن عبد الله لم يره ولا لقيه ولا سمع منه، وذكره في هذا الحديث خطأ لا شك فيه، لأن سهل بن حنيف توفي سنة ثمان وثلاثين، وصلى عليه علي - رضي الله عنه -؛ ولا يذكره في الاغلب عبيد الله بن عبد الله لصغر سنه - يومئذ؛ والصواب في ذلك - والله أعلم - عثمان بن حنيف. وكذلك رواه محمد بن إسحاق، عن أبي النضر سالم، عن عبيد الله بن عبد الله، قال: انصرفت مع عثمان بن حنيف الى دار أبي طلحة نعوذه، فوجدنا تحته نمطا - وساق الحديث - بمعنى حديث مالك، عن أبي النضر (١).

واختلف في وفاة عبيد الله بن عبد الله بن عتبة " فقال ابن بكير عن يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: مات عبيد الله بن عبد الله قبل علي بن حسين.

قال أبو عمر:

مات علي بن حسين - رحمه الله - سنة أربعة وتسعين، وفيها مات عروة، وأبو سلمة، وجماعة من الفقهاء. وقال الواقدي: توفي عبيد الله بن عبد الله سنة ثمان وتسعين، وقال يحيى بن معين: مات عبيد الله بن عبد الله سنة اثنتين ومائة. قال: ويقال: سنة تسع وتسعين.

قال أبو عمر قول محمد بن عمر الواقدي: أصح ما في ذلك عندنا، وهو أعلم بهذا الشأن.

(١) الطحاوي (٤/٢٨٥). أبو يعلى في مسنده (٣/٢٩/٤١٤٠). من طريق محمد ابن إسحق عن سالم أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة رحمه الله عليه. النسائي في الكبرى (٥/٤٩٩/٩٧٦٥) من طريق أبي إسحق بهذا الإسناد كذا! ولعله تصحيف عن ابن إسحق والله أعلم.

قال أبو عمر:

قد يكون إنكار من أنكر هذا الحديث في دخول عبيد الله على أبي طلحة وسهل بن حنيف من أجل رواية ابن شهاب لهذا الحديث - على ما رواه ابن أبي ذئب. فصح بهذا وهم مالك في سهل بن حنيف، وكذلك وهم أبو النضر في روايته له عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي طلحة، ولم يدخل بينهما ابن عباس؛ فالصحيح في هذا الحديث رواية الزهري له عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن أبي طلحة - كذا قال علي بن المديني وغيره، وهو - عندي - كما قالوه - والله أعلم.

فأما رواية ابن شهاب له، فحدثناه خلف بن القاسم، قال حدثنا ابن أبي الخصب، قال حدثنا عبد الله بن الحسن بن أبي شعيب، قال حدثنا يحيى بن عبد الله، قال حدثنا أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب العامري المدني، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس، عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: لا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير^(١).

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد القاضي الذهلي قال حدثنا أبو مسلم الكشي، قال حدثنا أبو عاصم، عن ابن ذئب، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن أبي طلحة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة^(١). وقد خالف الاوزاعي ابن أبي ذئب في هذا الحديث:

(١) حم (٤/٢٨-٢٩). خ (٦/٣٨٣/٣٢٢٥) وغيرها.

م (٣/١٦٦٥/٢١٠٦)، [٧٣]، [٧٤]. ت (٥/١٠٦/٢٨٠٤). ن (٧/٢١٠-٢١١/٤٢٩٣) وفي موضعين آخرين. ج (٢/١٢٠٣/٣٦٤٩). من طرق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن أبي طلحة رضي الله عنهم.

حدثنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعد؛ وحدثنا أحمد بن عمر، حدثنا عبد الله بن محمد، قالوا حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا بحر بن نصر، قال حدثنا بشر بن بكر، قال حدثنا الازاعي، أخبرني الزهري، قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال حدثنا أبو طلحة الانصاري ان رسول الله ﷺ قال: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة^(١).

قال أبو عمر:

هذا عندهم خطأ من الازاعي، وكان في حفظه شيء لم يكن بالحافظ، وقد تابع ابن أبي ذئب - عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، ومعمّر.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله بن نصر بن بجير القاضي الذهلي، قال حدثنا أبو مسلم الكشي، قال حدثنا عبد الله بن رجاء، قال حدثنا عبد العزيز بن الماجشون، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن أبي طلحة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة^(١).

وحدث معمّر رواه علي بن المديني وغيره عن عبد الرزاق، عن معمّر، عن الزهري، قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله - انه سمع ابن عباس يقول: سمعت أبا طلحة يقول: فذكره^(١). وقد يحتمل ان يكون حديث ابن شهاب في هذا الباب غير حديث أبي النضر، لان في حديث ابن شهاب عموم الصور دون استثناء شيء منها.

وفي حديث أبي النضر استثناء ما كان رقما في ثوب، وفيه جمع سهل بن

(١) ن: في الكبرى (٥/٥٠٠/٩٧٦٧). من طريق الأوزاعي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي طلحة. وقال ابن التركماني في الجوهر (٧/٢٧١). أخرجه ن من حديث الوليد عن الأوزاعي عن الزهري عن عبيد الله حدثني أبو طلحة فذكر نحوه (يعني حديث مالك). ثم أخرجه من حديث هقل عن الأوزاعي عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة [ثم قال هذا هو الصواب وحديث الوليد خطأ]. قلت: قوله: ثم قال هذا هو الصواب.... لم أجده في الطبعة المتداولة بين أيدينا من الكبرى. انظر حديث الباب.

حنيف في ذلك مع أبي طلحة، فهو غير حديث أبي النضر - والله أعلم.

وقد كان ابن شهاب يذهب في هذا الباب الى استعمال العموم في كراهة الصور كلها على ما ذكرنا عنه في باب إسحاق من هذا الكتاب، وحديث نافع عن القاسم بن محمد بمثل حديث ابن شهاب عام أيضا في الثياب وغيرها، وقد ذكرنا ذلك في باب نافع من كتابنا هذا.

وقد روى عبد العزيز بن عمران، عن مالك بن أنس، عن الزهري وأبي النضر جميعا، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي طلحة، ان النبي ﷺ نهى عن التصاوير في البيوت، وهو غريب لمالك عن الزهري خاصة، تفرد به عنه عبد العزيز بن عمران، رواه عنه يعقوب بن محمد الزهري.

وللعلماء في هذا الباب أقاويل ومذاهب، منها: أنه لا يجوز ان يمسك الثوب الذي فيه تصاوير وتماثيل - سواء كان منصوبا أو مبسوطا، ولا يجوز دخول البيت الذي فيه التصاوير والتماثيل في حيطانه - وذلك مكروه كله، لقول رسول الله ﷺ: لا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير. فإن فعل ذلك فاعل بعد علمه بالنهي عن ذلك، كان عاصيا عندهم - ولم يحرم عليه بذلك مالك الثوب ولا البيت، ولكنه ينبغي له ان يتنزه عن ذلك كله ويكرهه وينابذه، لما ورد من النهي فيه، وحجة من ذهب هذا المذهب في الثياب وفي حيطان البيوت وغيرها: حديث ابن شهاب وغيره عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا مسترة بقرام فيه صور، فتلون وجهه وتناول الستر فهتكه، ثم قال: إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله (١).

(١) خ (١٠/٦٣٣/٦١٠٩). م (٣/١٦٦٧/٢١٠٧ [٩١]). ن (٨/٦٠٤-٦٠٥/٥٣٧٢). من طريق الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها.

وروى نافع هذا الخبر عن القاسم بهذا المعنى - وزاد ان النبي ﷺ قال:
 إن البيت الذي فيه الصور لا يدخله الملائكة^(١). وقد ذكرنا هذا الخبر من
 طرق في باب نافع من كتابنا هذا، وذكرنا هناك اختلاف ألفاظ ناقلية، وأن
 زيادة من زاد فيه من الثقات الحفاظ إباحة ما يتوسد من ذلك ويرتفق به
 ويمتنع، يجب قبولها - وإن كان ظاهر حديث مالك في ذلك كراهية عموم
 الصور - على كل حال؛ وإلى ذلك ذهب ابن شهاب - وهو رواية الحديث -
 والله أعلم - لمخرجه.

ذكر ابن أبي شيبة، عن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري - أنه كان
 يكره التصاوير ما نصب منها وما بسط، وكان مالك لا يرى بذلك بأساً في
 البسط والوسائد والثياب على حديث سهل بن حنيف هذا، إلا ما كان رقماً
 في ثوب، وقد ذكرنا مذهب مالك في الصور والتماثيل على كل حال،
 ومذهب سائر فقهاء الأمصار فيها في باب إسحاق بن أبي طلحة من هذا
 الكتاب، فلا وجه لإعادة ذلك ها هنا، ونذكرها هنا ما جاء عن السلف من
 الصحابة والتابعين في ذلك مما بلغنا عنهم، لتتم فائدة الكتاب - إن شاء الله:

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم بن
 أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن
 سلمة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان على بابي درنوك فيه
 الخيل ذوات الاجنحة، فقال النبي ﷺ: القوا هذا^(٢).

(١) حم (٢٤٦/٦) خ (٤٠٨/٤) وفي مواضع أخرى.

م (٢١٠٩/١٦٦٩) [٩٦]. من طريق نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها.
 وهو عند حم وخ وم ون (٥٣٧٧) وابن ماجه (٢١٥١) مختصراً دون ذكر هذا الشرط فيه.

(٢) حم (٢٨١-٢٠٨/٦) خ (٤٧٣/١٠) م (٥٩٥٥) م (٢١٠٧/١٦٦٧) [٩٠]. من طريق
 هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

وقال آخرون: إنما يكره من الصور ما كان في الحيطان وصور في البيوت، وأما ما كان رقما في ثوب فلا. واحتجوا بحديث سهل بن حنيف وأبي طلحة - وهو حديث أبي النضر المذكور في هذا الباب فيه عن النبي ﷺ إلا ما كان رقما في ثوب^(١). فكل صورة مرقومة في ثوب فلا بأس بها على كل حال لان رسول الله ﷺ استثنى الرقم في الثوب ولم يخص من ذلك شيئا ولا نوعا؛ وذكروا عن القاسم، وهو راوية حديث عائشة ما رواه ابن أبي شيبة، عن أزهر، عن ابن عون، قال: دخلت على القاسم - وهو بأعلى مكة في بيته، فرأيت في بيته حجلة فيها تصاوير السندس والعنقاء. وقال آخرون: لا يجوز استعمال شيء من الصور رقما كان في ثوب أو غير ذلك، إلا ان يكون الثوب يوطأ ويمتنه؛ فأما ان ينصب كالستر ونحوه فلا، قالوا: وفي حديث عائشة من رواية ابن شهاب ما يخص الثياب ويعينها، وهو يعارض حديث سهل ابن حنيف وأبي طلحة؛ إلا أنا قد روينا عن عائشة ان ذلك من الثياب فيما ينصب دون ما يبسط؛ فبان بذلك وجه الحديثين، وأنها غير متعارضين، وعائشة قد علمت مخرج حديثها ووقفت عليه؛ وذكروا من الاثر ما رواه وكيع وغيره عن أسامة بن زيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت سترت سهوة لي بستر فيه تصاوير، فلما قدم النبي ﷺ هتكه فجعلت منه منبذتين، فرأيت النبي ﷺ متكئا على احدهما^(٢). قالوا: إلا ترى ان رسول الله ﷺ كره من ذلك ما كانت سترا منصوبا ولم يكره ما اتكأ عليه من ذلك وامتنه.

(١) انظر تخریج حديث الباب.

(٢) ج ٢/ ٢١٠٤ / ٣٦٥٣. من طريق أسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها. قال في الزوائد (٤٨٣): وإسناد طريق ابن ماجه فيه أسامة بن زيد متفق على تضعيفه. حم (٦/ ٢٤٧). الطحاوي (٤/ ٢٨٣). حب: الإحسان (١٣/ ١٥٤ / ٥٨٤٣). من طريق أسامة بن زيد الليثي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أمه أسماء بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها.

قال أبو عمر:

وقد يحتمل ان يكون الستر لما هتكه رسول الله ﷺ تغيرت صورته وتهتك، فلما صنع منه ما يتكأ عليه لم تظهر فيه صورة بتمامها؛ وإذا احتمل هذا، لم يكن في حديث عائشة هذا حجة على ابن شهاب ومن ذهب مذهبه، الا ان من سلف من العلماء جماعة ذهبوا الى ما كان من رقم الصور فيما يوطأ ويمتنه ويتكأ عليه من الثياب لا بأس به.

ذكر ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث، عن الجعد - رجل من أهل المدينة، قال: حدثني ابنة سعد ان أباها جاء من فارس بوسائد فيها تماثيل، فكنا نبسطها، وعن ابن فضيل، عن ليث، قال: رأيت سالم بن عبد الله متكئا على وسادة حمراء فيها تماثيل، فقلت له في ذلك؟ فقال: إنما يكره هذا لمن ينصبه ويصنعه.

وعن ابن المبارك، عن هشام بن عروة، عن أبيه - انه كان يتكى على المرافق فيها التماثيل: الطير والرجال.

وعن ابن علية، عن سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، قال: كانوا لا يرون ما وطئ وبسط من التصاوير مثل الذي نصب.

وعن إسماعيل بن علية أيضا، عن أيوب، عن عكرمة، انه كان يقول في التصاوير في الوسائد والبسط التي توطأ هو أذل لها.

وعن أبي معاوية، عن عاصم، عن عكرمة، قال: كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصبا، ولا يرون بأسا بما وطئته الاقدام.

وعن ابن ادريس، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، انه كان لا يرى بأسا بما وطئ من التصاوير.

وعن ابن يمان، عن عثمان بن الاسود، عن عكرمة بن خالد، قال: لا بأس بالصورة اذا كانت توطأ. وعن ابن يمان، عن الربيع بن المنذر، عن سعيد بن جبير، قال: لا بأس بالصورة اذا كانت توطأ.

وعن عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء في التماثيل ما كان مبسوطا يوطأ أو ييسط فلا بأس به، وما كان منه ينصب، فإني أكرهها. وعن الحسن بن موسى الاشهب، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن عبد الله، قال كانوا لا يرون بما يوطأ من التماثيل بأساً. قال أبو عمر:

هذا أعدل المذاهب وأوسطها في هذا الباب، وعليه أكثر العلماء؛ ومن حمل عليه الآثار لم تتعارض على هذا التأويل، وهو أولى ما اعتقد فيه - والله الموفق للصواب. وقد ذهب قوم الى ان ما قطع رأسه فليس بصورة.

روى أبو داود الطيالسي قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى عباس، قال: دخل المسور بن مخرمة على ابن عباس - وهو مريض وعليه ثوب استبرق وبين يديه ثوب عليه تصاوير، فقال: المسور: ما هذا يا ابن عباس؟ فقال ابن عباس: ما علمت به وما أرى رسول الله ﷺ نهى عن هذا الا للكبر والتعبر، ولسنا - بحمد الله - كذلك؛ فلما خرج المسور امر ابن عباس بالثوب فتزع عنه، وقال: اقطعوا رؤوس هذه التماثيل (١).

وروى ابن المبارك قال: أخبرنا يونس بن أبي إسحاق، قال حدثنا مجاهد، قال حدثنا أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إن جبريل أتاني البارحة، فلم يمنعني ان يدخل الي الا انه كان في البيت حبال وستر فيه تماثيل وكتب،

(١) حم (١/٣١٩-٣٢٠-٣٥٢-٣٥٣). الطيالسي (٣٥٦/٢٧٣٠). من طريق ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس.

فأمر برأس التمثال ان يقطع، وبالستر ان يشنى ويجعل منه وسادتان توطآن، وبالكلب ان يخرج^(١). وذكر ابن أبي شيبة، عن ابن عليه، عن أيوب، عن عكرمة، قال: إنما الصورة: الرأس، فاذا قطع فلا بأس.

وعن يحيى بن سعيد، عن سلمة أبي بشر، عن عكرمة — في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: (٥٧)] قال: أصحاب التصاوير.

وذهب جماعة من أهل العلم الى ان الصورة المكروهة في صنعتها واتخاذها ما كان له روح، وحجتهم: حديث القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ انه قال: من أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون، يقال لهم أحيوا ما خلقتهم^(٢). ففي هذا دليل على ان الحياة إنما قصد بذكرها الى الحيوان ذوات الارواح. وقد حدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي اسامة، قال حدثنا هوزة بن خليفة، قال حدثنا عوف، عن سعيد بن أبي الحسن، قال: كنت عند ابن عباس اذ جاءه رجل فقال: إني أردت ان أنمي معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير: فقال ابن عباس: لا احديثك الا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول: سمعته يقول: من صور صورة فإن الله معذبه يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح - وليس بنافخ فيها أبدا. قال: فكبأها الرجل كبوة شديدة واصفر وجهه، ثم قال ويحك ان أبيت الا ان تصنع، فعليك بهذه الشجر وكل شيء ليس فيه

(١) حم (٢/٣٠٥-٣٠٨-٤٧٨). د (٤/٣٨٨-٣٨٩-٤١٥٨). ت (٥/١٠٦-١٠٧-٢٨٠٦). ن (٨/٦٠٧-٥٣٨٠). من طريق مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه ابن حبان: كذلك (١٣/١٦٤/٥٨٥٣ الإحسان).

(٢) حم (٦/٧٠-٨٠-٢٢٣-٢٤٦). خ (١٠/٤٧٣/٥٩٥٤)، (١٣/٦٤٥-٦٤٦/٧٥٥٧)، (١٠/٦٣٣/٦١٠٩). م (٣/١٦٦٧-١٦٦٩/١٠٧/٩١١)، [٩٢]، [٩٦].

ن (٨/٦٠٤-٦٠٦/٥٣٧١-٥٣٧٢-٥٣٧٧). ج (٢/٧٢٧/٢١٥١) من طرق عن القاسم ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها.

روح^(١). وقد كان مجاهد يكره صورة الشجر - وهذا لا أعلم احدا تابعه على ذلك.

ذكر ابن أبي شيبة عن عبد السلام، عن ليث، عن مجاهد، انه كان يكره ان يصور الشجر المثمر، ومما يدل على ان الاختلاف في هذا الباب قديم: ما ذكره ابن أبي شيبة، عن ابن علية، عن ابن عون، قال: كان في مجلس محمد ابن سيرين وسائد فيها تماثيل عصفير، فكان أناس يقولون في ذلك؟ فقال محمد: إن هؤلاء قد أكثروا علينا، فلو حولتموها، وهذا من ورع ابن سيرين - رحمه الله.

(١) حم (١/٣٦٠). خ (٤/٥٢٣-٥٢٤/٢٢٢٥). م (٣/١٦٧٠-١٦٧١/٢١١٠ [٩٩]). من طريق سعيد بن أبي الحسن قال: كنت عند ابن عباس إذ جاءه رجل فقال: إني أردت أن أنمي معيشتي من صنعة يدي وإني أصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس: فذكره... ثم قال ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذه الشجر وكل شيء ليس فيه روح. ومن طريقين آخرين عن ابن عباس رضي الله عنهما: حم (١/٢١٦-٢٤١-٢٤٦-٣٥٠-٣٥٩). خ (٥٩٦٣)، (٧٤٢). م (٢١١٠) [١٠٠]. د (٥٠٢٤). ت (١٧٥١). ن (٥٣٧٣)، (٥٣٧٤). وذكر بعضهم المرفوع منه فقط.

باب منه

[٢٨] مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أن رافع بن إسحاق، مولى الشفاء، أخبره، قال: دخلت أنا وعبد الله بن أبي طلحة، على أبي سعيد الخدري، نعوذه، فقال لنا أبو سعيد: أخبرنا رسول الله ﷺ أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تمثيل، أو تصاوير^(١)، يشك إسحاق، لا يدري أيتهما قال أبو سعيد الخدري.

قال أبو عمر: هذا اصح حديث في هذا الباب، وأحسنه اسنادا، وقال فيه زيد بن الحباب، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن رافع بن إسحاق بن طلحة، ذكره أبو بكر بن أبي شيبة، عن زيد، وقد روي من حديث علي، وابن عباس، وأسامة بن زيد، أن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة»^(٢) وقيل في الملائكة ها هنا، ملائكة الوحي، وقيل بل كل ملك على ظاهر اللفظ، كما أن لفظ بيت، على لفظ النكرة، يقتضي كل بيت، والله اعلم، وظاهر هذا الحديث، يقتضي الحظر عن استعمال الصور، على كل حال، في حائط، كانت أو في غيره، ومثله حديث نافع، عن القاسم بن محمد عن عائشة في النمرقة التي فيها تصاوير^(٣).

وقد استثنى في حديث سهل بن حنيف، إلا ما كان رقما في ثوب، واختلف الناس في الصور المكروهة، فقال قوم أنها كره من ذلك ما له ظل،

(١) حم (٩٠/٣). ت (٢٨٠٥/١٠٦/٥). أبو يعلى (٢/٤٧٥-٤٧٦/١٣٠٣). من طريق مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن رافع بن إسحاق مولى الشفاء أخبره قال: فذكره. قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه حب: الإحسان (١٣/١٦٠/٥٨٤٩).

(٢) حم (٨٣/١-١٠٤-١٣٩-١٥٠). د (١٥٣/١-١٥٤-٢٢٧) وغيرها. ن (١٠٤-١٥٤/١٥٥-٢٦١) وغيرها. ج (٢/١٢٠٣-٣٦٥٠) من طريق عبد الله بن نجى عن أبيه عن علي رضي الله عنه. وصححه ابن حبان: الإحسان (١٢٠٥) وك (١/١٧١) ثم قال: فإن عبد الله بن يحيى (كذا!) من ثقات الكوفيين ولم يخرج فيه ذكر الجنب. ووافقه الذهبي.

(٣) حم (٦/٢٤٦). خ (٤/٤٠٨-٢١٠٥) وفي مواضع أخرى. م (٣/١٦٦٩-٢١٠٩/٩٦٦). من طريق نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها. وهو عند أحمد والبخاري ومسلم والنسائي (٥٣٧٧) وابن ماجه (٢١٥١) مختصرا دون ذكر هذا الشطر فيه.

وما لا ظل له فليس به بأس، وقال آخرون ما قطع رأسه فليس بصورة، وقال آخرون تكره الصورة في الحائط وعلى كل حال، كان لها ظل أو لم يكن، الا ما كان في ثوب يوطأ ويمتحن، وقال آخرون هي مكروهة في الثياب وعلى كل حال، ولم يستثنوا شيئاً، وروت كل طائفة منهم بما قالته أثراً، اعتمدت عليه، وعملت به، أما اختلاف فقهاء الامصار أهل الفتوى في هذا الباب، فذكر ابن القاسم، قال: قال مالك يكره التماثيل في الاسرة، والقباب، وأما البسط والوسائد والثياب فلا بأس به وكره ان يصلى الى قبله فيها تماثيل، وقال الثوري لا بأس بالصور في الوسائد، لانها توطأ، ويجلس عليها، وكره الحسن بن حي، ان يدخل بيتا فيه تمثال، في كنيسة أو غير ذلك، وكان لا يرى بأساً بالصلاة في الكنيسة والبيعة، وكان أبو حنيفة وأصحابه يكرهون التصاوير في البيوت بتمثال، ولا يكرهون ذلك فيما يبسط، ولم يختلفوا ان التصاوير في الستور المعلقة مكروهة، وكذلك عندهم ما كان خرطاً، أو نقشاً، في البناء.

وكره الليث التماثيل التي تكون في البيوت، والاسرة، والقباب، والطساس، والمنارات، الا ما كان رقماً في ثوب، وقال المزني عن الشافعي، وان دعى رجل الى عرس، فرأى صورة ذات روح، أو صوراً ذات الارواح، لم يدخل، ان كانت منصوبة، وان كان يوطأ، فلا بأس، وان كانت صور الشجر، فلا بأس. وقال الاثرم: قلت لاحمد بن حنبل، اذا دعيت لادخل، فرأيت ستراً معلقاً فيه تصاوير أ أرجع؟ قال: نعم، قد رجع أبو أيوب، قلت رجع أبو أيوب من ستر الجدر؟ قال: هذا أشد، وقد رجع عنه غير واحد، من أصحاب رسول الله ﷺ، قلت له، فالستر يجوز ان يكون فيه صورة؟ قال: لا، قيل: فصورة الطائر وما أشبهه؟ فقال ما لم يكن له رأس، فهو أهون. فهذا ما للفقهاء في هذا الباب، وسياتي ما للسلف فيه، مما بلغنا عنهم، في باب سالم أبي النضر، من هذا الكتاب ان شاء الله.

obeikandi.com

الفهرس

obeikandi.com

رقم الصفحة

المحتويات

٥	القسم الثاني: الطهارة
٧	١٢- كتاب طهارة المياه التي يجوز الوضوء بها
٩	طهارة ماء البحر
١٤	ما جاء في طهارة الماء المستعمل
١٦	باب منه
١٨	طهارة سؤر الهرة
٣٩	ما جاء في بول الصبي
٤٣	باب منه
٤٤	إطالة إزار المرأة وطهارته
٥١	١٣- كتاب النجاسات
٥٣	ما جاء في نجاسة دم الحيض
٧٠	ما جاء في نجاسة سؤر الكلب
٧٩	نجاسة البول وصب الماء عليه
٨٥	١٤- كتاب الاستطابة وأداب قضاء الحاجة
٨٧	ما جاء في الإيتار في الاستجمار
٩٦	باب منه
١٠٣	لا تستقبلوا القبلة بغائط وبول، ولا تستدبروها
١١٢	باب منه
١١٣	باب منه
١١٥	١٥- كتاب خصال الفطرة والشعور والسواك
١١٧	خمس من الفطرة
١٣١	باب منه
١٣٥	باب منه
١٤٠	ما جاء في إكرام الشعر
١٤٣	باب منه
١٤٧	يا أهل المدينة أين علماءكم؟
١٥٢	سدل رسول الله ﷺ ناصيته وفرق بعد



رقم الصفحة	المحتويات
١٦٢	ما جاء في الخضاب والصبغ والصفرة
١٧٠	ما جاء في فضل السواك عند الوضوء وغيره
١٧٤	باب منه
١٧٧	١٦- كتاب الوضوء
١٧٩	ما جاء في فضيلة الوضوء
١٨٨	باب منه
١٩٢	باب منه
١٩٤	باب منه
١٩٦	باب منه
١٩٩	باب منه
٢٠٣	ما جاء فيمن استيقظ فيلغسل يده قبل
٢٠٤	صفة الوضوء
٢١٤	باب منه
٢٣٤	ما جاء في الاستنثار
٢٣٩	ويل للأعقاب من النار
٢٥٠	ما جاء في الترتيب في الوضوء
٢٦٠	ما جاء في المسح على الخفين
٢٩٣	١٧- كتاب نواقض الوضوء
٢٩٥	ما جاء في النوم
٣١٩	ما جاء في المذي
٣٢٧	إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ
٣٤٣	ما جاء في الوضوء من مس المرأة
٣٥٦	عدم الوضوء مما مست النار
٣٧٤	باب منه
٣٧٩	باب منه
٣٨٣	١٨- كتاب الغسل
٣٨٥	ما جاء في الغسل للمحتلم

رقم الصفحة	المحتويات
٣٩٢	باب منه
٣٩٣	إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل
٤٠٨	مقدار ما يغتسل به الجنب
٤١٥	صفة الغسل
٤٢٦	الوضوء للجنب بالليل
٤٣٧	الجنب يعيد الصلاة إذا صلى بجنبته ناسيا
٤٥٣	١٩- كتاب الحيض والاستحاضة
٤٥٥	النوم مع الحائض في فراش واحد
٤٦٨	ما يحل من المرأة وهي حائض
٤٦٩	ما جاء في الحائض ترجل رأس زوجها
٤٧٤	ما جاء في المستحاضة
٥١٠	باب منه
٥٢١	٢٠- كتاب التيمم
٥٢٣	ما جاء في التيمم وسببه وأحكامه وصفاته
٥٥٣	فصل
٥٥٦	لا يمسه القرآن إلا طاهر
٥٦١	٢١- كتاب اللباس
٥٦٣	لا يشتمل الرجل اشتغال الصماء
٥٦٨	باب منه
٥٧٠	ما جاء في ستر العورة
٥٨٢	باب منه
٥٨٤	باب منه
٥٨٦	إذا أنعم الله على عبد بنعمة أحب أن يرى أثرها عليه
٥٩٠	ما جاء في وصف الانحلال الخلقي للنساء
٥٩٣	باب منه
٥٩٦	من جر ثوبه خيلاء لا ينظر الله له يوم القيامة
٦٠٢	باب منه



رقم الصفحة	المحتويات
٦٠٤	باب منه
٦٠٥	باب منه
٦٠٦	باب منه
٦٠٧	باب منه
٦١١	المرأة ترخي إزارها شبرا
٦١٣	ما جاء في النهي عن لبس الحرير للرجال
٦٣٠	ما جاء في لبس المعصفر
٦٣٩	باب منه
٦٤٦	ما جاء في لبس خاتم الذهب
٦٦٢	باب منه
٦٦٥	ما جاء في النهي عن المشي في نعل واحدة
٦٦٨	من انتعل فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال
٦٧٠	يتنفع بجلد الميتة إذا دبغ
٦٩١	باب منه
٦٩٦	باب منه
٦٩٨	ما جاء في التصوير
٧٠١	باب منه
٧١٢	باب منه
٧١٧	الفهرس

